



جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1



كلية الحقوق

فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة

مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 08 ماي 1945، قلمة



الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر

تنظيم وتنسيق

أ.د/ وفاء شيعاوي

تأليف مجموعة
من الأساتذة والباحثين

أكتوبر 2021



الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر

ISBN 978 - 9931 - 9690 - 0 - 6



9 789931 969006



جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1



كلية الحقوق

فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة

PRFU: G01L01UN160120190003

و مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة



المسطرة الإجرائية للملتقى الوطني الافتراضي



حول:

الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر



المنظم يوم: 27 أكتوبر 2020

الهيئة المشرفة على الملتقى:

أ.د/ بن تليس عبد الحكيم، مدير جامعة الجزائر1

أ.د/ كسال العربي، عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

د/ بوخميس سهيلة، مديرة مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة

رئيسة فرقة البحث: رئيسة الملتقى:

أ.د/ وفاء شيعاوي د/ عيادي فريدة

رئيسة اللجنة التنظيمية:

ط.د/ درويش حفصة

مسطرة إجرائية لأعمال المنتدى الوطني الافتراضي

الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر

المنعقد يوم: 27 أكتوبر 2020

اقتراح وإنجاز ومتابعة

أعضاء فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة

إخراج

أ.د/ وفاء شيعاوي

إعداد

مجموعة من الباحثين

الإيداع القانوني: 2021/10

ردمك: 978-9931-9690-0-6

البريد الإلكتروني: Ledd.droit.alger@gmail.com

1443هـ - 2021م

كلمة افتتاحية لرئيس فرقة بحث PRFU:

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين....

يشرفني نيابة عن أعضاء فرقة بحث "الحريات الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة" وأصالة عن نفسي أن نقدم فعاليات الملتقى الوطني المتعلق ب: "الاستثمار ومتطلبات التنمية في الجزائر"، والذي تم انعقاده عن بعد، بتاريخ 27 أكتوبر 2020 بجامعة الجزائر1، في شكل كتاب الملتقى أو ما يطلق عليه بالمسطرة الإجرائية، يضم كل المداخلات التي تم تقديمها ومناقشتها إثر فعاليات الملتقى.

وأمام رغبتنا وإصرارنا على تقديم نشاط علمي يمس محورا مهما من محاور فرقة البحث التي تُعنى بدراسة الحريات الاقتصادية المضمونة دستوريا، وفي نفس الوقت احترام البروتوكول الصحي بسبب استحالة عقده حضوريا، فإن الوسيلة الوحيدة كانت أمامنا هي عقد هذا الملتقى افتراضيا بتطبيق ZOOM.

وقد شارك في الملتقى مجموعة من أساتذة القانون والاقتصاد المختصين في مجال الاستثمار بأنواعه (الفلاحي، السياحي، العمراني، الطاقات المتجددة...) من مختلف جامعات الوطن (الجزائر، تيزي وزو، قالمة، سكيكدة، المسيلة، بسكرة، المدية، برج بوعرييج، تيارت، مستغانم، سطيف، عنابة، قسنطينة)، وهم مشكورون جميعا لأن حسن اختيارهم لمواضيع الساعة ومناقشتهم لها وتقديم اقتراحات لتحسين الاستثمار في الجزائر، كان من أهم أسباب نجاح الملتقى، لاسيما أن معظمهم مدراء وأعضاء مخابر وفرق بحث، وحاضرات أعمال، وذوي خبرة وكفاءة عالية في مجال الاستثمار.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم أيضا في إنجاح فعاليات هذا الملتقى بدءا برئيس الجامعة الأستاذ الدكتور "بن تليس عبد الحكيم"، ونائبة رئيس الجامعة الدكتورة "مدافر فايزة" الذين قدّما كل التسهيلات ودللا لنا كل الصعاب، كما أشكر كل أعضاء اللجنة العلمية، وأعضاء اللجنة التنظيمية، وأعضاء لجنة القراءة الذين سهروا على مراجعة وتصحيح المداخلات، وكذا رؤساء جلسات الملتقى، والمهندسين التقنيين، دون أن أنسى توجيه شكر خاص لرئيسة الملتقى، ورئيسة اللجنة التنظيمية، ومديرة مخبر التشريعات القانونية البيئية، ومهندسي الإعلام الآلي على كل الجهود التي قدموها في سبيل إنجاح هذه التظاهرة العلمية.

نأمل أن يكون كتاب هذا الملتقى اللبنة الأولى في بناء وتشيد مكتبة خاصة بمواضيع تتعلق بالحريات الاقتصادية في الجزائر لتحقيق تنمية مستدامة ذات أساس متين، والعمل على البحث في مواضيع اقتصادية بمنظور قانوني، حتى يستفيد جميع من يهمة الأمر.

الأستاذة الدكتورة: وفاء شيعلوي

مسؤولة فرقة بحث الحريات الاقتصادية

في إطار تحقيق التنمية المستدامة

تقديم كتاب الملتقى:

يشكل موضوع التنمية الاقتصادية مسعى جميع الدول النامية، حيث لجأت هذه الدول وعلى غرارها الجزائر ومنذ عقود مضت إلى وضع برامج وسياسات تنموية تتماشى والتحول التي يعرفها الاقتصاد العالمي من خلال إلغاء القيود والعراقيل التي تثبط من تطوير اقتصادياتها، ومن أجل تحقيق حد أدنى من رؤوس الأموال والعائدات من الأرباح، قامت الجزائر بتشجيع الاستثمار كأداة من أدوات التنوع الاقتصادي من جهة، ولتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وذلك من خلال دعم النشاطات الاستثمارية خاصة بعد تبني نظام السوق، حيث فتح المجال أمام الاستثمار الوطني والأجنبي لممارسة الاستثمار في مختلف القطاعات.

وفي هذا الشأن أولت الجزائر سياسة الاستثمار بحماية قانونية هامة توجت بتكريس مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ دستوري في المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لدستور سنة 1996 والتي نصت صراحة على حرية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال لتحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، كما سنت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لعل أهمها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وغيرها من المراسيم التنفيذية في هذا الشأن. غير أن السياسة المتبعة في تشجيع الاستثمار من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية حملت في طياتها جوانب سلبية أدت بأضرار بيئية مست بحقوق و ثروات الأجيال المستقبلية، ونتيجة لهذا التأثير السلبي كان لابد من إعادة النظر في قانون الاستثمار وتعديله بما يتوافق مع الاعتبارات البيئية باعتماد معايير عالمية في هذا الشأن، والتي كانت من أهمها: ترقية الاستثمار وفقا لمتطلبات التنمية المستدامة كبديل للتنمية التقليدية أو ما يعرف بالتنمية الاقتصادية التي تراعي الاعتبارات البيئية، وهذا ما يسمى بالاستثمار المستدام الذي يجمع بين الأهداف المالية والقيم الاجتماعية. بغية التوفيق بين الاستثمار والتنمية المستدامة استلزم الأمر ضرورة إيجاد مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تعمل على تفعيله وترقيته، وعليه ومما سبق ذكره فإننا نعالج من خلال هذا الملتقى الوطني الافتراضي الإشكالية التالية:

كيف يمكن الوصول إلى مناخ استثماري فعال يتلاءم ومقتضيات التنمية المستدامة؟

محاورة الملتقى:

- المحور الأول: التنظيم القانوني والمؤسسي للاستثمار في الجزائر.
- المحور الثاني: بدائل الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
- المحور الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار في إطار التنمية المستدامة.

أهداف الملتقى:

- بيان أهمية ودور الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية.
- حصر النصوص والمبادئ القانونية التي تحمي الاستثمار وتعمل على ترقيته.
- التعرف على تحديات تحقيق الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، والبحث عن الحلول المناسبة.
- بيان أهم الآليات التي تعمل على تفعيل الاستثمار كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،
- إدخال أساليب التطور المعاصرة واستثمارها في مشاريع صديقة للبيئة لنشر ثقافة التنمية المستدامة.

الهيئة العلمية لكتاب الملتقى

أ.د/ شيعاوي وفاء، (مسؤولة فرقة البحث PRFU، جامعة الجزائر1)

رئيس اللجنة العلمية: أ.د/ شيعاوي وفاء، (جامعة الجزائر1)

رئيس الملتقى: د/ عيادي فريدة، (جامعة الجزائر1)

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى:

أ.د/ لعقون وليد، (جامعة الجزائر1)	أ.د/ بلمشري عبد الحليم، (جامعة بسكرة)
أ.د/ عجة الجيلالي، (جامعة الجزائر1)	أ.د/ بوسماحة الشيخ، (جامعة تيارت)
أ.د/ آيت وازو زينة، (جامعة تيزي وزو)	د/ عميروش فتحي، (جامعة الجزائر1)
أ.د/ عدالة لعجال، (جامعة مستغانم)	د/ شامبي ليندة، (جامعة الجزائر1)
د/بن زيدان زوينة، (جامعة الجزائر1)	د/ أوشن حنان، (جامعة خنشلة)
د/ محمدي آمنة بوزينة، (جامعة الشلف)	د/ مير أحمد، (جامعة المسيلة)
د/ بودليو سليم، (جامعة قسنطينة)	د/ قادري مجيد، (جامعة عنابة)
د/ بوخرص عبد العزيز، (جامعة المسيلة)	
د/ بلعيساوي محمد الطاهر، (جامعة سطيف2)	

أعضاء اللجنة العلمية لقراءة كتاب الملتقى:

أ.د/ عياشي جمال، (جامعة الجزائر1)	أ.د/ صبايعي ربعة، (جامعة تيزي وزو)
د/ عيادي فريدة، (جامعة الجزائر1)	د/بن زيدان زوينة، (جامعة الجزائر1)
د/ شرون رقية (جامعة بسكرة)	د/ بوخميس سهيلة (جامعة قالمة)
د/ أوشن حنان (جامعة خنشلة)	د/ مير أحمد (جامعة المسيلة)
د/ بوخرص عبد العزيز (جامعة المسيلة)	

أعضاء اللجنة التنظيمية:

ط د/ زعباط عبد الحميد، (جامعة الجزائر1)
ط د/ أيمن سليم، (جامعة الجزائر1)
ط د/ مناعي لامية، (جامعة الجزائر1)
ط د/ عساسي أسماء، جامعة المدية

رئيس اللجنة التنظيمية:

درويش حفصة، (جامعة الجزائر1)

فهرس كتاب الملتقى

الكلمة الافتتاحية

تقديم كتاب الملتقى

اللجنة العلمية لكتاب الملتقى

Le cadre juridique de l'investissement

- 01 د/ ن زيدان زوينة، ط.د/ مناعي لامية (جامعة الجزائر1).....
الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة بين دور الدولة والقطاع الخاص
- 13 د/ بوخميس سهيلة، أ.د/ غزلاني وداد (جامعة قلمة).....
دور القاعدة القانونية في دعم الاستثمار الطاقوي
- 22 د/ اوشن حنان (جامعة خنشلة).....
قانون الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية الحديثة
- 33 ط.د/ أيمن سليم (جامعة الجزائر1).....
ثروة الأملاك الوقفية الجزائرية بين قصور تشريعها القانوني الاستثماري وعدم الاستغلال الأمثل لمواردها الاقتصادية
- 39 د/ عياشي جمال (جامعة الجزائر1).....
دور مؤسسات الائتمان في تمويل الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة
- 52 د/ بوخرص عبد العزيز (جامعة مسيلة).....
الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي
- 66 ط.د/ زعباط حميد (جامعة الجزائر1).....
المؤسسة الناشئة آلية حديثة لاقتصاد المعرفة من أجل التنمية
- 75 د/ حديدان سفيان (جامعة قلمة).....
شركات المساهمة ودورها في إنعاش الاستثمار
- 86 د/ شيروف نهى (جامعة سكيكدة).....
الاستثمار السياحي
- 98..... ط.د/ عساي أسماء (جامعة المدية).....
الاستثمار في العقار الفلاحي مطلب ضروري لجزائر ما بعد البترول
- 113 د/ عيشوية عمار (جامعة تيارت).....
متطلبات المؤسسات المالية الداعمة لسياسة التنمية المستدامة
- 127 أ.د/ أيت وازو زينة، أ.د/ شيخ نجية (جامعة تيزي وزو).....
متطلبات تفعيل عناصر النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر
- 139 د/ مير أحمد، ط.د/ هبوب فريال (جامعة المسيلة).....
الاستثمار في الملكية الفكرية أداة لتحقيق التنمية المستدامة
- 156 د/ زواني نادية (جامعة الجزائر1).....

- الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر أساس تحقيق التنمية المستدامة
- 167 ط.د/ شلغوم سمير مساهمة الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة
- 184 د/ حسناوي فاطمة (جامعة الجزائر1) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحفيز الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية
- 202 ط.د/ العربي شحط أمينة (جامعة الجزائر1) الاستثمار في مجال إعادة التدوير--تحديات ورهانات-
- 221 ط.د/ درويش حفصة، أ.د/ شيعاوي وفاء (جامعة الجزائر1) حول تفعيل عمليات دمج الطاقات المتجددة في الوسط العمراني: بين المأمول والواقع
- 233 ط.د/ دكار نسيم بلقاسم، أ.د/ صبايحي ربيعة (برج بوعيريج، و تيزي وزو) Sustainable investment in Algeria between necessity and reality
- 247 د/ شرون رقية (جامعة بسكرة)، شرون حسينة (جامعة بسكرة)، كشاط منى (جامعة سطيف) ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر: التحديات والرهانات-تجربة ألمانيا نموذجا-
- 260 د/ محمدي بوزينة أمينة (جامعة الشلف) رهانات القانون الجزائري للاستثمار بين حوافز الماضي وحوافز المستقبل
- 293 أ.د/ عجة الجيلالي (جامعة الجزائر1) أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة في الجزائر
- 303 د/ عيادي فريدة (جامعة الجزائر1) التوصيات
- 320-319



Le cadre juridique de l'investissement en Algérie The legal framework for investment in Algeria

Dr. Benzidane Zeouina
Faculte de droit. Université d'Alger 1
PRFU libertes economiques dans
le cadre Du development durable
benzidaneh@gmail.com

Menai Lamia, doctorante
Faculte de droit. Université d'Alger 1
lamiamenai@hotmail.fr

Résumé :

Cet article propose de porter le regard sur l'évolution du cadre juridique de l'investissement en Algérie. Une évolution qui tente de surmonter une éventuelle indépendance des hydrocarbures, la véritable paralysie pour l'Algérie et de relancer l'investissement et améliorer l'environnement de l'entreprise et de l'investisseur. Un sujet qui bouleverse l'Algérie depuis des décennies et qui a suscité différentes mutations de lois adoptées sans succès.

Mots clés: Investissement, Algérie, Loi, réforme, économie, investisseur étrangers, investisseurs nationaux.

Abstract:

This article proposes to look at the evolution of the legal framework for investment in Algeria. An evolution that tries to overcome a possible independence of hydrocarbons, the real paralysis for Algeria and to revive investment and improve the business and the investorenvironment. A subject which has shaken Algeria for decades and which has given rise to various changes in laws adopted without success.

Keywords: Investment, Algeria, Law, reform, economy, foreign investor, national investors

Introduction

L'investissement est l'une des ressources financières les plus importantes sur lesquelles misent différents pays. Il représente une pièce maitresse et le principal pilier du développement économique. Cette importance de l'investissement a poussé l'Algérie à chercher à le promouvoir et à l'encourager. Par la promulgation de plusieurs lois variables par les mutations politiques, sociales et économiques selon le cas.

En effet, le passage de l'économie planifiée et administrée à une économie de marché, exige un cadre juridique et institutionnel adéquat pour favoriser le développement du secteur privé et garantir les règles d'une concurrence saine et transparente entre les différents opérateurs économiques. Ce passage fondé sur le développement du secteur privé, national et étranger et la libre concurrence, implique un réorganisation du cadre juridique de l'investissement qui est un sujet très préoccupant, vu que l'État algérien a cherché à atteindre la stabilité économique en stimulant l'investissement et motivant les investisseurs à augmenter leur investissement.

Un ensemble de mutations pour la mise en place de l'économie de marché, considérée comme un cadre favorable à la croissance économique lié à des périodes de bouleversement en quête de relance dont ces résultats restent modestes par rapport au potentiel d'investissement du pays.

Compte tenu de ce qui précède notre recherche se propose de répondre à la question suivante : qu'elle est le cadre juridique de l'investissement en Algérie ? Faut-il vraiment un code de l'investissement ?



Cela fait trente ans que divers codes sont sortis, ont-ils été efficaces en termes d'attraction des capitaux nationaux et étranger.

Pour réaliser un état de l'art sur cette question, nous traiterons de ce sujet à travers les sections suivantes :

Section I : L'évolution du système juridique de l'investissement en Algérie : où se proposent dans un premier temps de porter le regard sur le système juridique pendant l'économie planifiée et ensuite la transition du système juridique de l'investissement pendant l'ouverture de l'économie.

Section II : Le rôle de la protection juridique de l'investissement : qui sera dédiée sur la protection juridique susceptible d'améliorer le climat des affaires et ensuite, la protection juridique comme garantie efficace pour les investisseurs.

Section 1 : L'évolution du cadre juridique de l'investissement en Algérie

L'histoire de l'Algérie est l'une des plus sanglantes de l'histoire de la colonisation de l'Afrique, une chronologie qui saigne encore. Un combat séculaire qui a duré des décennies et ce, de 1830, vers la conquête de l'indépendance après une guerre de libération longue et meurtrière, qui a duré ouvertement du 1^{er} novembre 1954 au 5 juillet 1962.

Après plus d'un siècle de régime colonial (132 ans), un événement qui a marqué le peuple et les dirigeants algériens et a forgé des idées. Avec lesquelles par la suite ont guidé la construction de la nouvelle Algérie. Une Algérie qui veut créer une économie indépendante.

En effet, la suite logique après l'indépendance politique devrait être celle pour l'indépendance économique. Malgré la situation politique et économique très confuse et très complexe, l'Algérie fut parmi les pays qui ont opté pour la promulgation du premier code des investissements en 1963.

Cette intégration du code des investissements a été suivie par de nombreuses permutations. Ces mutations sont au cœur d'une volonté et dans un souci d'amélioration continue de l'économie. C'est dans ce sens, qu'il serait intéressant, d'analyser l'évolution de ces réformes.

Pour ce faire, nous allons tenter de retracer l'histoire du cadre juridique de l'investissement dans cette première section qui abordera successivement l'évolution du système juridique de l'investissement en Algérie pendant la période de l'économie planifiée et ensuite l'évolution du système juridique de l'investissement en Algérie pendant la période de l'économie du marché.

A. Le système juridique de l'investissement pendant l'économie planifiée

La période de l'économie planifiée a été marquée par deux phases différentes, au cours desquelles l'Algérie a adopté un ensemble de lois fondées sur l'investissement. Ces réformes ont été instaurées dans les années soixante et d'autres dans les années quatre-vingt.

1. Les lois sur l'investissement dans les années soixante :

En 1962, l'Algérie est finalement indépendante, mais malheureusement pauvre et sous-développée économiquement. Une situation qui a conduit à réfléchir à une issue puis des mesures pour une relance économique pour se détacher de l'héritage colonial et s'engager à la construction d'une économie forte pour se remettre sur les rails afin de créer une société moderne et dynamique.

Dans un portrait fragile et sensible, le pouvoir a choisi la voie du socialisme, se démarquant ainsi du capitalisme associé au système colonial. En 1963, le premier code des investissements a été promulgué et fut suivi par d'autres codifications.



- **Code des investissements de 1963** : Dès l'indépendance, la loi n°66-277 du 26 juillet 1963¹ a été le premier code des investissements en Algérie. Son émergence présentait la réflexion sur la nécessité de redresser l'économie de l'Etat par le capital étranger. Cette dernière reconnaissait la liberté d'investir et de création d'entreprises selon des critères très contraignants appliqués et destinés uniquement aux étrangers. Tandis que le secteur privé national est laissé dans le flou le plus total.²

Ce premier code a manifesté un intérêt principal au capital productif étranger et faisait l'objet de garanties générales au profit des investisseurs étrangers et au profit des institutions créées en vertu d'un accord binational.

En vertu de ce dernier, plusieurs garanties mentionnées dans son titre I intitulé : « Des garanties générales », étaient aux profits des investisseurs, à savoir:

- La liberté d'investissement des personnes physiques et morales étrangères ;
- La liberté de déplacement et de fixation de résidence des personnes ou dirigeants occupant un emploi dans les entreprises étrangères
- L'Égalité devant la loi
- La garantie contre l'expropriation, cependant cette garantie n'est possible que si les bénéfices nets accumulés auront atteint le montant du capital importé et investi, de plus toute expropriation, conformément au 2^{ème} alinéa de l'article 6 du dit code, ouvre droit à une juste indemnisation.

La notion de la liberté d'investissement énoncée dans les dispositions de la loi n°63-277 du 26/07/1963, s'est enracinée des dispositions de la constitution de 1963. Aussi, cette loi accorde également des privilèges spéciaux aux institutions accréditées. Mais au cours de cette période, l'application de cette loi était très limitée et ce, en raison de la situation économique et politique du pays qui n'était pas prometteuse pour les investisseurs, ajouté à cela l'absence de ses textes d'application et l'apparition du mouvement de nationalisation contradictoire aux principaux objectifs de ladite loi, ce qui a mis sa crédibilité en doute.

Enfin, après l'échec de la loi de 1963 vient pour la remplacer le code des investissements de 1966.

- **Code des investissements de 1966:**

A la suite de l'échec de la loi de 1963 et de la nouvelle situation politique de l'Algérie particulièrement la modification de la constitution du 25 juin 1965³ annulant la constitution de 1963⁴. Une nouvelle Ordonnance n°66-284 du 15 septembre 1966 portant code des investissements⁵, est adoptée. Cette

¹Loi n° 63-277 du 26/07/1963, portant code des investissements, Journal Officiel du 2 août 1963. p 774.

²Omar Derras, Place du secteur privé industriel national dans l'économie algérienne, Revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales, Insaniyat, 1, 1997. p. 157.

³Ordonnance n° 65-182 du 10 juillet 1965 portant constitution du Gouvernement, J.O.R.A du 13 juillet 1965, 4^{ème} année n°58. p.671

⁴Cette constitution est venue suite au coup d'Etat du 19 juin 1965, d'où la stratégie de Ben Bella pour prendre le pouvoir a fini par être renversée par le colonel Houari Boumédiène. A cette époque ministre de la Défense décide d'annuler la Constitution de 1963.

⁵Ordonnance n°66-284 du 15 septembre 1966 portant code des investissements, 5^{ème} année J.O.R.A, n°80 du Samedi 17 septembre 1966.p.901



Loi est venue pour combler les différentes lacunes de l'ancienne Loi et définir le cadre dans lequel l'intervention du capital étranger est possible. Comme des garanties et des avantages dédiés au capital privé, qu'il soit étranger ou national ont été abordés. En outre, cette Loi a allégué la nécessité d'étendre les procédures d'autorisations.

En conséquence, cette dernière a élargi le champ d'investissement pour inclure le secteur privé, comme elle a porté des idées socialistes qui se limitaient principalement au contrôle de l'État de tous les biens. Aussi, elle prohibait le citoyen d'être propriétaire du secteur de la production. Par ailleurs, parmi ses objectifs était d'améliorer le niveau des cadres nationaux en les formant à l'étranger, aussi la création d'emplois en ouvrant les portes des institutions économiques.

Ainsi, cette loi a dégagé deux principes, le premier principe est que l'investissement privé n'est pas librement opéré en Algérie, et le deuxième principe est relatif sur l'octroi de concessions et de garanties d'investissement.

En outre, cette dernière n'a pas connu d'application aux investissements étrangers. Toutefois, elle est demeurée à la portée nationale et donc avait affirmé le monopole de l'État sur certains secteurs économiques considérés comme essentiels.

De ce qui précède, il découle du panorama du cadre juridique des investissements dans les années soixante, plusieurs lacunes. La Loi n°63-276 du 26 juillet 1963, était à la fois restrictif et discriminatoire compte tenu de l'inexistence de la liberté d'investissement et afin de bénéficier d'un projet il fallait obtenir un agrément auprès de la commission nationale d'investissement. Aussi, elle présentait une divergence entre le capital étranger et le capital privé national au niveau des avantages. Quant à l'Ordonnance n°66-284 du 15 septembre 1966, les investisseurs sous l'égide de cette dernière étaient, comme l'ancienne loi, obligés de solliciter la commission nationale d'investissement pour obtenir l'agrément. Aussi, certains secteurs jugés vitaux étaient fermés aux investisseurs.

Pour combler ce vide d'autres lois sont venues succéder ces dernières.

1. Les Lois sur l'investissement pendant les années quatre-vingt :

Ainsi au cours des années quatre-vingt, après le dysfonctionnement des codes et un bilan négatif durant la précédente ère, d'autres lois voient le jour dans les années quatre-vingt pour une orientation économique plus ouverte et libérale ce qui exige d'entamer des ajustements, régulations nécessaires et planifiées dans ces nouvelles directives.

Dans ce sillage, vient le secteur privé comme force économique et sociale indispensable et incontournable dans la logique des réformes économiques de l'Etat. Pour cela, l'Etat en fera un objectif pour en faire un secteur d'utilité économique et sociale, dans deux plans quinquennaux, en imposant des mécanismes de contrôle, et des contraintes sévères, pour l'obliger à devenir complémentaire au secteur public.

- Codes des investissements de 1982

Dans le cadre de la nouvelle démarche de l'Etat en ces débuts des années 1980, deux lois ont été promulguées ; la Loi n°82-11 du 21 août 1982 relative à l'investissement économique privé national¹,

¹Loi n°82-11 du 21 août 1982 relative à l'investissement économique privé national, 21^{ème} année, JORA du 24 août 1982, n°34. p. 1966.



et la loi 82-13 du 28 août 1982 relative à la constitution et au fonctionnement des sociétés mixtes¹. Ces deux lois ont été mises en place dans une optique de distinction entre l'investissement privé national et l'investissement étranger.

La loi n°82-11 visait exclusivement les investisseurs nationaux et exclut les non résidents. Cette loi est pratiquement une reprise partielle des dispositifs du code de 1966 avec des modifications. Comme illustration les avantages prévus par ce dernier, en plus de l'octroi du crédit à hauteur de 30% du montant total de l'investissement.²

Quant à la deuxième loi visait à réglementer les structures et les fonctionnements sociétés étrangères désirant investir en Algérie entant que sociétés d'économie mixte qui prend la forme d'une société par actions soumise au droit commercial, sous réserve des dispositions prévues par la loi n°82-13 du 28 août 1982. Dans ce cadre, le législateur a instauré plusieurs conditions parmi elles, la répartition de participation dite 51/49 %, d'où la participation algérienne était supérieure à 51%. Afin de faciliter le control de l'Etat et exercer son droit de préemption. Par ailleurs, la direction ou la présidence du conseil d'administration de la société mixte était confiée à la partie algérienne. Enfin, la loi n°82-13 du 28 août 1982 sur les sociétés d'économie mixte, était aussi un échec, étant donné qu'elle n'a pas suscité beaucoup d'intérêt de la part des sociétés étrangères malgré qu'elle a été modifiée et complétée par la loi n° 86-13 du 19 août 1986.

- Loi relative à l'orientation des investissements économiques privés nationaux de 1988

Six ans plus tard, en 1988 l'année qui fut marquée par l'effondrement des prix du pétrole, une crise politique et les émeutes d'octobre, une nouvelle Loi n°88-25 du 12 juillet 1988 relative à l'orientation des investissements privés nationaux³, a été promulguée. A travers cette réforme, l'antécédente loi du 21 août 1982 fut abrogée par les dispositions de l'article 14 de cette dernière.

Puis, une nouvelle politique d'orientation du secteur privé vient de se mettre en place dans ce 4^{ème} code des investissements d'où son champ d'application ne s'adressaient pas aux étrangers mais à toute entreprise commerciale de droit privé dont le capital social est intégralement détenu par des personnes physiques ou morales, de nationalité algérienne. Ces personnes bénéficient des avantages prévus par cette dernière, dès lors que l'investissement proposé relevait d'une activité déclarée prioritaire. Aussi, cette loi élimine la limitation des montants d'investissement et elle allège les procédures administratives préalables.

B- Le système juridique de l'investissement pendant l'ouverture de l'économie

A la fin des années quatre-vingt, on assiste à un changement de cap, l'Algérie s'engage à une nouvelle politique la tentative de libération économique, qui sera vite mise en cause et altérée par une politique visant à créer une économie concurrentielle en l'occurrence l'économie de marché.

¹Loi n°82-13 du 28 août 1982 relative à la constitution et au fonctionnement des sociétés d'économie mixte, JORA n°35 du 31 août 1982, p. 1189. Cette dernière fut modifiée et complétée par la loi n° 86-13 du 19 août 1986, 25^{ème} année, JORAN° 35 du 27 Août 1986, p.1016.

²BenchaaHadj, Evolution de la politique de l'encouragement de l'investissement en Algérie depuis 1993, Mémoire de magister en économie, option finance internationale, Université de Oran, Faculté de sciences économiques de gestion et des sciences commerciales, 2010-2011, p.80.

³Loi n°88-25 du 12 juillet 1988 Relative à l'orientation des investissements économiques privés nationaux, JO N° 28 du 13 Juillet 1988, p.774.



A cet effet, une série de réformes a été entamée, contenant de nouvelle idéologie, fondée sur les règles de l'économie de marché où toutes les entreprises bénéficiaient désormais d'un même traitement, algériennes qu'elles soient, publiques ou privées ou étrangères. En ouvrant la voie à toutes les formes de contribution et en encourageant toute forme de partenariat, y compris l'investissement direct.

Les lois sur l'investissement pendant les années 1990

L'importante particularité de cette période est que l'Algérie a connu une instabilité durant cette ère. L'économie algérienne a souffert des déséquilibres politiques, sécuritaires et structurels, mais malgré ces conditions, elle a connu des lois et décrets pour encourager l'investissement comme suit:

- Loi n° 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit¹ :

Cette loi complétée par le règlement n°90-03 du 08 septembre 1990 fixant les conditions de transfert de capitaux en Algérie pour financer des activités économiques et de rapatriement de ces capitaux et de leurs revenus². Dans le cadre de cette loi, la notion d'investisseur national et étranger est remplacée par les non-résidents et non-résidents. Comme il a été accordé au conseil de la monnaie et du crédit (C.M.C) les prérogatives de control de transfert. Aussi, il donne les avis de conformité des transferts de capitaux. Enfin, cette loi garantit le rapatriement des capitaux des investisseurs étrangers.

- Décret législatif n°93-12 du 5 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement³

Une 5^{ème} promulgation qui constitue une réforme fondamentale des investissements, ce décret législatif n° 93.12 du 5 Octobre 1993 intègre les points suivants :

- La liberté d'investir pour les investisseurs nationaux et investisseurs étrangers ;
- La déclaration de l'investissement comme procédure simplifiée ;
- La désignation du guichet unique de l'Agence, de promotion, de soutien et de suivi des investissements (APSI), comme une autorité unique de soutien et assistance aux investissements ;
- L'affirmation des garanties de transfert de capital investi et des revenus qui en découlent ainsi que la garantie de recours à l'arbitrage international.
- L'institution des dispositifs d'encouragement et d'incitation à l'investissement, fondés sur le régime général et les régimes particuliers.

Ainsi ce décret législatif a mis fin à la distinction entre le secteur public/privé, national/étranger et à l'obstacle de la problématique de l'origine des capitaux.

1. Les lois sur l'investissement après les années 1990

Cette période a été marquée par le retour de la stabilité politique et sécuritaire et l'amélioration des conditions économiques, ce qui a nécessité de suivre le rythme de ces conditions par la promulgation d'un ensemble de lois et d'ordonnances comme suit :

¹ Loi 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, JORA n°16 du 18 avril 1990, p. 450.

²Règlement n°90-03 du 08 septembre 1990 fixant les conditions de transfert de capitaux en Algérie pour financer des activités économiques et de rapatriement de ces capitaux et de leurs revenus, JORA n°45 du 24 Octobre 1990, p.1234.

³Décret législatif n°93-12 du 5 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, JORA n°64 du 10 octobre 1993, p.3.



- L'ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement¹:

Cette ordonnance n°01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement a abrogé le décret législatif n°93-12 du 5 octobre 1993, en gardant le principe de liberté d'investir et a élargi le concept d'investissement, en étendant son champ d'application et en renforçant les avantages et les garanties pour les investisseurs avec la simplification des formalités administratives liées à l'investissement.

En outre, elle a créé une Agence Nationale de Développement de l'Investissement (ANDI), qui vient remplacer l'APSI, placée sous la tutelle du Conseil National de l'Investissement (CNI) et renforcée par un guichet unique décentralisé (GUD) à chaque wilaya.

- L'ordonnance n°06-08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001²

L'ordonnance n°06-08 du 15 juillet 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001, a confirmé la politique volontariste de l'Etat tendant à attirer les « capitaux voyageurs »³ en apportant des garanties substantielles et en levant certains obstacles. Comme elle vise la simplification des réglementations et procédures d'investissement et du processus d'octroi d'avantages et prévoit l'identification de critères précis pour les investissements présentant un intérêt pour l'économie nationale et la réduction des délais d'étude des dossiers d'avantages pour les investisseurs qui est à la charge de l'ANDI. Aussi, l'ordonnance a présenté les prérogatives dont jouit le conseil national de l'investissement (CNI), notamment celles qui pourraient l'autoriser d'accorder d'autres avantages en dehors du droit commun.

- La Loi n°16-09 relative à la promotion de l'investissement le 3 août 2016

La loi n°16-09 du 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement⁴ fixe le régime applicable aux investissements nationaux et étrangers réalisés dans les activités économiques de production de biens et de services et a comme objectif principal de simplifier les procédures d'investissements grâce à un cadre juridique unifié, d'encourager les investissements étrangers et de renforcer l'attractivité de l'économie de l'Algérie. Les principaux axes de cette dernière tournent autour de l'ajustement du cadre de régulation des investissements directs étrangers (IDE), de la mise en adéquation du système d'incitation avec la politique de développement économique et de la reconstruction de l'architecture institutionnelle.

Cette loi tire sa source des dispositions de la Loi n° 16-01 du 6 mars 2016 portant révision constitutionnelle notamment de son article 43 qui dispose que: « La liberté d'investissement et de commerce est reconnue. Elle s'exerce dans le cadre de la loi. L'Etat œuvre à améliorer le climat des affaires. Il encourage, sans discrimination, l'épanouissement des entreprises au service du

¹Ordonnance n° 01-03 du 20 Août 2001, relative au développement de l'investissement, JO n° 47 du 22 Août 2001, p. 3.

²Ordonnance n° 06-08 du 15 Juillet 2006, modifiant et complétant l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, JO n° 47 du 19 Juillet 2006, p.15.

³BAH Avocat, Investissement en Algérie, récupéré de <http://www.avocats-bah.com/bureau-alger/droit-algerien-des-affaires/investissement-en-algerie.php>, consulté le 24/09/2020.

⁴La loi n°16-09 du 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement, JO n°46 du 3 août 2016, p.16.



développement économique national ». Ainsi que des orientations prévues dans le plan d'action du gouvernement, dans le pacte économique et social conclu avec les partenaires sociaux, et dans la circulaire du Premier ministre du 7 août 2013 portant sur la relance de l'investissement et l'amélioration de l'environnement de l'entreprise et de l'investissement.¹

Ainsi, le cadre juridique des investissements se voit régi par la Loi de Finances pour 2016² qui se concentre sur les mesures relatives à l'investissement ainsi que celles de la loi n° 16-09.

Section 2 : Le rôle de la protection juridique de l'investissement

L'existence d'un cadre juridique, promouvant le respect des droits, la justice, la protection des personnes et des biens, assortis d'un système judiciaire indépendant et apte à en assurer l'application cohérente et uniforme est la caractéristique d'un régime de droit. Cela participe à l'assainissement du cadre juridique des activités économiques du pays.

Elle constitue également, un prérequis au développement du secteur privé, à l'attraction de l'investissement national et étranger, à l'intégration du pays dans l'économie mondiale et, in fine, à l'amorce d'un développement durable. Dans cette section, la contribution de la justice dans l'amélioration du climat des affaires sera appréhendée sous l'angle de la sécurisation juridique et judiciaire des activités économiques, ainsi que celui de la création d'entreprises.

A-La protection juridique nécessaire pour améliorer le climat des affaires

Au cœur de la politique économique de l'Algérie se trouve la volonté d'attirer les investissements étrangers pour l'amélioration du climat des affaires, un axe majeur de la stratégie de l'Algérie. Une volonté d'attractivité qui se manifeste par des mesures incitatives, qui doit surtout, garantir la protection de tout investissement afin de créer un environnement propice aux affaires.

1- L'amélioration du climat des affaires, une priorité de l'Etat

Comme tout pays l'amélioration du climat des affaires est l'une des priorités de l'Etat algérien, d'ailleurs c'est l'une des dispositions annoncées dans l'article 43 de la loi n° 16-01 du 06 mars 2016 portant révision constitutionnelle, dispose la volonté des pouvoirs publics de favoriser l'entrepreneuriat et l'investissement grâce à un climat favorable aux affaires. L'Algérie doit diversifier son économie pour sortir de la dépendance quasi-totale des hydrocarbures par la promotion et le développement d'autres filières disposant d'atouts compétitifs. Elle déploie des efforts considérables pour passer d'une économie dépendante des hydrocarbures vers une économie davantage orientée vers des processus de diversification. Une tâche laborieuse pour essayer de relancer l'investissement et la dynamisation de l'entrepreneuriat dépendent à la mise en place d'un environnement propice aux affaires.

Tous les efforts déployés par l'Etat ont permis de mettre en place des mesures de facilitation pour les investisseurs, ce qui convoite à améliorer le climat des affaires. Cette démarche se marque sous la

¹Chems-Eddine hafiz, Nouveautés apportées par la loi n°16-09 relative à la promotion de l'investissement, blogavocat, le 20/01/2017, récupéré de <https://blogavocat.fr/space/chemseddine.hafiz/> consulté le 24/09/2020

²Loi n° 15-18 du 30 décembre 2015 portant loi de finances pour 2016, JO n°72 du 31 décembre 2015. p.3.



thématique du renforcement de l'attractivité du pays et des facilitations en matière d'investissement et de soutien à l'entrepreneuriat.

En conclusion, les engagements du gouvernement sont focalisés sur ses fonctions de facilitateur et ont surtout porté sur l'assainissement du cadre institutionnel d'investissement et d'entrepreneuriat dans le but de libérer le potentiel de l'initiative privée, source naturelle pour attirer les opportunités d'investissement.

1. Amélioration du cadre juridique de l'investissement

Il ressort de la loi sur l'investissement que c'est une loi qui offre un ancrage juridique unifié. Cette loi donne une meilleure visibilité et surtout un vrai soulagement par rapport aux procédures en les allégeant. Par ailleurs, celle-ci énonce le principe de la décentralisation du processus d'investissement qui consiste à impliquer une prise en charge de l'investisseur au niveau local et une participation du secteur privé à l'acquisition et à l'aménagement des zones industrielles.

Aussi parmi les principaux objectifs de la loi, susmentionnée, celui d'impulser aux activités nationales de production de biens et services, un nouvel élan à travers la facilitation et la promotion de l'investissement. Comme elle vise à réajuster le cadre de régulation pour encourager les investissements directs étrangers générateur d'externalités positives et de moduler les avantages en fonction de la politique économique adoptée. Aussi, en vue de la mise en place d'un environnement favorisant les flux de capitaux porteurs de technologie, de savoir-faire, de valorisation du potentiel national et créateur d'emplois, elle vise à améliorer le climat des affaires. Enfin de réorganiser le dispositif institutionnel surtout l'ANDI afin d'améliorer la prise en charge des tâches d'assistance et de conseil à l'investissement.

A- La protection juridique comme garantie pour les investisseurs

Les différentes opportunités économiques qui s'offrent sur le marché algérien dans différents secteurs, engagent le gouvernement à déployer des efforts pour améliorer davantage le climat des affaires en assurant une meilleure sécurité et liberté aux opérateurs économiques nationaux et étrangers et ce, à travers la mise en place de lois et d'instances chargées de statuer sur d'éventuels litiges.

Ainsi, pour satisfaire les exigences de protection que manifestent les investisseurs étrangers, l'Algérie a ratifié 34 conventions bilatérales de non double imposition et 46 autres relatives à la promotion et la protection réciproque des investissements¹. Le rapport Doing Business 2008 de la Banque Mondiale, classe l'Algérie en tête des pays de la région dans la protection des investissements, suivi de la Tunisie et du Maroc.²

1. Les mesures de protection de l'investissement étranger

Pour attirer et encourager les investissements étrangers, plusieurs mesures de protection de l'investissement étranger en Algérie sont mis en place, ces dernières sont citées ci-dessous :

¹Information prise du site de l'ANDI récupéré de : <http://www.andi.dz/index.php/fr/mesures-de-protection-de-l-investissement> , consulté le 24/09/2020.

²Mahmoud Anis BETTAIEB, La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie), OECD Global Forum on International Investment OECD Investment Division, récupéré de <http://www.oecd.org/investment/gfi-7>, consulté le 24/09/2020.



- Le principe de l'égalité de traitement des investissements juste et équitable au regard des droits et obligations attachés aux investissements réalisés par les personnes physiques et morales étrangères
- Intangibilité des avantages acquis en cas de changement du cadre légal
- Le droit de protection de la propriété industrielle qui protège la création dans le domaine industriel et technologique. Ces créations varient et touchent divers domaines (marques, brevets d'invention, dessins et modèles, appellations d'origine, schémas de circuits intégrés).
- Protection contre les réquisitions administratives.
- Admission en tant qu'apports extérieurs, des réinvestissements en capital des bénéfices et dividendes déclarés transférables.
- Possibilité de transfert de capitaux et de revenus, sous réserve des dispositions réglementaires en la matière
- Possibilité de cession des actifs composant le capital technique, acquis, sous avantages
- Automaticité des avantages.

2. La possibilité de recourir à l'arbitrage international en Algérie

La promotion de l'investissement et des échanges commerciaux avec les partenaires étrangers ne peut pas se concevoir sans un cadre juridique adéquat, permettant à ces derniers de faire valoir leurs droits.

- Les accords relatifs à la promotion et à la protection des investissements étrangers

Sur le plan du droit conventionnel multilatéral, il convient de signaler que l'Algérie a ratifié la convention de New York du 10 juin 1988 pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères et approuvé la convention de Washington du 18 mars 1965 instituant le centre de règlement des différends en matière d'investissements.

Pour ce faire, l'Algérie a adhéré à la plupart des conventions internationales multilatérales relatives aux litiges entre Etat et investisseur en matière d'investissement, comme la convention pour la reconnaissance de l'exécution des sentences arbitrales étrangères, adoptée par la conférence des Nations Unies à New York 1958, du Centre International de Règlement des Différends relatifs à l'Investissement entre Etats et ressortissants d'autres Etats (CIRDI) et la Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International (CNUDCI)

- Le règlement des différends liés au commerce international dans le droit Algérien

Aussi, le législateur algérien a adopté pour la première fois dans le décret législatif n°93-09 du 25 avril 1993, modifiant et complétant le code de procédure civile, le mode de règlement des différends liés au commerce international en Algérie dans, dans les articles 458 bis à 458 bis 28, dans un chapitre intitulé « Des dispositions particulières à l'arbitrage commercial international ».

Ensuite vient la loi n° 08-09 du 25/02/2008 portant Code de Procédure Civile et Administrative consacre cette évolution positive dans la perception des problèmes liés au commerce international, à ce titre le cadre juridique de l'arbitrage commercial international a été profondément modifié dans les articles de 1039 à 1061.

Les textes législatifs et réglementaires relatifs au développement de l'investissement, prévoient, dans le cas d'élaboration d'une convention d'arbitrage, la juridiction compétente pour trancher le différend est celle désignée par les clauses y afférentes.



Conclusion :

Au terme de notre contribution sur le cadre juridique de l'investissement en Algérie, nous avons constaté que ce dernier fait encore face à plusieurs obstacles et ce, en dépit de toute une série de réformes entamés depuis la promulgation de la première Loi sur l'investissement. Qui est malheureusement, l'une des caractéristiques de la législation économique algérienne qui ne cesse de faire l'objet d'amendements et d'abrogations. Ce qui engendre une instabilité du cadre juridique de l'investissement, qui dans tout pays entraîne l'arrêt des investissements productifs. Comme tous investisseurs partout dans le monde, un investisseur étranger attiré pour investir en Algérie aspire à une stabilité juridique avant d'engager ses capitaux. De ce fait, l'intéressé a besoin d'un climat sain et stable ainsi que de lois pérennes.

L'Algérie n'est pas indépendante à tous les niveaux. Certes, elle a pu arracher sa liberté de l'emprise étrangère. Mais reste dépendante de la technologie étrangère et investir en Algérie relève du parcours du combattant par le fait qu'il faut passer par de nombreuses procédures qui coûtent beaucoup de temps et d'argent. Ce qui retarde la création de richesses et d'emplois.

In fine, le législateur devrait relancer une réforme réfléchie et rapide afin de promulguer une loi pérenne plus attractive, en simplifiant les procédures de création d'entreprises en Algérie et avec un certain climat de confiance doit être créé, ce qui permettra un développement fulgurant de la coopération des investisseurs étrangers.

Bibliographies :

1. Textes juridiques

- Ordonnance n° 65-182 du 10 juillet 1965 portant constitution du Gouvernement, J.O.R.A du 13 juillet 1965, 4ème année n°58.
- Ordonnance n°66-284 du 15 septembre 1966 portant code des investissements, 5ème année J.O.R.A, n°80 du Samedi 17 septembre 1966.
- Ordonnance n° 01-03 du 20 Août 200, relative au développement de l'investissement, JO n° 47 du 22 Août 2001.
- Ordonnance n° 06-08 du 15 Juillet 2006, modifiant et complétant l'ordonnance n° 01-03 du 20 août 2001 relative au développement de l'investissement, JO n° 47 du 19 Juillet 2006.
- Loi n° 63-277 du 26/07/1963, portant code des investissements, Journal Officiel du 2 aout 1963
- Loi n°82-11 du 21 août 1982 relative à l'investissement économique privé national, 21ème année, JORA du 24 août 1982, n°34.
- Loi n°82-13 du 28 août 1982 relative à la constitution et au fonctionnement des sociétés d'économie mixte, JORA n°35 du 31 août 1982.
- Loi n° 86-13 du 19 août 1986, 25ème année, JORA n° 35 du 27 Août 1986.
- Loi n°88-25 du 12 juillet 1988 Relative à l'orientation des investissements économiques privés nationaux, JO N° 28 du 13 Juillet 1988.
- Loi 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit, JORA n°16 du 18 avril 1990.
- Loi n° 15-18 du 30 décembre 2015 portant loi de finances pour 2016, JO n°72 du 31 décembre 2015.
- La loi n°16-09 du 3 aout 2016 relative à la promotion de l'investissement, JO n°46 du 3 août 2016.
- Décret législatif n°93-12 du 5 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement, JORA n°64 du 10 octobre 1993.
- Règlement n°90-03 du 08 septembre 1990 fixant les conditions de transfert de capitaux en Algérie pour financer des activités économiques et de rapatriement de ces capitaux et de leurs revenus, JORA n°45 du 24 Octobre 1990.

2. Articles scientifiques

- Bettaieb Mahmoud Anis, La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie), OECD Global Forum on International Investment, OECD Investment Division, 27 et 28 Mars 2008.
- MoussouHakima. Djennane Abdel Madjid, Climat Des Affaires Au Maghreb : Environnement économique Et Cadre Juridique Des Investissements, El BahithReviewمجلة الباحث, Volume 17, Numéro 17.



- Omar Derras, Place du secteur privé industriel national dans l'économie algérienne, Revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales, Insaniyat, 1,
- Sarah Benmahammed, Etude de la législation de l'investissement étranger en Algérie : La règle 51/49, Journal of International Management, Educational and Economics Perspectives 08-05-2019.
- Zouaïmia Rachid, Le Cadre Juridique Des Investissements En Algérie : Les Figures De La Régression, Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 4, Numéro2.
- 3. Thèses et mémoires universitaires**
- Amina Mernache, Le statut et le rôle de l'État algérien dans l'économie : rupture et continuité, Thèse de Doctorat de l'Université Paris-Est Créteil-Val De Marne, Droit, Université Paris-Est, Hal Archives-Ouvertes, 2017.
- Benchaâ Hadj, Evolution de la politique de l'encouragement de l'investissement en Algérie depuis 1993, Mémoire de magister en économie, option finance internationale, Université de Oran, Faculté de sciences économiques de gestion et des sciences commerciales, 2010-2011.
- Hafhouf Mourad, La protection des investissements en Algérie Mémoire d'un master 2 recherche, Option : Droit Privé et Sciences Criminelles.
- 4. Sites Web**
- Chems-Eddine hafiz, Nouveautés apportées par la loi-n°16-09 relative à la promotion de l'investissement, blogavocat, le 20/01/2017, <https://blogavocat.fr/space/chemseddine.hafiz/>
- Mahmoud Anis BETTAIEB, La protection de l'investissement étranger au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie), OECD Global Forum on International Investment OECD Investment Division, <http://www.oecd.org/investment/gfi-7>
- <http://www.andi.dz/index.php/fr/mesures-de-protection-de-l-investissement>
- <http://www.avocats-bah.com/bureau-alger/droit-algerien-des-affaires/investissement-en-algerie.php>



الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة بين دور الدولة والقطاع الخاص Investment in renewable energies between the role of the state and the private sector

الأستاذة الدكتورة وداد غزلاني
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة 8 ماي 1945، قالمة
مخبر الدراسات القانونية البيئية

الدكتورة سهيلة بوخميس
كلية الحقوق والعلوم السياسي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
مخبر الدراسات القانونية البيئية
boukhmis.souhila@univ-guelma.dz

ملخص:

تسعى الجزائر جاهدة للحفاظ على الأمن العام الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار في جميع المجالات، فقد حاولت في كثير الأحيان خلق بيئة استثمارية مناسبة للقطاع الخاص خاصة في مجال الطاقات المتجددة، نظرا لأهمية هذا النوع من الاستثمارات وما يحققه من تنمية اقتصادية مستدامة، إلا أن القطاع الخاص يحجم عن الاستثمار فيها نظرا لتكاليفه المرتفعة، ولا يمكنه الخوض فيها إلا من خلال الدعم الذي تقدمه الدولة من تسهيلات بنكية وحوافز ضريبية، ناهيك عن تخفيف القيود القانونية المفروضة على المستثمرين للحد من إنتاج الملوثات البيئية، لأجل ذلك كان من الضروري أن يتم تحديد الآليات القانونية الكفيلة بجذب الاستثمار نحو قطاع الطاقة وبالخصوص الطاقات المتجددة تعمل فيه الدولة جنبا إلى جنب مع القطاع الخاص للنهوض بالاقتصاد ولتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الطاقات المتجددة، الدولة، القطاع الخاص

Abstract:

Algeria strives to maintain public economic security by encouraging investment in all fields. It has often tried to create a suitable investment environment for the private sector, especially in the field of renewable energies, given the importance of this type of investment and its contribution in the sustainable economic development. The private sector, however, is reluctant to invest in it because of its high costs, and can only be engaged through state support of banking facilities and tax incentives, not to mention easing legal restrictions on investors to reduce the production of environmental pollutants. For this reason, it was necessary to identify legal mechanisms to attract investment toward the energy sector, particularly renewable energies, in which the state worked alongside the private sector to promote the economy and achieve sustainable development.

Keywords: Investment, renewable energies, state, private sector.

مقدمة:

اعترف المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ أن مسؤولية الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها تقع على الدولة، لتأطيرها وإحاطتها بمنظومة قانونية تكفل الحماية اللازمة لها، خاصة وأن الجزائر تزخر بثروات طبيعية لا تعد ولا تحصى تشكل جليها مصدرا أساسيا من مصادر الطاقة، بل الأكثر من ذلك، وحتى ولو لم

¹- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

تكن تملك تلك الثروات كان يمكنها أن تحافظ على أمنها الاقتصادي فقط من النفايات التي تشكل بدورها مصدرا من مصادر الطاقة، من خلال استغلالها الاستغلال الأمثل والذي يعرف بإعادة التدوير¹.

وتكريسا لحرية الاستثمار والتجارة، عمدت الدولة إلى تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة لكونه من المشاريع الاستثنائية الذي يستدعي معاملة خاصة وامتيازات خاصة نظرا لما يحققه من أهداف استراتيجية تخدم الدولة والاقتصاد الوطني والتوجهات الرئيسية المكرسة في منظومتها القانونية.

ويكتسي موضوع الطاقات المتجددة أهمية بالغة على الصعيد البيئي وكذا على الصعيد الاقتصادي، نظرا لما يحققه من أهداف تسعى الدول عامة لتحقيقها، والجزائر على غرار تلك الدولة حاولت أن تعمل على ترقية هذا القطاع، للتخلص من اعتمادها الكلي على النفط وتوجيهه نحو قطاعات أخرى لتحقيق التنمية المستدامة سواء كانت الظروف عادية أو استثنائية، محاولة بذلك استغلال كل مواردها المتاحة بنفسها دون الحاجة إلى الاستعانة بالخبرة الأجنبية، فقد عمدت إلى وضع منظومة قانونية تؤطر عملية الاستثمار في هذا القطاع متضمنة جملة من الآليات القانونية لتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار. لأجل طرح الإشكال الآتي: إلى أي مدى يمكن للقطاع الخاص أن يساهم في تطوير الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة إلى جانب الدولة؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب اتباع المنهج الوصفي لدراسة المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار واسقاطها على قطاع الطاقات المتجددة، والمنهج التحليلي للتعرف على الخصوصية التي يتمتع بها قطاع الطاقات المتجددة، وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: دور الدولة في تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، وفي المبحث الثاني: دور القطاع الخاص في تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر.

المبحث الأول: دور الدولة في تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة

إن الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة بدل مجال الطاقات الأحفورية، يعود لسببين أولهما مرتبط بزيادة الاستهلاك الوطني للطاقة الذي يقابله تضاؤل الاحتياطي الوطني في الغاز والبتروول²، وثانيهما الأزمات المتتالية التي واجهت الجزائر في الآونة الأخيرة، والتي بدأت بالأزمة الاقتصادية المرتبطة بهبوط سعر البتروول إلى أدنى مستوياته³، والأزمة السياسية المرتبطة بالحراك

1- المادة الثانية من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001. التي تنص على: "يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ الآتية: ...تتمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة".

2- تعاني الجزائر من تراجع حاد في إنتاج الطاقة من مصادرها الأحفورية من نفط وغاز، في مقابل تنامي الطلب الداخلي على الغاز والمنتجات البتروولية بنسبة تقدر بنحو 7% سنوياً، وهو ما يقلص فرص تصدير هذه المصادر الطاقوية في الأسواق الدولية، انظر: حاتم غندير، الانتقال الطاقوي في الجزائر: بين خيار الغاز الصخري والطاقات المتجددة.الموقع الرسمي لمركز الدراسات الخاص بالجزيرة، تاريخ النشر 17 ماي 2020

تم الاطلاع بتاريخ 2020/10/26 على الساعة 03:46 <https://studies.aljazeera.net/en/node/4683>

3- كينيث روغوف، أسعار النفط والنمو العالمي، تاريخ النشر 2015/12/17، تاريخ الاطلاع 2020/10/26 على الساعة 03:58

موقع: <https://www.aljazeera.net/ebusiness>

الشعبي منذ فيفري 2019 وما ترتب عنها من إسقاط لرئيس الجمهورية و للحكومة وتغيير للدستور¹، وآخرها الأزمة الصحية التي ضربت كل دول العالم بما فيها الجزائر وما انجر عنها من غلق للحدود والمصانع وتوقيف للنقل وحجر صحي².

لأجل ذلك كان من الضروري أن تعمل جاهدة على الخروج من هذه الأزمات من خلال تكتيف وتوجيه العمل نحو استثمار واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة باعتبارها البديل الأنسب للطاقات الناضبة، إذ يمكنها تلبية الاحتياجات الطاقوية وفي نفس الوقت التقليل من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري ناهيك عن تحسين المستوى المعيشي للمواطن من خلال توفير مناصب الشغل. ومن الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى الاستثمار في هذا المجال، خاصة وأن تحقيق الأهداف السالفة الذر يتطلب تضافر الجهود وإرادة سياسية محاطة بمنظومة قانونية تسمح بالاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية (الشمس والرياح والمياه وحتى النفايات العضوية المنزلية) إلى جانب القطاع الخاص.

وفي سبيل ذلك عمدت الدولة إلى تكريس آليات قانونية تشجع وتحفز على الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة أهمها الحوافز الضريبية والرخص الإدارية والمزايا الاستثنائية والتي سيتم تناولها بالتفصيل في المطالب أدناه:

المطلب الأول: الحوافز الضريبية

تشمل الحوافز الضريبية كل من الإعفاءات الجبائية والتخفيضات الضريبية، والمعادلات التمييزية ناهيك عن إمكانية الحاق الخسائر إلى السنوات اللاحقة للاستثمار³، وتعتبر الإعفاءات الضريبية المحفز الأكثر أهمية في التشجيع على الاستثمار في القطاع الذي تراه الدولة ضروري وتريد دعمه وترقيته⁴.

وتعد الحوافز الضريبية آلية قانونية تستخدم لحث المستثمرين للتوجه نحو نشاط أو مجال محدد يسعى لتحقيق أهداف الدولة المبتغاة والمتمثلة أساسا في زيادة الاستثمار وتنمية اقتصادها⁵، لتشجع بذلك القطاع الخاص على إقامة مشاريع استثمارية جديدة مع الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية المستدامة الاقتصادية خاصة في مجال تكنولوجيا الطاقات المتجددة⁶.

¹- المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

²- انظر: المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020.

³- عرف الاستثمار على أنه عبارة عملية توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم. انظر:

ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 12.

كما عرف المشرع الجزائري الاستثمار بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016 على أنه: "اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل المساهمات في رأس مال الشركة".

⁴- فريد مصطفى، زانات السعيد، أهمية تدابير الدعم الجبائي كعامل محفز للاستثمارات الوطنية المنتجة خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد الأول، العدد الثاني، لسنة 2018، ص 315.

⁵- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013، ص 112.

⁶- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 186.

ويصنف الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة من الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، لذا وبموجب نص المادة 12 من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار فإنه المستثمر سواء كان وطني أو أجنبي يستفيد من:

- التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في قانون المالية الساري المفعول والمعمول به.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الأشهار العقاري ومبالغ الأملك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المطلب الثاني: الرخص الإدارية

تتعلق التراخيص الإدارية بالمشاريع التي تنتج سلعا صديقة بالبيئة تعمل بالطاقة الشمسية أو أي نوع من أنواع مصادر الطاقة المتحددة لتستخدم في انارة الطرقات أو تعزيز البنى التحتية... الخ ، وتتمثل أساسا في تلك التراخيص التي تمنح للمتعاملين الاقتصاديين بناء على طلب منهم لممارسة نشاط اقتصادي، ولعل اهم تلك الرخص لدينا رخصة استغلال المؤسسات المصنفة¹، والتي تعتبر من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري البيئي في سبيل فرض رقابة قبلية ، على كل ما من شأنه أن يمس بالتنوع الإيكولوجي داخل الدولة وضمن حدودها، فهي عبارة عن قرارات إدارية فردية تمنح لطالها، لكن وفق أشكال قانونية محددة وبعد توفر شروط حددها التشريع المعمول به، حتى يتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادي من دون المساس بالنظام العام البيئي².

¹- عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة على أنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة منشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به." كما عرف المؤسسة المصنفة على أنها: "مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر".

²- سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، يوم 02,03 أكتوبر 2018، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 728.

وتهدف رخص الاستغلال إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها كما حدد طبيعتها على أنها عبارة عن وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة¹. المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وامن البيئة ومن هذا المنطلق لا يمكن ان تحل محل أي رخصة أخرى مهما كانت طبيعتها²، ولا يمكن منحها إلا إذا تم التأكد فعلا من أن دراسة التأثير التي تقدم بها طالب الرخصة تؤكد على أن المشروع لا يؤثر سلبا على البيئة.

ويتحدد النطاق الموضوعي لدراسة التأثير على سبيل الحصر لا المثال في مجموعة من المشاريع التنموية التي حددها المرسوم التنفيذي 07-147 (الملحق الأول والثاني)، منها ما يخضع لدراسة التأثير ومنها ما يخضع لموجز التأثير:

- 1- المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير:
 - ✓ مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.
 - ✓ مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.
 - ✓ مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
 - ✓ مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سيحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات.
 - ✓ مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.
 - ✓ مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد البحري وموانئ ترفيهية.
 - ✓ مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.
 - ✓ مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشر هكتارات.
 - ✓ مشاريع بناء أو جرف السدود الخ.
- 2- المشاريع التي تخضع لموجز التأثير وهي:
 - ✓ مشاريع تنقيبعن حقوق البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.
 - ✓ مشاريع تهيئة حضائر لتوقف السيارات تتسع لمائة إلى ثلاث مائة سيارة.
 - ✓ مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمس مائة ألف متفرج.
 - ✓ مشاريع جر المياه.
 - ✓ مشاريع بناء منشآت فندقية.
 - ✓ مشاريع تهيئة حواجز مائية... الخ

¹ - انظر:- الفقرة الأولى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.

- الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي أعلاه.

- المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

² - سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 733.

المطلب الثالث: المزايا الاستثنائية

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالطاقات المتجددة بالعديد من المزايا الاستثنائية بالإضافة إلى المزايا السالفة الذكر، وذلك بسبب الأهمية الخاصة التي توليها للاقتصاد الوطني، وتثبت هذه المزايا في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الممثلة للدولة والمستثمر¹، وتتضمن:

- تمديد مدة استغلال المشروع لفترة يمكن ان تصل إلى عشر سنوات أخرى².
- منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي، وكل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز خلال المدة المتفق عليها في الاتفاقية.
- الاستفادة من نظام الشراء بالاعفاء من الرسوم المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الاعفاء... الخ

المبحث الثاني: دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيا الطاقات المتجددة في الجزائر

إن الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة يعد سياسة تنموية تراعي التنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت الأبعاد البيئية على خلاف الاستثمار في المجالات الأخرى، التي تكون أولويتها للتنمية الاقتصادية الناجمة عن تحديد المتعاملين الاقتصاديين لمواقع قريبة من اليد العاملة لتكون مقرا لمشاريهم³، وفي هذا المبحث سيتم تحديد دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيا الطاقات المتجددة والتحديات التي تواجهها بمزيد من التفصيل في المطالب الآتية:

المطلب الأول تحديات الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة

على الرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر لجذب الاستثمار إلا أن الوضع الأمني وعدم الاستقرار الذي تعيشه يشكل بيئة غير مهيأة للاستثمار، لأنها قد تؤدي إلى خسائر مادية للمستثمرين، ناهيك عن توفر عدة عراقيل اقتصادية وأخرى تكنولوجيا نجملها في ما يلي:

- ✓ التكاليف الباهضة للمشاريع الخاصة بالاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة وضعف الموازنة المالية للتوجه نحوها⁴.
- ✓ التبعية الاقتصادية في مجال التكنولوجيا لهذا النوع من الاستثمارات.
- ✓ قلة خبرة وعدم تكوين وتأهيل اليد العاملة المحلية، مما يجعل الدولة مجبرة على استيرادها من الخارج.
- ✓ نقص ثقافة الاقتصاد الأخضر لدى المتعاملين الاقتصاديين، ولدى المستهلكين.
- ✓ غياب الفهم للتكنولوجيات المتجددة الناشئة، إضافة إلى صعوبة الحصول على التمويل، وكذلك ارتفاع تكاليف التمويل ونقص الأطر التنظيمية وغياب المكافآت مقابل الإحلال محل أنواع الوقود الأحفوري الخارجية (ومن ذلك مثلاً الانبعاثات الكربونية وملوثات الهواء المحلية).
- ✓ صغر حجم الأسواق وتخبّط السياسات المتبعة، كل هذا لعب دوراً في الحيلولة دون انتشار الطاقات المتجددة.

¹- لا يمكن إبرام هذه الاتفاقية الا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

²- انظر نص المادة 18 من القانون 09-16 المرجع السابق.

³- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص 24.

⁴- مولود موسعي، الاستثمار في الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 09 العدد 01 لسنة 2020، ص 171.

المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في تطوير تكنولوجيا الطاقات المتجددة

يساهم المستثمر الأجنبي في تحقيق العديد من المزايا لدى تمكنه من الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة فهو يمكن الدولة من الحصول على تكنولوجيا متقدمة ورفع مهارات العمال من خلال اكسابهم خبرة مهنية وتقنية في استخدام التكنولوجيا المتقدمة في مجال الطاقات المتجددة وكيفية التعامل مع مصادرها الطبيعية على اختلاف أنواعها، وهذا التكوين يساعد لا محال على الإنتاج المحلي وتمكين المستثمر الوطني المحلي من المنافسة بعد اكسابه الخبرة والمكنات المادية اللازمة لذلك.

كما أن تزايد انتشار أنواع الطاقة المتجددة أصبح يُسفر بدوره عن فوائد أخرى نجملها في:

- خلق فرص العمل والحدّ من تلوثّ الهواء على الصّعيد الوطني.
- تقليص الحاجة إلى المياه، باستثناء الطاقة المائية التي يتم استخراجها من المياه.
- اقتصار تكنولوجيات الطاقة المتجددة على استخدام الموارد الطبيعية المحلية، وهذا يساعد على حماية الاقتصاد المحلي من الأزمات الخارجية فيما يتعلّق بأمن الطاقة كإخفاض أسعار النفط.
- جعل الطاقة المتجددة إحدى الطّرق الأسرع الكفيلة بتوسيع إتاحة الكهرباء حيث أن الطابع النمطي الكبير التي تتسم به كثير من هذه التكنولوجيات، ولا سيما الأنماط الشمسية الفولطاضوئية والرياح الشاطئية، تعني كذلك أنه، ولأول مرة في تاريخ قطاع الكهرباء، أصبح ثمة دور فعال يقوم به الأفراد والمجتمعات فيما يتصل بتزويدهم بما يحتاجونه من الكهرباء¹.

المطلب الثالث: تحقيق التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية، فهي تعزز وعي المواطن وتنمي شعوره بالمسؤولية تجاه البيئة، وتشركه في خلق وتنفيذ المشاريع التنموية على اختلاف أنواعها، التي تقوم على الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية المحدودة، مع محاولة خلق نوع من التوازن بين النمو الاقتصادي والمشاكل البيئية²، وذلك لن يتأتى إلا من خلال:

- ✓ تعميم استخدام خدمات الطاقة المتجددة المستدامة على مستوى المنازل والمؤسسات على اختلاف أنواعها.
- ✓ تطوير سوق الطاقات المتجددة وتخفيض أسعار الطاقة المنتجة لها لتحفيز الأشخاص الطبيعية والمعنوية على استهلاكها، وبالنتيجة الحفاظ على البيئة من خلال التقليل من الغازات المنبعثة من المصادر التقليدية³.

¹- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: تاريخ الاطلاع 2020/10/26 على الساعة 01:15 سا

²- <https://www.un.org/ar/chronicle/article/20309>

³- خلوفي سفيان، عيسى معزوزي، جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول: الاستثمارات، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب: واقع وآفاق، يومي 06 و07 نوفمبر 2018، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، ص 7.

³- المرجع نفسه، ص 8.

- ✓ يعتبر الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة البديل الأمثل للطاقات الأحفورية الناضبة، لهذا وجب على الدولة توفير البيئة المناسبة للاستثمار لتجني ثمارها وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطلوبة، فالتحفيزات الضريبية والتسهيلات الإدارية والموارد المتاحة وحدها لا تكفي لجذب الاستثمار الأجنبي خاصة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة إذ ينبغي القيام بـ
- ✓ تدريب اليد العاملة والإطارات وتكوينهم للتحكم في الجانب التقني والتكنولوجي الخاص بالطاقات المتجددة، خاصة الشق المتعلق في طيفية تحويل المورد الطبيعي إلى طاقة وكيفية استغلاله في المنتجات الصناعية.
- ✓ العمل تحقيق استقرار أمني وسياسي داخل الدولة، لأن عدم توفرهما يعني عدم وجود استثمار بالأساس.
- ✓ تعزيز وترقية عمليات تبادل الخبرات التي تتم بين المراكز البحثية والمؤسسات العلمية والتي تتم عادة في شكل ندوات وورشات عمل ومؤتمرات.
- ✓ تسخير الموارد الطبيعية والمادية والمالية الضرورية لتغطية حاجات القطاع الاقتصادي خاصة الجانب الطاقوي.

المراجع:

1- النصوص القانونية

- ✓ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- ✓ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- ✓ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- ✓ القانون رقم 03-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 والمتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو 2006.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، جريدة رسمية، رقم 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس 2020.

2- المؤلفات

- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013.

3- المقالات العلمية

- فريد مصطفى، زانات السعيد، أهمية تدابير الدعم الجبائي كعامل محفز للاستثمارات الوطنية المنتجة خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد الأول، العدد الثاني، لسنة 2018.
- مولود موسعي، الاستثمار في الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 09 العدد 01 لسنة 2020.



أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر"



- خلوفي سفيان، عيسى معزوزي، جهود الجزائر في مجال استثمار الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: الاستثمارات، التنمية الاقتصادية في مناطق الهضاب العليا والجنوب: واقع وآفاق، يومي 06 و07 نوفمبر 2018، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض.
- سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول: آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، يوم 02,03 أكتوبر 2018، مخبر الدراسات القانونية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.
- 4 الرسائل والمذكرات الجامعية
- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- 5 المواقع الالكترونية
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: تاريخ الاطلاع 2020/10/26 على الساعة 01:15 سا
<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20309>
- الموقع الرسمي لمركز الدراسات الخاص بالجزيرة، تاريخ النشر 17 ماي 2020 تم الاطلاع بتاريخ 2020/10/26 على الساعة
<https://studies.aljazeera.net/en/node/468303:46>
- كينيث روغوف، أسعار النفط والنمو العالمي، تاريخ النشر 2015/12/17، تاريخ الاطلاع 2020/10/26 على الساعة 03:58 موقع
<https://www.aljazeera.net/ebusiness>



دور القاعدة القانونية في دعم الاستثمار الطاقوي

The rôle of the légal base in supporting energy investment

الدكتورة أوشن حنان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة

مخبر البحوث القانونية السياسية والشرعية

droit.adm40@gmail.com

ملخص:

تعتبر الطاقات المتجددة إحدى أهم البدائل المتاحة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، إذ تشكل إمداداتها عاملاً أساسياً في دفع عجلة الإنتاج وتحقيق الاستقرار والنمو في حال نضوب نظيرتها التقليدية، مما يوفر فرص العمل الدائمة ويساهم في تحسين مستويات المعيشة والحد من الفقر عبر العالم.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أمثلة من السياسات والقوانين المطبقة لتعزيز الطاقة المتجددة وتشجيع الاستثمارات الخاصة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الطاقات المتجددة، التنمية الاقتصادية، الاستثمار، عقود الطاقة.

Abstract:

Renewable energies are considered as a key element, among others, in achieving sustainable economic development especially in term of production, stability and growth. This, in effect has a spin-off result on employment, increasing the wellbeing and poverty reduction all over the world

This study aims at highlighting examples of policies, laws and regulations implemented, for promoting renewable energy and encouraging private investments in the field

Keywords: Renewable energy, economical development, the Investment, Energy contracts

مقدمة

ارتبطت التنمية الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً بالاستخدام المتزايد للطاقة، حيث تستطيع الطاقة المتجددة اليوم المساعدة في فك هذا الارتباط والمساهمة في التنمية المستدامة، وتستطيع أن تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويمكن لها أن تساعد في تسريع وتيرة الحصول على الطاقة، كما يمكنها أيضاً تحقيق إمدادا بالطاقة أكثر أمناً، بالرغم من أنه يجب مراعاة تحديات

معينة تتصل بمسألة الإدماج؛ ويرتبط تعظيم هذه المنافع بالتكنولوجيا الخاصة والإدارة، وخصائص الموقع المرتبطة بكل مشروع من مشاريع الطاقة المتجددة.

فتشكل الطاقة المتجددة بهذا الطرح الخيار الأمثل مع تزامنها والتطور السريع للتكنولوجيا وانخفاض التكاليف وتحسن فهم المخاطر المالية وزيادة الوعي حول فوائد ذلك، حيث يمكنها أن تلبى الاحتياجات المتنامية للعالم بتكلفة أقل، فضلاً عن دورها في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.

وقد تحولت تكنولوجيا الطاقة المتجددة في عصرنا هذا إلى توجه عام بعد أن كانت سوقاً متخصصة فيما مضى، ولكن من غير الواضح بالتحديد كم سيستغرق الانتهاء من عملية التحول هذه، وكيفية تعامل صنّاع السياسة معها.

ويعتبر توفر خدمات الطاقة اللازمة لتلبية الاحتياجات البشرية ذا أهمية قصوى بالنسبة للركائز الأساسية الثلاثة للتنمية المستدامة. ويؤثر الأسلوب الذي يتم به إنتاج هذه الطاقة وتوزيعها واستخدامها على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لأي تنمية محققة.

يوفر قطاع الطاقة المستدامة الواعد في المنطقة فرصاً جذابة للاستثمار، من خلال الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه في توفير التمويل المطلوب لدفع عجلة نموه وتطوره في المستقبل.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى ستكفل القاعدة القانونية التقليدية بيئة قانونية حاضنة لأعمال وتوجهات عصرنة استثمار الطاقة المتجددة؟

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

نحدد في هذا المحور موجزا عن المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة من خلال تقسيمه لجزئيتين:

أولاً: محطات في مفاهيم الاستثمار

يعني الاستثمار عند الاقتصاديين: توظيف المدخرات في إقامة مشروعات عن طريق توظيف المدخرات في شراء أو إنتاج معدات وآلات وأجهزة...، بغرض زيادة الطاقة الإنتاجية التي تهدف إلى توفير الخدمات لأفراد المجتمع والدولة.

أما الاستثمار عند دارسي الاقتصاد، فيشمل تقييم المشروعات أو دراسات الجدوى للمشروعات من حيث التوقعات لكل من النفقات والإيرادات، وتقدير الأرباح المتوقعة أو مُعدل العائد على الأموال المستثمرة، ثم مقارنتها بسعر الفائدة السائد، وفي هذا الإطار يجب التأكيد على أن دراسة الجدوى أمر ضروري ومهم عند إظهار الرغبة في استثمار الأموال في إقامة المشاريع.

_ هو كل اكتساب للأموال من أجل الحصول على منتج، أو استهلاكه؛

_ هو استغلال المنتج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز¹؛

¹ عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 2.

_ يطلق الاستثمار كمفهوم إسلامي على تنمية المال، بشرط مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، فهو طلب ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية: سواء كانت زراعية، صناعية أم تجارية، أي هو: "نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية"¹.

إذا يعرف الاستثمار عامة على أنه: استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع أو الخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة.

ثانياً: محطات في مفهوم الطاقة المتجددة

تلعب كل من الإمكانيات الطبيعية المتاحة من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة إلى جانب سياسات تحسين كفاءة الطاقة دوراً جوهرياً في استدامة الطاقة، وذلك شريطة الاستفادة من الإمكانيات والمصادر بحسب جداولها الفنية والاقتصادية في تطبيق حزمة من السياسات، تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للفئات المختلفة في كل بلد، مع إيجاد قنوات تتمثل في ضرورة الحفاظ على موارد الطاقة المتاحة والحد من تلوث البيئة، وهو ما يستدعي تكاتف الجهود في كل المجالات للوصول إلى هدف محدد وواضح يتمثل في استدامة استثمار الطاقة والمزيد من المشاركة في تصنيع المنتجات.

تعريف الطاقة المتجددة

جاء تعريف الطاقة المتجددة متعددة المصادر والجهات التي سعت إلى إعطائه تعريفاً مناسباً لمجال نشاطها والتي منها:

- تلك الطاقة التي يمكن الحصول عليها من المصادر الطبيعية المتجددة وغير القابلة للنضوب، وتعد طاقة نظيفة لا ينتج عن استخدامها أي تلوث للبيئة ولا تسبب الضرر للكائنات الحية، ويمكن الاستفادة من تقنيات بسيطة على عكس المصادر التقليدية غير المتجددة والقابلة للنضوب². وتعد الطاقة المتجددة من أكثر أشكال الطاقة جاذبية ومثارة للاهتمام، وذلك لكونها تتسم بسمات يكاد لا يضاهاها فيها من المصادر الأخرى.

- عرفتها وكالة الطاقة العالمية (IEA): "تشكل مصادر الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح، والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها"³.

- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC): "كل طاقة يكون مصدرها شمسي، جيوفيزيائي أو بيولوجي والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استعمالها، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية والطاقة الشمسية وطاقة باطن الأرض، حركة المياه، طاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح، وتوجد العديد من الآليات

¹ قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 15 وما بعدها، بتصرف.

² اليوسفي باسل وعلي القرة غولي، جدوى اقتصادية وبيئية من استغلال الطاقة المتجددة في المنطقة العربية، مجلة البيئة والتنمية، عدد 108، مارس 2007، / <http://afedmag.com/web>

³ موقع وكالة الطاقة الدولية: www.iea.org

التي تسمح بتحويل هذه المصادر إلى طاقات أولية كالحرارة والطاقة الكهربائية وإلى طاقة حركية باستخدام تكنولوجيات متعددة تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء¹.

من خلال هذه التعاريف الرائدة في مجال مفهوم الطاقة المتجددة تتحدد خصائصها فيما يأتي:

أ- أنها تعد مصدرا مجانيا ونظيفا لا يسبب أي مشكلات بيئية كما هو الحال مع المصادر الأخرى كالنفط والفحم والغاز²؛

ب- قابليتها للتوزيع والتواجد في شتى المناطق وفي الدولة الواحدة وهي لا تتطلب بنية تحتية ضخمة ويمكن الاستفادة منها من خلال بنية إنتاجية مباشرة؛

ج- تشكل مصدرا مستقلا لا يتأثر بالعلاقات الدولية، ولا يخضع للتجارة الدولية وظروفها وملابساتها واحتكاراتها؛

د- تنتشر في جميع أنحاء العالم وبنسب متفاوتة، وقد تتواجد في أماكن تندر فيها الطاقات التقليدية الأخرى.

المحور الثاني: الإشكالات والضمانات القانونية للاستثمار الطاقوي

نتصدر في هذا الجزء بشيء من التفصيل للمشكل القانوني الذي يطرحه التوجه نحو الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة، ثم نبين أهم وحدات القانون التي تشكل ضمانات وحافزا للتوجه للاستثمار في هذا الإطار المستديم.

أولا: الاستثمار في الطاقة المتجددة والإشكالات القانونية

عقب توجه العالم اليوم، وتحت تأثير استراتيجيات الاستدامة التنموية في شتى المجالات وعلى رأسها القطاع الاقتصادي، إلى تبني سياسة المفهوم الرابع للتنمية في جيلها الاستدامي، كمظهر لعولمة أجندة العالم. نتج بالضرورة على ذلك، السعي الحثيث لإيجاد منافذ وبدائل اقتصادية تكفل استمرارية عجلة التطور الاقتصادي، ورفاهية حياة الإنسان المعاصر، وكان من هذه المظاهر الاستثمار في الطاقة المتجددة كبديل عن الاستثمار التقليدي.

هذا النمط الجديد، طرح في مجال القواعد القانونية إشكالية أساسية تتمحور حول التكييف القانوني لعقود الاستثمار الطاقوي.

1. مفهوم العقد في مجال الطاقة المتجددة

عقود الطاقة بصفة عامة من مظاهر عصرنة المعاملات القانونية المدنية، وعقود الطاقة المتجددة بصفة خاصة من العقود المستحدثة في مجال القانون، فرضته ضرورة السوق الاستثماري، للحصول على إطار يكفل ضمان الحقوق وإتيان الواجبات.

¹ Edenhofer Ottmar, Ramon Pichs Madruga, Youba Sokona and others, Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation: Special Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, CAMBRIDGE University Press, USA, First published 2012, P 178.

² وحيد مصطفى أحمد، مصادر وأنظمة الطاقة الجديدة والمتجددة، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2009، ص 105، بتصرف.

وعقود الطاقة، هي تلك العقود التي تبرم بين الدولة المتعاقدة وإحدى شركات القطاع الخاص بقصد منحها الحق في استغلال الموارد والتصرف خلال مدة معينة مقابل استفادة الدولة على المقابل المالي¹.

هذا التعريف يقودنا للقول أنها تقترب من نمط العقود الإدارية التي تكون الدولة طرفاً أصيلاً فيها.

والعقود المبرمة بهذا الطرح في مجال الطاقة المتجددة، لن تخرج عن: عقد التوريد، عقد الصيانة، عقد الشراء فيما تعلق بالكهرباء الناتجة عن الطاقة المتجددة.

يمكن لنا بإيجاز تحديد خصائص عقود الطاقة المتجددة في:

- عقد معاوضة؛ وعقد ملزم لطرفيه؛ عقد قائم على الزمن؛

- عقد شكلي، مركب غير مسمى؛

- عقد يقوم على اعتبار المحل المتعاقد لأجله.

2. تكييف العقد في مجال الطاقة المتجددة

نظراً لحدثة هذا النوع في مجال الاستثمار بالسوق الطاقوي، فإنه طرح إشكالية حين الحديث عن تكييفه، وذلك بالنظر لمحل التعاقد فيه، ويتضح ذلك، في اعتبار اختلاف طبيعة العقد بين:

أ- عقد مدني؛ ومرد ذلك أن هذه الطاقة لا تتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية وذلك لعدم ارتباطها بمرفق عام، ولأن استغلال للطاقة بواسطة الشركات ليس من المشروعات التي تعمل بشكل مستمر ومنتظم القصد منه تقديم خدمة عامة لجمهور المستفيد، وبالتالي فهي عقد مدنية يخضع للقانون الخاص في منازعاته سيما أن المشرع لا يعتبر مشروعات استغلال الثروات الطبيعية مرافق عامة وعقود امتياز الطاقة بصفة عامة لا تنطوي على امتيازات خاصة لصالح الإدارة مع الشركات المتعاقدة بل أنها في الغالب لا توجد بعض القيود التي من شأنها الحد من سلطة الإدارة تجاه المتعاقد الآخر، وعليه لا تنطوي هذه العقود على الطابع الاستثنائي الذي يمتاز به العقود الإدارية.

لكن نرى بأن هذا الاتجاه سوف يقف حاجزاً عن تفسير سؤال، لماذا تتدخل الدولة بفرض رقابتها على مثل هذه العقود، ونحن نعلم ان عقود القانون الخاص تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين؟

ب- عقد إداري: عقود الطاقة هي عقود إدارية وهي الصورة الحديثة والجديدة لعقود الامتياز وهي تعد عقد التزام إداري للمرفق عام²، ذلك أن الأصل هو أن تطبق عليها قواعد العقود الإدارية عند إبرامها وبالتالي تعد عقود إدارية ذلك أن الدولة تمنح الشركة حق التنقيب والبحث عن الطاقة و استغلالها والتصرف فيها خلال مدة زمنية معينة وهو صورة من صور استغلال الثروات الطبيعية.

¹ موسوعة ويكيبيديا.

² هاني عرفات حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص (PPP) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، 2016، ص 66.

ويستند أصحاب هذا التوجه على القول بامتيازات السلطة العامة¹ من جهة، ومن جهة أخرى أن الطرف الأصيل للعقد هو الدولة.

نرى أيضا أن هذا الموقف ضعيف إذا طرحنا تساؤلا حول كيفية تفسير خاصية مساواة الدولة مع الأفراد، حين تكون هي من يطلب تلبية إشباع حاجة خاصة بها؟

ج- عقد خاص: عقود الطاقة المتجددة بصفه خاصة وعقود الطاقة بصفة عامة تمر عند إبرامها من خلال وسائل متعددة، ذلك أن لكل عقد أطرافه الخاصة به حيث من الصعب وضع قواعد عامة مجردة ليتم الاستناد إليها للقول بأن هذا العقد هو إداري أو مدني ولا يوجد تكييف واحد ينطبق على هذه العقود، وأن كل عقد يتم تكييفه تبعاً لظروفه وشروطه وبمعزل عن أي عقد آخر بالنظر لطبيعته وعناصره، ولهذا تعتبر عقود الطاقة المبرمة بين الدولة والمستثمر والشركة مختلفة لا تنطوي على طبيعة قانونية موحدة وبالتالي فإنها لا تخضع لنظام قانوني واحد، فأحيانا تكون إدارية وأحيانا أخرى تكون مدنية، وأحيانا أخرى تكون في بعضها مدنية وفي بعضها الأخر إدارية².

نرى أن عقود استثمار الطاقة المتجددة من عقود إشراك القطاع الخاص في تسيير القطاع العام بشكلها الموسع والمجسد في مفهوم الخصخصة بعيدا عن الخصوصية، حيث أن هذا النوع هو الأجدى والأسلم لأن محل التعاقد يعتبر من الأملاك الوطنية العامة، وغرض الدولة من فتحها للمجال الخاص أمام المستثمر ليس التملك وإنما تحقيق ربح للمتعامل معها، وإشباع حاجة وطنية عامة.

وبالتالي فهو يبدأ وينتهي تحت مسمى عقد الامتياز الإداري في شكله الحديث، كما أن له بعضا من سمات وخصائص عقد البوت الإداري (B.O.T).

ثانيا: السياسات القانونية في مجال الاستثمار الطاقوي

لقد ساهم التعاون الدولي في صياغة سياسات الطاقة العالمية، فحاليًا هناك اهتمام وتنافس متزايد بين الدول نحو الاستثمار الجاد في تطوير برامج وتكنولوجيات الطاقة البديلة، وتبني التكنولوجيا الخضراء واستخدامها في عدة مجالات، والتي ستشكل في مجموعها طاقة المستقبل، وتكمن أهمية الطاقة المتجددة

في تحويلها إلى مصدر رئيس للطاقة، ولأجل هذا انكبت التشريعات الدولية على وضع سياسات و ضمانات تكفل حق المستثمر في هذا المجال.

¹ أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية ودار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 5.

² محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية، والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 102.

1. الضمانات القانونية

1.أ. مدخل عام لواقع الحوافز والضمانات

أدخلت الجزائر إصلاحات وتعديلات مختلفة على تشريعاتها وأنظمتها الإدارية المتعلقة بالاستثمار، فأصدرت قانونا خاصا يضمن الكثير من التحضيرات والتشجيعات وأوكلت التعاطي مع المستثمرين إلى وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار وإعادة النظر في أنظمتها الجبائية والجمركية وفي تشريعاتها الاجتماعية المتعلقة "باليد العاملة"، كما تم إنجاز مشروع المنظمة الصناعية الحرة. نلخص أهم التطورات التشريعية والإدارية التي أنجزتها الجزائر على النحو التالي:

❖ القانون الجديد لدعم الاستثمار: ويتضمن محاور أساسية:

- مبدأ الشفافية: يقصد به كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار ومحيطه، ويجب أن تكون متوفرة بصفة عادية دون تمييز أو تكلفة، ولا يتم تحقيق هذا المبدأ إلا بوجود الشرطين:
- حرية الاستثمار: يضمن حرية الاستثمار لكافة المستثمرين وتوفير الحماية لهم بقوة القانون، كما يتم أخذ كل الاحتياطات لحماية الصالح العام والمحيط والمستهلك.
- عدم التمييز: وهذا ما بين المستثمرين الأجانب ومعاملتهم بطريقة عادلة في مجال الحقوق والواجبات كالجائزين خلال عملية الاستثمار.
- مبدأ سهولة حركة رأس المال: يضمن حرية تحويل العوائد الناجمة عن استثمار رأس المال، ولتطبيق هذا المبدأ لابد من توافر شرطين هما: حرية التحويل وحرية الدخول لأسواق العملة الصعبة.
- وضع مبدأ ليبرالي في سوق الصرف: الذي يجشع الوصول إلى نظام التحويل الشامل للعملة الصعبة وبتسعيرة موحدة وحرية تمويل رؤوس الأموال والأرباح دون قيد أو شرط.
- تحديد التجارة الخارجية: للحصول على تمويلات ضرورية لإنجاز واستغلال الاستثمارات.
- وضع السوق المالي: المفتوح لرأس المال الأجنبي.
- مبدأ الاستقرار: يؤدي هذا المبدأ دورا هاما في ترقية العلاقات الاقتصادية والسياسية لبلد ما مع مختلف دول العالم، وهذا نتيجة وجود الأخطار السياسية المتعلقة أساسا ب:

- نزح الملكية؛ الاستيلاء والتأميم؛ الحروب الأهلية والخارجية والانتفاضات؛

- و تحويل العملة الصعبة ورأس المال.

1.ب. الضمانات القانونية كمظهر لتحقيق الاستثمار الطاقوي

يقصد بالضمانات القانونية ترسانة القواعد القانونية التي وفرها المشرع الجزائري في مجال فتح باب الاستثمار بصفة عامة في الجزائر بجميع القطاعات والقطاع السياحي بصفة خاصة، ويمكن لنا تحديدها فيما يلي:

❖ الضمانات التشريعية

نص الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم¹ عليها في الباب الثالث تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين، وتتحدد هذه الضمانات بحسب هذا القانون في:

- عدم التمييز بين المستثمر الوطني والاجنبي²، وهو مبدأ دولي عمل المشرع جاهدا على تنفيذه وتطبيقه، ونجد التنصيص عليه في المادة 14 والمادة 1 من الامر 03-01³.

- ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به: يعتبر أهم الضمانات وكثيرا ما كان يعلن عليه في العقود الدولية، ونجده نص عليه صراحة في نص المادة 15 من الأمر 03-01 والتي تنص صراحة على ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار.

❖ ضمانات ضد نزع الملكية

تعتبر ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الأجنبي، يوليها أهمية قصوى، لذلك نجد المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذه الملكية حيث نص في المادة 16 من الأمر 03-01⁴ على ضمان حق المحافظة على الملكية ضد المصادرة الإدارية، وإن حدث ووقعت فإنه يترتب عليها تعويضا عادلا ومنصفا، إلا أن هذه المادة مازالت محل جدل وغموض لأنها تمثل الصورة الخفية لنزع الملكية للمنفعة العامة.

❖ ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها

الهدف الذي يسعى إليه المستثمر الأجنبي ليس تحقيق الربح فقط، بل إيجاد طريقة لتحويل هذا الربح وإن كانت هناك إعاقة لهذا التحويل فإنها تعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي⁵.

وقد نص المشرع على ذلك في المادة 31 من الأمر 03-01 حيث حسنها يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها، بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار.

❖ ضمانات تسوية منازعات الاستثمار

يمكن تقسيم ضمانات التسوية إلى قسمين:

- ضمانات على المستوى الداخلي: حيث حسب المادة 17 من الأمر 03-01 فإن المشرع أقر أن الجهات القضائية تكون في الأصل هي المختصة بحل منازعات الاستثمار التي قد تثور، مالم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك.

¹ دريد محمود السامرائي، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص 145.

² عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 455.

³ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 52، سنة 2001.

⁴ خديجة بن سويح، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

2007/2006، ص 61.

⁵ M.BOUDEHAN: Les Nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie, Edition Dar El Malakia , Alger –Algérie, 2000, p 24.

والمشرع لم يشير لأي إجراءات خاصة في هذا المجال وهو ما يفهم مع تأكده تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند التسوية، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما في ذلك قواعد التنازع.

- ضمانات على المستوى الدولي: يكون ذلك على مستوى مجموعة من الأجهزة الدولية التي صادقت على اتفاقياتها الجزائر، منها¹:

- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) وطرق تسويته للمنازعات تتم عبر طريقي التوفيق بين المتنازعين، وعن طريق التحكيم الدولي.
- تسوية منازعات الاستثمار في إطار الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- تسوية منازعات الاستثمار في إطار اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.
- تسوية منازعات الاستثمار في إطار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

❖ الضمانات الاتفاقية

تعتبر من الوسائل القانونية الأكثر قوة وضمانا لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار، وهذه الاتفاقيات تضم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني، إلا أنها تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية على الدولة المستقطبة مع الدولة المصدرة، ومن بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر:

- الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية؛

- الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي تعتبر مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات²؛

- الاتفاقية المغربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي؛

- الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وهي عبارة عن شركة مساهمة دولية تضم الدول العربية في رأسمالها المتغير بدخول عضو جديد أو زيادة حصة أحد الأعضاء.

2. الضمانات على مستوى الإجراءات والتدابير

المستثمر يهتم بحجم الأعباء التي تقع عليه والمساعدات والإعفاءات التي يتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها من سهولة الإجراءات، وبالتالي غالبا ما تلجأ الدول المضيفة إلى منح تشجيعيات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها تتمثل في:

2.أ. الحوافز الضريبية والجمركية: لجأ المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الاستثمار 01-03، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها ومتعددة الأطراف لتفادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الاستثمار ويمكن تقسيمها إلى:

¹ تم توقيعها سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995.

² تم توقيعها سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995.

- حوافز داخلية: وهي تلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وأهمها: الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، كذلك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات....؛
- حوافز دولية: لم يكتف المشرع الجزائري بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وإنما كتكميل لذلك لجأ إلى منح حوافز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل¹، سواء الثنائية منها أو المتعددة، والتي محور اهتمامها تفادي ومنع الازدواج الضريبي.
- 2.ب. الحوافز الإجرائية: إضافة للحوافز الموضوعية التي سبق ذكرها، هناك أيضا حوافز ذات طبيعة إجرائية تتمثل أساسا في إنشاء أجهزة تتكفل خصيصا بمتابعة وترقية الاستثمار، واستحداث إجراءات إدارية تساهم في تشجيع وجذب المستثمر الأجنبي، وتتحدد في الجزائر أساسا في الأجهزة التالية:
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تشجيع الاستثمار الأجنبي؛
- الشباك الموحد للامركزي²؛
- التخلي عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق؛
- حق الطعن: من الإجراءات المشجعة للاستثمار المستحدثة كذلك بموجب الأمر 03-01.

الخاتمة

نصل من خلال كل ما تقدم للقول بأن الاستثمار في الطاقات المتجددة يعد مظهرا من مظاهر عصنة التنمية الاقتصادية، وأحد متطلبات استدامتها، بما يوفره من بيئة ومحيط ربحي لكل مرتاد لهذا المجال، ويمكننا القول أيضا أن أنه اتسم ببعض النقائص التي نذكر منها:

- عدم الاستقرار الفقهي حول ضبط تكييف قانوني واضح لعقد الاستثمار الطاقوي، سواء بشكله التقليدي أو الحديث؛
- محدودية مشاركة القطاع الخاص؛
- قصورا ديناميكية الأنظمة المتواجدة حاليا على الساحة القانونية الهادفة لتثمين الاعتماد على الطاقة المتجددة في توفير مصادر نظيفة للطاقة تستطيع أن تفي بجانب غير قليل من الطلب المتزايد على الطاقة؛
- تقليدية القاعدة القانونية في مجال الاستثمار بصفة عامة، ونكاد نجزم على ظهور محتشم لقواعد منظمة لمسألة الطاقة المتجددة بصفة خاصة.

¹ ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، ماجستير العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 50.

² منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، مخبر العولة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، الجزائر، 2005، ص 134.

المراجع :

أولاً: النصوص القانونية

الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2001.

ثانياً: الكتب

1. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الادارية ودار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
2. دريد محمود السامرائي، الاستثمارات الأجنبية المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
3. عجة الجلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
4. عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. قطب مصطفى سانو، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
6. محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية، والتحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
7. هاني عرفات حمدان، النظام القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص (PPP) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
8. وحيد مصطفى أحمد، مصادر وأنظمة الطاقة الجديدة والمتجددة، دار الكتب العلمية، القاهرة، 2009.
9. Edenhofer Ottmar, Ramon Pichs Madruga, Youba Sokona and others, Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation: Special Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, CAMBRIDGE University Press, USA, First published, 2012.
10. M.BOUDEHAN : Les Nouveaux fondements et cadres de l'investissement en Algérie, Edition Dar El Malakia , Alger – Algérie, 2000.

ثالثاً: المقالات العلمية والرسائل

1. منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، الشلف، الجزائر، 2005.
2. اليوسفي باسل وعلي القررة غولي، جدوى اقتصادية وبيئية من استغلال الطاقة المتجددة في المنطقة العربية، مجلة البيئة والتنمية، عدد 108، مارس 2007، <http://afedmag.com/web>
1. عجة الجلاي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2005/2004.
2. خديجة بن سويح، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.
3. ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، ماجستير العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

قانون الاستثمار في ظل التغيرات الحديثة

Investment law in light of the recent changes

طالب الدكتوراه أيمن سليم

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة

Salimaimene126@gmail.com

ملخص:

كان للتحوّل الاقتصادي أسباب بعضها كانت بمثابة مشاريع لتحقيق خطة اقتصادية و أخرى كانت مفروضة و محتمة، و من أجل ذلك اعتمدت الحكومة على برنامج لتشجيع الاستثمار الجديدة بغية تحقيق التنمية المستدامة و وضع فعاليات قانونية لمواجهة التحديات الجديدة التي تحد من تطوير الاستثمار كما لعب قانون الاستثمار دور في تطوير و ترقية الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: تشجيع الاستثمار، التنمية المستدامة، قانون الاستثمار، الاقتصاد الوطني.

Abstract:

Economic transformation had some reasons, some of which were projects to achieve an economic plan, others were imposed and inevitable. For that, the government relied on a program to encourage a modern investments in order to achieve sustainable development, and to establish legal projects to meet the new challenges that limit the development of investment, where investment' law played a role in developing and promoting the national economy.

Keywords: encouraging investment, sustainable development, investment law, national economy.

مقدمة:

ما من دراسة سواء اقتصادية أو قانونية حول التطورات الاقتصادية و الاستثمار في الجزائر إلا و أنها تشير إلى أن المنظومة الاقتصادية الجزائرية قد عرفت إعادة هيكلة و إصلاح قانوني و هيكلية فقد أتت فكرة التعددية الحزبية لسنة 1989 و صدور دستور من نفس السنة ظهور نية الدولة في تبني النظام الليبرالي و التخلي عن النظام الاشتراكي القائم قبل ذلك، غايتها التنمية الاقتصادية و ترقية الاستثمار، بغية تحقيق التنمية المستدامة، و في هذا المجال استغنت و تخلت الدولة الجزائرية على الفكر السائد قبل التسعينات و الذي يعتمد على الصناعة الثقيلة و الاعتماد الأعمى على سياسة المحروقات و الاقتصاد الموجه لتغطية نفقات الدولة و تحصيل إيرادات الخزينة العمومية، و بدخول العالم الاقتصادي في مجال العولمة و ظهور الاستثمارات الجديدة التي تعتمد على الرقمنة و الابتكار و كذلك مجالات عديدة جديدة غير الاستثمار التقليدي، من أجل ذلك سعت الجزائر بدورها لمواكبة التقدم و تهيئة أسواقها لاستقطاب المستثمرين و مشاركة الخواص في مجال الاستثمار بضمن حرية المبادرة و الملكية الخاصة و ذلك لتشجيعهم على دخول الأسواق الجزائرية، و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه هذا التوجه الجديد و فتح الأسواق الجزائرية كذلك التنوع في مجالات الاستثمار كانت له أسباب و غايات من قبل الحكومة دفعها لوضع برنامج

يتماشى مع التحولات الاقتصادية الحديثة، و كما أرفقتها إستراتيجية قانونية من قبل الدولة من جهة لتشجيع هذه الأنواع الجديدة من الاستثمارات و من جهة لوضع تنظيم قانوني يتماشى مع التطورات و المستجدات الحالية الاقتصادية، و من هنا يمكن أن نطرح التساؤل التالي: ما هو واقع الاستثمار الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نقتراح تقسيم الخطة التالية:

أولاً: التوجه الرأسمالي و فتح الأسواق: في نقطتين: حتمية تغيير التوجه الاقتصادي الجزائري وتشجيع الاستثمار خارج القطاع الربحي.

ثانياً: التنظيم القانوني للاستثمار في الجزائر: في نقطتين: آثار الأزمات الحديثة على الاستثمار الوطني والملاحق القانونية الجديدة في ظل الاستثمار الحر.

أولاً: التوجه الرأسمالي و فتح الأسواق

لقد شكلت المعالمة الاقتصادية الحديثة تشكيل فجوة بين الدول، حيث أظهرت تفاوت بينها في الوقت الذي ازدادت الدول المتقدمة قوة ازدادت في ذلك الحين الضعف الاقتصادي للدول النامية لذلك لجأت هذه الأخيرة إلى تبني برامج إصلاح اقتصادي من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الاقتصادية، و باعتبار الجزائر من البلدان السائرة طريق النمو اعتمدت هي الأخرى على تغيير نظامها الاقتصادي من النظام الموجه إلى الاقتصاد الرأسمالي و الاستثمار الحر، و انطلاقاً من هذا المنطق و من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية كانت نية الدولة الجزائرية في تبني فكرة اقتصاد السوق من جهة مفروضة و لا مفر منها حيث كانت شرط من شروط الدخول في الأسواق الدولية، و من جهة أخرى كانت وسيلة لتحقيق الازدهار الاقتصادي للبلاد و تنوع من وسائل الإنتاج و الذي يعتبر الحل الأمثل لتحقيق فوائد مالية و قصد الحصول على موارد أكبر لتغطية النفقات.

1- حتمية تغيير التوجه الاقتصادي الجزائري:

أمام ضعف الادخار المحلي من جهة و نقص حصيلة النقد الأجنبي المتأتية عن الصادرات و من تحويلات رؤوس الأموال الأجنبية من الخارج، لم يبق للجزائر خيار لتدبير أمرها إلا باللجوء إلى سحب قسطها الاحتياطي من صندوق النقد الدولي الذي كبلها بشروط طالبا منها تحرير رسالة بموجبها تتعهد بتنفيذ شروط أهمها:

- تحرير الأسعار برفع دعم الدولة عنها.

- التقليل من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي و العمل على ترقية النمو الاقتصادي.

- فتح الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.

- تحرير التجارة الخارجية والداخلية من خلال تحقيق قابلية تحويل الدينار¹.

¹بوطمين سامية، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص220.

وأمام فشل تحقيق سياسة الاكتفاء الذاتي الكلي للاقتصاد الوطني دخلت الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي و التي أبرمت بالتالي الحكومة اتفاقية stand-by لمدة سنة في 30 ماي 1989¹.

و بعد ذلك وللدخول في السوق الدولية سعت الدولة الجزائرية إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فقد قدمت الدولة طلب الانضمام منذ جولة الأروغواي في 1994 ليتجاوز عدد المفاوضات عشر جولات من أجل الانضمام كما قامت الدولة بعدة إصلاحات هيكلية و تشريعية لمختلف القطاعات، وإضافة إلى ذلك فيعتبر موضوع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي يقابله إلتزام الدولة العضو بفتح أسواقها أمام السلع و الخدمات الواردة إليها و كذا الإلتزام بقواعد المنظمة المشار إليها في الفصل الأول و تعتبر هذه الإلتزامات عبارة عن مفاوضات التي تجريها الدولة التي ترغب في العضوية².

ومن أجل ذلك سعت الدولة الجزائرية إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة و الذي من المؤكد أن المنظمة تقوم على مبادئ الرأسمالية و الليبرالية مما جعل الجزائر تقوم بإصلاحات جذرية للانتقال إلى اقتصاد السوق و تقوم بتحرير التجارة الخارجية³.

2- تشجيع الاستثمار خارج القطاع الريعي:

تؤدي هيمنة المحروقات على صادرات الجزائر إلى اتسام الاقتصاد الجزائري بالهشاشة و الحساسية الكبيرة للتقلبات في أسعار هذه الموارد، و هذا بدوره يؤثر مباشرة على التنمية الاقتصادية الوطنية عموما بالسلب⁴، و على هذا الأساس فلقد كانت نية المشرع الجزائري في مشاركة الأجانب في مجال الاستثمار قد ظهرت منذ الاستقلال فقد اعترف بضرورة استقطاب المستثمر الأجنبي و اعتبره قوة مساعدة في بناء الاقتصاد الوطني، و من أجل ذلك فيعتبر القانون رقم 63-277 الأول بعد الاستقلال الذي يسمح بإدخال الأجانب و مشاركتهم في الاستثمار الوطني، ثم و بعد ذلك و في بداية التسعينات بدأت سياسة الخصخصة بالظهور في أغلب القطاعات إلا ما هي إستراتيجية و حكر على الدولة لا غير و هذا فإن دل على شيء فهو نية الحكومة الجزائرية الجديدة على مشاركة الخواص في تنمية القطاع الاقتصادي و البحث عن موارد حديثة غير القطاع الريعي، و أضف إلى ذلك أعدت الجزائر منذ عام 2008 المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق 2030 المعروف ب SDAT و الذي يعتبر الإطار المرجعي الذي تنفذ من خلاله الإستراتيجية الوطنية لتنمية السياحة لغاية 2030، و الذي يحدد أهداف كبرى يعمل على تحقيقها من بينها ترقية الاقتصاد السياحي كبديل للمحروقات⁵، و في هذا السياق يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية في الدول الأقل نموا و النامية و هذه الدول تسعى جاهدة لجذب هذه الاستثمارات و منحها حوافز جمركية

¹ALLOUI FARIDA, L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence , Mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit, Tizi ouzou, 23/06/2011, p 23.

² أحمد غريبي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و أثره على السياسات النقدية و المالية، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 232.

³ حاج رايح نواره، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص 49.

⁴ عبيدة سليمة، متابعة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2015، ص 125.

⁵ بوراوي ساعد، تأثير الاستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس و المغرب). دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص 56.

و ضريبية مختلفة و التي تؤمن بدورها إنتاج سلع و خدمات جديدة و تساهم بشكل كبير في تشغيل اليد العاملة و استخدام تكنولوجيا¹.

ومن أجل ذلك وتشجيعا للاستثمارات الأجنبية قامت الدولة بتكريس مجموعة من المبادئ الأساسية في مجال الاستثمار متمشية مع الممارسات الدولية و التي تستجيب للنظام الليبرالي و حرية المبادرة².

ثانيا: التنظيم القانوني للاستثمار في الجزائر

يشهد العالم الاقتصادي تغيرات و متقلبات مستمرة و ذلك نظرا لظهور نشاطات جديدة و متنوعة من جهة، و من جهة أخرى بسبب التغيرات و تنوع الظروف الاقتصادية دون توقف حيث تلعب الأزمات دور في تغيير الملامح الاقتصادية، لذا استوجب الأمر وضع خطط و استراتيجيات قانونية تتلاءم كل الظروف و تتماشى مع الحياة الاقتصادية اليومية، و من أجل ذلك عمد المشرع الجزائري هو الآخر على وضع نصوص قانونية تضمن مزامنة أي ظرف و الحفاظ على مبدأ تحقيق الفعالية الاقتصادية و تطوير الاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنه لا يمكن أن نغفل حقيقة تأثير الظروف التي ظهرت حديثا على الاستثمار الدولي بشكل عام و الوطني بشكل خاص.

1- آثار الأزمات الحديثة على الاستثمار الوطني:

إن ثمة جدل حول أدوار الدولة الاقتصادية ما بين من يدعم لحرية اقتصادية مفتوحة و مستقلة من التدخل الحكومي إلا من واجباته الدفاعية و الأمنية، و ما بين داعم لتدخل من قبل الدولة لتحفيز الطلب ومعالجة التباطؤ الاقتصادي عند وجود وضع اقتصادي صعب، و في هذا السياق فقد أدى الظرف الطارئ من انتشار وباء كورونا إلى تلاشي مبادئ العولمة و تعمير إغلاق الحدود و تعطل حركة النقل³، و شكلت هذه الجائحة أمر غير مسبوق في الاقتصاد الحديث من حيث طبيعتها أو مظاهرها و آثارها⁴، و في ظل الإغلاق الاقتصادي جزاء هذا الوباء فإن الدولة سطرت استراتيجية لمواجهة التحديات الاقتصادية و التي تقوم على مراجعة قوانين السياسة المالية للدولة و ترشيد الإنفاق العام و التقليل من عجز الميزانية⁵، ونظرا للضرر الذي أسفرته هذه الجائحة في الاستثمار الوطني تم تنصيب لجنة الحماية المكلفة بتقييم آثار وباء كورونا على الاقتصاد الوطني.

2- الملامح القانونية الجديدة في ظل الاستثمار الحر:

في سبيل تشجيع الاستثمار الحر و لتحقيق التنمية المستدامة عمدت الحكومة الجزائرية إلى تخصيص نصوص قانونية هدفا ترقيية هذا المجال و الخروج من الاستثمار الموجه نحو استثمار يعمل على الابتكار و الإنتاج و التكنولوجيا، فبداية و لاستقطاب المستثمر الأجنبي كرس المشرع في حالة الاتفاق بين الأطراف اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات⁶، و أمام هذا التطور تم

¹ بلمقدم مصطفى، حليبي وهيبية، الاستثمار الأجنبي بين لعب دور الوساطة لنقل التكنولوجيا و بين احتكاره لها، مجلة دفاقر اقتصادية، العدد 4، مجلد 2، جامعة الجلفة، ص 91.

² والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 28.

³ أحمد فايز الهرش، أزمة فيروس كورونا، العولمة و دور جديد للدولة اقتصاديا، مجلة الاقتصاد الدولي و العولمة، المجلد 3، العدد 2، جامعة الجلفة، 2020، ص 234.

⁴ أحمد فايز الهرش، أزمة الإغلاق الكبير، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد 19، مجلة بحوث الإدارة و الاقتصاد، مجلد 2، عدد 2، جامعة الجلفة، 2020، ص 126.

⁵ <http://www.ech-chaab.com> vu 23/10/2020

⁶ أنظر المادة 41، مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 64 صادر 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

إصدار الأمر 03-01 الذي يضمن بدوره استفادة المستثمرين ضمانات تعمل على تشجيعهم على الاستثمار في السوق الجزائرية¹ وكما يضمن حرية إنجاز الاستثمارات، إضافة إلى ذلك تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا حيث نصت المادة 43 من القانون 01-16 صراحة على (حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطني).²، وللتأكيد تظهر نية المشرع على ترقية الاستثمار بحيث نجد تحفيزات و مزايا ضريبية المتمثلة في إعفاءات مقدمة للمستثمر الخاص سواء الوطني أو الأجنبي³، و التي تعد من الوسائل المشجعة للمبادرة والاستثمار في الأسواق الوطنية، أكثر من ذلك تظهر نية الدولة الجزائرية في تشجيع الاستثمار من خلال تنازلها عن القاعدة 51%-49% بموجب قانون المالية لسنة 2020، و التي كانت من أهم العراقيل التي تحد من الاستثمار داخل الأسواق الجزائرية، و التي أتت بغرض تحسين مناخ الأعمال و جاذبية الاقتصاد الوطني .

الخاتمة:

أصبح التسارع نحو التقدم الاقتصادي و الوصول إلى المكانة العلمية في الأسواق الدولية من أولوية جميع الدول سوا المتقدمة التي تسعى إلى الحفاظ على مكانتها المرموقة و كذلك الدول النامية التي بدورها تهدف إلى الحصول على حصة من السوق الدولية و بظهور النظام الاقتصادي الجديد الذي جاء بفكر ونوع حديث من الاستثمار و الذي هدفه التنمية المستدامة، و في هذا الصدد كانت الجزائر من الدول التي سعت بدورها بفتح أسواقها أمام المستثمرين و قامت بتشجيع المبادرة الخاصة التي تعد أهم وسيلة للانتقال من النظام الاقتصادي الموجه الذي كان أمر لا بد منه للخروج بالاقتصاد الوطني من الأزمات التي عاشتها السوق الوطنية بسبب فشل النظام الاشتراكي، و من أجل تحقيق التنمية المستدامة عملت الجزائر على تشجيع المبادرة الخاصة و الاستثمار الأجنبي و في هذا المجال كرست إستراتيجية تدعم به الدولة نشاط الاستثمار، و لمواكبة الاقتصاد العالمي عمدت و قامت بسلسلة إصلاحات قانونية بغية ترقية و تطوير الاستثمار، لكن هذه السياسة واجهت صعوبات خاصة في الآونة الأخيرة حيث أن العالم الاقتصادي ككل قد صادف فترة ركود و غلق بسبب جائحة كورونا و التي غيرت من معالم الاقتصاد في دول العالم ككل و الأمر الذي أدى إلى تدهور اقتصاد جميع الدول و توقف العديد من النشاطات الاستثمارية، و من هنا فمن المستلزم للدولة النظر في أولوياتها و وضع مخططات اقتصادية فعالة لتتصدى مع المشاكل من هذا النوع و تتفادى الدخول في الأزمات الاقتصادية كما علمها بتفعيل نصوص قانونية تخدم الاستثمار و تساهم بدفع بعجلة الاقتصاد نحو التقدم.

¹ أنظر المادة 03، أمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ع 47 صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر 06-08 مؤرخ 15 يوليو 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ع 47 معدل بالأمر 01-09 مؤرخ 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي 2009 ج ر ع 44 و الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46.
² قانون رقم 16-01، مؤرخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14، صادر في 7 مارس 2016.
³ أنظر المادة 18، قانون رقم 16-09، مؤرخ 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46.

المراجع:

- مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 64 صادر 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
- أمر رقم 01-03 المؤرخ 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ع 47 صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بالأمر 06-08 مؤرخ 15 يوليو 2006 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر ع 47 معدل بالأمر 09-01 مؤرخ 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي 2009 ج ر ع 44 و الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46.
- قانون رقم 16-01، مؤرخ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14، صادر في 7 مارس 2016.
- قانون رقم 16-09، مؤرخ 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46.
- أحمد غريبي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وأثاره على السياسات النقدية والمالية، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- بوراوي ساعد، تأثير الاستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب). دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017.
- عبيدة سليمة، متابعة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2015.
- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
- حاج رابع نورا، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساته على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.
- أحمد فايز الهرش، أزمة فيروس كورونا، العولمة و دور جديد للدولة اقتصاديا، مجلة الاقتصاد الدولي و العولمة، المجلد 3، العدد 2، جامعة الجلفة، 2020.
- أحمد فايز الهرش، أزمة الإغلاق الكبير، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد 19، مجلة بحوث الإدارة و الاقتصاد، مجلد 2، عدد 2، جامعة الجلفة، 2020.
- بلمقدم مصطفى، حليبي وهيبية، الاستثمار الأجنبي بين لعب دور الواسطة لنقل التكنولوجيا وبين احتكاره لها، مجلة دفاتر اقتصادية، العدد 4، مجلد 2، جامعة الجلفة.
- ALLOUI FARIDA,L'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence , Mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère en droit, Tizi ousou,23/06/2011
- http://:www.ech-chaab.com vu 23/10/2020



ثروة الأملاك الوقفية الجزائرية

بين قصور تشريعها القانوني الاستثماري وعدم الاستغلال الأمثل لمواردها الاقتصادية

Wealth of Algerian waqf properties Between the deficiencies of its investment legal legislation and the bad use use of its economic resources

الأستاذ الدكتور جمال عياشي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية

مخبر قانون الأسرة، بجامعة الجزائر 1

Dr.djamelayachi@gmail.com

ملخص:

تثبت وثائق الأرشيف ثروة ضخمة للأملاك الوقفية التي لحقها الطمس والإفناء بكل الطرق بدءًا بالسياسة الاحتلالية مرورًا بقصور النصوص القانونية التي حادت عن الصواب في إسقاط الطبيعة القانونية عن الأملاك الوقفية، وانتهاءً بالتعديات التي لحقتها من الخواص.

كل ذلك أجبر المشرع الجزائري أن يسن جملة من النصوص التي يحمي بها هذه الأملاك بغرض استثمارها والانتفاع منها، وهو ما سعى إليه على استحياء في مجموعة من القوانين التي لم تؤدي الغرض المطلوب منها لعدم شمولها وعدم توفيرها للآليات القانونية والاقتصادية المناسبة.

الكلمات المفتاحية: الأملاك الوقفية، التشريع القانوني، الاستثمار الوقفي، الموارد الاقتصادية.

Abstract:

The archive documents prove a vast wealth of waqf properties that have been obliterated and destroyed in all ways, from colonial policy to the inadequacy of legal texts that have been correct in overturning the legal nature of waqf properties, and ending with encroachments on private property.

All this forced the Algerian legislator to enact a number of texts to protect these properties for investing and utilizing them, this series of laws did not serve their purpose because they were not covered and not provided for the appropriate legal and economic mechanisms.

Keywords: goods waqf, legal legislation, waqf investment, economic resources.

مقدمة:

تعتبر من أهم العناصر التي تقوم عليها الدول باختلاف صورها المداخل السنوية، وهذا ما يفرض سياسة رشيدة تسيير الثروات الموجودة وفق المقدرة، الطاقة وبحسب المتطلبات، أين يؤدي نجاح الجهات المخولة تسيير تلك الثروات إلى تحقيق توازن عام بين المداخل المالية والنفقات السنوية الشاملة لكافة المجالات الخدمائية والسلعية.

والجزائر، إذ تعتبر من بين أشخاص القانون الدولي العام المجسدة في دولة مكتملة الأركان والمقومات فإنها تقوم على نفس المبدأ الرامي أصالة إلى حسن استغلال الموارد الوطنية من خلال استثمارها استثمارا أمثل، تحقيقا لأوفر ريع بصفة دورية، خدمة للوطن والمواطنين.

رغم ذلك، إلا أن الكثير من الثروات الوطنية ينتاب استثمارها العزوف والتقصير إلى الحد الذي تتعطل فيه كل قنوات در الفوائد الدورية الكبيرة لتلك الثروات.

والأملاك الوقفية كثيرة جدا في الجزائر، وهو ما يقتضي مع تأكيده توفير تشريعات قانونية مناسبة وسياسة اقتصادية رشيدة، ترميان إلى الاستغلال الأمثل لهذه الأملاك حتى تُثمر أجود ما يمكن وأكثر ما يُستطاع. ومساهمة من المشرع القانوني الجزائري في تحقيق تلك الأهداف، أصدر جملة من النصوص القانونية التي أراد من خلالها سن سبل استثمار كفيلة بإنماء الأملاك الوقفية وحسن استثمارها، وهو الأمر الذي يؤثر بالضرورة على الجوانب الاقتصادية للبلاد نظير القنوات الإنفاقية الكثيرة التي تسدها المداخيل الوقفية وتُغني الخزينة العامة عناء التكفل بها من موارد أخرى مختلفة. ولأن الوقف باعتباره نظاما شرعيا خاصا وذو طبيعة تعبدية محضه، فإن الأحكام الاستثمارية التي تسري عليه يجب أن يتم احترام هذا الجانب فيه احتراما أساسيا، ومن هنا جاء الفقه الإسلامي قديما وحديثا بالعديد من صور الاستثمار الجائز إعمالها على الأملاك الوقفية والتي نص المشرع الجزائري على بعضها صراحة فيما أضمر للطرق الأخرى وأجملها في صياغة قانونية عامة وشاملة أحيانا أخرى.

ومن هنا يتوجب النظر في التنظيم القانوني الاستثماري للأملاك الوقفية بغرض تقييمه من جهة (مبحث أول) حتى يتم بناءً عليه تقييم الأداءات الاقتصادية للإدارات القائمة على استثمار الأملاك الوقفية من خلال النظر في صور الاستثمار المعمولة أو علاقل المجربة في الجزائر (مبحث ثان).

مبحث أول: تقييم التشريع القانوني الاستثماري للأملاك الوقفية

سن المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي خصها باستثمار الأملاك الوقفية بدءًا بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالأوقاف¹ المعدل بموجب القانون رقم 01-07² والذي جاء متمما له لاسيما في مجال بيانه لطرق استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر، غير أن هذه التعديلات التي شملت قانون الأوقاف ومسّت على الأخص الجانب الاستثماري للأملاك الوقفية، بحاجة إلى تقييم قانوني، وذلك بغرض الوقوف على مدى إمكانية تفعيل هذه النصوص القانونية على أرض الواقع. وتتفرع طرق استثمار الأملاك الوقفية بين ما جاء به الفقهاء المتقدمون من تعاملات مالية قابلة للإعمال على الأملاك الوقفية واستثمارها لتنميتها بها، وهي التي حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الأوقاف سنة 2001 اقتباسها من الفقه الإسلامي كاملة (مطلب أول)، وبين ما اجتهد فيه الفقهاء المعاصرون تماشيا منهم مع التقدم التكنولوجي الحاصل وتيسيرا منهم لطرق استثمارية وقيّة حديثة تناسب والعصر المعيش وهي بدورها يوجد لها في قانون الأوقاف أساس يخولنا التطرق لها والنظر فيها (مطلب ثان).

مطلب أول: تقييم تشريع الطرق الكلاسيكية لاستثمار الأملاك الوقفية

سعى المشرع الجزائري من خلال تعديله وإتمامه لقانون الأوقاف رقم 91-10 بالقانون 01-07 لإدراج كل صور التصرفات الكلاسيكية التي نص عليها الفقه الإسلامي³ والتي ترد على الوقف ويصلح استثمارها بها، وذلك في المواد 26 إلى 26 مكرر 9، ولقد تم عرضها في القانون في صورة عقود مختلفة اختلاف المال الموقوف:

1. قانون 91-10 ممضى في 12 شوال 1411، الموافق 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية، عدد 21، 1991، ص 690.
2. قانون 01-07 ممضى في 25 صفر 1422، الموافق 22 ماي 2002، يعدل ويتمم القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، جريدة الرسمية، عدد 29، 2001، ص 6.
3. علي محيي الدين القرّة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نقلا عن موقع: مكتبة مشكاة إسلامية، www.islamonline.net، ص من 5 إلى 12.

الأول- عقد المزارعة: وهو الذي نص عليه في المادة 26 مكرر 1 الفقرة الأولى، أين بيّن أن هذا العقد يتم بـ "إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"، وهذا لا يكون بطبيعة الحال إلا في الأراضي الوقفية القابلة للزراعة كما هو واضح جلي من النص؛

الثاني- عقد المساقاة: وهو عقد عرّفه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 1 على أنه "إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره"، فلا يكون إلا للأراضي المشجرة؛

الثالث- عقد الحكر: وتعرض له المشرع الجزائري في المادة الموالية (26 مكرر 2) مقيماً إيّاه على حالة الاقتضاء، ما يمكن تفسيره بالضرورة أو الحاجة القصوى، ولقد نص في صياغة المادة على تخصيص بموجب هذا العقد: "جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس..".

وأردف التعريف الوارد في النص القانوني بعضاً من الآثار القانونية لاسيما منها:

- توارث حق الانتفاع خلال مدة العقد، والتي غالباً ما تكون طويلة الأجل نص الفقه على بقائه ما دام المحتكر يسدد بدائل الإيجار¹؛

- إلحاق التغييرات اللاحقة بالأراضي الموقوفة بأصل الأرض الوقفية، عملاً بمقتضى نص المادة 25 من قانون الأوقاف رقم 91-10 وهو نفس الحكم الوارد في المادة 219 من قانون الأسرة الجزائري²؛

أما في الفقه الإسلامي فيعرفون الحكر على أنه: "بقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر الذي يسمى محتكراً ما دام يدفع أجر المثل"³.

الرابع- الإدماج: وهو تصرف استغلالي بصفة أولى، غير قائم أساساً على استثمار أو تنمية الأراضي الوقفية، ومفاده كما هو مصرح به في المادة 26 مكرر 3 من قانون الأوقاف إمكانية "إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة لتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية" لما فيه من إعمال لأحكام قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم⁴؛

الخامس- تغيير وجهة الملك الوقفي⁵: وهذا تصرف ماس بتحويل المشرع كل ذي مصلحة أو سلطة قانونية مشروعة، تغيير قنوات إنفاق الربوع الوقفية بناءً على أسس حسن استغلال الوقف، وفي إطار الاحترام التام لشروط الواقف المنشئ للتصرف.

السادس- عقد المرصد، وهو عقد خاص يسمح القانون ببناء على نص المادة 26 مكرر 5 بغرض الاستثمار الأنسب للمستأجر البناء فوق الأرض الموقوفة وذلك "مقابل استغلال إيرادات البناء"، وعلى ذات أساس الحكر بيّن المشرع بعضاً من الآثار التي من أهمها:

1. صالح بن سليمان بن حمد الحويش، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1427 - 1428هـ، ص 40 وما يليها.

2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، جريدة رسمية، مؤرخة في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، عدد 15.

3. زهدى يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، بدون عدد طبعة، سنة 1388 هـ، ص 101، 122.

4. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية، عدد 51، سنة 2004.

5. راجع المادة 26 مكرر 4 من قانون الأوقاف.

- إلحاق الإضافة للملك الوقفي؛

- إمكانية تنازل المستأجر في المرصد عن حقه في الإيرادات المستحقة اتفاقا بينه وبين الجهة المؤجرة طيلة فترة العقد¹؛

أما فقها فيعتبر المرصد: "بناء شيده المستأجر بإذن المتولي أو القاضي لتكون قيمته ديننا على الوقف"².

السابع- عقد المقاولة، ولم يحدد فيه المشرع غير حالي كون "...التمن حاضرا كلية أو مجزءا..."³ مخضعا إياه لأحكام المقاولة كما هي منظمة في القانون المدني وتجدر الإشارة في هذه الجزئية إلى أن عقد المقاولة كما هو محال إليه معرف في المادة 549 من القانون المدني⁴ بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر تعهد به المتعاقد الآخر"، ومن هنا يتبين عدم وضوح العلاقة المباشرة بين تعريف عقد المقاولة في القانون المدني والأملاك الوقفية؛

الثامن- عقد المقيضة، أو ما يصطلح على تسميته عند الفقهاء الباحثين في مجال الأوقاف الإسلامية بالاستبدال، ومفاده "تعويض عين موقوفة بملك آخر"، ولقد حاول المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر/6 إسقاط هذا الحكم الفقهي على النص القانوني بأن اعتبر المقيضة: "استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض"، ومنه يتبين قصر المقيضة على هذه الحالة دون سواها رغم الإحالة الواردة في النص المشار إليه للمادة 24 من قانون الأوقاف والتي تعرض فيها المشرع لحالات الاستبدال؛

التاسع- عقد الترميم والتعمير، والذي تناوله المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 7 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم، محاولا في النص القانوني إعطاء تعريف مقتضب له ومركزا فيه على التزامات الطرف المستأجر، أين نص على أن المستأجر في عقد الترميم والتعمير: "يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا"، وهنا حصر المشرع هذا النوع من العقود بـ:

- العقارات الوقفية المبنية،

- العقارات الوقفية المعرضة للخراب والاندثار، وهذا دون غيرها من العقارات الأخرى.

ومن هنا يكون تخلف إحدى هذه الشروط مانعا -على الظاهر- من مباشرة مثل هذا النوع من التصرفات القانونية الواردة على الأملاك الوقفية؛

العاشر- عقد إيجار السكنات المحلات التجارية⁵، ومن دون أي نوع من أنواع التخصيص أو التمييز لهذه العقود المرتبطة بالوقف أحال المشرع الجزائري تنظيم أحكامها إلى القانونين: المدني والتجاري بحسب طبيعة محل الإيجار، فإن كان المحل الموقوف سكنيا كانت أحكام عقد الإيجار في القانوني المدني هي المعتمدة، وإن كان المحل الموقوف محلا تجاريا فإن أحكام إيجار المحلات التجارية كما هي منظمة في القانون التجاري هي المعتمدة.

ومع هذا قيد المشرع كافة الأحكام القانونية العامة بالرجوع إلى "أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه" بشأن الوقف، وذلك بناء على اشتراطه ضرورة مراعاة أحكام المادة 2 من نفس القانون؛ كان من المفروض أن يشترط احترام أحكام الشريعة الإسلامية في كل الأحكام ولو خالف بذلك أحكام القانون المدني أو التجاري.

1. عبد القادر شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية العربية، العدد 8، سكيكدة، الجزائر، 2014، ص 184.

2. زهدي يكن، المرجع السابق، ص 101، 122.

3. راجع نص المادة 26 مكرر/6 من قانون الأوقاف.

4. الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

5. راجع نص المادة 26 مكرر 8 من قانون الأوقاف.

الحادي عشر- عقد إيجار الأراضي الفلاحية، وفي هذا العقد رجع المشرع الجزائري إلى السلطة المكلفة بالأوقاف في تخويلها إبرام عقود "إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة" وذلك في نص المادة 26 مكرر 9، فيما قيد المشرع هذا التخويل باشتراطات الواجب بإرجاعه التخويل إلى احترام نص المادة 14 من ذات القانون.

ورغم أنه لم يوضح في هذا النص (26 مكرر 9) طرق إبرام هذا النوع من العقود إلا أنه أحال في الفقرة الثانية "شروط تطبيق...المادة وكيفيةها" إلى التنظيم المجسد في المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المبين لشروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة¹؛

ومن خلال ما سلف بيانه جملة واحدة يتبين أن المشرع الجزائري ولو كان في الظاهر منظما لطرق الاستثمار الوقفي بموجب التعديل الصادر سنة 2001 ومهتما بطرق استثمار خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-70 والمرسوم التنفيذي رقم 18-213 المتعلق بالمحدد لشروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية²، إلا أن كل هذه العقود المذكورة ليست شاملة من حيث تنظيمها ولا كاملة من حيث الأحكام الواردة فيها وإنما هي مجرد إشارات لطرق استثمار فقهية قديمة وأخرى مجتهد غير خادمة تماما للاستثمار الأمثل للأموال الوقفية لاسيما بالنظر للصيغ التي سيقت بها ولتنظيم القاصر جدا لها، مع عدم إحاطتها بما يتناسب وإياها من آليات ميسرة تتحول هذه الطرق إلى مجرد حشو لا طائل منه.

مطلب ثان: تقييم تشريع الطرق المعاصرة لاستثمار الأملاك الوقفية

حاول المشرع الجزائري مساندة العديد من النصوص القانونية المقارنة في تنظيمها لطرق معاصرة استثمارية للأملاك الوقفية، وبصدور القانون رقم 01-07 أورد في المادة 26 مكرر 10 جملة من التصرفات القانونية التي أراد بها فتح المجال أمام هذا النوع من الاستثمارات الخادمة لكبير قدر من الاستثمار وأكبر نسبة من الموارد، ولكن ذلك لم يأت بوجه كاف، حتى بافتراض أن التصرفات الواردة في المادة المشار إليها لم تأت إلا كأمثلة لأن المشرع الجزائري لم يدرج في النص القانوني بعض الطرق فقط (فرع أول) مغفلا البعض الآخر (فرع ثان).

فرع أول- الطرق المصرح بها في التشريع الجزائري

جاء المشرع الجزائري بالعديد من الطرق الاجتماعية الحديثة والمخولة وفقا لصريح النصوص استثمار الأملاك الوقفية وإن كانت هذه الأخيرة لم تأت في الظاهر إلا على سبيل التمثيل إلا أنها واردة في القانون وفاتحة لباب الاجتهاد فيها والإضافة عليها بطرق أخرى لم يتم ذكرها في القانون، أما هذه المذكورة بصريح النص قانونا فمجسدة هي:

أولا- القرض الحسن، وقد عرفه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأنه: "إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه";

ثانيا- الودائع ذات المنافع الوقفية، وفي الفقرة الثانية من النص القانوني حاول إعطاء مفهوم لهذا التصرف أين نص بالصريح على أن هذه الودائع: "هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف"، ومن مجرد الاطلاع على هذا النص يظهر وبجلاء خلوه لأي آلية قانونية أو توضيح كاف لممارسة هذا النوع من التصرفات التي نص عليها

1. المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435، الموافق 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، جريدة رسمية، عدد 9، ص 5.

2. وهذا ما سيتم تبين أحكامه فيما هو آت من هذا البحث. راجع المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1439 الموافق 20 غشت 2018، يحدد شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية، عدد 52، ص 7.

المشروع باعتبارها صورة من صور التنمية للأموال الوقفية خاصة مع فقدان المؤسسات المالية الوطنية المخولة استعمال هذه الوسيلة المالية.

ثم إن هذه الودائع المذكورة في النص القانوني المشار إليه إنما هي قروض وليست ودائع، بالمفهوم العام وبمفهوم نص المادة 598 من القانون المدني الجزائري¹.

ثالثا- المضاربة الوقفية، جاءت الفقرة الثالثة من المادة 26 مكرر 10 تعرف المضاربة الوقفية بأنها: "هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف" ولقد ضبط المشرع هذه المعاملة بنص المادة 2 من قانون الأوقاف إحالة منه على أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا أمر جد مضيئي إذ كيف يمكن للقاضي مثلا الذي يعرض عليه نزاع بشأن مضاربة وقفية أن يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بغرض الفصل في القضية المعروضة أمامه، بل كيف يمكن للأطراف الرجوع إلى أحكام الشريعة لضبط معالم التصرف ولو كان ذلك ممكنا ولكن العامل الزمني مهم جدا.

أمام هذا القصور الفادح لاسيما في التصرفات الاستثمارية الحديثة حاول المشرع بتعديله للمادة 45 من قانون الأوقاف بالقانون رقم 07-01 أن يفسح المجال أمام استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية وذلك بضابطي:

- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية؛

- احترام إرادة الواقف.

وفي هذا بيان على أن كل الصور سالفه الذكر والبيان لم تأت إلى على سبيل المثال لا الحصر، غير أن فتح الباب أمام طرق الاستثمار بهذه الطريقة يجعل من الإقدام على الاستثمارات الوقفية شبه منعدم لأن السبل الكفيلة بحماية الحقوق لاسيما منها الآليات القانونية المتاحة غير متوفرة وهو ما يحقق العزوف الأكيد عن الاستثمار في مجال الأوقاف في الجزائر وهذا أكبر مانع يجب تداركه والعمل على تخطيه بمشاريع قانونية جديدة وجدية.

فرع ثان- الطرغير المصريح بها في التشريع الجزائري

أمام هذا الوضع يكون الجانب التطبيقي للعديد من الطرق الحديثة الرامية إلى استثمار وتنمية الأملاك الوقفية حبة الشغور القانوني، والاجتهادات العلمية والعملية المعمول بها مرتبهة بدورها بعدم نشوب نزاعات قضائية قد تؤدي إلى إلغاء أي تصرف ناشئ بناء عليها جملة واحدة وذلك مع غياب النص الملزم للقاضي والمتقاضي على حد سواء.

ومن هنا تبرز الطرق الاستثمارية الأخرى التي لم ينص عليها المشرع الجزائري والتي تجد تنظيمها لها في دول أخرى وإقبالا عليها بل وتحقق عوائد معتبرة والتي من جملتها:

أولا- البنوك الوقفية، والتي يقصد بها "مؤسسات مالية تنشأ من مال الوقف لا يوظف فيها إلا من يشرع له إدارة وتسيير الأموال الوقفية، بحيث لا يستعمل عليها غير الكفاء التقي²، وهي مؤسسات تنشأ بأموال الموقوف لإدارة الأموال الوقفية بغرض تنميتها واستثمارها تتخذ الصورة النموذجية للمؤسسات المالية الإسلامية المطلقة.

1. جاء في نص المادة: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستملك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا".

2. قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008 م، ص 29.

ثانيا- الصكوك الوقفية¹، التي تتجلى في وثائق تثبت وقف موجودات من ذوات الأصول الثابتة كالعقارات أو الأصول المنقولة كالسيارات أو أصول معنوية كالبراءات الاختراع²، فكل هذه يستشهد على وقفها من خلال الصكوك الوقفية التي يقوم صاحبها بوقفها والمساهمة في تنمية أصل الوعاء الوقفي الخاص أو العام.

مبحث ثان: تقييم الأداءات الاقتصادية للإدارة المخولة استثمار الأملاك الوقفية

تعتبر التنظيمات الهيكلية والأداءات الإدارية للجهات المخولة قانونا المبادرة لانتهاج كل آلية ووسيلة مشروعة متاحة للدفع بعجلة نماء الأملاك الوقفية والوصول إلى أقصى درجات استئثارها عن الصورة الحقيقية للعوائد الاقتصادية للأملاك الوقفية، وبدون أدنى شك ينتاب هذه العمليات المطلوبة والمفترض تجسيدها على أرض الواقع العديد من الصعوبات التي تحول دون تحقيق الاستثمار الوقفي الأمثل (مطلب أول).

ورغم كل الصعوبات التي تعترض الجهات صاحبة الحق في استثمار الأملاك الوقفية إلا أن مسؤوليتها لا تسقط بالكلية عن مسألته حول ضعف الربح الوقفي وفقا لمظاهر تبرز وبجلاء انعدام الاستثمار الأمثل والمطلوب للأملاك الوقفية (مطلب ثان).

مطلب أول: صعوبات استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر

يلعب إحصاء وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر مع سعة الرقعة الجغرافية للوطن أهم عائق حقيقي وفعلي دون حسن استثمار الأملاك الوقفية، وهذا ما ينعكس بصورة مباشرة على الأملاك الوقفية في حد ذاتها بل ويؤدي إلى فقدانها بالتدرج لعدم إمكانية المحافظة عليها طالما لم تحص في جملة الأملاك مستحقة الحماية باعتبارها أملاكا موقوفة، ومن هنا باشر المشرع لسن تدابير بغرض الحصر التام والإحصاء الكامل للأملاك الوقفية (فرع أول) وذلك بهدف تلافي كل مانع يحول دون إنجاز العملية على أتم وجه (فرع ثان).

فرع أول: تدابير حصر وإحصاء الأملاك الوقفية

يعتبر حصر الأملاك الوقفية وإحصاؤها من أهم الأسس التي تيسر المحافظة على الأملاك الوقفية ومن ثم استثمارها كما ينبغي، وهذا ما أدركه المشرع الجزائري حينما نص على تدابير تساهم بحصر الأملاك الوقفية والتي من أهمها:

أولا- إلزام الواقف بتقييد الوقف وفق ما هو وارد في النص القانوني أين ألزمه المشرع إلى تقييد "وقفه بعد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري"، وهذا في المادة 41 من قانون الأوقاف؛

ثانيا- لزوم إخضاع الأملاك الوقفية لعملية الجرد العام، بموجب نص المادة 8 من قانون الأوقاف لاسيما بعد تعديله بالقانون رقم 07-01؛

ثالثا- استحداث سجلات عقارية خاصة بالأوقاف، وفق الفقرة 2 من المادة 8 من قانون الأوقاف؛

رابعا- إصدار نماذج السجل العقاري الوقفي، إذ بناء على ما سلف، إصدار أربعة نماذج مرفقة بقرار وزاري تحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية وفق المادة 3 منه³.

1. أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة 2006، ص 12، 23، 26.

2. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقي التنمية المستدامة -دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر-، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، المنعقدة أشغاله يومي: 20-21 ماي 2013 مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 12.

خامسا- تكليف الإدارة بحصر الأملاك الوقفية، في صورة المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية التابعة لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، بمهمة حصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-427 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف¹؛

سادسا- تكليف وكيل الأوقاف بمهمة البحث، فمهمة "البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها"²، تأسيسا على نص المادة 4/27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف³، لا تُسند إلا لوكيل الأوقاف وفق صريح عبارة النص المشار إليه؛

سابعا- توسيع رقعة الحصر إلى خارج الوطن، وذلك من خلال تخويل وزير الشؤون الدينية والأوقاف بقرار وزاري مشترك مع وزير الخارجية السعي لحصر الأملاك الوقفية التي أجراها جزائريون على ممتلكاتهم خارج الوطن أو أجراها أجنبى لفائدة جزائريين خارج الإقليم الوطني للدولة الجزائرية؛

تنفيذا لكل هذه الإجراءات القانونية المذكورة صدرت التعليمية الوزارية المشتركة بتاريخ 20/03/2016 موضحة لمجموعة الأحكام والإجراءات الواجب إتباعها لضم الأملاك الوقفية غير المحصاة للشخصية المعنوية للأملاك الوقفية العامة⁴.

كما أنه لم يدخر جهدا لتحقيق أكبر قدر من إحصاء الأملاك الوقفية وهذا ما جسده بموجب اتفاق المساعدة الفنية مع البنك الإسلامي للتنمية بغرض المساعدة الفنية بتاريخ: 18/11/2000، بهدف تمويل المشروع الوطني لحصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر⁵.

فرع ثان: عدم تفعيل إحصاء وحصر الأملاك الوقفية

رغم كل ما سلف إلا أن عمليتا الإحصاء والحصر تبقى من غير تفعيل جدي وذات نتائج غير مرضية بالنظر لكل هذه الأحكام القانونية الصادرة بشأنها ومدة دخولها حيز النفاذ وهذا قائم على العديد من العوامل القانونية، الإدارية، جغرافية، والاجتماعية الأخرى، لاسيما منها:

أولا- التعدي الكبير على الأملاك الوقفية، من المواطنين وبطرق مختلفة، سواء بإبرام التصرفات القانونية عليها كالبيع والهبة، أو بعدم الإقدام على توثيقها وتسجيلها حماية لها من الضياع، أو توارثها مع عدم صلاحيتها لذلك؛

ثانيا- شساعة الرقعة الجغرافية للدولة الجزائرية وانتشار الأوقاف لاسيما العقارية منها على كامل التراب الوطني وهذا في حد ذاته يمثل عائقا حقيقيا في عمليتي الحصر والإحصاء؛

ثالثا- التواطؤ على طمس الأملاك الوقفية بأي صورة، ومن أطراف متعددة، من خلال القيام بإتلافها أو إتلاف أي دليل يثبت وجودها؛

³. راجع القرار المذكور والصادر بتاريخ 15/11/2003.

¹. الجريدة الرسمية، عدد 73، سنة 2005، ص 8 وما يليها.

². راجع نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04/02/2003 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم.

³. الجريدة الرسمية، عدد 73، سنة 2008، ص 26 وما يليها.

⁴. راجع التعليمية الوزارية المشتركة بين وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، الصادرة بتاريخ: 20/03/2016، والمتعلقة بتحديد كيفية تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.

⁵. الجريدة الرسمية، عدد 25، سنة 2001، ص 6.

رابعاً- عدم اشتراط الرسمية كركن من أركان الوقف أدى إلى التساهل معها ومع غياب الوازع الديني عند الناس وطغيان المصالح الشخصية خاصة في هذه الحقبة الزمنية المتقدمة من الزمن ساهم مساهمة فعالة في طمس العديد من الأملاك الوقفية؛

خامساً- استهلاك المنقولات على صورة لا تتحقق فيها مصلحة الذمة المالية للأوقاف، ولو كان الرجوع إلى أحكام الحصر والإحصاء لا يرجع في الظاهر إلى جرد المنقول ولكنه من المال الموقوف الذي لا يجب إهماله؛

سادساً- مساهمة بعض الأحكام القضائية في التقليل من الوعاء العقاري للأوقاف من خلال الحكم ببطلان بعض الأوقاف القديمة جدا والتي لا يفترض في حقها إلا المحافظة على الاستقرار والتكيف مع الوضع القائم لها؛

كل هذه العوامل ساهمت مساهمة فعالة في عجز الإدارة الوصية عن تحقيق النتائج المنتظرة في عمليتي الحصر والإحصاء للأملاك الوقفية ومع تحقق كل ما سلف تتوجب إعادة النظر في الآليات القانونية والتنظيمات التشريعية التي توضح الإجراءات الفعلية المتبعة والتي تفتح الباب أمام المحققين بالاستعانة بكل الجهات الإدارية والقضائية الوطنية تيسيرا للعملية بهدف الوصول إلى الهدف المنشود في أسرع وقت وأقل جهد وتكلفة.

مطلب ثان: مظاهر عدم الاستغلال الأمثل للأملاك الوقفية

لا يكون استثمار الأملاك الوقفية مؤد الغرض الذي تمت مباشرته لأجله إلا إذا صار يدر من الربوع ما يوافق كفاءة المحل الوقفي المستأجر ومن هنا يعتبر كل نقص في الربوع الوقفي من أي نوع من أنواع المحلات الوقفية مظهرا صريحا من مظاهر عدم الاستغلال الأمثل للأملاك الوقفية، ورغم أن المظاهر كثيرة إلا أن الأمثلة التي يمكن توثيقها في بحث مثل محصورة في:

أولاً- عدم تفعيل العقود القانونية، بحيث لم يُعثر على أي عقد من عقود الحكر أو المرصد والكثير من صور العقود الأخرى المصرح بها من قبل الجهات الرسمية لاسيما في المواقع الالكترونية الرسمية لها، وهذا فيه دليل كاف على أن العقود الاستثمارية الوقفية غير مفعلة، وإن لم تكن مُغفلة تماما فإنها غير مصرح بالقليل الموجود منها، وفي هذا بيان على أن هذه العقود لا تستعمل وأن النصوص القانونية المصرحة بها لا تؤدي الغرض من سنّها وهي معطّلة؛

ثانياً- قصور الاستثمار المنظم على الأملاك العقارية دون غيرها، وهذا ما يمكن أن يُستشهد له بجل النصوص القانونية الصادرة بدأ من قانون 91-10 إلى المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، مع ما يفترض في كل محل من محال الوقف من عقار أو منقول أو منفعة طبقا لنص المادة 1/11 من قانون الأوقاف¹؛

ومع ذاك، فإن النصوص القانونية الكثيرة توجي بأن الاهتمام الجرم منصب نحو العقار دون المنقول رغم ما لبعض من المنقولات من قيمة مالية معتبرة، إلا أن المشرّع آثر وفي كل مرة التركيز على العقار دون المنقولات والمنافع، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما ساقه في صياغة:

- المادة 8 التي تحصر الأوقاف المصونة والتي لم يتعرض فيه المشرّع للمحال المنقولة إلا في فقرتين رغم أن المادة تحوي تسعة أنواع من الأموال المعتبرة وقفا مصونا، ومن غير أدنى إشارة للمنفعة كمحل للوقف؛

- المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، والتي جاء فيها: "...يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة:"

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 والتي نصت على أنه: "تسري أحكام هذا المرسوم على الأملك الوقفية العقارية...";

1. جاء في القانوني: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة".

ثالثا- قصور الاستثمار المنظم على الأوقاف الخاصة دون غيرها، وهذا ما يستدل له صراحة بانشغال المشرع بإصدار النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الوقف العام دون الخاص كما هو شأن المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك¹، ثم بتعديل المادة 1 من قانون الأوقاف بالقانون رقم 02-10²، والتي جاء نصها بالصرح مستقصيا للوقف الخاص من التنظيم الخاص بالأوقاف: يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها. يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³، وهذا فيه دليل على إرجاع تنظيم الوقف الخاص لأحكام الوقف الواردة في قانون الأسرة وعلى ما فيها من شح في الصياغة وعدم كفاية في التنظيم.

رابعا- اقتصار المظاهر المصرح بها على مجرد مشاريع، فهذه فقط هي المذكورة بالصرح في موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وهي لا تتعدى مجرد مشاريع وقليلة جدا مقارنة مع ما ينبغي أن يكون، وكان مشاريع الاستثمار المذكورة ما هي إلا تجارب لمشاريع اقتصادية تباشرها الإدارة -وعلى استحياء- إذ لم تتعد: مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوههران، مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت، مشروع إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية بصيغة عقود الامتياز وهذا بسبب يحي بالجزائر العاصمة، مشروع استثماري بحث الكرام والذي يحوي مسجدا و150 مسكنا و170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء، ومشروع طاكسي الوقف الذي بدأ بإجمالي 30 سيارة أجرة³. وهذه المشاريع كلها منشورة في منذ مدة في موقع الوزارة ولم يحين إلى ساعة الاطلاع، وهذا فيه إقرار ضمني على توقف الاستثمار عند هذا الحد على الظاهر؛

وحتى هذه المشاريع توجي بعدم الجدوية، لأن الانطلاق بـ30 سيارة أجرة في مشروع طاكسي الوقف فيه تشدد بالغ في الإنفاق، وهذا يعني إما أن المشروع لم يُدرس كفاية ليتم تنفيذه أمر أنه مجرد تجربة عابرة وانتهى؛
خامسا- قيمة الإيجار البخسة، لاسيما السكني والتجاري منه والذي لا يرقى إلى خمس (5/1) من قيمة الإيجار الفعلية المعمول بها في السوق في كثير من الأحيان، وفي هذا هضم واضح لحق الوعاء المالي للوقف وتعددي صارخ على حقوق الموقوف عليهم، وإن من أهم ما يؤكد هذا الوضع بل وهذه السياسة التشريعية الحكم الوارد ضمن نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، والتي جاء فيها: "يتم استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار مقابل تسديد ما يأتي:

- خلال مرحلة الإنجاز: يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد، وتحدد قيمة الإيجار وفقا لمقتضيات السوق العقارية،

- خلال مرحلة الاستغلال: تسديد نسبة مائوية من رقم الأعمال، تتراوح هذه النسبة بين 1% إلى 8% على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية". ومن خلال هذه النسب المذكورة والتقدير المقتوحة يتبين زهد المشرع في الاستفادة من المشاريع الاستثمارية الوقفية وهذا مُحَيَّر ولا يمكن أن تقدر نسب الريع الوقفية بمثل هذه التقديرات ولا بمثل هذه الطرق القانونية.

1. مرسوم تنفيذي 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
2. المرسوم التنفيذي رقم 02-10، المؤرخ في 10 شوال 1423، الموافق 14 ديسمبر 2010، يعدل ويتمم قانون الأوقاف 91-10، جريدة رسمية، عدد 83، 2002، ص 3.
3. نقلا عن صفحة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، www.marw.dz. تاريخ الاطلاع: السبت يوم 2020/10/24، على الساعة: 18:51.

سادسا- قيام موانع الحصر الكلي للأموال الوقفية، رغم المدة المتاحة نتاج تخلف الآليات القانونية والكفاءات اللازمة، وهذا ناتج عن العديد من العوامل التي تعتبر من أهمها على الإطلاق¹:

1. عدم توفير الحماية القانونية الكافية، بل والمنعدمة في بعض المراحل التشريعية لاسيما خلال فترة صدور قانون الثورة الزراعية الذي لم يفرق بين الأراضي الحيسية والمملوكة حين طبق قاعدة الأرض لمن يملكها وهو ما استمر إلى حين صدور قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الذي حاول المشرع من خلاله سن آلية قانونية تخول كل ذي مصلحة المطالبة برد الأملاك الوقفية إلى طبيعتها القانونية الأصلية وهذا ما لم يتم بالسهولة المفترضة؛

2. غياب التنظيم الإداري المسير للأملاك الوقفية، وهذا ما استمر الوضع المزري عليه إلى حين صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-470 والذي بموجبه تم إنشاء مديرية عامة مكلفة بالأوقاف؛

3. عدم الالتزام بالشهر العقاري، رغم أن المشرع حاول في كل مرة وبدءا من سنة 1991 سنة صدور قانون الأوقاف أن يوجه الواقف والموقوف عليه إلى إثبات الأملاك الوقفية إلا أن العزوف بقي متجذرا، ولا يمكن بحال من الأحوال للإدارة وحدها أن تحصي الأملاك الوقفية لاسيما إن كانت غير مشهورة إلا إذا تدخلت الواقف أو المستفيد من الوقف للمساهمة في ذلك؛

سابعاً- عدم نشر إحصاءات دقيقة، واضحة وكاملة لموارد الأملاك الوقفية وعدد المستفيدين وطرقها وقيمتها الاستفادة لأوضح دليل على عدم تمكن الإدارة الوصية من القيام بالمهام الموكلة إليها على أتم وجه في ظل كل الظروف والموانع المذكورة، مع أن الإحصاءات كانت موجودة قديما لاسيما زمن الدولة العثمانية وفي القرن الثامن عشر (18) أحصى بعض المؤرخين أن الوقف في الجزائر بلغ ثلثي الأملاك الحضارية والريفية وهو ما أكدته الاحتلال الفرنسي الذي أحصى مساحة 2.000.000 هكتارا مريعا كأراضي زراعية موقوفة وهو ما كان يعادل وقتها ثلثي العقارات الموقوفة بنسبة 66% وبدخل سنوي يقدر بـ 40 مليون فرنكا فرنسيا سنة 1830²، وهذا من الغرابة بما كان.

ولقد ذكر "جيرارد أن" مدير أملاك الدولة الفرنسي، في تقرير له دونه سنة 1831 أن مؤسسة الأوقاف في الجزائر كانت خلال تلك الفترة تملك 1400 عقارا في العاصمة فقط، وأن مجموع العقارات المستولى عليها من أملاك الدولة الفرنسية فقط من مدن عنابة وقسنطينة ووهران بلغت 3697 عقارا، هذا ولقد أحصيت قبل ذلك وخلال الفترة العثمانية أكثر من 13583 وثيقة وقف تمثل كل واحدة منها نوعا من أنواع الوقف³ ومحلا من محاله⁴.

1. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 54، 55.

2. عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1989، ص 421 وما يليها.

3. لأنها كانت تقسم على ثلاثة أقسام: الأول ويتعلق بالوثائق الشرعية المتعلقة بالأملاك الوقفية وبالأحكام القضائية المرتبطة بها وعددها 13000 وثيقة، والثاني والثالث فيتعلقان بسجلات بيت المال ودفاتر البايلك والمتعلقة بشؤون سبل الخيرات وودائع بيت المال وضبط حالات الأملاك والعقارات الوقفية وعددها 583 وثيقة. أنظر مصطفى رباحي، الأوقاف الإباضية -دراسة حالة الأوقاف بوادي ميزاب "غرادية"، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي التربوي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص ثقافي تربوي، سنة 2006-2007، ص 55.

4. فضيلة بكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين 18، 19، الأرشيف الوطني الجزائري، يومي 29، 30 ماي 2001، ص 1.

وعدم النشر لم مطلقا فالجهات الوصية تنشر كل سنة بيانات رسمية حول مداخيل النفط مثلا وتتناقلها وسائل الإعلام ولقد بلغت هذه الأخيرة خلال سنة 2019 و2020 بين التدقيق والتقدير لما يساوي أو يفوق 30 مليار دولار أمريكي سنويا¹. فضلا على أن عوائد الأوقاف في بعض النظم الاقتصادية المقارنة ينبئ بالطفرة الاقتصادية في الجزائر لاسيما إذا تم استغلالها بطريقة مثلى وفي ظروف مناسبة، وعلى سبيل المثال تدر الأملاك الوقفية في السعودية سنويا 700 مليون ريال وهو ما يقارب 187 مليون دولارا أمريكيا وفي الكويت 40 مليون دولارا أمريكيا، هذا وفق إحصاءات سنة 1999².

الخاتمة:

صار من الواضح رغم كثرة النصوص القانونية، عدم شمولها للأحكام الكافية لاستثمار الأملاك الوقفية بالصورة المطلوبة والموازنة للقيمة المالية الحقيقية للأوقاف، وهو ما يؤثر بلا ريب في عدم القدرة على استثمارها بما يناسبها ويخدم التطلعات الاقتصادية للدولة، وبعد جملة النتائج المتوصل إليها والظاهرة في متن البحث، يمكن حصر أهم الاقتراحات في:

1. أن مجرد ذكر طرق استثمار الأملاك الوقفية غير كاف من حيث التنظيم والتفعيل، وهو ما يقتضي مع تحقيقه درء كل نقص في هذا الجانب؛
2. أن تطوير وتنمية الأملاك الوقفية يقتضي تحيينا مستمرا للطرق ومتابعة دائمة للتطورات التقنية وتسهيلات إدارية حتى لا تمثل عائقا في سعي الراغبين للاستثمار من الإقدام على هذا الباب، ومن هنا يجب العمل على سد مثل هذه الثغرات حتى لا تكون ذريعة مانعة؛
3. ضرورة الاستفادة من النماذج الدولية الناجحة في مجال الاستثمار الوقفي وتسخير كل الكفاءات والوسائل لتحقيق هذا الغرض؛
4. العمل على تكوين وإعادة تكوين كل متدخل في عملية الاستثمار الوقفي بدءا بوكلاء الأوقاف وانتهاء بالقضاة الذين ترفع إليهم المنازعات الوقفية؛
5. إيجاد حلول قانونية ناجعة وتفعيل ما هو موجود منها وذلك لكل الثغرات الموجودة لاسيما ما تعلق منها بالتهرب من التصريح بوجود الأوقاف وعدم المسارعة لإثباتها؛
6. العمل على عدم السماح بضياع واندثار الأملاك الوقفية الذي يؤدي إلى عدم إمكانية استثمارها لعدم جديتها؛
5. التعامل مع الاستثمار الوقفي بما تقتضيه الثروة من جدية، حتى يتوازن ميزان القيمة الحقيقية للثروات الوقفية في الجزائر مع مداخيلها السنوية المستمرة.

المراجع:

1- النصوص القانونية

- الأمر 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
- قانون 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 هـ، الموافق: يونيو 09 سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

¹. يونس بورنان، الجزائر تقر موازنة 2020 التقشفية ب 65 مليار دولار نفقات، نقلا عن موقع مجلة العين الإخبارية، المقال مدرج يوم

الخميس: 2019/11/14، على الساعة: 09:33 بتوقيت أبو ظبي، تاريخ الاطلاع: السبت: 2020/10/03 على الساعة: 12:18.

². سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ص 213.

- قانون 10-91 ممضى في 12 شوال 1411، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 شوال 1411.
- قانون 07-01 المؤرخ في 25 صفر 1422 هـ الموافق 22 مايو 2001، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 29، سنة 2001.
- مرسوم تنفيذي 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-02، المؤرخ في 10 شوال 1423، الموافق 14 ديسمبر 2010، يعدل ويتمم قانون الأوقاف 10-91.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04 فبراير 2003، المحدد لكيفية تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 10-91 المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1439 الموافق 20 غشت 2018، يحدد شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

2- المؤلفات

- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، بدون عدد طبعة، سنة 1388 هـ.
- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، دار الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت.
- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج3، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1989.
- علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نقلا عن موقع: مكتبة مشكاة إسلامية.

3- المقالات العلمية والمدخلات

- أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة 2006.
- ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة -دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر-، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، المنعقدة أشغاله يومي: 20-21 ماي 2013 مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.
- عبد القادر شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية العربية، العدد 8، سكيكدة، الجزائر، 2014.
- فضيلة بكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين 19، 18، الأرشيف الوطني الجزائري، يومي 29، 30 ماي 2001.
- يونس بورنان، الجزائر تقرر موازنة 2020 التقشفية بـ65 مليار دولار نفقات، نقلا عن موقع مجلة العين الإخبارية.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية

- صالح بن سليمان بن حمد الحويش، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، مقارناً بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص: فقه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1427 – 1428 هـ.
- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2008 م.
- مصطفى رباعي، الأوقاف الإباضية -دراسة حالة الأوقاف بوادي ميزاب "غرداية"، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي التربوي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، تخصص ثقافي تربوي، سنة 2006-2007.

5- المواقع الالكترونية

- www.al-ain.com
- www.islamonline.net
- www.marw.dz

دور مؤسسات الائتمان في تمويل الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة The role of credit institutions in financing investment projects and achieving sustainable development

الدكتور بوحصر عبد العزيز
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص

تتناول هذه الدراسة بالبحث دور البنوك ومؤسسات الائتمان في تمويل المشروعات الاستثمارية، وهو دور مهم، وخطير بالنظر إلى اعتماد هذه المشروعات في بقائها واستمرارها على ما تقدمه هذه البنوك ومؤسسات الائتمان من تسهيلات ائتمانية، ويستدعي في ذات الوقت وضع سياسة تمويلية ناجحة، كثيرا ما تساهم الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة في رسم معالمها، وهي أبعاد معتبرة كان لها التأثير الواضح على تقدير مسؤولية البنك في هذا الصدد.
الكلمات المفتاحية: بنوك، مؤسسات الائتمان، مشاريع استثمارية، تنمية مستدامة، مسؤولية البنوك.

Abstract

This study examines the role of banks and credit institutions in financing investment projects, they play an important role in providing credit facilities to investment projects for survival and sustainability these investment projects, Achievement of these goals requires successful financing policy defined by the multiple dimensions of sustainable development, these dimensions are significant and they have clear impact in estimating bank responsibility.
keyword: banks; credit institutions, investment projects, sustainable development, Bank's responsibility

مقدمة

تعتبر المشروعات الاستثمارية عنصرا حيويا وفعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية لأي بلد، حيث أن الزيادة في هذه المشروعات يؤدي حتما إلى زيادة الناتج القومي، وتراجع في معدلات البطالة، وتعتمد هذه المشروعات في نشأتها أو من أجل الحفاظ على بقائها واستمرارها على حجم وملاءمة التمويل⁽¹⁾ الذي تحصل عليه، بمعنى آخر على ما يتوفر لها من سيولة نقدية من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت.
لذا يعد البحث عن مصادر التمويل لدى هذه المشروعات الهاجس الدائم، وهي في سبيل ذلك تلجأ إلى عديد المصادر، لعل أهمها التمويل المصرفي.
من هنا يأتي دور البنوك ومؤسسات الائتمان في توفير الاحتياجات المالية الضرورية لمختلف المشروعات الاستثمارية عند إنشائها أو بغرض تطويرها.

والحقيقة أن ما يتوافر للبنك من إمكانات مادية وفنية ضخمة يسعفه في القيام بهذا الدور، وهو امتياز خطير تملكه البنوك ومؤسسات الائتمان، ولكنه يجلب لها مخاطر جسيمة، فهو يؤدي إلى الإثارة الدائمة لمسؤوليتها، لا سيما حينما تتدخل

(1) يقصد بالتمويل بصورة عامة "توفير السيولة النقدية من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك" حمزة الشبيخي، إبراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 20.

لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تعرف صعوبات مالية، ثم إن هناك عاملا جديدا دخل في تقدير المسؤولية القانونية هنا، يتعلق الأمر بتعاظم المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق للبنوك ضمن الدور المنتظر منها في التنمية المستدامة. في هذا الإطار وبناء على ما سبق يحق لنا أن نتساءل عن أهمية دور البنوك ومؤسسات الائتمان في تمويل المشروعات الاستثمارية، وعن تأثير الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة في تقدير مسؤولية هذه الأخيرة في هذا الصدد؟ وهو التساؤل أثرتنا الإجابة عنه ضمن الحديث عن مظاهر تدخل مؤسسات الائتمان في تقديم التسهيلات الائتمانية للمشروعات الاستثمارية (مطلب أول)، وتأثير أبعاد التنمية المستدامة في تقدير مسؤوليات هذه الأخيرة بصدد منحها الائتمان (مطلب ثان).

المطلب الأول: مظاهر تدخل مؤسسات الائتمان في تمويل المشروعات الاستثمارية

تعتبر عملية منح الائتمان⁽¹⁾ من أهم العمليات المصرفية، وأكثر أدوار البنوك ومؤسسات الائتمان خطورة، فهي تدر عائدا لا بأس به لهذه الأخيرة، مما يغريها دائما على بذل الجهد لإقراض أكبر عدد ممكن من أموالها، في شكل اعتمادات تمنحها لزيائنها.

وتملك المؤسسات الائتمان في هذا الإطار العديد من الأدوات المصرفية للقيام بهذا الدور فقد يكون تدخلها من خلال الأساليب التقليدية المعروفة أو من خلال أساليب حديثة وليدة التطور الحاصل في الصناعة المصرفية (فرع أول)، غير أن تزايد الدور المنتظر من مؤسسات الائتمان في المساهمة في التنمية المستدامة جعل من وظيفتها الأساسية المتعلقة بمنح الائتمان مرتبطة بمحددات ذات علاقة بأبعاد التنمية المستدامة (فرع ثان).

(1) في تعريف عمليات الائتمان نصت المادة 68 من قانون النقد والقرض على أنه "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في المادة"

ما يلاحظ بداية في نص هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "عمليات القرض"، وهي ذات العبارة التي استعملها في نص المادة 66 من قانون النقد والقرض من قبل، وهي في الواقع ترجمة غير صحيحة لكلمة "Crédit" التي يقصد بها الائتمان أو الاعتماد، والأمر لا يتعلق بترجمة لغوية وإنما بمفاهيم ومصطلحات مصرفية دقيقة، إذ يجري في القانون المصرفي التفرقة بين عملية القرض "Opération de prêt" الذي هو وفقا للقواعد العامة عقد يلتزم بمقتضاه المقرض (البنك) أن ينقل إلى المقترض (الزبون) ملكية مبلغ من النقود، على أن يرد المقترض عند نهاية مدة القرض مثله في مقداره ونوعه وصفه (المادة 450 من القانون المدني المتعلقة بتعريف القرض الاستهلاكي)، وبين عمليات الائتمان "les opérations de crédit" التي يعد القرض المصرفي صورة من صورها، لذا فإن كل قرض هو عملية ائتمان، ولا يترتب عن كل عمليات الائتمان قرض، وبهذا يقدم لنا المشرع صورة عن عدم التحكم في المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالمهنة المصرفية. وعلى العموم يمكن تعريف عملية الاعتماد أو الائتمان تعريفا مختصرا بأنها "وضع الأموال تحت التصرف مقابل أجر" (une mise à disposition de fonds rémunérée)

لأكثر تفصيل في نقد تعريف المشرع الجزائري والفرنسي لعمليات الائتمان أنظر: بوخرص عبد العزيز، مسؤولية البنك تجاه الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختر عنابة 2016-2017، ص 50 وما بعدها.

الفرع الأول: التدخل التقليدي لمؤسسات الائتمان في تمويل المشروعات الاستثمارية

يتنوع تدخل البنوك ومؤسسات الائتمان⁽¹⁾، في عملية تمويل المشروعات الاستثمارية، ويمكن عمليا التمييز بين مجموعتين من الأساليب التقليدية والحديثة.

01- الأساليب التقليدية للتمويل المصرفي

ترتبط هذه الأساليب ارتباطا وثيقا بأجال الاستحقاق وتقسّم إلى تمويل قصير الأجل وائتمان متوسط وطويل الأجل.

أ- التمويل قصير الأجل: استقر العرف المصرفي على أن منح هذا النوع من الائتمان لتمويل فترة زمنية عادة تكون أقل من سنة ولغرض محدد، وتكون تلك الأموال موجهة لنشاط الاستغلال⁽²⁾ والمقصود بنشاطات الاستغلال هنا كل العمليات التي تتم في فترة قصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط⁽³⁾، وتكون عادة إما في شكل تسهيلات الخزينة أو في شكل قيد جاري مدين لتمويل رأس المال العامل للنشاط، وتراعي البنوك في الغالب عند المنح أن يكون في أضيق الحدود، -لأنه يكون عادة بدون ضمان-، وأن يتناسب مع الغرض منه ولا يرتبط منحه بتسهيلات نقدية أخرى⁽⁴⁾.

فهو إذا تمويل يستهدف توفير سيولة نقدية في مواجهة احتياجات أنية دون أن يؤدي ذلك إلى اختلال في المركز المالي للمستثمر للمستفيد منه، وطالما أنه هذا الأخير قادر على تسديد التزاماته حينما يحين موعد السداد.

ب- التمويل المتوسط وطويل الأجل: عادة ما يغطي الائتمان متوسط الأجل فترة زمنية تصل إلى خمس سنوات لتمييزه عن التمويل طويل الأجل الذي يغطي فترات تفوق الخمس سنوات⁽⁵⁾.

ووفقا لما جرى عليه العرف المصرفي يتميز التمويل متوسط وطويل الأجل بأنه تمويل استثماري لأنه يستخدم لتمويل أصول رأسمالية، وهذا التمويل يساعد على زيادة الطاقة الإنتاجية للنشاط الممول وليس المحافظ على الطاقة الإنتاجية وضمان استمرارية النشاط، كما في التمويل قصير الأجل.

(1) يستعمل المشرع الفرنسي إلى جانب مصطلح البنك "La banque"، مصطلحا آخر هو مؤسسات الائتمان "Les établissements de crédit"، وهو مفهوم شامل يجمع تحت مسمى واحد أنواعا مختلفة من المؤسسات التي تمارس النشاط المصرفي. Th. Bonneau, Thierry. *Droit bancaire*, 5^{ème} édition, Delta, 2005, p 8.

وطبقا لنص المادة 1-1511 من القانون المالي والنقدي فإن مؤسسات الائتمان هي: "أشخاص معنوية تقوم لحسابها الخاص وبحكم مهنتها الاعتيادية بتلقي الأموال من الجمهور القابلة للاسترجاع، والمشار إليها في المادة 2-312. L.، وكذا منح الاعتمادات المشار إليها في المادة L. 1-313"، و يتم اعتماد مؤسسات الائتمان في أحد الأشكال التالية: بنك، أو بنك تعاضدي أو تعاوني، أو مؤسسة ائتمان متخصصة، أو صندوق ائتمان بلدي.

مع ذلك لم يورد المشرع الفرنسي تعريفا للبنوك، واكتفى بالنص على أن هذه الأخيرة يمكنها القيام بجميع العمليات المصرفية "Les banques peuvent effectuer toutes les opérations de banque" ... Art.L511-9 du C. monét. fin.al 02

(2) منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص:05

(3) طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 57.

(4) صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط من الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الأولى 2009، ص 43.

(5) المرجع نفسه، ص 48.

ويعتمد عادة الائتمان المصرفي متوسط وطويل الأجل على دراسة ما يطلق على الفقه بـ الهيكل التمويلي للنشاط الممول، للتحقق من وجود توازن بين الموارد الذاتية متمثلة في رأس المال والمصادر الخارجية متمثلة في القروض الممنوحة من البنوك الأخرى لتمويل ذات النشاط، والائتمان التجاري الممنوح في شكل سلع وخدمات وتأثير ذلك على الهيكل التمويل ككل⁽¹⁾.

02/أساليب الحديثة للتمويل المصرفي

رغم تنوع أساليب التمويل التقليدية في تمويل المشروعات الاستثمارية، إلا أنها قد تبدو في بعض الأحيان غير كافية أمام تزايد البحث عن التسهيلات الائتمانية، أو غير ملائمة لطبيعة المشروعات، لذا ظهر في ظل تنامي الصناعة المصرفية أساليب حديثة لتمويل المؤسسات والمشروعات تتمثل في:

أ- التمويل عن طريق الاعتماد الإيجاري :

يعتبر الاعتماد الإيجاري وسيلة تمويلية حديثة النشأة رغم ذلك فهي تسجل توسعا سريعا في الاستعمال من قبل المستثمرين بسبب المزايا التي توفرها لهم. وحينما لا تسعفهم الطرق التقليدية في تحقيق حاجاتهم التمويلية.

وهو " وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم مؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات والآلات والأدوات والمهمات إلى عملائها مع تطبيق أحكام عقد الإيجار في العلاقة التعاقدية بينهم"⁽²⁾.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا العقد بالتنظيم بموجب الأمر رقم 09-96⁽³⁾، وعرفته المادة الأولى منه بقولها " يعد الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة.

بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أم معنويين تابعين للقانون العام

أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار، بالشراء لصالح المستأجر.

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة، ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو

بمؤسسات حرفية)

ويقوم هذا العقد على فكرة التمويل العيني والذي من خلاله يستطيع المشروع الحصول على ما يحتاج إليه من أصول رأسمالية سواء عند بداية التأسيس أو لدى إحلال وتجديد المعدات، دون أن يستنفد الموارد المالية الموجودة لديه في حالة شراء الأصول⁽⁴⁾، لذا يقال عن الاعتماد الإيجاري بأنه أداة قانونية في خدمة حاجة اقتصادية⁽⁵⁾.

عمليا يلجأ صاحب المشروع إلى إحدى الشركات المتخصصة في مزولة نشاط التأجير ويبرم معها عقدا بمقتضاه تلتزم شركة الاعتماد الإيجاري بشراء الآلات والمعدات التي يحددها صاحب المشروع، من المورد الذي يختاره وبما يتفق مع احتياجاته، على أن تؤجرها له المدة المتفق عليها، وهي عادة طويلة الأجل، وتظل هذه الآلات والمعدات مملوكة للشركة المؤجرة طوال مدة الإيجار، ويتحمل المستأجر وحده تكاليف الصيانة أو الإصلاح أو أي أعباء أخرى⁽⁶⁾، وعند نهاية المدة يكون أمام المستأجر خيار

(1) صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص 49.

(2) علي سيد قاسم، الجوانب القانونية للتأجير التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 10.

(3) الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد، المؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

(4) نجوى إبراهيم البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 9.

(5) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 2000، ص 592.

(6) نجوى إبراهيم البدالي، مراجع سابق، ص 9-10.

واحد من الأمور الثلاثة، أن يشتري الشيء بقيمته وقت مباشرة هذا الخيار، أو يكتفي بالارتفاع عند نهاية المدة، ويعيد الشيء للبنك الذي يبيعه أو يؤجره لشخص آخر، أو يطلب تجديد الإيجار مدة أخرى تكون عادة بأجرة أقل⁽¹⁾.

ب- التمويل عن طريق العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يتم التمويل من خلال العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ضمن إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال المصرف الإسلامي والتي تكفل شرعية العمل وعدالة الربح المتحقق منه.

وقد نجحت المصارف الإسلامية في تقديم العديد من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية من صناعية وتجارية وخدمية بأساليب وصيغ متعددة ومتطورة منها البيع بالمربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، والاستصناع والسلم.

وقد تناول المنظم البنكي أساليب التمويل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بموجب النظام 02-20، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁽²⁾، وبموجب والتعليمة 03-20 المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁽³⁾، وتشمل التمويل المصرفي وفق هذا النظام: المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، وقد تم تخصيص المواد من 5 إلى 10 لإعطاء تعريف لكل منتج من هذه المنتجات على النحو التالي:

◆ **المربحة:** هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملك البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين⁽⁴⁾.

◆ **المشاركة:** هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح⁽⁵⁾.

◆ **المضاربة:** هي عقد يُقدم بموجبه البنك أو مؤسسة مالية المسعى المقرض للأموال رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح⁽⁶⁾.

(1) على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 591.

(2) النظام 02-20، المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.

(3) Instruction n°03-20 du 02 avril 2020 définissant les produits relevant de la finance islamique et fixant les modalités et caractéristiques techniques de leur mise en œuvre par les banques et établissements financiers.

(<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020/instruction032020.pdf>)

التعليمية 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

(4) المادة 05 من النظام 02-20.

(5) المادة 06 من النظام 02-20.

(6) المادة 07 من النظام 02-20.

◆ **الإجارة:** هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تديده في العقد⁽¹⁾.

◆ **السلم:** هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي⁽²⁾.

◆ **الاستصناع:** هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددو ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين⁽³⁾.

الفرع الثاني: التمويل المصرفي في ظل التنمية المستدامة

بدا مفهوم التنمية المستدامة يظهر في الأدبيات التنموية الدولية في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي تحت تأثير الاهتمامات الجديدة، بالحفاظ على البيئة ونتيجة للاهتمامات التي أثارها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينات من القرن الماضي حول ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية، وقد انتشر استعمال المفهوم بسبب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة وارتفاع درجة التلوث عالميا⁽⁴⁾.

ومفهوم التنمية المستدامة متعدد الاستخدامات ومتنوع المعاني لهذا ظهرت تعاريف متنوعة ومتعددة ومتداخلة وأن هذا التداخل بين التعاريف هو أكثر ما يميز أدبيات التنمية المستدامة في المرحلة الراهنة.

ومن أول التعاريف التي وضعت للتنمية المستدامة، التعريف الوارد في تقرير مستقبلنا المشترك والذي عرف التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلي احتياجات الجيل الحالي دون التفريط في مقدره الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"⁽⁵⁾. وبالتركيز على البعد البيئي عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية"⁽⁶⁾.

(1) المادة 08 من النظام 02-20.

(2) المادة 09 من النظام 02-20.

(3) المادة 10 من النظام 02-20.

(4) عبد الله حسون محمد، وآخرون، التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد مجلة ديالي للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية الجامعة المستنصرية، العراق، العدد السابع والستون، 2015، ص 239.

(5) حمد بن محمد آل الشيخ، اقتصاديات المواد الطبيعية، دار العبيكان المملكة العربية السعودية 2007، ص 51.

في حين يعرف البنك الدولي التنمية المستدامة بالتركيز على رأس المال وضمن تنميته أو ثباته بشكل لا يؤثر على حصص الأجيال القادمة على أنها " العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية نفسها للأجيال القادمة وذلك بضمن ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن " (عبد الله بن عبد الرحمن البدري، التنمية المستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، العبيكان السعودية 2015، ص 52).

(6) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

وإذا كانت البنوك ومؤسسات الائتمان تهدف من خلال أدائها إلى تحقيق أهداف اقتصادية تؤدي إلى تحقيق الربح، إلا أنه في نفس الوقت يفترض أن تحقق في ظل التنمية المستدامة أهدافا اجتماعية واقتصادية وبيئية⁽¹⁾، وهي الوظيفة التي كان لها التأثير الكبير على سياسات الإقراض لدى للبنوك ومؤسسات الائتمان على النحو التالي:

01- أثر البعد الاقتصادي على السياسة التمويلية لمؤسسات الائتمان

تهدف التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي إلى استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية، بمعنى آخر استخدام الموارد بهدف تحسين مستويات المعيشة والتقليل من الفقر⁽²⁾.

في هذا الإطار يأتي يظهر دور البنوك ومؤسسات التمويل التي تعمل من خلال التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمشاريع التنموية على زيادة الإنتاجية، خلق فرص العمل، وزيادة القدرة الشرائية، التي تساعد بدورها على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة واستدامتها.

على هذا الأساس تحتاج مؤسسات التمويل في ظل ما يقع على عاتقها من مساهمة في تحسين مستويات المعيشة للأفراد وزيادة الإنتاج القومي إلى وضع سياسة تمويلية ناجحة، تتعلق بحجم وأنواع القروض و بشروط منحها، ومتابعتها وتحصيلها وسعر الفائدة ومدد السداد⁽³⁾.

في هذا الإطار وضمن مكونات السياسة التمويلية، تضع البنوك ومؤسسات الائتمان عادة المجالات المسموح بها، وغير المسموح بها بهدف التقليل من المخاطر الناجمة من هذه المجالات، وهنا يبرز البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، فيقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية توجيه جزء من استثماراتها إلى المشروعات التي تساهم حقيقة في التنمية المستدامة، على غرار مشروعات الطاقة المتجددة والزراعة المستدامة وغيرهما.

02/ أثر البعد البيئي على السياسة التمويلية لمؤسسات الائتمان

يفترض في مؤسسات الائتمان بما تملكه من قوة تمويلية منظمة أن تساهم في عملية التنمية الاقتصادية من خلال حماية البيئة وصون من خلال المساهمة في تمويل المشاريع البيئية ضمن ما بات يعرف بالاقتصاد الأخضر أو الاقتصاد البيئي المستدام.

وتعرف المشروعات المستدامة بيئيا بأنها المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة من خلال التركيز على النظم الإيكولوجية والاجتماعية التي تعتمد عليها للحصول على مواردها⁽⁴⁾، فهي مشروعات تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف⁽⁵⁾.

(1) في الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة أنظر: صالح عمر فالحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب. مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد 03، 2004، ص 09 وما بعدها؛ عبد الله حسون محمد، وآخرون، مرجع سابق، ص 247 وما بعدها.

(2) عبد الله حسون محمد، مرجع سابق، ص 248.

(3) في تعريف السياسة التمويلية أو سياسة الإقراض أنظر: أحمد عبد الوهاب، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 169.

(4) أمين السيد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2005، ص 33.

(5) فروحات حدة، استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، 2009-2010، ص 124.

فالمشاريع البيئية إذا هي استثمارات إنتاجية أو خدماتية مرتبطة بالبيئة وتهدف إلى توفير منتجات نظيفة لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب مواردها أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، فهي بالجملة تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها وهي الخاصة التي تميزها عن المشروعات الاستثمارية الأخرى⁽¹⁾.

انطلاقاً مما سبق بدأ الحديث في أدبيات التنمية المستدامة عن التمويل البيئي أو التمويل الأخضر الذي يمثل اتجاهاً جديداً للتمويل المصرفي، والذي يسعى إلى توفير الدعم المالي منخفض التكلفة وطويل الأجل لمشروعات الطاقة النظيفة، وزيادة كفاءة الأموال العامة، وتوجيه الأسواق المالية الخاصة نحو الاستثمار في الطاقة النظيفة، فتعمل الصيرفة الخضراء على تحقيق النمو لكل من القطاع المصرفي والاقتصاد ككل مع الحفاظ قدر المستطاع على سلامة البيئة وكذلك الالتزام بمعايير ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية⁽²⁾.

في ذات الوقت تدخلت قوانين حماية البيئة المقارنة لتضع لدى البنوك معياراً جديداً ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند منح التسهيلات الائتمانية يتعلق الأمر بتأثير المشروع المزمع تمويله من طرف البنك على البيئة.

في هذا الصدد نصت المادة 15 من قانون حماية البيئة⁽³⁾ على أنه "تخضع، مسبقاً وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة..."

على هذا الأساس تشترط مؤسسات الائتمان قبل اتخاذ قرارها بمنح الائتمان تقديم "دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة"، وهو إجراء يهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني⁽⁴⁾، بمعنى آخر وبعبارة مختصرة هو إجراء يهدف إلى تحديد ومعرفة نتائج المشروع وآثاره على البيئة⁽⁵⁾.

يظهر من كل ما سبق أن البنوك ومؤسسات الائتمان تتدخل ضمن وظيفتها الأساسية المتعلقة بتوزيع الائتمان في تقديم التمويل للمشروعات الاستثمارية من خلال أساليب متعددة وضمن سياسة تمويلية محددة، تساهم الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة في رسم حدودها، وهي أبعاد معتبرة كان لها التأثير الواضح على تقدير مسؤولية البنك في هذا الصدد.

المطلب الثاني: تأثير الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة في تقدير مسؤولية مؤسسات الائتمان

تواجه البنوك ومختلف مؤسسات الائتمان وهي تقوم بدورها الأساسي في تمويل المشروعات الاقتصادية مسؤوليات مختلفة، تحمل نوعاً من المفارقة فهي مسؤولة عن تقديمها للتسهيلات الائتمانية إذا تمت بشكل غير قانوني، وفي ذات الوقت مسؤولة عن قطع هذه التسهيلات إذا تمت في وقت غير مناسب⁽⁶⁾.

(1) المرجع نفسه.

(2) ياسر عوض عبد الرسول، دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات، بث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس، القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر 23-24 أبريل 2018، ص 05.

(3) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج ر العدد 43 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

(4) المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34. الصادرة في 22 ماي 2007.

(5) PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4 eme Edition, Dalloz, 2004, P62.

(6) وقد عبر الأستاذان Cabrillac et Teysié عن هذه الوضعية بجملة شهيرة " يوجد البنوك بين أمرين أحلاهما مر، قطع الائتمانيات أو تمديدها، مع المسؤولية في كلتا الحالتين"

إلا تنامي أهمية هذا الدور في ظل الأزمات الاقتصادية التي عرفتها الكثير من الدول وظهور المسؤولية الاجتماعية للبنوك⁽¹⁾ دفع بالفكر القانون إلى المناداة بضرورة التخفيف من المسؤولية القانونية للبنوك تشجيعا لها على تمويل المؤسسات الاقتصادية لا سيما تلك التي تعرف صعوبات مالية قد تؤدي بها إلى الإفلاس، بمعنى آخر كان للدور الاجتماعي المنتظر من البنوك ومؤسسات الائتمان بصفة عامة القيام بها تأثيره الواضح على تقرير مسؤولياتها، في حالة منح التسهيلات المالية للمشروعات الاستثمارية (فرع أول)، مع ذلك فإن التهديد الذي تعرفه البيئة والدعوة إلى حمايتها أثار التساؤل لدى الفقه حول إمكانية مساءلة هذه الأخيرة في حالة ما إذا قامت بتمويل مشروعات مضرّة بالبيئة (فرع ثان).

الفرع الأول: تأثير الدور الاجتماعي لمؤسسات الائتمان في التخفيف من مسؤوليتها القانونية

لا يمكن الاختلاف حول الدور الاقتصادي المنتظر من البنوك ومؤسسات الائتمان أن تلعبه في ظل الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة، إذا يقع على عاتق هذه الأخيرة في إطار مسؤوليتها الاجتماعية المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تحسين نوعية الظروف المعيشية المجتمع، وهو الدور الذي يمكن أن تؤديه من خلال المساهمة في تقديم التسهيلات الائتمانية للمشروعات الاستثمارية. ويسعف البنوك ومؤسسات الائتمان في القيام بهذا الدور ما يتوفر لها من إمكانات مادية وفنية ضخمة، هو امتياز خطير تملكه هذه الأخيرة ولكنه يجلب لها مخاطر جسيمة، فهو يؤدي إلى الإثارة الدائمة لمسؤوليتها لا سيما حينما تتدخل في أوقات الأزمات⁽²⁾.

لذا كان لا بد من مراجعة المسؤولية القانونية للبنوك ومؤسسات الائتمان، بغرض تشجيع هذه الأخيرة على المساهمة في تمويل المشروعات الاستثمارية لا سيما منها تلك التي تعرف صعوبات مالية.

ولقد انتبت التشريعات الحديثة على غرار المشرع الفرنسي إلى الآثار السيئة للتشدد في مسؤولية البنوك مانحي الائتمان، وبصفة أعم المساهمين في تمويل المشروعات لاسيما منها تلك التي تمر بأزمات اقتصادية⁽³⁾، فتخلى بداية عن افتراض المسؤولية بالمادة 99 من قانون 13 جوليا 1967، فجاء بنص المادة 180 من قانون 25 يناير 1985 الخاص بالتسوية والتصفية القضائية⁽⁴⁾، والتي تمثل نظاما جديدا للمسؤولية التي يتعرض لها المديرون حينما تتسبب أخطاؤهم في إدارة المشروع في نقص

Les banques se trouvent entre Charybde et Scylla, couper les crédits ou prolonger...avec la responsabilité dans les deux "cas"

cité par Routier.(R).**obligations et responsabilités du banquier**, 01^{er} éd., Dalloz 2005.p 83

⁽¹⁾ عرف البنك الدولي المسؤولية الاجتماعية لمنشآت القطاع الخاص بأنها: "الالتزام بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها والمجتمع المحلي ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد"

World Bank. 2005. Opportunities and options for Governments to Promote Corporate Social Responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working paper

⁽²⁾ جمال عبد المحسن أحمد، **مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1993، ص 263

⁽³⁾ في الاتجاه المتشدد الذي عرفته مسؤولية مانحي الائتمان للمؤسسات المتعثرة أنظر: بوخرص عبد العزيز، **التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - ملحق خاص - العدد 4 - الجزء الأول - رمضان 1440 هـ - مايو 2019 من ص 435 وما بعدها.

⁽⁴⁾ Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, JORF du 26 janvier 1985 page 1097

أصوله، حيث أصبحت المسؤولية على أساس صفة المدير الفعلي في ظل هذا القانون تقوم على الخطأ واجب الإثبات⁽¹⁾، ولا شك أن هذه خطوة هامة من جانب المشرع الفرنسي في سبيل تحقيق اتجاهه الجديد في نظام الإفلاس والمتمثل في علاج المشروعات المتعثرة⁽²⁾، إذ من شأنها حث البنوك على المساهمة في تحقيق هذا الهدف دون خشية افتراض المسؤولية على أساس صفة المدير الفعلي⁽³⁾.

ورغم أهمية هذا التعديل إلا أن التحول الحقيقي في معالجة المشرع الفرنسي لمسؤولية البنوك مانحي الائتمان جاء مع صدور قانون الحفاظ على المؤسسات لسنة 2005⁽⁴⁾، فقد نصت المادة 126 منه (المادة 1-650 L من القانون التجاري الفرنسي حاليا) على مبدأ لم يكن معروفا في القانون الفرنسي هو مبدأ عدم مسؤولية البنوك مانحي الاعتماد *Principe* "d'irresponsabilité des banquiers dispensateurs de crédit"، في حالة فتح إجراءات الحفاظ على المؤسسات أو إجراءات التسوية القضائية أو التسوية الودية⁽⁵⁾.

طبقا لهذا المبدأ لا يمكن مساءلة البنوك لدى توزيعها للاعتمادات، بحيث تبقى في منأى عن أية مسؤولية يمكن أن تثار حولها، بسبب قيامها بتوزيع الاعتمادات المالية تسهيلا لدعم القطاع الاقتصادي، إلا في حالات ثلاث ويتعلق الأمر بالغش، التدخل الخاص في تسيير (إدارة) أعمال المدين، وأخيرا التأمينات غير المتوازنة⁽⁶⁾.

وبالنظر إلى ما حملته هذه المادة من أحكام تعبر عن نظرة جديدة من المشرع الفرنسي لمسؤولية البنك مانح الائتمان، فإن نقاشا قانونيا مطولا دار حول دستورية المادة 1-560 L (المادة 126 من قانون الحفاظ على المؤسسات)، وكان الاعتراض على دستورتها مؤسس على أمرين: الأول يتعلق بمخالفتها للمادتين 04 و16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، *(Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789)*، وعلى وجه الخصوص مخالفتها لمبدأ المسؤولية، والحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر، أما الثاني فيتمثل في مخالفتها للحق في التقاضي⁽⁷⁾. وقد أجاب المجلس الدستوري على

(1) F. Derrida, P. Godé, et J-P. Sortais.: **Redressement et Liquidation judiciaires des entreprises**, Dalloz, 2^{ème} éd., 1987, p 176.

(2) جمال عبد المحسن أحمد، رسالة سابقة، ص 292. 293.

(3) J. Stoufflet, « **L'ouverture de crédit peut-elle être source de responsabilité envers les tiers?** », JCP. 1975. G.I 1

(4) Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises NOR: JUSX0400017L ; J.O n° 173 du 27 juillet 2005 p 12187.

(5) " *Lorsqu'une procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire est ouverte, les créanciers ne peuvent être tenus pour responsables des préjudices subis du fait des concours consentis, sauf les cas de fraude, d'immixtion caractérisée dans la gestion du débiteur ou si les garanties prises en contrepartie de ces concours sont disproportionnées à ceux-ci*."

⁰⁶ تجدر الإشارة إليه أن مشروع قانون حماية المؤسسات المؤرخ في 26 جانفي 2004 لم يكن ينص إلا على حالتين هما: الغش، "Fraude"، التصرف المبالغ فيه الظاهر " *Comportement Manifestement abusif* "

(7) Saisine du Conseil Constitutionnel en date du 13 juillet 2005 présentée par plus de soixante députés et soixante sénateurs, en application de l'article 61, alinéa 2 de la constitution, et visée dans la décision n° 2005-522 DC, NOR : CSCL0508606X, JO 27 juillet 2005, p 12226 et s.

لمزيد من التفصيل أنظر:

A-L. Capoen: **La responsabilité bancaire à l'égard des entreprises en difficulté**, thèse de doctorat en droit ., Université de Toulouse 1, 2008, p 66 et s

هذه الاعتراضات بالقول أن نص المادة 126 من قانون 26 جوليا 2005 غير مخالف للدستور⁽¹⁾، واعتبر أن حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار حق دستوري واجب الاحترام ويتمتع بقيمة دستورية أكيدة، لكن ذلك لا يمنع المشرع من اتخاذ بعض التدابير في سبيل المصلحة العامة ويمنع المساءلة في بعض الحالات، واعتبر أيضا أن أحكام نص المادة 126 المعترض عليها لا تمنع الشخص المتضرر من إقامة الدعوى أمام المحاكم، فالمادة نفسها قد وضعت ثلاث استثناءات على مبدأ عدم المسؤولية، قد تكون سبب لإقامة الدعوى ومساءلة البنك موزع الاعتماد.

ثانيا: تقرير مسؤولية البنوك عن الضرر البيئي

مع الانتباه إلى المسؤولية الاجتماعية التي ينبغي أن تضطلع بها البنوك ومؤسسات الائتمان في العصر الحديث بدأ التساؤل في الفقه حول إمكانية مساءلة هذه الأخيرة عن الآثار السلبية والضرارة بالبيئة التي تحدثها مشروعات ممونة من طرفها⁽²⁾.

الجواب بنعم وإقرار هذا المسؤولية هنا رأى فيه البعض⁽³⁾ -في وقت من الأوقات- أنه سيكون مبالغ فيه، وهي وجهة نظر في تقديرنا كانت منسجمة مع التوجه الجديد الذي عرفته القوانين المقارنة- ولا تزال- والمتمثل في التخفيف من مسؤولية البنوك مانحة الائتمان⁽⁴⁾، مع ذلك يعترف هذا الفقه أن يكون من المنطق إقرار هذه المسؤولية، فمسائل البيئة تعني الجميع وتجعل من كل من يلحق ضررا بها أو يكون له تأثير عليها مسؤولا عن ذلك⁽⁵⁾. من الناحية العملية يقدم لنا الاجتهاد القضائي المقارن عدة حالات يمكن أن تكون سببا لإثارة مسؤولية البنك بهذا الصدد.

بداية يمكن أن يصبح يمكن البنك الملك الجديد لمنطقة ملوثة من خلال قيامه بالتنفيذ على ضمان كان اشترطه عند منحه تسهيلات مالية لاستثمار ما، في هذا الصدد لم يتردد القضاء الأمريكي في تحميل المسؤولية للبنك الذي أصبح حائز لموقع ملوث⁽⁶⁾، هذا الحكم يمكن أن يظهر أنه غير عادل لأنه يمكن أن يحرم البنك من استعمال حقه في التنفيذ على الضمان⁽⁷⁾، مع ذلك استمرت المحاكم الأمريكية في الأخذ بهذا الحل وإقرار مسؤولية البنك بحجة أن هذا الأخير من المرجح أن يكتسب صفة مستغل الموقع بمجرد أن يصبح المالك عن طريق ممارسته حقوقه الناتجة عن الرهن العقاري⁽⁸⁾. إذا كانت مسؤولية البنك لا يمكن أن تثار لمجرد التسهيلات التي منحها مستثمر ملوث للبيئة، فإن التساؤل يطرح ألا يمكن أن يساءل البنك لما له من تأثير على هذا الأخير، في الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية البيئية للبنك يمكن أن تثار بسبب ما له من تأثير على المدين الملوث، (*Le débiteur pollueur*) .

(1) Cons. Constit., décision N° 2005-522 DC du 22 juillet 2005, publiée au JO du 27 juillet 2005, p 12225.

(2) Routier.(R), op.cit., p 82.

(3) Ibid.

(4) في هذا التوجه ومبرراته الاقتصادية، وفي الدور الذي ينبغي أن يلعبه البنك في ظل الصعوبات التي تعرفها المشروعات الاقتصادية، أنظر: بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة، مرجع سابق، ص 437 وما بعدها.

(5) Routier.(R), op.cit., p 82.

(6) Ibid.

(7) Ibid.

(8) V.S. Sweeney "Lender liability and cercla" ABA Journal févr.1993, p 68, cité par Routier.(R), op.cit., p 82.

صحيح أن اتفاقية لوجان⁽¹⁾ لا تتحدث سوى عن مسؤولية المستغل لكنها عرفت أنه الشخص " الذي يمارس رقابة على النشاط الخطر " وهي عبارة فضفاضة ذات مفهوم واسع، تدفع إلى التساؤل هل يتعلق الأمر بالشخص الذي يمارس رقابة مادية للعمليات الملوثة، أو بالشخص الذي يمارس تأثير غير محدود على المؤسسة أو المشروع الخطير؟ الحل الثاني ألا يمكن أن يشمل البنك الذي ساعد أو مون المشروع أو المؤسسة؟

قد تكون البنوك غير مستعدة لتحمل تكلفة نشاط زبائنها الملوثة، كما أنه لا يوجد أي داعي أو مبرر لجعل البنك ضامن مباشر لجميع الالتزامات الواقعة على عاتق زبائنه، ولكن هناك على الأقل مسؤولية غير مباشرة، فالبيئة أضحت عاملا أو عنصرا خطرا بالنسبة للائتمان، يضاف إلى ذلك أنه يمكن أن نتصور بالنظر إلى الالتزام العناية *devoir de diligence* والالتزام بالرقابة *Le devoir de contrôle* الملقى على عاتق البنك، أنه يمكن لدائني المدين (المستفيد من التمويل) الآخرين إذا لزم الأمر، مساءلة البنك عن عدم مطالبته من مؤسسة صناعية محفوفة بالمخاطر تقديم دراسة إيكولوجية، قبل منحها أي ائتمان.

على هذا الأساس يكون من الجيد على البنك أمام مقترض محاط بمخاطر بيئية أن يقوم بإخضاع تمويله لرأي خبير متخصص في البيئة.

مع ذلك في تقديرنا أنه ينبغي عدم التشدد في تقدير رقابة البنك هنا فهي محدودة بمبدأ التدخل في شؤون الزبون " *L'obligation de non-ingérence*⁽²⁾، ويعني هذا المبدأ أن البنك ليس له أن يتدخل في شؤون زبونه الخاصة سواء بالاستعلام عنها فيجب على البنك أن يبقى محايدا تجاه ما يقوم به زبونه⁽³⁾.

خاتمة

نخلص مما سبق إلى أن البنوك ومؤسسات الائتمان تلعب دورا هاما في تمويل المشروعات الاستثمارية، ضمن وظيفتها الأساسية المتعلقة بتوزيع الائتمان، وتملك البنوك في هذا الإطار العديد من الأدوات المصرفية للقيام بهذا الدور فقد يكون تدخلها من خلال الأساليب التقليدية المعروفة أو من خلال أساليب حديثة على غرار التمويل التأجيري و صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وهي صيغ أثبتت الواقع نجاعتها.

وتحتاج البنوك للقيام بهذا الدور إلى وضع سياسة تمويلية ناجحة، تتعلق بالأساس بحجم وأنواع القروض وبشروط منحها، وقد ساهم معطى جديد هو البعد الاقتصادي الاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة، في رسم حدود هذه السياسة، إذ كان لهذا البعد تأثيره الواضح على مجالات التمويل المصرفي تشجيعا ومنعا.

مع ذلك كله لا يمكن إغفال حقيقة أن البنوك تواجه وهي تقوم بدورها الأساسي في تمويل المشروعات الاقتصادية مسؤوليات مختلفة، قد تحد من هذا الدور وتجعلها تتردد في تقديم التمويل لمشروعات ربما هي في أمس الحاجة إليها، وهو ما دفع بالفكر القانوني إلى الدعوة إلى ضرورة التخفيف من المسؤولية القانونية للبنوك تشجيعا لها على القيام بها الدور، وهي الدعوة التي لقيت استجابة لدى العديد من التشريعات المقارنة.

(1) المادة الثانية الفقرة الخامسة من اتفاقية لوجانو (Convention de lugano) لعام ١٩٩٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار

الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، (اتفاقية لوجانو)

(2) Également dénommée "L'obligation de non immixtion"

(3) Th. bouneaux, op.cit., p 279.

المراجع:

النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
- 2- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد، المؤرخ في 10 يناير 1996. ج ر، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.
- 3- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض
- 4- المرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.
- 5- النظام 20-02، المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصرافة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 16، مؤرخة في 24 مارس 2020.
- 6- التعليمية 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرّفة للمنتجات المتعلقة بالصرافة الإسلامية، والمحدّدة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- 7- Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, JORF du 26 janvier 1985 page 1097
- 8- Loi n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises NOR: JUSX0400017L J.O n° 173 du 27 juillet 2005 p 12187.

المراجع باللغة العربية:

- 1- أحمد عبد الوهاب، التمويل وادارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2007.
- 2- أمين السيد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2005.
- 3- بوخرص عبد العزيز، مسؤولية البنك تجاه الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة 2016-2017.
- 4- بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - ملحق خاص - العدد 4 - الجزء الأول - رمضان 1440 هـ - مايو 2019.
- 5- جمال عبد المحسن أحمد، مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 1993.
- 6- حمد بن محمد آل الشيخ، اقتصاديات المواد الطبيعية، دار العبيكان المملكة العربية السعودية 2007.
- 7- حمزة الشخي، إبراهيم الجزائري، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.
- 8- صالح عمر فالحي، التنمية المستدامة بين تر اكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد 03 ، 2004.
- 9- صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط من الانتماء المصر في من منظور قانوني ومصر في، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الأولى 2009
- 10- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
- 11- عبد الله حسون محمد، وآخرون. التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد مجلة ديالي للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية الجامعة المستنصرية، العراق، العدد السابع والستون، 2015.
- 12- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2000.
- 13- عبد الله بن عبد الرحمن البدري، التنمية المستدامة وتطبيقاتها مع التركيز على العالم العربي، العبيكان السعودية، 2015.
- 14- فروحات حدة، استراتيجية المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، 2009-2010.



15- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

16- نجوى إبراهيم البدالي، **عقد الايجار التمويلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

17- ياسر عوض عبد الرسول، **دور البنوك في تقييم ومراعاة البعد البيئي عند تمويل المشروعات**، بث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس، القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر 23-24 أبريل 2018.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- A-L .Capoen: **La responsabilité bancaire à l'égard des entreprises en difficulté**, thèse de doctorat en droit , Université de Toulouse 1, 2008.

2- F. Derrida., P. Godé, et J-P. Sortais.: **Redressement et Liquidation judiciaires des entreprises**, Dalloz, 2^{ème} éd., 1987.

3- J. Stoufflet, « **L'ouverture de crédit peut-elle être source de responsabilité envers les tiers?**», JCP. 1975. G.I 1

4- PRIEUR Michel, **Droit de l'environnement**, 4 eme Edition, Dalloz, 2004.

responsabilité dans les deux cas"" Routier.(R), **obligations et responsabilités du banquier**, 01^{er} éd., Dalloz 2005.

5- Th. Bonneau, Thierry. , **Droit bancaire**, 5^{ème} édition, Delta, 2005

6- V.S. Sweeney "Lender liability and cercla" ABA Journal févr.1993

<https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020/instruction032020.pdf>: المواقع الالكترونية:



الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي Guarantees and privileges granted to the foreign investor

طالب الدكتوراه حميد زعباط
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة

Hamid.zaabat@gmail.com

ملخص:

يعتبر الاستثمار الأجنبي من أهم العوامل المساعدة على التنمية بكل أبعادها، غير أن استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية يتطلب توفير مناخ ملائم عن طريق تقديم تحفيزات و ضمانات ترفع من ثقة المستثمر وتشجعه على ممارسة نشاطه. سعت الجزائر من خلال القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار وعن طريق الاتفاقيات الدولية إلى تقديم ضمانات للمستثمرين الأجانب تتمثل أساساً في الحفاظ على حقوقهم المكتسبة، تمكينهم من تحويل عائداتهم المالية واللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وال نص نفس القانون على منح تحفيزات للمستثمر على شكل امتيازات جبائية وجمركية مشتركة أو موجهة لاستثمارات من طابع خاص. الكلمات المفتاحية: الإستثمار في الجزائر، الإستثمار الأجنبي، الإمتيازات الجمركية، ضمانات الاستثمار.

Abstract:

Foreign investment is an important factor for development, however, the attractiveness of foreign capital requires the establishment of an adequate climate through granting privileges and guarantees to investors in order to capture their confidence and encourage them to carry out their economic activities.

Through Law 16-09 of 03.08.2016 relating to the promotion of investment and international conventions, Algeria has sought to provide guarantees to foreign investors such as retention of acquired rights, transfer of funds, and recourse to international commercial arbitration, The same law also provided granting incentives to the investor in form of joint tax and customs concessions or directed to investments of a special nature.

Keywords: Invest in Algeria, Foreign investment, customs concessions, investment guarantees.

مقدمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي مؤشراً هاماً من مؤشرات النمو الاقتصادي، خاصة في البلدان النامية التي تفتقر لرؤوس الأموال، فالمستثمر الأجنبي من شأنه أن يخلق مناصب شغل وأن يساهم من خلال نشاطاته في تطوير المنطقة التي يستثمر فيها، هذا فضلاً عن حجم الإيرادات التي تستفيد منها الخزينة العمومية من خلال جباية الضرائب والمستحقات الأخرى. سعت معظم دول العالم عن طريق تشريعاتها الداخلية -بغرض استقطاب الاستثمارات الأجنبية- إلى منح ضمانات وحوافز للمستثمر الأجنبي تختلف من حيث حجمها وطبيعتها، فمنها المالية، القضائية أو القانونية، وما يجدر التنبيه إليه أنّ مبادرات الدول - سواء التي يستثمر رعاياها في الخارج أو تلك التي تبحث عن استقطاب رؤوس الأموال- لم تتوقف عند حدّ

الامتيازات والحماية التي توفرها تشريعاتها الداخلية للمستثمرين، بل أبرمت عدّة اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل توفير حماية إضافية لمصالح المستثمر الوطني والأجنبي على وجه الخصوص.

الجزائر واحدة من الدول النفطية التي عايشت الأزمة بكل الحلول الممكنة ومنها تشجيعها على توفير مناخ الاستثمار الملائم لجذب المستثمر الأجنبي، ومحاولة منها للتخلص من هيمنة المحروقات على الصادرات ومن احتكارها للاستثمار أصدرت ترسانة من النصوص القانونية منذ تبنيها نظام اقتصاد السوق حول ضوابط الاستثمار في الجزائر، كان آخرها القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الذي عقب مباشرة التعديل الدستوري في سنة 2016، كما أبرمت عدّة اتفاقيات دولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف لمنح مزايا وضمانات للمستثمرين الأجانب، تعزز ثقتهم وتحثهم على الاستثمار في الجزائر.

إن دراسة التشريع الجزائري من حيث تهيئته لمناخ الأعمال واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، يعتبر موضوعا ذا أهمية بالغة حيث لم تتمكن الجزائر منذ الاستقلال من تنويع اقتصادها والتخلص من التبعية للمحروقات كمصدر شبه وحيد للعملة الصعبة رغم وجود إجماع على ضرورة الخروج من هذه الوضعية التي تؤثر سلبا على النمو الاقتصادي في البلد، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي حيث تم استعراض مختلف الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب في الجزائر ثم تحليلها ومناقشة فعاليتها وتأثيرها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

من خلال ما تقدم فإن إشكالية ورقتنا العلمية تتمحور حول ماهية الضمانات والحوافز التي منحها قانون الاستثمار والاتفاقيات الدولية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية واستثمارها في الجزائر؟ قمنا بتحليل هذه الإشكالية من خلال تناول الضمانات القانونية والاتفاقية الممنوحة للمستثمر الأجنبي (المبحث الأول) ثمّ المزايا الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

يقصد بالضمانات مجموعة التدابير التي تتعهد من خلالها الدولة التي يقع في إقليمها الاستثمار بالمحافظة على حقوق المستثمر وحماية أمواله وممتلكاته من كل ما قد يلحق به من أخطار غير تجارية بالإضافة إلى ممارسة النشاطات الاقتصادية المتعلقة باستثماره بكل حرية¹، ويستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من ضمانات قانونية (المطلب الأول) وأخرى اتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

يقصد بها مجموعة التدابير المنصوص عليها في التشريع الجزائري والتي من خلالها تتعهد الدولة بتوفير الحماية اللازمة لمصالح المستثمر، وقد وردت هذه الضمانات في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وتمثل أساسا في المعاملة العادلة والمنصفة (الفرع الأول)، الحفاظ على الحقوق المكتسبة (الفرع الثاني)، احترام حق الملكية والحق في تحويل الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعاملة العادلة والمنصفة

نصت المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على أن معاملة المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تقوم أساسا على العدل والإنصاف، كما يستخلص من نص المادة الأولى من نفس القانون على أن

¹ عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفرنسا-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أوبوكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 152.

المستثمر الأجنبي يحظى بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني بحيث يطبق على كليهما نظام قانوني واحد¹.

الفرع الثاني: عدم المساس بالحقوق المكتسبة

يكتسب المستثمر حقوقا بموجب العقد الذي أبرمه في ظل قانون معين، فإذا كان من حق الدولة تعديل قوانينها فإنه من حق المستثمر كذلك المحافظة على المكاسب التي حصل عليها أثناء سريان قانون معين، وحتى تضمن الدولة ثقة المستثمرين تتعهد بعدم سريان القوانين المستقبلية على العقد المبرم مع المستثمر وهو ما يعرف بالثبات التشريعي².

وقد نصت المادة 22 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" وبذلك فإنه إضافة إلى ضمان استقرار التشريع، منح المشرع الجزائري الفرصة للمستثمر للاستفادة من مزايا أو ضمانات قد تمنحها النصوص التشريعية المستقبلية إذا قدر المستثمر أن ذلك يعود عليه بفائدة أكبر³.

الفرع الثالث: احترام حق الملكية والحق في تحويل الأرباح

إن هذا الضمان يوفر الحماية للمستثمر من القرارات التي قد تتخذها الدولة بخصوص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وقد قدمت المادة 23 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، ضمانات للمستثمر في الحصول على تعويض عادل ومنصف إذا اضطرت الدولة لنزع ملكيته عن طريق الاستيلاء في الحالات التي يقرها القانون⁴.

يسعى المستثمر من خلال إنجاز استثماراته إلى تحقيق الربح ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال تحويل الأرباح التي يجنيها، فالحرية التي يتمتع بها المستثمر في تحويل رأس المال الذي أنجز به الاستثمار والفوائد الناتجة عنه تعتبر ضمانا مهما، وقد تم تكريس هذا المبدأ في معظم الدول النامية لتشجيع الاستثمار الأجنبي بها⁵.

نصت المادة 25 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على أن المستثمر يستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه كما يحق له تحويل عائدات الأسهم المعاد استثمارها إضافة إلى الحصص العينية ذات المصدر الخارجي، ولقد وسع المشرع الجزائري من الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي فيما يخص تحويل الأموال إذ أعطى له الحق في تحويل العائدات الناتجة عن تنازله عن استثماراته حتى ولو فاقت رأس المال المستثمر في البداية.

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية

بغرض منح ضمانات أكبر وكسب ثقة المستثمرين أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، منحت من خلالها ضمانات إضافية للمستثمرين زيادة على تلك التي توفرها التشريعات الداخلية،

¹ وليد لعماري، الحوافز القانونية لل

استثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 17.

² جبابلي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، ص 261.

³ محند واعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 83 و84

⁴ زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 08، ص 103 و104.

⁵ عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص 176.

فإذا كانت الدولة قادرة على تغيير قوانينها الداخلية بإرادتها المنفردة فإن تعديل الاتفاقيات الدولية لا يتم إلا باتفاق جميع الأطراف وهو ما يعتبر ضمانا قويا للمستثمر الأجنبي¹، ومن أهم الحقوق التي يستهدفها المستثمر والتي تتضمنها الاتفاقيات الدولية هو حقهم في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، وذلك للحجج التالية:

إن من أهم ما يشغل المستثمر الأجنبي هو ضمان حقوقه عند وقوع أي نزاع يتعلق باستثماراته، كما أن المستثمر الأجنبي يتفادى اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية هذه المنازعات حيث يفضل التحكيم التجاري الدولي نظرا لتوفره على مقومات تتناسب مع طبيعة الاستثمار كالسرعة في معالجة النزاع، خبرة المحكمين وكفاءتهم إضافة إلى المرونة التي يتمتع بها مقارنة مع القضاء².

وقد نصت المادة 24 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار على حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي غير أنها أخضعت هذا الحق إلى وجود اتفاق مسبق مع المستثمر أو في حالة وجود اتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق بالمصالحة والتحكيم.

بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 صادقت الجزائر على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وبالتالي يحق لأي مستثمر أجنبي في الجزائر، ينتمي إلى دولة عضو في هذه الاتفاقية، أن يطلب اللجوء إلى التحكيم على مستوى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، في حالة نشوء نزاع يتعلق باستثماره في الجزائر ضمن الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية لاسيما المواد 25 وما يليها³.

تفرض الاتفاقيات الدولية حقوقا والتزامات على الأطراف لذلك تلجأ الدول لإبرام هذه الاتفاقيات بغرض حماية مصالح رعاياها الذين يستثمرون في الخارج كما تعطي من خلالها الدول المستضيفة للاستثمار ضمانات للمستثمرين الأجانب بهدف استقطاب رؤوس أموالهم، بناء على ما تقدم يمكن تصنيف الضمانات الاتفاقية من حيث مصدرها بين ضمانات مصدرها الاتفاقيات الثنائية (الفرع الأول) و ضمانات مصدرها الاتفاقيات المتعددة الأطراف (الفرع الأول).

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية

يشهد عدد الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار، والتي يطلق عليها تسمية "اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة" ارتفاعا متزايدا⁴، فحسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أبرمت الجزائر ثمانون (80) اتفاقية ثنائية تتعلق بالاستثمار موزعة كالآتي:

- سبع (07) اتفاقيات مع دول إفريقية،
- ثلاث (03) اتفاقيات مع دول أمريكية،
- عشر (10) اتفاقيات مع دول أسيوية،
- ثلاثون (30) اتفاقية مع دول أوروبية،

¹ المرجع نفسه، ص 187.

² زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مرجع سابق، ص 107.

³ اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية رقم 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995، ص 28.

⁴ شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أوبوكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 04.

- ثلاثون (30) اتفاقية مع دول عربية¹.
قبل صدور القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار أبرمت الجزائر، ممثلة في وكالاتها المكلفة بالاستثمار، عدة اتفاقيات مع مستثمرين أجانب منحتم من خلالها عدة حوافز من بينها:
- اتفاقية الاستثمار المبرمة في 05 أوت 2001 بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة والتي نصت على استفادة هذه الشركة من الامتيازات القسوى الممنوحة في إطار النظام العام التي نص عليها المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كان يؤطر الاستثمار في الجزائر آنذاك².
- اتفاقية الاستثمار المبرمة في 01 أوت 2013 بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة رونو لإنتاج السيارات والتي تضمنت شرط منح الحصرية في السوق الجزائرية لهذه الشركة، لمدة ثلاث سنوات³.
تتمحور الضمانات التي تؤكد عليها اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة حول:
- مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة: حيث تؤكد على ضرورة عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني ومنحهما نفس الضمانات والامتيازات⁴.
- ضمان تحويل الأموال: تقرر أغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار حرية تحويل الأموال للمستثمر الأجنبي إلا أنها قد تربط هذا الحق بوفاء المستثمر بجميع التزاماته الجبائية تجاه الدولية المستضيفة للاستثمار⁵.
- حماية الاستثمار: وتتعلق هذه الحماية أساسا بالمخاطر غير التجارية، كالضرر الناتج عن التأميم، النزاع المسلح أو حالة الطوارئ⁶.

الفرع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأطراف

- صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف أساسا إلى تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي ومن أهمها:
- اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي أصبحت سارية المفعول ابتداء من سنة 1987 وصادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار⁷، حيث تهدف هذه الوكالة إلى تشجيع الاستثمارات خاصة في الدول النامية، عن طريق توفير ضمانات لهذه الاستثمارات من بينها التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية⁸.

¹ www.andi.dz

² محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 79.

³ZOUIEN Abderrezak, l'investissement en droit algérien, thèse de doctorat, université des frères Mentouri, faculté de droit, Constantine, Algérie, 2014-2015, p 383

⁴عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص 190.

⁵المرجع نفسه، ص 204.

⁶المرجع نفسه، ص 209.

⁷شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 259.

⁸ المادة الثانية من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، منشورة في الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995، ص 03.

- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التي تعنى بضمان استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ضد الأخطار غير التجارية وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية¹.

المبحث الثاني: الامتيازات والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي

لا شك من تأثير الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي على استقطاب رؤوس الأموال، غير أن هذه الضمانات لا تكفي لوحدها لأن الهدف الذي يسعى إليه المستثمر هو تحقيق الأرباح، لذلك فإن المستثمر الأجنبي يولي اهتماما بالغا للحوافز المالية التي يمكن أن يحصل عليها باستثماره في البلد المستضيف لأن لها تأثيرا مباشرا على حجم الأرباح التي يحققها، وقد منح القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار عدة مزايا جبائية وجمركية للمستثمرين الأجانب عن طريق هذه الحوافز تتنازل الدولة لمدة معينة عن مستحقات جبائية وجمركية يجب أن يدفعها المستثمر الأجنبي للخزينة العمومية وذلك من أجل تخفيض أعبائه المالية وهو ما يعتبر نوعا من الدعم المادي غير المباشر²، ويمكن تقسيم تلك المزايا إلى فئتين: المزايا الممنوحة لجميع المستثمرين (المطلب الأول) والمزايا الخاصة ببعض الاستثمارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المزايا الممنوحة لجميع المستثمرين

تمنح هذه المزايا، التي يطلق عليها أيضا تسمية مزايا النظام العام³، للمستثمر بغض النظر عن كونه جزائريا أو أجنبيا ودون الأخذ بعين الاعتبار النشاط الذي يمارسه أو المنطقة الجغرافية التي يستثمر فيها، وقد نصت المادة 12 من القانون 09-16 على الحوافز الجبائية والجمركية الممنوحة لجميع المستثمرين والتي تشمل مرحلة الإنجاز (الفرع الأول) ثم مرحلة استغلال الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في مرحلة الإنجاز

تمتد مرحلة الإنجاز حسب المادة 20 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار إلى أجل يتفق عليه المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يبدأ سريانه من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى هذه الوكالة. في هذه المرحلة يستفيد المستثمر من الامتيازات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للسلع المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري للعقارات المتعلقة بالاستثمار، إضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأوعية العقارية التي ينجز عليها الاستثمار، على ألا تتجاوز المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- إعفاء الأملاك العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري لمدة عشر سنوات.
- إعفاء العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال من حقوق التسجيل.

¹ شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 279.

² نعيبي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلعباس، الجزائر، 2000-2001.

³ شعبان صوفيان، مرجع سابق، ص 170.

- تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية بنسبة 90%.

الفرع الثاني: في مرحلة الاستغلال

بعد الدخول في مرحلة الاستغلال يستفيد المستثمر لمدة ثلاث سنوات من الإعفاء الجبائي الذي يشمل الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني بالإضافة إلى تخفيض إتاوات الإيجار بنسبة 50%.

المطلب الثاني: المزايا الخاصة ببعض الاستثمارات

إضافة إلى المزايا التي تمنح لجميع المستثمرين، خص القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، مجموعة من الاستثمارات بمزايا إضافية، نظرا لإنجازها في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة¹ (الفرع الأول) أو لكونها نشاطات ذات امتياز أو منشأة لمناصب شغل² (الفرع الثاني) أو تعتبر استثمارات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني³ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة تستفيد الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا وتلك المتواجدة في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، كالمناطق النائية، من مزايا إضافية تشمل مرحلتها الإنجاز والاستغلال، عددها المادة 13 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

أ- في مرحلة الإنجاز:

- تتكفل الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بصفة كلية أو جزئية حسب تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- تخفيض مبلغ الإتاوات والناجمة عن منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية

ب- في مرحلة الاستغلال:

تستفيد هذه الاستثمارات من تمديد اجال الإعفاءات الجبائية والتخفيض من الإتاوات الممنوحة للاستثمارات في إطار النظام العام إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال.

الفرع الثاني: النشاطات ذات الامتياز أو المنشأة لمناصب الشغل

حدد المشرع من خلال المادة 15 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، النشاطات ذات الامتياز وهي تلك المتعلقة بالنشاطات السياحية، الصناعية أو الفلاحية، ومنحها استثناء حق الاستفادة من مزايا النظام العام التي منحها قانون الاستثمار إضافة إلى استفادتها من التحفيزات الجبائية والمالية الممنوحة لها بموجب قوانين أو تنظيمات أخرى. كما خصت المادة 16 من نفس القانون، الاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل دائم بمزايا إضافية تتمثل في تمديد فترة الاستفادة من مزايا الاستغلال المقررة في إطار النظام العام من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات يبدأ سريانها من تاريخ تسجيل الاستثمار، أي من بداية مرحلة الإنجاز، إلى السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

¹ المادة 13 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

² المواد 15 و16 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

³ المواد 17 و18 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

كما يشترط لاستفادة الاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة منصب شغل دائم من المزايا الإضافية المنصوص عليها في المادة 16 من قانون ترقية الاستثمار، عدم تواجدها ضمن المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وفي حالة وجودها ضمن هذه المناطق، تستفيد من المزايا الإضافية المخصصة للاستثمار في هذه المناطق النائية.

الفرع الثالث: النشاطات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

نصت المادة 17 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار على استفادة المستثمر من مزايا استثنائية عن طريق اتفاقية الاستثمار التي تبرم بينه وبين الوكالة الوطنية للاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

وتختص هذه الاتفاقيات بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني، غير أن القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار لم يحدد المزايا الاستثنائية التي يمكن أن يتحصل عليها المستثمر عن طريق اتفاقية الاستثمار بل اكتفى بالذكر على سبيل المثال، تمديد مزايا الاستغلال من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والضريبية¹.

تجدر الإشارة إلى انالمشروع الجزائري لم يحدد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني بل ترك ذلك للتنظيم، غير انه لم يصدر أي مرسوم أو قرار يحدد هذه النشاطات.

بالرغم من أن هذه الامتيازات المالية التي تمنح للمستثمرين الجزائريين والأجانب على حد سواء، تنقص سنويا من مداخيل الخزينة العمومية مايقارب 450 مليار دينار جزائري أي مايعادل حوالي 6.9 مليار دولار أمريكي² إلا أن الجزائر لا تعتبر وجهة جاذبة للاستثمارات الأجنبية، حيث تحتل المرتبة 157 من مجموع 190 دولة حسب تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لسنة 2020 الصادر عن البنك الدولي والذي يرتب الدول حسب سهولة ممارسة أنشطة الأعمال³.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

- يستفيد المستثمر الأجنبي من حوافز و ضمانات هامة للاستثمار في الجزائر نصت عليها القوانين والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، هذه الحوافز وال ضمانات لم تؤدي حتى الان إلى تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والدليل على ذلك وجود الجزائر في المراتب الأخيرة من ناحية استقطاب الاستثمارات الأجنبية.
- تتمثل الحوافز الممنوحة للمستثمرين في إعفاءات وتخفيضات جبائية وجمركية.
- هناك عوائق كثيرة تحول دون استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر تتعلق أساسا بتمويل المشاريع والمنظومة البنكية.
- تمنح معظم دول العالم ضمانات للاستثمار إضافة للتخفيضات والإعفاءات الجبائية والجمركية لذلك لا يمكن لهذه الضمانات والحوافز أن تؤدي لوحدها إلى استقطاب رؤوس الأموال والدليل على ذلك عدم فعالية هذه الحوافز في جذب الاستثمارات إلى الجزائر.

¹ المادة 08 من القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

² Ibid, p 147.

³ www.doingbusiness.org

- عدم صدور جميع النصوص التنظيمية التي يحيل إليها القانون 09-16 خاصة أن الإحالة إلى التنظيم وردت أربعة وعشرين مرة في هذا القانون الذي يحتوي على تسعة وثلاثين (39) مادة.
- وبناء على ذلك نقترح التوصيات التالية:
- استكمال استصدار المراسيم التنفيذية والقرارات التنظيمية التي يحيل إليها القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.
- إصلاح وتطوير المنظومة البنكية باعتبارها عامل أساسي في جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة فيما يتعلق بتحويل الأموال إلى الخارج.
- دراسة العوامل التي تعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر لتسليط الضوء عليها من أجل معالجتها وتذليل جميع العقبات التي تحول دون استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر.

المراجع:

- 1- الاتفاقيات الدولية
 - اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية رقم 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995.
 - الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، منشورة في الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995.
- 2- النصوص القانونية
 - القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.
- 3- لمؤلفات
 - محند واعلي عبيوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 4- المقالات العلمية
 - جبايلي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018.
 - زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2017، العدد 08.
- 5- الرسائل والمذكرات الجامعية
 - عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفرنسا-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
 - وليد لعماري، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011.
 - شعبان صوفيان، ضمانات الاستثمار الأجنبي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.
 - نعيبي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية والقانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلعباس، الجزائر، 2000-2001.
 - محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- ZOUITEN Abderrezak, l'investissement en droit algérien, thèse de doctorat, université des frères Mentouri, faculté de droit, Constantine, Algérie, 2014-2015, p 147.

6- المواقع الالكترونية

- www.andi.dz
- www.doingbusiness.org



المؤسسة الناشئة آلية حديثة لاقتصاد المعرفة من أجل التنمية

Start-up: a new mechanism to knowledge management for development

الدكتور سفيان حديدان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة

sofiane.hadidane@yahoo.fr

ملخص:

المؤسسة الناشئة مصطلح اقتصادي حديث ظهر ضمن اقتصاد المعرفة يعتمد على مفهوم العمل المستمر لتحقيق نتائج ثابتة و نمو سريع، فالجمهور هو مصدر الربح.

إن التواصل على مستويات مختلفة هو قوة المؤسسة الناشئة، فهي تنمو ضمن حاضنة، ويمكن لها أن تنتقل إلى مسرعات الأعمال ضمن مخطط وأن طرق تمويلها متعدد ومختلف عن التمويل التقليدي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الناشئة، المشروع المبتكر، حاضنة الأعمال، مسرعات الأعمال.

Abstract :

Startup is a modern economic term which occurred within the knowledge economy depends on the concept of continuous work to achieve stable results and rapid growth, where customer is the source of profit.

Startups' strength came through many levels, they grow within an incubator, and can move to business accelerators within a scheme, their financing methods are multiple and different than traditional financing.

Keywords: startup, innovative project, business incubator, business accelerators

مقدمة:

إن اقتصاد المعرفة حديث النشأة يقوم على أساس المعلومات، فالمعرفة هي المحرك الرئيسي لنمو الإقتصاد الجديد الذي يعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تهدف المؤسسة الناشئة الى ترقية قدرات الابتكار و الرقمنة لإنتاج سلع و تطوير خدمات ضمن اقتصاد معرفي على خلاف الإقتصاد التقليدي الذي يعتمد النمو فيه على عوامل إنتاج تقليدية وهي: العمل و الأرض و رأس المال و التنظيم.

يقوم اقتصاد المعرفة على الموارد البشرية المؤهلة و ذات المهارات المتقدمة أو ما يسمى بالرأس المال المعرفي لأنها أكثر الأصول قيمة¹.

ظهر اقتصاد المعرفة لأول مرة في الخمسينات عندما بدأ الباحثون يلاحظون التطور التصاعدي لقطاعات جديدة في الدول المتقدمة على حساب قطاعي الزراعة و الصناعة .

لقد عرف الأستاذ فيرتز ماكلوب الاقتصاد الجديد المبني على المعرفة و الذي تفوق فيه أعداد العمالة في القطاعات المنتجة أعداد العمالة في باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، و لقد أشار فيرتز ماكلوب ، إلى وجود خمسة قطاعات اقتصادية أساسية ضمن الاقتصاد المعرفي و هي : التعليم، البحوث و التنمية ، الاتصالات ، آلات المعلومات ، و خدمات المعلومات².

إن إقتصاد المعرفة أدى إلى تطور بعض القطاعات التكنولوجية القائمة على المكون المعرفي و هي:

.الذكاء الاصطناعي المرتبط بتطوير أنظمة الكمبيوتر: و من أهمها محركات البحث و برامج المساعدة الافتراضية و برامج التعرف على الهوية البيولوجية و السيارات ذات القيادة و الطائرات المسيرة بدون طيار و برمجيات الترجمة ، و يضم سوق الذكاء الاصطناعي ست قطاعات رئيسية و هي تعلم الآلة، التعلم العميق ، الرؤية الحاسوبية ، البرمجة اللغوية العصبية ، آلة التفكير المنطقي ، و تقنيات الذكاء الاصطناعي القوية .

إنترنت الأشياء: هو مفهوم متطور لشبكة الإنترنت بحيث يمكن لكافة الأشياء التي يتعامل معها الإنسان أن تتسم بقابلية الاتصال بالإنترنت أو ببعضها البعض لإرسال و استقبال البيانات لأداء وظائف محددة من خلال الشبكة، و مثاله : المحاصيل و التربة الزراعية التي يمكن أن تخبر المزارعين بمدى احتياجها للماء و المواد المغذية المختلفة .

الطباعة الثلاثية الأبعاد: تساعد تقنية ثلاثية الأبعاد على تقديم تصميم أمثل للمنتجات و زيادة كفاءة و مرونة عمليات التصنيع النهائي.

إن تطوير هاته القطاعات لا يكون إلا بواسطة المؤسسات الناشئة التي تظهر بصيغة المغامر، فدرجة الخطر جد عالية ، فمن يتقدم بالمشروع لا يتمتع بالقدرة المالية و لا القدرة التقنية لجلب الزبائن وإقناعهم بالفكرة فهو يعيش حالة من الركود ، تظهر عليها علامات الفشل و المحاولة في حلقة من التكرار المتواصل إلى غاية إيجاد صيغة مناسبة لتخطي العراقيل عن طريق تحديد نموذج عمل تجاري.

فما هو الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة في الجزائر و ما هي طرق تمويلها ؟

¹ يعد الإقتصاد المعرفي الثورة الصناعية الرابعة بعد الثورة الصناعية الأولى التي إعتمدت على الماء و البخار لتحريك الآلات و إستخدمت الثورة الصناعية الثانية الكهرباء من أجل الوصول إلى الإنتاج واسع النطاق و ركزت الثورة الصناعية الثالثة على إستخدام الإلكترونيات و تقنية المعلومات لرقمنة الإنتاج أما الثورة الصناعية الرابعة فهي عبارة عن مزج التقنيات التي تلغي الحدود الفاصلة بين كل ما هو فيزيائي و

رقمي و بيولوجي في ظل بوتقة من التطورات التقنية التي سيمتد تأثيرها إلى عدد كبير من دول العالم في غضون السنوات القادمة.

² سفيان قعلول، هبة عبد المنعم، أقتصاد المعرفة، ورقة إيطارية، صندوق النقد العربي، سنة 2019، ص 10.

إن حداثة الموضوع، وأهميته العملية خاصة أمام الحركة التشريعية في الجزائر التي تعمل على تشجيع إنشاء المؤسسة الناشئة بمنحها تحفيزات جبائية وشبه جبائية ضمن خطة إقتصادية تراهن الدولة من خلالها على أن تكون قاطرة الإقتصاد الوطني خلال العشرية القادمة.

لتحليل هاته الإشكالية إعتدنا على المنهج التحليلي، و به تم قسيم خطة العمل إلى مبحثين: تناول المبحث الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة، وتناول المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسة الناشئة.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة

إن المؤسسة الناشئة تسعى إلى تسويق و طرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير ، بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها ، كما أنها تتميز بإرتفاع عدم التأكد و مخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي و سريع مع احتمال جنبها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

لم تكن أولية التشريع الجزائري في الحقبة السياسية السابقة الإهتمام بالمؤسسة الناشئة ، لأن الإقتصاد الوطني إعتد على المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لتحقيق الثروة و القضاء على البطالة ، بينما المؤسسة الناشئة تم الإشارة إليها فرعيا بموجب نص المادة 6 من القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أن المؤسسة الناشئة تستفيد من أحكام هذا القانون.

غير أن الإطار التنظيمي و العملي للمؤسسة الناشئة يختلف عن نظام أو هدف المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة و يظهر الفرق بينهما في مايلي :

المطلب الأول: المؤسسة الناشئة و المؤسسة الصغيرة

لقد ارتبط مفهوم المؤسسة الصغيرة بالمشروع الصغير أو الحرفي، كما أن عدد العاملين فيه جد محدود ، يديره صاحبه و حجم أعماله ضيق يعمل ضمن دائرة إختصاصه التجاري.

إن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017، تحت رقم 02/17¹ يعرف في المادة التاسعة منه المؤسسة الصغيرة على أنها : مؤسسة تشغل ما بين عشرة و 49 شخصا و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار .

أما المؤسسة الصغيرة جدا فهي المؤسسة التي تشغل من منصب إلى تسعة أشخاص و رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار، وهذا المفهوم لا يتطابق مع فلسفة أو فكرة المؤسسة الناشئة التي تقوم على أساس الابتكار ، على عكس المؤسسة الصغيرة التي تهدف إلى الربح و تحقيق الثروة.²

³ قانون 02/17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 2 ص 4 و ما بعدها .

² قصد النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بادرت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية سابقا بوضع الإطار القانوني و التشريعي و التنظيمي الذي يسمح بإنشاء مشاتل المؤسسات و مراكز تسهيل المؤسسات وتم في هذا الإطار إصدار المرسوم

إن المؤسسة الناشئة هي مشروع صغير بدأ للتو تتكون من جزئين فكرة الإنطلاق start و فكرة النمو القوي up ، و لقد إرتبط مفهوم المؤسسات الناشئة برأس مال المخاطر capital risque .

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 20 / 254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها¹ اطار اعتماد المؤسسة الناشئة.

المؤسسة الناشئة في مفهوم القانون الجزائري هي كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير الآتية:

1/ يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات .

2/ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة .

3/ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .

4 / أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة

5 / يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

6 / يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بوثائق² نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 2020/254، و انه يقع على اللجنة الوطنية³ الرد على الطلب خلال مهلة 30 يوما تحسب من يوم إيداع الطلب، و أن كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ، و على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة

التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 و المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم

79/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمراكز التسهيل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20 / 254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها . جريدة رسمية عدد 55 سنة 2020 ص 10 و مايلها.

² نصت المادة 12 من مرسوم 20/254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع بتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها على الوثائق الواجب إرفاقها ضمن الطلب الواجب تقديمه عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لدات الغرض و ي : نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي و الإحصائي ، نسخة من القانون الأساسي للشركة ، و شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للعمال الأجراء و شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء ، و نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية ، و مخطط أعمال المؤسسة مفصلا المؤهلات العلمية و التقنية و الخبرة لمستخدمي المؤسسة، و عند الإقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة متحصل عليها.

³ تتولى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع بتكر و حاضنة اعمال المنشأة لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بمنح علامة مؤسسة ناشئة و منح علامة مشروع مبتكر و مشروع علامة حاضنة اعمال و تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة و ترقيتها و ترقيبة النظم البيئية للمؤسسات الناشئة .

رفض طلبه، و في حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونياً ويمكن للجنة إعادة النظر في قرار الرفض بناء على طلب مبرر و يتم إخطار المعني بالرد النهائي إلكترونياً في أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه للطلب، كما تنشر قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

إن منح علامة كمؤسسة ناشئة يكون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

إن المشرع الجزائري و يهدف تسهيل ترقية نشاط الابتكار و التخفيف من العراقيل التي يواجهها الشباب في هذا المجال، أحدث علامة مشروع مبتكر، يستفيد منه كل شخص طبيعي او مجموعة أشخاص طبيعيين يحوزون على مشروع مبتكر، عبر إيداع طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بعرض حول المشروع و أوجه الابتكار فيه، و كذا العناصر التي تثبت الإمكانيات الكبيرة للنمو الاقتصادي و المؤهلات العلمية و التقنية و خبرة الفريق المكلف بالمشروع أو أي وثيقة ملكية فكرية و أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

تمنح علامة مشروع مبتكر للشخص الطبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين و ينشر قرار منح علامة مشروع مبتكر في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

إن دعم هاته المشاريع المبتكرة تكون عن طريق الحاضنة، فما هي الحاضنة؟ و ما هي إجراءات منح علامة حاضنة أعمال؟

المطلب الثاني: حاضنة أعمال

إن حاضنة أعمال هي مؤسسات قائمة بذاتها لديها كيان قانوني¹، و تعمل على توفير جملة من الخدمات و التسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات ناشئة.

لقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 20/254 على الأشخاص القانونية التي يمكن لها ان تتمتع بعلامة حاضنة أعمال و هي كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة و حاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء و التكوين و تقديم الاستشارة و التمويل.

إن طلبات الحصول على علامة حاضنة أعمال توجه عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة بملف² و يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة حاضنة أعمال خلال فترة أقصاها 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه و تمنح اللجنة

¹ شريفة بوشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2 ص 417 و مايلها.

² نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20/254 السابق الإشارة إليه على الوثائق الواجب ارفاقها ضمن طلب الحصول على علامة حاضنة أعمال و يتكون من الوثائق الآتية: مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال، قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة، تقديم برامج التكوين و التأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال، السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال و المكونين و المؤطرين، قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها ان وجدت، بالإضافة الى ملف اداري خاص بالحاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص و هي الوثائق المشار إليها في المادة 23 من نفس المرسوم

- 2- **حاضنات دولية:** تهدف إلى الترويج استقطاب رأس مال أجنبي و لنقل و توطين التكنولوجيا.
- 3- **حاضنات صناعية:** تقام داخل منطقة صناعية بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات الغذائية و الخدمات المساندة.
- 4- **حاضنات قطاع محدد:** تهدف إلى خدمة قطاع أو نشاط محدد مثل الموهوبين و المخترعين أو البرمجيات أو الصناعات الهندسية.
- 5- **حاضنات بحثية:** تهدف إلى ترقية البحث العلمي و تطوير تصميمات الدروس و الاستفادة من ورشات الأعمال.
- 6- **حاضنات مكتبية:** تهدف إلى توفير عقار يحتضن المكاتب و رواد الأعمال بدون أي أجهزة أو معدات.
- 7- **حاضنات الأعمال الريفية:** تهدف إلى دعم الترويج و التسويق المنتج الريفي و إبراز الابتكار والإبداع.
- 8- **حاضنات افتراضية:** تهدف إلى دعم الخدمات الافتراضية عبر الفضاء الأزرق.

تهدف حاضنات الأعمال إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة و مشاريع الابتكار إلى توفير الوسائل و الدعم اللازمين من الخبرات و الأماكن و الدعم المالي لتخطي أعباء و مراحل الانطلاق والتأسيس التي قد تدوم سنة أو أكثر ، كما تقوم بعمليات التسويق و نشر المنتجات لهذه المؤسسة مع تجنب الأخطاء و تقليل ازدواجية الجهود مما يؤدي إلى تقليص التكاليف لتحقيق أهداف الحاضنة، يجب أن يتحلى مدير الحاضنة ببعض المهارات في مجال التخطيط والإدارة، و يتمكن من اكتشاف المشاكل قبل أن تتبلور، كما يجب أن يتمتع بدعم المجتمع من دولة أو جامعة أو شركات كبرى، و يوجد في الجزائر العديد من الحاضنات من أهمها:

- حضانة sylabs التي تأسست في سنة 2015 وهي حضانة أعمال و مسرعة مشاريع مقرها الجزائر العاصمة تعمل على تقريب و دمج الشركات الناشئة في النظام البيئي الريادي و توسيع شبكات علاقاتهم.
- حضانة INCUBEME هي حضانة أعمال مقرها الجزائر العاصمة و تساعد هذه الشركة المشاريع و الشركات الناشئة المبتكرة من خلال تقديم الدعم و المشورة و متابعة سير المشاريع فنيا و ماديا و لوجيستيا و إداريا.
- حظيرة سيدي عبد الله CYBERPARC DE SIDI ABDALLAH الوكالة الوطنية لترويج و ترقية الحظائر التكنولوجية و تطويرها و هي مؤسسة تابعة للقطاع العام تأسست عام 2004 ، تهدف إلى إنشاء نظام بيئة ريادي و وطني من خلال تشجيع الشركات الناشئة و المشاريع المبتكرة لضمان المشاركة الفعالة في الاقتصاد الوطني .
- حضانة FIKRA TECH : تعرف بمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة التي يقع مقرها في بابا أحسن بالعاصمة و تعد مؤسسة تابعة للقطاع العام متخصصة في العلوم و التكنولوجيا و تتمثل خدماتها في دعم المشاريع المبتكرة في مجالات العلوم و التكنولوجيا و في مجال البحث العلمي و الابتكار التكنولوجي و المساعدة في زيادة القيمة و كذلك من خلال التدريبات .
- غير أن المؤسسة الناشئة و المشاريع المبتكرة تحتاج إلى طرق حديثة للتمويل تختلف عن البنوك، فما هي مصادر تمويل المؤسسة الناشئة و المشاريع المبتكرة ؟

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسة الناشئة

إن تمويل المؤسسة الناشئة و مشاريع الابتكار ، تكون على أساس رأس مال المخاطر و هو نوع من الشركات المعاصرة التي تقدم الدعم المالي و التقني و لقد اصطلح على تسميته رأس المال الجريئ أو المغامر أو المجازف يقوم بتمويل إستثمارات تحتوي على

نسبة مخاطرة أعلى من المتوسط مقابل مردودية عالية في حال نجاح المشروع تأكيدا لمبدأ: الربحية مرتبطة إلى حد كبير بمستوى المخاطرة في الاستثمار.

إن تمويل عمليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يختلف عن دعم و تمويل المؤسسات الناشئة، فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة خصص لها المشرع حساب تخصيص خاص يحمل رقم 302/ 124 عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية¹.

المطلب الأول: آليات تمويل المؤسسات الناشئة

تتعدد آليات تمويل المؤسسات الناشئة فيما يلي:

أولاً/ التمويل الذاتي: إن الاعتماد على المال الخاص لصاحب النشاط عادة ما يكون عند بدايته، فالتكاليف تكون محدودة نسبياً، ويمكن أن تغطي المدخرات الشخصية البسيطة و مصاريف التشغيل الأولى، و من أهم ميزات هذه الطريقة هو أن صاحب المشروع يحتفظ بكامل ملكية الشركة دون الحاجة إلى التنازل عن جزء منها للغير، و في المقابل يتحمل المسؤولية الكاملة عن مصير الفكرة و كيفية استقبالها في السوق وسط تزايد الأعباء المادية و النفسية مع ارتفاع درجة الخطر و ركود المؤسسة في بداية نشاطها.

ثانياً/ قروض المشروعات الصغيرة: توفر الكثير من البنوك برامج لتمويل المشروعات الصغيرة و من مزايا هذه الوسيلة كسابقها أنها تبقى على ملكية الشركة لصاحبها فلا ينازعه فيها أي طرف آخر، لكن وفي المقابل فالبنوك تشترط ضمانات للوفاء بالقرض، الأمر الذي يعد مستحيل التحقق بالنسبة للشباب الحامل لمشاريع مبتكرة، و حديثي التخرج من الجامعة، مما يجعل أفكارهم في الكثير من الحالات حبيسة أدراج المؤسسة التعليمية.

مما تعين إنشاء صيغ حديثة للقروض المصغر الذي يواكب مفهوم المؤسسة الناشئة، و في هذا المجال أنشأ المشرع الجزائري صئوق تمويل المؤسسات الناشئة الذي يعتمد على رأس مال المخاطر ويمتاز بالمرونة و تحمل المخاطر، و يمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك و ما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة، ويتم تمويل هذا الصندوق من طرف الدولة على أن يبقى رأس ماله مفتوح للقطاع الخاص.

ثالثاً/ التمويل الجماعي: تعد فكرة التمويل الجماعي حديثة، و تعتمد على جمع التمويل من المستثمرين المتحمسين لفكرة المشروع أو الإبتكار، عن طريق عرض يقدمه صاحب الإبتكار عن مشروعه أو خدمته على المنصات الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، و يقوم الممول بالتبرع بمبالغ مالية مقابل مزايا مختلفة من بينها الحصول على نسخ مجانية من المنتج أو على نسبة من الأسهام أو الأرباح.

¹ قانون المالية التكميلي، الصادر بتاريخ 4 جوان 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد

33 سنة 2020 ص 4 و مايليها.

رابعا/ حاضنات الأعمال: إن تمويل الحاضنات لرواد الأعمال الناشئين لا يقتصر على الدعم الفني والتقني بل قد يمتد للدعم المالي.

خامسا/ رأس مال المخاطر: يسعى أيضا رأس مال الجريئ، الممول هو شركات كبرى و رجال أعمال يكون لهم الاستعداد لاستثمار مبالغ طائلة تقدر بملايين الدولارات لمساعدة شركات ناشئة ذات فكرة واحدة على النمو والنجاح¹.

سادسا/ المستثمر الملاك: هو مستثمر ثري يساهم في تمويل الشركات الناشئة مقابل حصة من الشركة و التي تصل في بعض الأحيان إلى 49 بالمائة.

المطلب الثاني: صندوق دعم المؤسسة الناشئة في الجزائر

لقد عكفت الدولة الجزائرية ضمن مشروعها الاقتصادي الجديد على المراهنة على تطوير الاقتصاد الوطني عبر المؤسسة الناشئة و المشاريع المبتكرة بهدف إعطاء دفع وديناميكية جديدة للنمو الاقتصادي عبر مشاركة الشباب حاملي المشاريع المبتكرة و المؤسسة الناشئة على تطوير مفهوم المقاولاتية و نقلها إلى العالمية لمنافسة الشركات الكبرى خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و في هذا الصدد تم إنشاء صندوق دعم المؤسسة الناشئة التي أعلن عنه السيد رئيس الجمهورية في تاريخ الثالث من شهر أكتوبر من سنة ألفين و عشرين.

يعد صندوق دعم المؤسسات الناشئة و المشاريع المبتكرة، صيغة حديثة لتمويل المشاريع يقوم على أساس رأس مال المخاطر، وقد تم إنشاء حساب تخصيص خاص رقم 302/ 150 و عنوانه: صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة START UP ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بالمادة 68 منه يقيد في باب الإيرادات للصندوق: إعانة الدولة، الناتج من الرسوم الجبائية، الهبات و الوصايا، جميع الموارد و المساهمات الأخرى

يقيد في باب النفقات: تمويل دراسات الجدوى، تمويل تطوير خطة العمل، تمويل المساعدات التقنية، تمويل التكاليف المتعلقة بإنشاء نموذج أولي، تمويل التكوين، إحتضان المؤسسات الناشئة START UP، الترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

ويختلف الصندوق في مجال دعمه للمؤسسات الناشئة عن البنوك في مايلي:

أولا/ التمويل: إن تمويل شركات رأس مال المخاطر عبارة عن مساهمة في رأس مال المنشأة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات و قد تصل إلى عشر سنوات في حين أن تمويل البنوك للمشاريع و المؤسسات يكون بواسطة قرض².

¹ سفيان قعلول، المرجع السابق، ص 11

² احمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويل، التمويلات المتخصصة،

دار العلوم للنشر و التوزيع، 2008 ص 127،

كما أن معيار التمويل بالنسبة لشركات رأس مال المخاطر يكون على مدى دفاع صاحب المشروع عن فكرته، و قدراته المستقبلية في تحقيق النمو، و تأثيره في السوق مع تقدير القيمة المضافة المحتملة على عكس البنوك التي تساهم في تمويل المشروع على أساس القدرة المالية للتسديد مع توافر ضمانات حقيقية و عينية للوفاء.

ثانيا/ الهدف: إن هدف شركات رأس مال المخاطر هو الحصول على فائض قيمة متوقع على المدى المتوسط أو الطويل حال خروجه من المشروع في حين يتمثل هدف البنك على العوائد الناتجة على دفع القرض.

ثالثا/ مدة التمويل: إن مدة تمويل على أساس القرض يتحدد في العقد بينما مدة تمويل شركات رأس مال المخاطر لا تكون محددة مسبقا، بل بحسب تقدم المشروع و تحقيقه واقعا و ما يحتاج إليه في سبيل النمو و تحقيق القيمة المضافة.

رابعا/ العائد: إن عائد القرض محدد بدقة و هو ثابت، و هو عبارة عن معدل الفائدة الدورية الواجب دفعه من قبل المنشأة أما عائد شركات رأس مال المخاطر فيتمثل في الأرباح السنوية إذا تقرر توزيعها إضافة إلى القيمة المضافة التي يمكن تحقيقها في حالة نجاحها أما في حالة الخسارة فتمتد الخسارة إلى الممول لأنها شريكه في رأس المال و في هذه الحالة العائد منعدم.

خامسا: الضمانات: تعفى المؤسسة المنشأة من تقديم أي ضمان و الضمان الوحيد هو استعداد المشروع للنمو و تحقيق المردودية، فالمخاطرة برأس المال تقوم على أساس المغامرة في حين أن البنك يعمل على طلب أشياء ملموسة ذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

الخاتمة:

تعتبر المؤسسة الناشئة قاطرة الاقتصاد الوطني خلال المرحلة القادمة، و لقد خصص لها المشرع الجزائري مجال كبير ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 و كذا مشروع قانون المالية لسنة 2021 بهدف تخفيف الأعباء عنها، فهي معفاة من الرسم على القيمة المضافة على المقتنيات و مواد التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار و الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة قد تصل إلى 3 سنوات.

إن النموذج الاقتصادي للعشرية القادمة يحتاج إلى إرادة شبا نية تعمل على تغيير المفاهيم القديمة، وإعطاء قيمة أكبر للعلم و العمل للنهوض بالاقتصاد الوطني الذي يعتمد أساسا على المهارات البشرية و تطويرها بدل الاعتماد على رأس المال كأساس و حيد للتنمية.

إن المرحلة السابقة التي مرت بها الجزائر أهملت الرأس المال البشري، و القدرات العلمية و لم تعط قيمة للعمل و العلم، الأمر الذي أدى إلى توقف العديد من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن الدفع. رغم الإمكانيات المادية الكبيرة التي وضعتها الدولة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يجب أن تعمل المؤسسة الناشئة رفقة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لتنمية الاقتصاد الوطني ضمن إستراتيجية تعتمد على الابتكار و المعرفة، و تقوية القدرات البشرية بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة.



يقع على المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أن يخصص قسم خاص للمؤسسات الناشئة و طرق تمويلها ، أو يعمل على إعداد قانون خاص بالمؤسسات الناشئة مستقل بذاته ، مع ضرورة تعديل القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات بما يتلاءم و التوجهات الاقتصادية الحديثة .

المراجع:

أولا : النصوص القانونية

- 1- قانون 02/17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 2- قانون المالية التكميلي لسنة 2020 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . عدد 33 سنة 2020 .
- 3- المرسوم التنفيذي 20/ 254 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .
- 4- المرسوم التنفيذي 03/78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات .

ثانيا: الكتب

- 1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويل، التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2008 .
- 2- هبة عبد المنعم، سفيان قطول، إقتصاد المعرفة، صندوق النقد العربي، سنة 2019 .
- 3- عزالدين عبد الرؤوف و يحي لخضر، حاضنات الأعمال و دورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول اشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر ديسمبر 2017.
- 4- شريفة بوشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 4، 2016.



شركات المساهمة ودورها في إنعاش الاستثمار

The role of Joint- stock companies in economic recovery

الدكتورة شيروف نهي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة

مخبر البحوث والدراسات الإجتماعية

nouhachirouf3@gmail.com

ملخص :

يعتبر التوجه نحو إقتصاد السوق الخيار الأنجع لمواكبة التطور الذي يشهده العالم في سوق المال والأعمال، والذي تُدَوِّرُهُ العجلة الإستثمارية لتضمن عمائية تنافسية شديدة الشفافية، الإستقرار والإستمرار. فتعتمد في ذلك على الهياكل القانونية للمشروع وتخضعه لنصوص قانونية خاصة والمتمثلة في القانون التجاري وقانون الإستثمار. لنطرح إشكالية الورقة البحثية كالآتي :

ماهي الآليات التي تعتمدها الهياكل القانونية للمشروع الإقتصادي - شركة المساهمة- في تعبئة الإستثمار الوطني؟
عفنجب عليها في ثلاث محاور نختزلها في: أولا بالإحاطة بمفردات الهيكل القانوني للمشروع الإقتصادي الموجه لتنمية قطاع الإستثمار، ثانيا تناول مبادي حوكمة شركات المساهمة ودورها في تحقيق الإستقرار والإستثمار الوطني، وثالثا تحديد الآليات التي تعتمدها شركة المساهمة لتعبئة إستثمار تنموي في ظل الإقتصاد الرأس مالي .
الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، حوكمة الشركات، الإستثمار في سوق رأس المال .

summary:

Orientation towards a market economy is the most effective option to keep pace with the development witnessed by the world in the financial and business market, which the investment wheel revolves to ensure highly transparent competitive protection, stability and continuity. In this, it depends on the legal structures of the project and subject it to special legal texts represented in the commercial law and the investment law. Let us pose the problem of the research paper as follows:

What are the mechanisms adopted by the legal structures of the economic project - the joint stock company - in mobilizing national investment?

We answer them in three axes, which we summarize in: First, by taking note of the vocabulary of the legal structure of the economic project directed to the development of the investment sector, secondly addressing the principles of corporate governance and their role in achieving stability and national investment, and thirdly defining the mechanisms adopted by the joint stock company to mobilize development investment in the light of the capitalist economy.

Keywords: joint stock company, corporate governance, investment in the capital market.

مقدمة:

أدرجت الدّول النامية التي تبحث عن نموّها الإقتصادي بما فيها الجزائر عن ضرورة إعتقاد هياكل قانونيّة لمشروع موجه لممارسة أنشطة لإنتاج السلع والخدمات، وحركة تبادلها وطنيا ودوليا¹. أين تهدف هذه النّقلة النوعية نحو الإقتصاد الحرّ إلى دفع الإستثمار وتحسين مناخ الأعمال و تبسيط الإجراءات للمستوّجة لبعث تلك الهياكل و تسيير و تسهيل طرق تمويلها و دعم حوكمة الشّركات وشفافيتها لإنجاز نشاط إستثماري منتج يحقق تنمية مستدامة في الجزائر. أين إعتمدت في ذلك على سنّ نصوص قانونيّة وتوجيهها بما يتوافق وأهدافها الإستراتيجيّة التنمويّة داخل قطاع النّشاط الإستثماري لتعتمد أحكام القانون رقم 09-16 المؤرّخ في 03 أوت 2016 يتعلّق بترقية الإستثمار لاسيما ما ورد في الفصل الأول منه تحت عنوان مجال التّطبيق، و كذا أحكام الأمر رقم 58-75 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدّل و المتممفي 254 منه² إنفردت بشركات الأموال-شركة المساهمة ووسائل الدّفع التي تتعامل بها-.

فنطرح بهذا الإشكاليّة التالية: ماهي الآليات التي تعتمدها الهياكل القانونية للمشروع الإقتصادي -شركة المساهمة- في تعبئة الإستثمار الوطني ؟

لنجيب على هذه الإشكالية بتناول ثلاث ضوابط حلقية محورية تركّز عليها "الهياكل القانونية للمشروع الإقتصادي ذو الطابع التجاري الخدماتي الإنتاجي، شركة المساهمة، و قطاع الإستثمار، المتمثلة في: النّسق المفاهيمي، والتّسيير بالحكمة، أدوات تعبئة الإستثمار.

أولاً: الإحاطة المفاهيمية للهيكلي القانوني للمشروع الإقتصادي الموجه للتنمية قطاع الإستثمار

نتناول في هذا الجزء العناصر التّالية: شركة المساهمة، سوق الأوراق المالية، القيم المنقولة "السندات و الأسهم والشّهادات"، الحوكمة، الإستثمار، التّمنية المستدامة.

1/- شركة المساهمة: "تعدّ شركات المساهمة العماد الرّئيسي للنظام الرّأسمالي وأداة التّطور الإقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت و اتسع نطاقها حتى كادت تحتكر الشّؤون التجاريّة والصنعيّة و تستأثر وحدها القيام بالمشروعات الكبرى التي تتطلّب رؤوس أموال ضخمة و يقتضي تنفيذها وقتًا طويلاً، وذلك لأنها أقدر من غيرها على تجميع رؤوس الأموال و لأن حياتها

¹-Ahmed bouyacoub , « Les investissements étrangers en Algérie 1990-1996,Quelles perspectives ? »,RevueAlgerienne D' économie & Gestion ,Université d' ORAN,es-senia,N°2, Mais1998,p37.

²- تضمّنت أحكاما عامّة- من نص المادة: 592 إلى نص المادة: 594 منه، أحكام تتعلق بتأسيس شركة المساهمة -من نص المادة: 595 إلى نص المادة: 609 منه-، أحكام تتعلق بإدارة شركة المساهمة في تكوينها المزدوج مجلس الإدارة ومجلس المديرين و مجلس المراقبين على التّوالي من نص المادة: 610-641 ونص المادة: 642-673 منه. جمعيات المساهمين من نص المادة: 674 - نص المادة: 685 منه. الأشكال الخاصّة لتنظيم المادة: 686 منه، تعديل رأس المال من نص المادة: 687 إلى نص المادة: 715 مكرّر 3 منه، مراقبة شركات المساهمة من نص المادة: 715 مكرّر 4 إلى نص المادة: 715 مكرّر 14 منه، تحويل شركة المساهمة من نص المادة: 715 مكرّر 15 إلى نص المادة: 715 مكرّر 17 منه، حل شركة المساهمة من نص المادة: 715 مكرّر 18 إلى نص المادة: 715 مكرّر 20 منه، المسؤولية المدنيّة في شركة المساهمة من نص المادة: 715 مكرّر 21 إلى نص المادة: 715 مكرّر 29 منه، القيم المنقولة من نص المادة: 715 مكرّر 30 إلى نص المادة: 715 مكرّر 132 منه، تضمّنة العناصر التّالية: أحكام مشتركة، الأسهم، شهادات الإستثمار وشهادات التّصويت، سندات المساهمة، سندات الإستحقاق، قيم منقولة أخرى.

مستقلة عن حياة المساهمين فيها، ولا تقتصر أهمية شركات المساهمة على من يتصلون بالحياة التجارية، بل إنها تهم الجمهور الذي يستثمر مدخراته فيها بما تصدره من أوراق مالية.

1.1/- تعريفها: شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي إكتتبت فيها، و يكون للشركة إسمٌ تجاري مشتق من الغرض من إنشائها¹.

2.1/- تتميز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص وتعلّق بـ:

* رأسمال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول بالطرق التجارية. ونجد هناك ثلاث حالات للتأسيس:

الحالة الأولى: في التأسيس المغلق: يقتصر تكوين رأس المال على المؤسسين فحسب، إذ لا يقلّ عن 1 مليون دينار.

الحالة الثانية: في حال التأسيس عن طريق الإكتتاب العام على الأقل رأس المال الشركة يكون مقداره 5 ملايين دينار جزائري.

* لا يكون الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة إلا بالقدر الذي قدّموه من حصص. ونجد أنّ حصّة الشريك قابلة للتداول بسهولة وهذا ما أقرته المادة 715 مكرر 40 وفي أي وقت ودون اللجوء إلى موافقة بقية الشركاء وتكون الحصّة إما عينية أو نقدية.

* إسم وعنوان الشركة للإعلام والإعلان للغير يستمد من نشاطها ويمكن إضافة إسم شريك أو أكثر (+) المحل الرئيسي للشركة.

* الفصل بين الملكية والإدارة إذ تدار الشركة وتراقب بمجالس. حسب كل نوع صيغة في الإكتتاب.

* لا يكتسب الشريك الصفة التجارية بمجرد دخوله كمساهم في الشركة.

الحالة الثالثة: تحوّل شركة المساهمة: إنّ تحوّل الشركة هو عبارة عن تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية من حيث المركز المالي و المركز القانوني أثناء مدّة العمل بها².

- عند التّظر في الشّروط الواجبة للتّحويل للشّركة نجد ما أورده المادة: 517 مكرر 15 منه وتعرض شرطين أساسيين هما:

* مرور سنتين على تأسيس شركة المساهمة وهذا للتأكيد على وضعيتها المالية.

* أن تثبت إعداد ميزانيتين ماليتين وتثبت موافقة المساهمين عليها.

- ويتعهد من أجل إقرار التحويل مندوبي الحسابات أنّ رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة ويعرض القرار إذا اقتضى الأمر على موافقة جميع أصحاب السندات، ويخضع بعدها التحويل إلى شروط الإشهار المنصوص عليها في القانون.

2/- سوق الأوراق المالية: هي المكان الذي يتم فيه نقل أموال وحشد و تعبئة المدخرات القومية وتوجيهها إلى قنوات استثمارية تعمل على دعم الإقتصاد القومي و تزيد من معدلات النمو الإقتصادي ، إذ يتركز دور الأسواق المالية الريادي في تعبئة الموارد المالية و المداخرات من الوحدات ذات الفائض و توجيهها نحو الوحدات ذات العجز، حيث الإستثمارات المنتجة بالإضافة إلى

¹- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2009، ص 159-161.

²- أنظر في ذلك طه شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموع الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2017.

الخدمات الواسعة المتنوعة التي تتخطتها و تديرها بتهيئتها للوحدات الباحثة عن رؤوس الأموال. كما تعمل على توفير درجة عالية من السيولة للمستثمرين من خلال حركة القيم المنقولة قابليتها للتداول بالطرق التجارية - الأوراق المالية-.

3/- القيم المنقولة: "السندات و الأسهم": هي عبارة عن أوراقا أو صكوكا تصدرها شركة المساهمة ذات قيمة مالية تسمى بالأوراق المالية وهي ثلاث أنواع:

- الأسهم: وتمثل الحصة التي يقدمها الشركاء في رأسمال الشركة.

- السندات: تمثل القروض التي تعقدها الشركة.

- حصص التأسيس أو حصص الأرباح: وتمثل حقا في أرباح الشركة دون يقابلها تقديم حصة في رأس المال.

4/- الحوكمة: "هي نظام للرقابة و التوجيه على المستوى المؤسسي، يحدد المسؤوليات و الحقوق و العلاقات مع جميع الفئات المعنية و يوضح القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرار الرشيدة المتعلقة بالعمل في المنظمة، وهو نظام يدعم العدالة و الشفافية ويعزز الثقة و المصدقية في بيئة العمل.

-حوكمة الشركات: هو ذلك النظام الذي يدير كيانات المؤسسات وكيفية السيطرة عليها"¹.

5/- الإستثمار: "هو عبارة عن رأس المال المستخدم في إنتاج أو توفير الخدمات أو السلع ، وقد يكون إستثمار ثابتا كالأسهم الممتازة و السندات أو إستثمارا متغيرا مثل ملكية الممتلكات .

كما يعرف الإستثمار بأنه الأصول التي يشتريها الأفراد و المنشآت من أجل لحصول على دخل في الوقت الحالي والمستقبلي، ويسعى لما يلي:

- توفير الحماية للمال من إنخفاض قوته الشرائية الناتجة عن التضخم.

- المحافظة على إستمرار التنمية في الثورة المالية.

- الوصول إلى أكبر قيمة من الدخل الجاري.

- توفير الحماية الدخل من الضرائب.

* أدواته: يعتمد الإستثمار على مجموعة من الأدوات الخاصة به، و تشكل أصولا مالية أو حقيقية تتبع ملكية المستثمرين، وتعدّ هذه الأدوات وسائط إستثمارية تصنّف إلى قسمين هما:

- أدوات الإستثمار المادية كالمشروعات الإقتصادية، العقارات، السلع.

- أدوات إستثمار مالية كالسهم و السندات ليشمل بنوعين أساسيين:

● الإستثمار الحقيقي أو الإستثمار المالي.

● الإستثمار المعنوي.²

6/- التنمية المستدامة: "هي عملية تطوير الأرض و المدن و المجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها"³.

¹- مهند العزاوي، "الحوكمة منهج قيادة متطور"، مجلة صقر للدراسات ، صادر بتاريخ 03 ماي 2017، saqrcenter.net، تم تصفح الموقع بتاريخ 30 سبتمبر 2020، على الساعة 15:16د.

²- مجد خضر، "تعريف الإستثمار"، مجلة موضوع، صادر بتاريخ 22 يوليو 2017، mawdoo3.com، تم تصفح الموقع بتاريخ 04 سبتمبر 2020، على الساعة 18:26د.

³- موقع ويكيبيديا- تنمية مستدامة -، ar.m.wikipedia ، تم تصفح الموقع بتاريخ 07 سبتمبر 2020، على الساعة 22:46د.

- ثانيًا: مبادئ حوكمة شركات المساهمة ودورها في تحقيق الاستقرار الإستثماري الوطني. تقوم أساسًا حوكمة شركات المساهمة ذات الإكتتاب المفتوح التي تلجأ إلى سوق رأس المال – بورصة القيم المنقولة لتداول أسهمها " ، على تحديد العلاقة الثنائية بين المستثمرين و مجلس إدارة الشركة أولاً ، وثانيًا التوسيع من حالة الشفافية التي يرافقها الإفصاح الكامل في سوق الأوراق المالية لضمان عدالتها و بالتالي التوسيع من إبرام الصفقات ودخول هذا السوق بإرتياحية ما ينشئ تدفق جديد في حجم المعاملات . كما تهدف الحكامة في مفهومها الواسع إلى التّمو المطرد في قيمة إستثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة، إذ لن يحدث ذلك إلا من خلال تحسين أداء الشركة و ترشيد إتخاذ القرارات فيما يتضمّنه ذلك من إعداد حوافز و مزايا وفق إجراءات تخدم مصالح حملة الأسهم وتحترم في ذات الوقت مصالح غيرهم بالشركة 1.

وبالتالي فإنّ اعتماد حوكمة الشركات الإستثمارية سواء كانت محلية و وطنية أو دولية ك أسلوب في عقلنة إدارة المشاريع الإستثمارية وإنجاحها يكون بإعتماد مبدئين أساسيين هما " الإفصاح و الشفافية " 2:

1- تعريف الإفصاح و الشفافية:

- تعريف الإفصاح: "3عملية الكشف عن المعلومات (المالية و الغير المالية) تهمّ المستثمرين ، ويتم إمّا بصورة دورية (فترات مالية محدّدة)، أو بصورة فورية عند حدوث المعلومة وذلك حتى تتوافر المعلومات بنفس الوقت للجميع و عدم إمكانية إستفادة أحد الأشخاص قبل غيره من المعلومة

- تعريف الشفافية: هي الكشف الكامل الصور المالية الحقيقية للشركة ، و تتطلب أن تكون البيانات المالية المقدّمة تعكس واقع الشركة، و في حال تغيير في الوضع المالي للجهة المقدّمة للتقرير، عندها تتطلّب الشفافية الكاملة أن يعكس التغيير تبعاً لذلك وبشكل مباشر و أن يتمّ إطلاع جميع الأطراف المعنية عليه."

2- فوائد حوكمة شركات المساهمة: إنّ غاية الشفافية من خلال الإفصاح الكامل في سوق الأوراق المالية يصاحبها العديد من الفوائد أهمّها:

1.2- زيادة الفاعلية: بمعنى تحقيق زيادة في المعلومات المتاحة لكل المتعاملين بالسوق – بورصة القيم المنقولة ذات العلاقة المباشرة بـ حركية السوق، بيانات التّعاملات، التّسعيرة و هذا يحقق مرونة و فاعلية لبورصة القيم المنقولة بالنسبة لـ: المستثمر، القيم المنقولة، و الغير.

2.2- فضح المعلومات الخاصة المتاحة للبعض دون بقية المتعاملين في السوق: يتعلّق الأمر هنا بالإفصاح الغير كامل ما قد يشجّع بعض المستثمرين و المتعاملين إلى إستغلال المعلومات ك: الأطلاع على أمر التّدفق على حساب متعاملين آخرين.

3.2- زيادة ثقة المستثمرين: كلّما تعطلّ الشفافية تكون السوق غير عادلة هنا يكون المساس بمبدئ الثقة و الإلتئمانو السرعة في المعاملات و هذا يؤثّر سلبيًا على الرّغبة في الإستثمار من خلال التّعامل و إبرام الصفقات و دخول هذا السوق.

1 - تقرير مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، أغسطس 2008، ص.3.

2- محمد أحمد سلامة، حوكمة الشركات و دورها في جذب الإستثمارات الأجنبية و تحقيق التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014، ص ص 32-53.

3- موقع Transparency.pptx ، تمت مراجعته بتاريخ 10 سبتمبر 2020 على الساعة 23.00.

4.2/- حساسية السعر- زيادة في حركة دوران الأسعار:- ويتعلق الأمر بالمساواة في الحصول على المعلومة بين المتعاملين الإقتصاديين كذا شركات المساهمة في - السعر والكمية-.

5.2/-زيادة التنافس بين صانعي السوق: إنّ المستثمرين الصغار في بورصة القيم المنقولة أكثر اعتمادا على المعلومات المنشورة أكثر من صانعي السوق أصحاب التعاملات الضخمة. إذ أنّ أصحاب الفئة الأخيرة غالبا ما يكون لديهم جميع المعلومات الإستثمارية المهمة التي تساعد على إبرام الصفقات الكبرى و بالتالي فإنّ زيادة الشفافية تعمل على أن يقوم صانع السوق ببذل مزيد من الجهد للحصول على معلومات غير متاحة للجميع في السوق حتى يقوموا بإبرام صفقاتهم مما يخلق بينهم روحًا من التنافس في الحصول على المعلومات.

3-ضمانات الإفصاح والشفافية:1

إنّ مفهوم مبادئ حوكمة الشركات يعني وضع، تطبيق القواعد و التنظيم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية و توازن مصالح مديري الشركة والمساهمين و أصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها بهدف ضمان حسن تسيير عملية إستثمارية تنموية تأخذ أحد صور النشاط الإقتصادي شكلا وموضوعا المنصوص عليه في أحكام المادة 02- 03 من القانون التجاري بما يستجيب لأحكام قانون ترقية الإستثمار ، من خلال تكريس مبدأ الشفافية والإفصاح على النحو الذي يُضمن بهما:

1.3/- حماية المستثمر: " حيث يهدف الإفصاح عن المصالح إلى جذب أكثر المساهمين الآخرين في الشركة إلى المساهم الجديد أو المساهم الذي زاد من نسبة ملكيته في الشركة، فقد تكون مصلحته في تغيير أمر جوهري في الشركة، كتغيير في مجلس الإدارة أو النظام الأساسي للشركة فيؤدي الإفصاح في هذه الحالة إلى تنبيه باقي المساهمين و تدبّر أمورهم إتخاذهم الإجراءات التي تحمي مصالحهم.

2.3/-ضمان سلامة المعاملات في السوق: إنّ الإفصاح عن المصالح يستلزم توضيح شخصية المالك الحقيقي للأسهم ، ومن ثمرّ فإنه يساعد على عدم إستغلال البورصة في إبرام صفقات مشبوهة و غير مشروعة.

3.3/-تحسين كفاءة السوق: من خلال زيادة ثقة المستثمر في السوق حيث يطمئن إلى أنّ الثمن الذي أداه مقابل الأسهم أو الثمن الذي قبضه في حالة بيع و هو الثمن الحقيقي للأسهم ، حيث أنّ المعلومات المتعلقة بهذه الأسهم معانة للجميع و تعكس القيمة الحقيقية للأسهم"2.

ثالثاً: الآليات المعتمدة في شركة المساهمة لتعبئة إستثمار تنموي في ظل الإقتصاد الرأسمالي.
سوف نختصر في هذا الجزء ، التركيز على أهم العناصر و المعطيات التي توضح لنا الآليات و الأدوات المعتمدة لشركة المساهمة لتعبئة إستثمار تنموي في ظل الإقتصاد الرأسمالي إنطلاقاً من ثنائية جوهريّة وهي (سوق رأس المال-البورصة أو سوق الأوراق المالية - و القيم المنقولة): من:

¹-حسب Frison Roche Michel Germain & Marie Anne & فرقة المشرع الفرنسي بين الإعلام القانوني والجبري الذي ينشأ عن طريق القواعد القانونية و بين الإعلام التلقائي أو الذاتي الذي تفرضه قواعد الإلتزام الأخلاقي ، والذي يبقى ترجمة للإلتزام بحسن السلوك و مبادئ الشرف و الصدق و المنصوص عليه في قانون الشركات الذي نظم حق الإطلاع للمساهمين ، حيث أرسى قواعدا للشفافية بهدف المحافظة على إستقرار و أمن السوق .

²- سميحة فوزي، "تقييم مبادئ حوكمة الشركات"، ورقة عمل رقم 82 مقدّمة من المركز المصري للدراسات الإقتصادية ، أبريل 2003، ص. 19.

1/- سوق الأوراق المالية: أو ما يطلق عليها بـ بورصة القيم المنقولة وهو المكان الذي تلجأ إليه شركات المساهمة ذات الإكتتاب المفتوح فتنشئ سوق تختلف عن الأسواق العادية فتداول بأموالها تحت مسمى القيم المنقولة و هي الوسيلة الأكثر نجاعة لإستثمار تنموي تحقق من خلالها إستقرار و إستمرار المعاملات سواء من حيث (التعاقد- إبرام الصفقات ، محل الصفقات " موضوعها" ، طرق تنفيذها- ومحل توظيفها-مكائنها-) كما سيتم عرضه.

1.1/-تعريف سوق الأوراق المالية: " البورصة مجموعة العمليات التي تتمّ في مكان معين بين مجموعة من النَّاس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية صناعية أو أوراق مالية سواء - أكان كل الصفقة حاضرا أو وجود نموذج أو عينة منه – أمر غائبا عن مكان العقد و ليست البورصة سوقا بالمفهوم الشائع من كلمة سوق حيث تختلف البورصة عن السوق في ثلاث أمور:

- تتم الصفقات في السوق على أشياء موجودة بالفعل، أما في البورصة فيتمّ التعامل بالنموذج "عينة" أو بالوصف الشامل للسلعة".

- التعامل في السوق يحدث في جميع السلع ، أما في البورصة فلا بدّ أن تتوافر في السلعة القابلية للإدخار، و أن تكون من المثليات و تكرر التعامل و كون أثمانها عرضة للتغير في فترة زمنية معينة بسبب ظروف العرض و الطلب و الأحوال المناخية.
- تكون الأسعار في الأسواق ثابتة إذ لا يؤثر تعددها عليها – على الأسعار-، على عكس البورصات تؤثر على مستوى الأسعار لكثرة ما يعقد فيها من صفقات"1.

2.1/-أنواع البورصة: تلجأ شركات المساهمة بعنوان الصفقات الإستثمارية إلى ثلاث أنواع من البورصات 2 :

" أ/- بورصة البضاعة الحاضرة: وهي التي يتمّ التعامل فيها بناء على عينة ، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد و الباقي عند التسليم.

ب/- بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها أسهم شركات المساهمة أو الشركات المختلطة أو السندات بسعر بات، أو بسعر البورصة في تصفية محدّدة بتاريخ معين ، و هذه الأوراق قد تكون حاضرة ، قد تكون على المكشوف لا يملكها بائعها.

ج/-بورصة العقود: وهي التي يتمّ البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محدّدة، ويكون البيع فيها على المكشوف أي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال".

3.1/-العمليات التي تقوم بها شركات المساهمة في سوق رأس المال – بورصة القيم المنقولة:-

"تتخذ شركة الأموال أحد الشكلين عند مباشرتها لعملها في بورصة القيم المنقولة:

أ/-العمليات العاجلة: وهي التي تتم في السوق العاجل، و ذلك بأن يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ عقودهما، ويسلم البائع الأوراق المالية و المشتري ثمنها حالا، أو في مدة لا تتجاوز 48 ساعة ، و حينئذ يحتفظ المشتري بها ، و يستفيد من أرباحها ، ويتحمّل خسارتها كذلك ، و تقوم السوق – البورصة- بإتمام الصفقة بصفة وكيل عن الطرفين و يرسل الأوراق للطرفين للتوقيع عليها.

²- سيّد حسن عبد الله ، الأسواق المالية و البورصات ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص.12.

³- وهيبه الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ، دمشق، 2002 ، ص. 484.

ب/- العمليات الأجلية: وهي التي يلتزم بمقتضاها العقدان على تصفيتهما في تاريخ آجال معين يتم فيه التسليم و التسلم ، وقد يتفقان على تأصيل خاص وشروط و كيفية التعويض و وكيف تجرى الصفقة في كل شهر مرة فتسوى الصفقات نهائيا ويتم دفع الثمن و تسلم الأوراق المالية خلال عدّة أيام من تاريخ التصفية-تصفية الصفقة-¹

العمليات المضاعفة: وهي التي يكون فيها الحق للمضارب في مضاعفة التي إشتراها أو باعها بسعر التعاقد.

2/- الأوراق المالية: أو ما يطلق عليها بالقيم المنقولة: والتي سنتناول في هذه الجزئية مفهوم القيم المنقولة ، خصائصها، طبيعتها، أنواعها. إذ تعتبر القيم المنقولة سندات قابلة للتداول ، تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة وتأخذ ثلاث أنواع أقرتها المواد من 715 مكرر 30 إلى 715 مكرر 33 من القانون التجاري الجزائري على النحو التالي:

- سندات كتمثيل لرأس مالها ← الحصاص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة.
 - سندات كتمثيل لرسوم ← الديون التي على ذمتها.
 - سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مالها (الشركة) ← عن طريق التحويل أو التبادل، أو التسيّد أو أي إجراء آخر.
- وفي هذا السياق سوف نتناول:

1.2/- الأسهم والسندات:

أ/- الأسهم: وفقا لنص المادة 715 مكرر 40، هي سندات قابلة للتداول ← حصة الشريك الناحية الموضوعي، أمّا من الناحية الشكلية فهو عبارة عن صك مكتوب يثبت حق الشريك في الشركة. من خصائص السهم:

*متساوية القيمة.

*قابله للتداول: ← الأسهم الإسمية يتم التنازل عنها عن طريق القيد.

← الأسهم لحاملها يتم التنازل عنها عن طريق المناولة.

*غير قابل للتجزئة.

*لا يجوز إصدار أسهم ذات قيمة أقل من قيمة المقررة في الشركة.

الملاحظ أنّ أنواع الأسهم لصيقة بطبيعة الحصة، الشكل، ومن حيث الحقوق التي ترتبط بها على التوالي وفقا لنصوص المواد: 715 مكرر 41، مكرر 42، مكرر 35، ومكرر 45 على النحو الآتي:

أسهم نقدية، أسهم عينية، أسهم إسمية، أسهم لحاملها، الأسهم العادية، وأسهم التمتع أو أسهم الأفضلية أو الأولوية.

ب/- السندات: بالرجوع إلى نص المواد: 715 مكرر 70 و مكرر 75 نجد المشرع قد نصّ على نوعين من السندات وهي:

¹- علي محي الدين علي القرعة، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص. 120.

ب1/- سندات المساهمة: من أهم خصائصها أنها تمثل صكوك مديونية، تمثل قرض جماعي، و متساوية القيمة وغير قابله للتجزئة. والأهم أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية.
*أنواعها:

- سندات عادية.
- سندات صادرة ناقلة من قيمتها الإسمية عن طريق التنازل عن جزء من قيمتها.
- سندات ذات التصيب.
- السندات المضمونة.
- سندات قابلة للتحويل إلى سهم.

ب2/- سندات الإستحقاق: بالعودة إلى نص المادة: 715 مكرر 80 و مكرر 81 عرّفها و وحددت المسؤول عن إصدارها وتحديد شروطها، مدتها، إذا هي سندات قابلة للتداول تحوّل بالنسبة للإصدار الواحد نفس الحقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسميّة.

*أنواعها: بالعودة إلى نص المواد: 715 مكرر 127، 162، 114 نجد:

- سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى سهم.
- سندات الإستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم.

2.2/- شهادات الإستثمار وشهادات الحق في التصويت: قدّمها المشرّع الجزائري في نصوص المواد: 715 مكرر 61، 72 فعرف كلا منها، وحدد خصائصها، وشروط إصدارها.

أ/- شهادات الإستثمار: تمثل حقوق ماليّة وهي قابلة للتداول تكون قيمتها المالية مساوية لقيمة السهم. أين تمنح لحاملها إمتيازات:

*الإستفادة من حق الإمتياز التفضيلي.

*جواز حاملها الإطلاع على وثائق الشركة شأنهم شأن المساهم.

- من أهم خصائصها:

- غير موحدة القيمة صعودا ونزولا حسب المبالغ التي يريد صاحبها الإستثمار فيها.

- تخوّل لحاملها المشاركة في الأرباح و الخسائر دون المشاركة في الإدارة .

- تستوفي قيمتها من موجودات الشركة بعد تصفيتها.

ب/- شهادات الحق في التصويت: وهي شهادات تمثل حقوق أخرى غير الحقوق الماليّة المرتبطة بالأسهم، نلقي نظرة سريعة على:

- شروط إصدارها: وهي ما قدّمته المادة: 715 مكرر 64، 65:
- عددها يجب أن يكون مساويا لعدد شهادات الإستثمار.
- أن تكتسي الشكل الإسمي.

- ألا تتجاوز 1/4 من رأس المال.
- تنشأ من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس الإدارة ومجلس المحاسبة أو تقرير مندوب الحسابات.
- الحقوق التي ترتبها: حق الإكتتاب التفضيلي، و حق التصويت.
- حق الإطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

خاتمة:

لقد أثبت إقتصاد السوق كنظام سائد في العالم المعاصر أنه يحتاج وبشكل ملح إلى تكييف مقتضيات المفاهيم الجديدة لتحقيق النموذج الذي يجمع الفاعلية الإقتصادية والتنافسية الإستثمارية من خلال الهياكل القانونية للمشروع ذو الهدف الربحي-شركة المساهمة -مهما كان موضوعه¹.

و من خلال ما تمّ عرضه فإننا يمكن القول أنّ الإقتصاد المعاصر يتطلّب كم هائل من الإستثمارات تخصّ مشاريع البنية التحتية لإنتاج التجهيزات و المعدات الرأسمالية، وكذا إنتاج السلع و الخدمات المختلفة، إذ عادةً ما تكون الإستثمارات المطلوبة أكبر من الإمكانيات المتاحة لأي شركة خاصة أو مؤسسة عامة بشكل منفرد لهذا تلجأ إلى بيع الإلتزامات المالية كالسهم و السندات و غيرها من أدوات السوق المالية لتمكين من الحصول على التّمويل الأّزم لمشاريعها من جهة و من جهة أخرى جعلها وسيلة و أداة لتحقيق التنمية المستدامة في قطاع النشاط. وهذا ما تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقه بعنوان النصوص القانونية المصدرة وكذا نوع النشاط و طبيعة التعامل الإقتصادي ومجال الإستثمار المحلي و الأجنبي. في هذا الإطار يمكن رصد مجموعة من التوصيات:

*التوسيع من دائرة الأنشطة الموجهة لترقية الإستثمار و تنوعها في جميع قطاع النشاط الإقتصادي بما هو مقرر في النص.

*ضبط الآليات المعتمدة لولوج الشركات - شركات الأموال-سوق رأس المال بإرتياحية من خلال:

- تقديم ضمانات قانونية وأخرى عملية للمتعاملين الإقتصاديين وتقنيها وتحديدها من حيث: الشكل، الموضوع، التقنية، المتدخلين فيها.

- إقرار مبدأ الشفافية والإفصاح في المعاملات الإقتصادية التي تقوم بها الشركات في إطار التسيير الداخلي أو في علاقتها مع الغير، لاستقطاب أكبر للمستثمرين المحليين و الدوليين.

*العمل على تفعيل مبدأ الثقة والإلتمانو السرعة في المعاملات من خلال خلق تزاوج بين شكل الهيكل القانوني للمشروع الإقتصادي ونوع النشاط من جهة وكذا حركية القيم المنقولة وطرق الإكتتاب المعتمدة من أجل توسيع دائرة الشركات والمؤسسات التي تمارس نشاطها على مستوى بورصة الجزائر.

¹-لعمارة جمال، "إقتصاد المشاركة بديل لإقتصاد السوق"، دراسات إقتصادية، دورية متخصصة في العلوم الإقتصادية، العدد الأول، دار

الخلدونية، الجزائر، 1999 سنة، ص.62.

المراجع:

1/-النصوص القانونية والتنظيمية:

- 1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- 3-الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم.
- 4-الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصوصتها، المعدل و المتمم.
- 5- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم.
- 6-الأمر رقم 08-04 المؤرخ في سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، المعدل و المتمم.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات و الواجبات المكتتبة.

2/-الكتب باللغة العربية:

- 1- سيّد حسن عبد الله، الأسواق المالية و البورصات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
 - 2- طه شوقي مؤمن، دراسة قاتونية عن مجموع الشّركات، دار النّهضة العربية، القاهرة، سنة 2017.
 - 3- علي محي الدين علي القرّة، بحوث في الإقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.
 - 4-محمد أحمد سلامة، حوكمة الشّركات و دورها في جذب الإستثمارات الأجنبيّة و تحقيق التنمية المستدامة، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2014.
 - 5-مصطفى كمال طه، الشّركات التجاريّة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
 - 6-وهيبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، 2002.
- 6/-المقالات:

1-Michel Germain & Marie Anne Frison Roche, « La protection Des Actionnaires monétaires »,Revue.Droit bancaire,n°59,Paris, jan 1997.

2-Ahmed bouyacoub , « Les investissements étrangers en Algérie 1990-1996,Quelles perspectives ? »,Revue Algérienne D' économie & Gestion ,Université d' ORAN,es-senia,N°2, Mais1998

1- لعمارة جمال، "إقتصاد المشاركة بديل لإقتصاد السوق"، دراسات إقتصادية، دورية متخصصة في العلوم الإقتصادية، العدد الأول، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 1999 .

7/-التقارير:

1- تقرير مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، حوكمة الشّركات في الأسواق الناشئة، أغسطس 2008.



أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر"



2- تقرير سميحة فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشركات ، ورقة عمل رقم : 82 مقدمة من المركز المصري للدراسات الإقتصادية ، أبريل 2003.
8-المواقع على شبكة الأنترنت:

-saqrcenter.net

- mawdoo3.com

-ar.m.wikipedia

-Transparency.pptx



الاستثمار السياحي Tourism investment

طالبة الدكتوراه أسماء عسائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية

assassiasmaa@gmail.com

ملخص:

يعتبر الإستثمار السياحي صناعة القرن الحالي، لما له من آثار إيجابية خاصة على الجانب الإقتصادي، وذلك نظرا لما يحققه من زيادة في الدخل الوطني و الحد من البطالة، بخلق مناصب شغل عديدة في مجالات مختلفة، كما يعتبر هذا القطاع العامل الرئيسي في جلب العملة الصعبة للبلاد، فالهوض به يستلزم على الدولة تشجيع الإستثمار في هذا القطاع بمنح مجموعة من التسهيلات والإمميزات، قصد جذب المستثمرين، ولهذا قمنا في هذه المداخلة بدراسة الإستثمار السياحي، و تحليل الإطار القانوني و المؤسساتي للإستثمار السياحي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار السياحي، الصناعة، السياحة، الإطار القانوني و المؤسساتي.

Abstract :

Tourism investment is regarded as the industry of current century, due to its positive effects, especially on the economic side, by increasing the national income and reducing unemployment through creating many jobs in various fields. Moreover; it is considered as the main factor in bringing hard cash to the country., So that; government has to grant a set of facilities and privileges in the aim of attracting investors to encourage investment in this sector.

We tried through this paper to study tourism investment and analyze the legal and institutional framework for tourism investment in Algeria.

KeyWords: Tourism investment, industry, tourism, legal and institutional framework.

مقدمة

باعتبار السياحة صناعة ذات أهمية كبرى، نظرا لما تحققه من تنمية إقتصادية و اجتماعية، فقد أخذت حيزا كبيرا من التنظيم و البحث في العديد من الدول، بالإضافة إلى دورها الأساسي في خلق مناصب عمل و كذا جلبها للعملة الصعبة للبلاد المستظيفة، و تنشيط العديد من القطاعات التي لها علاقة بالسياحة كالطرق، النقل و الإتصالات، قطاع خدمات الإطعام و غيرها من القطاعات و تحقيق رفع واضح إيرادات السياحة، و التي بدورها ترفع مكانة الإقتصاد، و الجزائر تعتب من بين الدول التي أولت اهتماما بقطاع السياحة، بالإستثمار في هذا القطاع حتى و إن كان ذلك متأخرا نوعا ما، إلا أنها إتجهت نحو نهج الإستثمار عموما و الإستثمار السياحي خصوصا، و يتجلى كل هذا في مجموعة القوانين المنظمة لهذا القطاع، لكن هذا التنظيم يجب أن يصاحبه

جذب المستثمرين لهذا المجال و الذي يتحقق بمنح المستثمرين مجموعة من التسهيلات و الإمتيازات، و من هنا يمكننا طرح الاشكالية التالية: ما هي متطلبات النهوض بقطاع السياحة كبديل اقتصادي لقطاع المحروقات؟

و سنحاول في بحثنا هذا التطرق لأهم النقاط المتعلقة بالإستثمار السياحي والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: مفاهيم أساسية حول الإستثمار السياحي.

ثانياً: متطلبات الإستثمار السياحي.

أولاً: مفاهيم أساسية حول الاستثمار السياحي

تعتبر السياحة ثروة إقتصادية و ذلك لكونها تمثل أهم مصدر للعمالات الأجنبية بالنسبة للعديد من الدول، و التي عرفت تطورا و تنوعا بالغي الأهمية في السنوات الأخيرة.

1-تعريف السياحة:

تعد السياحة ظاهرة مركبة، و قد حاول العديد من الباحثين تعريفها، و حتى بعض الأجهزة و المنظمات الحكومية و الغير الحكومية، و لأن للسياحة أنواعا عدة، فإن تعريفها يختلف باختلاف نوعها، أو يمكننا القول من أي منظور عرفناها، و من بين أهم التعاريف، نجد أن روبنسن Robinson فقد عرفها على أنها انتقال الأفراد خارج الحدود السياسية للدولة التي يعيشون فيها مدة أربع وعشرين ساعة، و تقل عن عام واحد، على أن لا يكون من وراء ذلك الإقامة الدائمة أو العمل أو الدراسة، أو مجرد العبور لدولة أخرى، و هو التعريف المعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة، إلا أنه اقتصر على السياحة الدولية و استبعد منها السياحة الداخلية¹.

كما عرفها الأستاذ أحمد هارون بأنها مجموعة الأنشطة الحضارية و الإقتصادية و التنظيمية الخاصة بانتقال الأفراد إلى بلاد غير بلادهم و إقامتهم لمدة لا تقل عن 24 ساعة، لأي غرض ما عدا العمل الذي يدفع أجره داخل البلد المزار.²

أما حلاكسمان السويسري فقد عرفها عام 1935 على أنها مجموعة من العلاقات المتبادلة التي تنشأ بين الوكالة السياحية و السائح، و الذي يتواجد بصفة مؤقتة في مكان ما و بين الأشخاص المقيمين في هذا المكان، و ركز هذا التعريف على العلاقات الإنسانية التي تنشأ بين السائح و السكان الأصليين.³

أما فرولر الألماني فقد عرفها على أنها ظاهرة من ظواهر العصر، و تنشق من الحاجة المتزايدة للحصول على الراحة و الإستجمام و تغيير الحج، و الإحساس بجمال الطبيعة، و الشعور بالبهجة و المتعة نظير الإقامة في المناطق ذات الطبيعة الخاصة.⁴

¹شاهد إلياس دفرور عبد المنعم، الإستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار السياسي و القانوني، مجلة التنمية و الاستشراف للبحوث و الدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 26

²حمزة عبد الحلیم درادكة و من معه، مبادئ السياحة، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 18.

³ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 23.

⁴ابراهيم، وفاء زكي، دور السياحة في التنمية السياحية، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 70.

و السياحة لغة تعني السفر، أي الإنتقال من مكان لآخر سواء داخل الدولة نفسها من مدينة لأخرى، والمسماة بالسياحة الداخلية، كما قد تكون من بلد لآخر و تسمى سياحة خارجية أو دولية.

و كل يعرفها حسب تخصصه، فالإقتصاد ينظر إلى السياحة من جهة الطلب على العروض من الخدمات السياحية، مثل الفنادق و النزول و كل وسائل الإقامة و الترحيل.

أما علماء الاجتماع فمنظورهم إلى السياحة على أنها الرغبة في التعرف على ثقافات و تقاليد أخرى، وقد ورد لفظ السياحة في القرآن الكريم في أكثر من موضع.

الموضع1: سورة التوبة الآية 2، " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر و علموا أنكم غير معجزى الله و أن الله مخزي الكافرين".

الموضع2: سورة التوبة الآية 113، "التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله و بشر المؤمنين¹.

بالإضافة إلى التعريفات السابقة هناك بعض الأجهزة و المنظمات التي قامت بتعريف السياحة من بينها نذكر ما يلي:

- منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (D.E.C.D)، فتري في الساحة على أنها صناعة تعتمد على حركة السكان أكثر من البضائع.

- أما المنظمة العالمية للسياحة (U.N.W.T.O) فتعرف السياحة على أنها نشاط إنساني و ظاهرة إجتماعية تقوم على انتقال الأفراد من أماكن الإقامة الدائمة لهم إلى مناطق أخرى خارج مجتمعاتهم لفترة مؤقتة، لا تقل عن 24 ساعة و لا تتعدى سنة، و ذلك لغرض من أغراض السياحة المعروفة، ماعدا الدراسة و العمل، و هو التعريف المعتمد في العديد من الدول²، إلا أن ما يعيب هذا التعريف أنه استبعد السياحة الداخلية و اعتمد فقط على السياحة الخارجية أو الدولية.

كما عرفتها الأكاديمية الدولية للسياحة على أنها عبارة عن لفظ ينصرف إلى أسفار المتعة فهي مجموعة من الأنشطة التي تعمل على تحقيق هذا النوع من الأسفار³.

و الواقع أن السياحة هي صناعة مكونة من عدة عناصر، الفنادق و نشاط منظمي الرحلات و الوكالات السياحية بالإضافة إلى النقل، فيمكن اعتبار السياحة صناعة مكونة من عدة صناعات متصلة ببعضها البعض، و مكملتها لبعضها البعض.

1- تعريف الاستثمار:

يقصد بال**إستثمار لغة**: استخدام المال و تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الإستخدام، فيكثر المال و ينمو على مدى الزمن⁴.

¹ محمد العطا عمر، صناعة السياحة و أهميتها الإقتصادية، الندوة العلمية، " أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث، دمشق، 04-06 جويلية 2010، ص 09.

² حمزة عبد الحليم درادكة، حمزة عبد الرزاق العلوان، مروان محمد أبو رحمة، مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق ص 18.

³ ليلي بوحديد، الهام يحيياوي، إمكانية الإستفادة من التجربة التركية في صناعة السياحة المحلية للجزائر، مجلة الإقتصاد و التنمية، العدد 05، جانفي 2016، جامعة المدية، ص 115.

⁴ عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 18.

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 05-16 المتعلق بترقية الإستثمار كما يلي: يقصد بالإستثمار في هذا القانون ما يأتي:

1. إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.
2. المساهمات في رأس المال.¹

وقد عرفه فرانس على أنه: "توظيف الأموال لفترة زمنية محددة بهدف الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال و مخاطر التضخم و التدفقات".

و هناك أيضا من عرف الإستثمار على أنه مجموعة التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل و و تحقيق الإضافة الفعلية في رأس المال الأصلي من خلال إمتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول على تدفقات مالية مستقبلية، أخذا بعين الإعتبار العناصر التالية، العائد، المخاطرة و الزمن اللازم لذلك.²

و يمكننا تعريف الإستثمار على أنه تخلي على منفعة آنية أو حالية يمتلكها الفرد و لفترة زمنية معينة للإستفادة منها و الحصول على تدفقات مالية في المستقبل تعوضه عن قيمة المنفعة الحالية و هذا مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في عدم تحقيق هذه الأرباح.³

2- الإستثمار السياحي:

يعتبر الاستثمار السياحي القاعدة أو الأساس في تنمية القطاع السياحي، و الذي يحقق نموا إقتصاديا واضحا، خاصة في الدول النامية، نظرا لوضعها الإقتصادي المتدهور، خاصة في مجال التصنيع والتكنولوجيا، فهذا ما يقودها أو ما يجعلها في حاجة الإستثمار في عدة مجالات إقتصادية، و بما أن السياحة تلعب دورا هاما في تنمية اقتصاد الدول، لما تتمتع به من خصائص، حيث أنها ترتبط بعدة قطاعات و تحسينها بالإستثمار فيها يحسن بطريقة غير مباشرة عدة قطاعات أخرى، و لهذا تولي عدة دول إهتماما بالغا بالإستثمار السياحي.

فبعد ما عرفنا كل من السياحة و الإستثمار يمكننا تعريف الإستثمار السياحي، حيث يمكننا القول أنه لا يوجد تعريف موحد و شامل للإستثمار السياحي، و بما أنه لم يخص بتعريف قانوني فنرجع إلى التعاريف الإقتصادية للإستثمار السياحي.

¹ القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 03 غشت 2016، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في غشت 2016.

² شاهد إلياس دفرور عبد المنعم، الإستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار السياسي و القانوني، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 28.

³ شاهد إلياس دفرور عبد المنعم، المرجع السابق، ص 30.

1- يعرف الإستثمار السياحي على أنه توفير الموارد المالية و توسيعها نحو إقامة المنشآت السياحية وفق مناخ ملائم والمتوفر على العوامل الأساسية و عوامل الجذب السياحي والتشريع المعمول به.¹

2- الإستثمار السياحي هو توظيف الأموال من أجل خلق رأس مال مادي و بشري يعمل على التطوير و النهوض بقطاع السياحة، كتوفير الخدمات (مكاتب تحويل العملات، دورات المياه، و أبسط الخدمات التي يحتاجها أي مسافر، توفير خدمات الإتصالات و الانترنت..)، و تشييد الفنادق و المنتجعات السياحية، و يمكننا القول على أنه أي نشاط ينتج عنه قيمة مضافة في مجال السياحة و يمكن أن يكون مباشرا في قطاع السياحة، كبناء الفنادق، أو غير مباشر كتوفير وتحسين الإتصالات و تدفق الإنترنت.²

و يمثل للإستثمار السياحي في كل ما ينفق على قطاع السياحة، و ما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع، و يعتبر الإستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كثيرة لتحقيق عوائد مالية معتبرة، وهذا متوقف على مدى استثمار رؤوس الأموال الأجنبية و المحلية في هذا المجال، بالإضافة لجودة المنتج المبنية أساسا على طلب ورغبات السائح، وطريقة تسويق المنتج السياحي.³

و عرفت المنظمة العالمية للسياحة الإستثمار السياحي على أنه "التنمية الإستثمارية للسياحة، و التي تلي إحتياجات السياح و المواقع المضييفة إلى جانب حماية و توفير فرص للمستثمر، و هي القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية، و يتحقق معها التكامل الثقافي و العوامل البيئية و التنوع الحيوي، و دعم نظم الحياة".⁴

ثانيا: متطلبات الإستثمار السياحي

بعدهما تطرقنا في الجزء الأول من هذا المقال إلى المفاهيم الأساسية لكل من السياحة، الإستثمار والإستثمار السياحي، يمكننا الإنتقال إلى متطلبات الإستثمار السياحي والمنقسمة إلى العناصر التالية:

أ- العنصر الأول: العنصر البشري:

هو اليد العاملة في قطاع السياحة، و الجمهور المضيف من مكان البلد المزار بإشراك العاملين في المجال السياحي⁵، حيث

¹ رقية ملاح، واقع و تحديات الإستثمار السياحي في الجزائر ولاية مستغانم-نموذجا، المجلة الجزائرية للعملة و السياسات الإقتصادية، العدد 05، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 141.

² شاهد إلياس، درفور عبد المنعم، المرجع السابق، ص 29.

³ بوفليح نبيل، تقروت محمد، مداخلة بعنوان دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا، حالة الجزائر، تونس، المغرب، والمقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر- الواقع و الأفاق يومي 11-12 ماي 2010، المركز الجامعي، البويرة، ص 09.

⁴ رعد مجيد العاني، الإستثمار و التسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 19.

⁵ مرغولي جيلالي، هوان بوعبد الله، مداخلة حول تقييم الإستثمار السياحي في الجزائر من خلال تنافسية القطاع في منطقة شمال إفريقيا، مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول صناعة السياحة في الجزائر الواقع، التحديات و الأفاق، المدرسة العليا للتجارة، 26 جوان 2019، ص 03.

يعتبر العنصر البشري العنصر الأساسي لتحقيق إستثمار سياحي حقيقي، لأن الخدمات المقدمة في هذا القطاع ترتبط ارتباطا وثيقا بمقدميها و عليه فإن الإستثمار في العنصر البشري يعد العامل الأساسي في نجاح الإستثمار السياحي، ولهذا فإن العديد من الدول أنشأت مدارس و مراكز تدريب. تهتم بتخريج يد عاملة مؤهلة و كفؤة، و هو ما تقوم به الشركات الكبرى للسياحة عند تعيينها للموظفين، فتقوم بتدريبهم من خلال إعدادها لهم لدورات تكوينية و تریصات من أجل تحسين أدائهم.¹

وهو ما تفتقده الجزائر، و الذي يتطلب منها مراجعته بشكل دقيق من خلال:

1-تكوين كوادر خاصة في قطاع السياحة من موظفين و مسؤولين.

2-توعية أفراد المجتمع الجزائري بأهمية السياحة، و اعتبارها ثروة يجب استغلالها للنهوض بالإقتصاد الوطني، فلذلك يجب أن يكون أفراد المجتمع على وعي عن كيفية معاملة السياح.

ب- العنصر الثاني: العنصر المادي:

و يمثل العنصر المادي في مجموعة العناصر القائمة على أساسها السياحة، من مناطق جذب للسياح إلى الفنادق و خدمات الإتصالات و الانترنت و غيرها من الخدمات التي يحتاج إليها أي سائح عند زيارته لأي بل أو حتى في مدينة غير مدينته داخل بلده. و على كل دولة تطمح لتشجيع السياحة سطرت برامج للإستثمار السياحي، أن تهتم بمصادر جذب السياح (العنصر المادي)، و من خلال هذا المقال سنسلط الضوء على أهم ثلاث مصادر.

1-المصادر الطبيعية: فلكل دولة مزيج مميز من العناصر الطبيعية و الجمال الطبيعي، منمناخ، تضاريس، صحاري، هضاب، شواطئ، أنهار، ثلوج و أمطار...إلخ، و هي من أهم مصادر الجذب السياحي، فهو مطلب معظم السياح، خاصة مع ضغوطات الحياة من عمل و دراسة، فإن معظم السياح يتجهون إلى الطبيعة للترفيه و الترويح عن النفس من ضغط الحياة العملية، و مما لا شك فيه أن السياحة الترفيهية هي أكثر أنواع السياحة المطلوبة من السياح.²

و بما أن الجزائر من الدول الكبيرة مساحة، و تعرف تنوعا كبيرا من حيث الطبيعة، فالسائح إن قصدها يجد ضالته، كونها تتمتع بمدن ساحلية ذات شواطئ رملية و صخرية، كما تتمتع بالمقابل بمناطق صحراوية من أجمل المدن عالميا خاصة في موضوع الشروق و الغروب، و الغابات الجميلة التي تتمتع بها عدة مدن جزائرية، كما أن الجزائر تتمتع بمناخ معتدل، و لها أربعة فصول حقيقة. كل هذا يخدم الإستثمار السياحي في الجزائر، لكن يجب تسليط الضوء على الطبيعة و البيئة بحمايتها أولا، والعمل على تنظيفها، و تزويدها بالمرافق الضرورية، حتى تكون مناطق جذب سياحي بكل المقومات و المعايير.

2-المصادر الأثرية التاريخية: و تتمثل هذه المصادر في مخلفات الحضارات القديمة، والتي قامت على سطح الأرض من آثار و مواقع تاريخية، من آثار تاريخية، مساجد و معابد، كما تتمثل أيضا في المراكز العلمية و الثقافية و البحثية المعاصرة.

¹ شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم، المرجع السابق، ص33.

² حمزة عبد الحليم درادكة، حمزة عبد الرزاق العلوان، مروان محمد أبو رحمة، مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق ص 175.

و الجزائر تزخر بالمعالم التاريخية و الحضارية المتنوعة، مما جعلها مهدا للحضارة الإسلامية، وشاهدا حيا على انتمائها للفضاء الإسلامي المتوسطي و الإفريقي، لأن الجزائر مهد الحضارات المتعاقبة.

و تعتبر الآثار التاريخية و النشاطات الثقافية و الترفيهية عاملا لاستقطاب و جذب اهتمام السياح، حيث يزداد الطلب عليها¹. فالإستثمار في هذه العناصر يكون بترميم الآثار، تحسين المساجد من الداخل، إنشاء مراكز ثقافية متنوعة.

3-المصادر الخدمائية: هناك عدة خدمات تجذب السياح و من أهمها خدمات الفنادق، خدمات الإطعام، خدمات الإتصالات و الإنترنت، خدمات تحويل العملات، خدمات النقل.

الإستثمار في خدمات الفنادق و الإقامة: تعد خدمات الإقامة من أهم الخدمات المقدمة للسائح لما لها من أهمية، فالسائح يقضي وقتا كبيرا في الفندق، بالإضافة إلى أنه يدفع 40% من مجموع ما يدفعه على سياحته، و عليه فإنه من المهم لكل دولة تريد تنمية قطاع السياحة أن تقوم بتشجيع الإستثمارات في هذه الخدمة من بناء فنادق و تقديم الخدمات المرافقة لها. و يعتبر الفندق هو ذلك المكان الذي يحصل فيه المقيم أو السائح أو العميل على جميع الخدمات الممكن الحصول عليها في منزله و لكن مقابل أجر.

و أماكن الإقامة أنواع منها: الفنادق بأنواعها، المنتجعات، المخيمات، بيوت الشباب، الإيواء الخاص².

الإستثمار في خدمات النقل: هذه الخدمات تشمل تشييد الطرق و توفير سيارات النقل للسياح، وكذلك بناء المطارات و توفير خطوط النقل بلاد السائح و الدولة المضيفة، و هو النقل الخارجي، بالإضافة إلى خدمات النقل الداخلي، و المتمثلة في النقل داخل البلد المزار.

إن خدمات النقل عنصر مهم في صناعة السياحة، و السبب في ذلك، أن السائح الذي يتمكن من التنقل من الفندق أو مكان الإقامة إلى المناطق التي يود زيارتها هو بحاجة إلى وسائل النقل، مع سائق ماهر و دليل سياحي مثقف و قادر على تزويده بالمعلومات اللازمة، و لذلك تبنت وكالات السفر و السياحة العالمية إعداد برامج سياحية متكاملة من خلال التنسيق بين شركات النقل و الشركات الفندقية، لتقديم خدمات ملائمة و حاجات و رغبات السياح³.

الإستثمار في خدمات الإتصالات: و تشمل هذه الخدمة توفير شبكة الهاتف النقال، خاصة في المناطق الصحراوية التي يزورها السياح، و كذلك توفير خدمات الانترنت بتدفق جيد، و هذا من أجل توفير كل الظروف لمتعة السائح⁴.

و كما نعلم أن الانترنت أصبحت ضرورة حتمية في حياة الأشخاص، فمعظم الأعمال تحل بواسطة شبكة الانترنت، و كل من يسافر أو يقوم بشيء ممتع يود مشاركته على مواقع التواصل الإجتماعي مع أصدقائه و عائلته، و هذا إن كان شخصا يستعمل

¹فايزة بحشة، وافية بو الروايح، السياحة المستدامة و دورها في تحسين تنافسية الوحدات السياحية، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2013-2014، ص 66.

²شاهد إلياس، دفرور عبد المنعم، المرجع السابق، ص 32.

³حمزة عبد الحلیم درادكة و آخرون، المرجع السابق، ص 193.

⁴شاهد إلياس، دفرور عبد المنعم، المرجع السابق، ص 29.

وسائل الإتصال الإجتماعي بصورة عادية، أما إذا كان مؤثرا أو صانع محتوى على مواقع التواصل الإجتماعي فلا يمكنه الإستغناء على الانترنت، فهو يشارك نسبة من حياته على متابعيه، وبالتالي على الجزائر التحسين من نوعية تدفق الإنترنت للوصول إلى صناعة سياحية حقيقية، في سبيل تعزيز الإقتصاد الوطني.

العنصر الثالث: العنصر التنظيمي:

إن الإهتمام الكبير بالإستثمار السياحي كمورد هام للإقتصاد الوطني أدى إلى الإرتقاء بالقطاع السياحي إلى القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية لما يملكه من دور مستدام في إيجاد التوازنات الإجتماعية واستمرارها، خاصة وأن الجزائر تدفعها إدارة كبيرة في أن تكون طرفا فعالا في السياحة العالمية، وهو ما ظهر فعليا في برنامج الحكومة، و يعتبر هذا دعما واضحا و ترقية السياحة الوطنية قصد إدماجها ضمن السوق السياحية الدولية.

ولهذا أولت الدولة أهمية كبرى لتشجيع الإستثمار السياحي بتربيته و تطويره من خلال المناخ الملائم والمحفز، و الذي يتماشى مع متطلبات السياحة الدولية من خلال سن مجموعة من القوانين المنظمة لهذا القطاع،(1) بالإضافة إلى تنظيم مجموعة من الهيئات و المؤسسات القائمة على هذا القطاع(2).

1- الإطار القانوني للإستثمار السياحي في الجزائر:

يحتل قطاع السياحة أهمية كبرى بالنسبة لمعظم الدول، و ذلك لما له من عوائد و ما يحققه من ثروة إقتصادية، فإذا تم الإستثمار فيه بأحسن الطرق و وفقا للإطار القانوني، فمعظم دول العالم تولي اهتماما كبيرا في سن التشريعات و القوانين المنظمة للإستثمار السياحي، و تعتبر الجزائر من بين هذه الدول، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد سن مجموعة من القوانين لتنظيم القطاع السياحي.

أ- القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة: و يحدد هذا القانون المقصود بالنشاط السياحي، و كذا شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية، و كذا المقصود بالهيئة السياحية.

و لقد صدر هذا القانون من أجل تحديد شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية، و كذا تدابير وأدوات تنفيذها، و يهدف هذا القانون كما نصت المادة 02 منه:

- ترقية الإستثمار السياحي و تطوير الشراكة في هذا القطاع.
- تحسين صورة الجزائر السياحية في المحافل الدولية.
- رفع قدرات الإيواء، الفنادق و المقاصد السياحية و إعادة الإعتبار لها.
- تنوع المنتج السياحي و استحداث منتجات سياحية جديدة.
- الإهتمام بالسياحة الداخلية من خلال توفير ما يطلبه السائح.
- المساهمة في حماية البيئة و ترميم القدرات الطبيعية و الثقافية و التاريخية.¹
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.

¹ قانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الج ر، العدد 11 المؤرخة في 2003/02/19، ص

- الإهتمام بالموروث الثقافي و التراث السياحي الوطني.
 - الترقية و تنمية الشغل في القطاع السياحي.
 - و قد ركز هذا القانون على تنمية الأنشطة السياحية، و مراعاة مبادئ حماية الموارد الطبيعية و الثقافية و التاريخية، و ذلك من أجل استمرارية العرض السياحي و ارتقاءه، و لقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على التزام الدولة بتوفير كل الشروط لترقية الإستثمار السياحي، و ذلك من خلال إعطاء الأولوية لهذه المشاريع داخل مناطق التوسع السياحي مع تكفل الدولة بالأعباء المترتبة عن إعداد الدراسات و أشغال البنية القاعدية و إنجازها داخل مناطق التوسع السياحي.
- و أهم ما ركز عليه هذا القانون ثلاث نقاط:

(1) التنمية السياحية:

للتنمية السياحية مفهوم واسع إلى درجة أنها تشمل برامج مختلفة بعضها متصل بالآخر و متداخل و متفاعل، يؤدي إلى استمرار التقدم و النمو لصناعة الياحة و الفنادق، و التي تعد جزءا من التنمية الإقتصادية للدول، و تشمل التنمية السياحية جميع الجوانب المتعلقة بالأمناط المكانية للعرض و الطلب السياحيين، التوزيع الجغرافي للمنتجات السياحية، التدفق و الحركة السياحية، و مختلف تأثيرات السياحة.¹

فحسب ما جاء به المشرع في القانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، فالتنمية السياحية تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي، خاصة عن طريق الإستثمار السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني.²

و قد وضع المشرع مجموعة من التسهيلات و التدابير التشجيعية خاصة في مجال التهيئة و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية قصد ترقية و تطوير الإستثمار السياحي.³

(2) التهيئة السياحية:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، بأنها مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات و مساحات موجهة لاستقبال إستثمارات سياحية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة، و طبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

و حسب ما جاء في المادة 13 من القانون 01-03 المتعلق ب التنمية المستدامة للسياحة أن مخطط التهيئة السياحية يساهم في:

- التنمية المنسجمة للمنشآت و الهياكل السياحية و الإستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي و المواقع السياحية و كذا الحفاظ عليها.
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم و التعمير.

¹ فؤاد السيد المليحي، المحاسبة في الأنشطة السياحية و الفندقية، الدار الجامعية للنشر، مصر 1999، ص 85.

² المادة 09 من القانون 01-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

الج ر المؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1423 هـ، الموافق ل 19 فبراير 2003، العدد 11.

³ المادة 11 من القانون 01-03 المرجع السابق.

- تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.¹

(3) الترقية والإعلام السياحي:

الإعلام السياحي هو مخاطبة الجمهور داخل البلاد وخارجها، باستخدام عناصر الجذب السياحي والتسويق في تقديم المنتج السياحي المعروض من قبل الشركات والوكالات السياحية، و ذلك بقصد جذب السياح وتكرار الزيارات²، وقد اعتبر المشرع كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية وترقية سياحية، فالغلام السياحي يلعب دورا هاما في تحريك عجلة الإقتصاد الوطني، كما يعتبر أهم مرتكزات وآليات نشر المعلومات و بث الوعي وتنشيط مجال السياحة.

ب- القانون رقم 02-03 المتعلق بالإستغلال السياحي للشواطئ:

و يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة باستغلال الشواطئ في المجال السياحي، و يهدف إلى:

- حماية الشواطئ و الإهتمام بها، قصد استفادة المصطافين منها بالسياحة و الإستجمام والخدمات المرتبطة بها.
- الإهتمام بالنظافة و الأمن و حماية البيئة على امتداد الشواطئ، وذلك استجابة إلى حاجات المصطافين و تحقيق تنمية موازنة فيها.
- تحسين خدمات إقامة المصطافين³.

كما يخضع استغلال الشواطئ إلى حق الإمتياز حسب دفتر شروط محدد ، و يمنح هذا الحق بصفة أولية للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي يكون لها امتداد ، أما باقي الشاطئ فتمنح إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة، و يتعهد ب احترام دفتر الشروط، و يتم تحديد أجزاء و مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي، و بناء على اقتراح من لجنة ولائية.

ت- قانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي:

يحدد هذا القانون مبادئ و قواعد حماية و تهيئة و ترقية و تسيير مناطق التوسع، و يهدف إلى الإستخدام الأمثل للموارد السياحية، و إدراج هذه المناطق في المخطط الوطني لهيئة الإقليم و الإستغلال لكل الإمكانيات الثقافية و التاريخية و الدينية، و يقصد بمناطق التوسع السياحي هي كل منطقة أو امتداد من الإقليم، و يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية و ثقافية و

¹ المادة 13 من الانون 01-03، المرجع السابق.

² خالد عبد الرحمان آل دغيم، الإعلام السياحي و تنمية السياحة الوطنية، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 59.

³ المادة 02 من القانون 02-03 المؤرخ في &- ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحيين للشواطئ.

بشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية¹.

د- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفاق 2030:

إن انتهاج مسار الجودة موجودة في قلب استراتيجية التنمية السياحية الجزائرية لأفاق 2030، وهي استراتيجية اعتمدها الحكومة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SADAT)، من خلال الدراسات والأبحاث والإستشارة الموسعة لجميع الفاعلين في قطاع السياحة، و تعكس هذه الإستراتيجية إرادة الدولة في دعم الإمكانيات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلد من أجل ترقية وجعل الجزائر جهة سياحية بامتياز.

و يتضمن الإطار الإستراتيجي لهذا المخطط خمسة أهداف، والتي يجب تحقيقها من حجم الإستثمارات المادية والمالية للوصول إلى استيعاب عدد السياح المخطط الوصول إليه، وهي:

أولاً: جعل السياحة إحدى محركات النمو الإقتصادي وذلك من خلال:

- ترقية اقتصاد بديل يحل محل المحروقات.
- تنظيم العرض السياحي باتجاه السوق الوطنية.
- إعطاء الجزائر إنتشارا سياحيا دوليا، وجعلها أهم وجهة سياحية في الحوض المتوسط، قصد المساهمة في خلق وظائف جديدة.
- ثانياً: الدفع بواسطة الأثر العكسي على القطاعات الأخرى (الفلاحة، البناء، الخدمات، الأشغال العمومية والصناعة التقليدية)، وذلك من خلال النظر إلى السياحة في إطار مقارنة عرضية، وتشمل مختلف العوامل بما فيها النقل، التعمير، التكوين، البيئة والتنظيم المحلي، حيث تأخذ بعين الإعتبار منطق المتعاملين الخواص والعموميين، الجزائريين والأجانب.

ثالثاً: التوفيق بين ترقية السياحة والبيئة

و تتجلى أهمية العلاقة بين البيئة والسياحة من خلال عدة نقاط:

- السياحة والبيئة متلازمان، وتنمية الموارد البيئية يؤدي إلى استمرار ونمو النشاط السياحي.
- البيئة النظيفة هي الضمان لسياحة جديدة، وتعتبر من أهم عوامل الجذب السياحي.
- تعد البيئة أحد أهم العوامل المؤثرة على الإستثمار السياحي في المستقبل.
- البيئة هي الأساس الذي يرتكز عليه النشاط السياحي.
- البيئة الغير نظيفة تسيء إلى سمعة المقصد السياحي.

¹المادة 02 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق ل 17 فبراير 2003، الج.ر المؤرخة في 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، العدد 11.

رابعاً: ترمين التراث التاريخي والثقافي والشعائري

فالإقتصاد السياحي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإقليم المعبر عن التاريخ والتنوع الثقافي، و العناصر المكونة للتراث الإقليمي (الإنسان، الطبيعة، و المناخ...إلخ) و تشكل صورته و إنتاجه، و أمام الأولوية المستهدفة للسياحة، و خاصة في المناطق الإقتصادية الهشة، التي يمكن لها أن تخلق خدمات و فتح وظائف، مما يؤدي إلى مضاعفات و تدفقات مالية.¹

خامساً: التحسين الدائم لصورة الجزائر

حيث يسعى هذا البرنامج إلى إحداث تغييرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون في السوق الجزائرية، ضمن آفاق جعلها سوقاً هامة و ليست ثانوية، بما في ذلك مجموعة المواد و الطاقات المتاحة التي تستجيب إلى حاجيات المستهلكين الدوليين.²

الإطار المؤسسي للاستثمار السياحي: و الجدير بالذكر أن الجزائر تزخر بمؤهلات كبيرة لصناعة السياحة و الإستثمار في هذا المجال، خاصة في مجال الطبيعة، فهي تتمتع بتنوع جغرافي لا محدود، إلا أنه يبقى غير كاف لوحده بدون تنظيم، فالإرتقاء بالسياحة كثروة إقتصادية بديلة لقطاع المحوقات يتطلب تنظيمًا قانونيًا و تنظيمًا مؤسسيًا، و هو ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية.

مجموعة الهياكل التي تسعى لترقية السياحة:

1-الديوان الوطني للسياحة: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، و الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي 92-402 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة و التنظيم، و الذي عرف الديوان على أنه أداة للوزارة المكلفة بالسياحة لتصور تحقيق ترقية السياحة و دراسة السوق و العلاقات العامة، مهمته المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في إعداد برامج ترقية السياحة و السهر على تنفيذها، و ذلك عن طريق:

- جمع و تحليل و استغلال المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية.
- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب و تحولات السوق السياحية الداخلية و الخارجية.
- المشاركة في ترقية السياحة و متابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع.
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة و الحمامات المعدنية.
- تنشيط و تطوير التبادلات مع المؤسسات و الهيئات الخارجية في ميدان الترقية السياحية.³

¹دولي سعاد، لعلي فاطمة- استراتيجيات التنمية السياحية، استناداً للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(2030)- مقال منشور غير مذكورة إسم المجلة، ص 08.

²طبي محمد، بن عيسى أحمد، الضوابط القانونية للإستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 38.

³المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-402 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 31 أكتوبر 1992.

و يمارس الديوان مهامه في إطار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، الذي يضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة.¹

2-الوكالة الوطنية للسياحة: تم إنشاء الوكالة بمرسوم تنفيذي رقم 70-98 المؤرخ في 21 فيفري 1998، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المادي، و تعد الأداة الرئيسية المتخصصة و المسؤولة عن التسيير، التنمية و الحفاظ على العقار السياحي، و عليه فالعامل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة، و لها عدة مهام ذكرت في المادة الرابعة من هذا المرسوم، و المتمثلة في:

- حماية مناطق التوسع السياحي و المحافظة عليها.
- اقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية و ملحقاتها.
- القيام بالدراسات و التهيئة المخصصة للنشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات المعدنية.
- ترقية مناطق التوسع السياحي و تطويرها.
- اقتناء الأراضي الضرورية للإستغلال السياحي للمناجم المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية، و القيام بدراسات التهيئة الضرورية.
- إعادة بيع الأراضي المهيأة من طرف الوكالة إلى المستثمرين أو المتعاملين بمقابل، و تكون إعادة البيع مرفقة بدفتر الشروط و الذي يوضع لهذا الغرض، و يتعلق بمشروع سياحي أو مشروع حمام معدني.

الخاتمة:

بالرغم من إحلال السياحة كصناعة مستدامة محل قطاع المحروقات، و كذا تميز و انفراد الجزائر بمناخها المتنوع، و بثرواتها الطبيعية و الثقافية و أخرى حضارية، و التي تعتبر من أهم عناصر الجذب السياحي، حتى أنه قيل في هذا البلد أنه جنة الله في أرضه، إلا أن جل الجهود و الأعمال التي قامت بها الدولة في سبيل دعم هذا القطاع و النهوض به من خلال الإستثمار السياحي فإنها لم تحقق بعد المرادوية اللازمة و المنتظرة من هذا الإستثمار، و الذي يعود لأسباب جمّة، و تتمثل أهمها في البيروقراطية المعتمدة في معظم الإدارات الجزائرية، إلى جانب عدم إرفاق معظم المشاريع السياحية بالمرافق و الخدمات الضرورية من شبكات إتصال و المواصلاتو كذا تحويل العملات و غيرها، و التي لا يستطيع السائح الإستغناء عنها خلال رحلته السياحية. و من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات و المتمثلة في الآتي:

- العمل على تحسين القطاعات المرافقة لقطاع السياحة، و التي تصب في مجموعة من الخدمات الضرورية، و التي يحتاجها أي سائح خلال رحلته السياحية سواء في الشواطئ، الحدائق أو منتجعات التسلية، شبكة الطرقات، شبكة الإتصالات و الإنترنت....إلخ.

- تطوير و تحسين مناطق الجذب السياحي عن طريق تهيئتها بالمرافق الضرورية.

¹قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، المتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، الج ر، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر

2002.

- ضرورة توعية أفراد المجتمع بالحفاظ على البيئة، و التي تعد الداعم الأول للسياحة، خاصة و أن أهم عنصر جذب سياحي في الجزائر هو الطبيعة الخلابة و المناطق الجغرافية التي تزخر بها.
- تطوير البنى التحتية ذات الصلة بالقطاع السياحي.
- ضرورة وجود مكاتب لتحويل العملات إلى جانب تسهيل هذه المعاملات.
- دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنشط في قطاع السياحة أو في النشاطات المكملة لهذا القطاع.
- العمل على تطوير التسويق السياحي بوسائل حديثة تتماشى مع متطلبات العصر.
- تدريب و تكوين العنصر البشري، من خلال توعية المواطنين بمدى أهمية هذا القطاع كثروة إقتصادية يجب علينا استغلالها و المنافع التي يعود بها على المجتمع من رقي إقتصادي وثقافي، وكذا إعداد برامج تدريبية للناشطين في القطاع السياحي من أجل تحسين أدائهم و تقديمهم لأفضل الخدمات و المعاملات مع السياح.

المراجع:

النصوص القانونية:

- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 03 غشت 2016، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في غشت 2016.
- قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17/02/2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الج ر، العدد 11 المؤرخة في 19/02/2003.
- القانون 02-03 المؤرخ في &- ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمالو الإستغلال السياحيين للشواطئ.
- القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق ل 17 فبراير 2003، الج.ر. المؤرخة في 18 ذو الحجة 1423 الموافق ل 19 فبراير 2003، العدد 11.
- المرسوم التنفيذي 92-402 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 31 أكتوبر 1992.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، المتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، الج ر، العدد 78 المؤرخة في 27 نوفمبر 2002.

المؤلفات:

- حمزة عبد الحلیم درادكة ومن معه، مبادئ السياحة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.
- ماهر عبد العزيز توفيق، صناعة السياحة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1996.
- ابراهيم، وفاء زكي، دور السياحة في التنمية السياحية، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- شاهد إلياس دفرور عبد المنعم، الإستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار السياسي و القانوني.
- رعد مجيد العاني، الإستثمارو التسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- فؤاد السيد المليحي، المحاسبة في الأنشطة السياحية و الفندقية، الدار الجامعية للنشر، مصر 1999.
- خالد عبد الرحمان آل دغيمر، الإعلام السياحي و تنمية السياحة الوطنية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

المقالات:

- محمد العطا عمر، صناعة السياحة و أهميتها الإقتصادية، الندوة العلمية، " أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات و البحوث، دمشق، 04-06 جويلية 2010.



- ليلي بوحديد، الهامر يحيواوي، إمكانية الإستفادة من التجربة التركية في صناعة السياحة المحلية للجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية، العدد 05، جانفي 2016، جامعة المدية.
- رقية ملاح، واقع وتحديات الإستثمار السياحي في الجزائر ولاية مستغانم-نموذجا، المجلة الجزائرية للعملة والسياسات الإقتصادية، العدد 05، جامعة الجزائر 03، 2014.
- بوفليح نبيل، تقروت محمد، مداخله بعنوان دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا، حالة الجزائر، تونس، المغرب، و المقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول السياحة في الجزائر- الواقع و الآفاق يومي 11-12 ماي 2010، المركز الجامعي، البويرة.
- مرغولي جيلالي، هوان بوعبد الله، مداخله حول تقييم الإستثمار السياحي في الجزائر من خلال تنافسية القطاع في منطقة شمال إفريقيا، مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول صناعة السياحة في الجزائر الواقع، التحديات
- و الآفاق، المدرسة العليا للتجارة، 26 جوان 2019.
- دولي سعاد، لعلمي فاطمة- استراتيجية التنمية السياحية، استنادا للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(2030)- مقال منشور غير مذكورة إسم المجلة.

المذكرات:

- طيبي محمد، بن عيسى أحمد، الضوابط القانونية للإستثمار السياحي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
- فايزة بحشة، وافية بو الروايح، السياحة المستدامة و دورها في تحسين تنافسية الوحدات السياحية، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2013-2014.



ترقية الاستثمار في العقار الفلاحي مطلب ضروري لجزائرا بعد البترول

Investment promotion in agriculture sector: a necessary requirement for Algeria after oil

الدكتور عيشوبة عمار

جامعة ابن خلدون، تيارت

aichoubaammar1@gmail.com

ملخص

إن الجزائر الجديدة تقتضي الدفع بعجلة التنمية إلى الأمام للتخلص من التبعية للمحروقات، وبناء اقتصاد تنموي قوي يساهم في التنوع الاقتصادي للبلاد وضمان أمنها الغذائي، وتوازنها البيئي، تجنباً للأزمات التي تعصف بها من حين لآخر نتيجة انهيار أسعار النفط.

وفي هذا الإطار تم إدراج الاستثمار في القطاع الفلاحي في صميم السياسات الاقتصادية للدولة؛ بل من بين الرهانات التي يُعَوَّل عليها كثيراً من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وجعله بديلاً للمحروقات من أجل خلق ثروات خارج هذا القطاع، ومضاعفة فرص الشغل وروح الابتكار والمبادرة بتشجيع أصحاب هذه المشاريع، فهو صمام أمان للاقتصاد الوطني باعتباره من أهم القطاعات الاستراتيجية المنتجة.

الكلمات المفتاحية: العقار الفلاحي، المحروقات، التنمية، القطاع الاستراتيجي.

Abstract:

The new Algeria requires pushing the wheel of development forward to get rid of dependence on hydrocarbons, build a strong development economy that contributes to the country's economic diversification and ensure its food security and environmental balance, in order to avoid the crises that plague it from time to time as a result of the collapse of oil prices.

In this context, investment in the agricultural sector has been included at the core of the country's economic policies. Rather, it is among the bets that are much relied upon for the advancement of the national economy and making it an alternative to hydrocarbons in order to create wealth outside this sector, double job opportunities and the spirit of innovation and the initiative to encourage the owners of these projects, it is a safety valve for the national economy as it is one of the most important strategic productive sectors.

Keywords: agriculture sector, oil, development, strategic sector.

مقدمة

إن التحولات الاقتصادية الراهنة في العالم والتوجه الاقتصادي للجزائر نحو اقتصاد السوق فرض على الدولة الجزائرية ضرورة البحث عن موارد اقتصادية خارج قطاع المحروقات، الذي عرف في الآونة الأخيرة تذبذبات متلاحقة لأسعار المحروقات في الأسواق العالمية، مما أدى إلى تراجع مداخيل الدولة من هذا القطاع الحساس.

هذا الوضع المضطرب أوصل السلطات الجزائرية القائمة على الشأن الاقتصادي إلى قناعة مفادها أن العقار الفلاحي مطلب بامتياز للخروج من تبعية المحروقات، فالجزائر تتمتع بمساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للفلاحة غير المستغلة، هذا الأخير الذي عانى بسبب السياسة المهمة في تسييره وتركه عرضة للنهب والاستغلال غير العقلاني.

وقصد تغيير هذا الواقع السلبي، عمدت السلطات الجزائرية إلى تبني جملة من الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة والسياسات المنتهجة في هذا الصدد؛ واعتماد عديد الآليات القانونية من أجل تطوير وتشجيع المشاريع الاستثمارية في أملاكها الوطنية الخاصة؛ حتى يستطيع العقار الفلاحي أن يلعب دوره هو الآخر في مجال التنمية، بدأ بالقانون 87-19 باعتباره أول قانون اصلاحي للأراضي الفلاحية كآلية جديدة لتطهير العقار الفلاحي المملوك للدولة، الذي كان سابقا مستغلا في إطار المزارع التابعة للثورة الزراعية، وقطاع التسيير الذاتي، وما لحقه من تنظيمات عديدة بلورت سياسات مختلفة، وصولا إلى القانون 10-03 ومراسيمه التنظيمية، وذلك قصد معالجة الاختلالات المترتبة على الإصلاحات السابقة التي لم تحقق الأهداف المرجوة من السلطات الجزائرية لتطوير الاستثمار في العقار الفلاحي.

ولأنّ تسهيل عملية الحصول على العقار الفلاحي من شأنها جذب المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً وكذا توسيع حجمها ومجالاتها، فإنه يتعين على الدولة أن توفر للمستثمرين كل الضمانات القانونية والعملية من أجل تجسيد المشاريع الاستثمارية والذي يعطي لصاحبه أقصى الامتيازات الممكنة بغرض الحصول على تملك هذا العقار.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال معرفة الدور الفعال الذي يلعبه الاستثمار في العقار الفلاحي في تحسين الأوضاع الاجتماعية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة للدولة الجزائرية خارج قطاع المحروقات في الجزائر، وما يستتبعه من أزمات ناتجة عن انخفاض أسعاره من حين لآخر.

وتهدف الدراسة إلى البحث عن الآليات والسبل التي تطور من الاستثمار في العقار الفلاحي في الجزائر، وذلك بحسن استغلاله ليساهم في خلق القيمة المضافة وتنويع الاقتصاد، إلى جانب تمويل الصناعة الغذائية بما يحتاجه هذا النوع من النشاط، والتي في مجملها تشكل أبعادا استراتيجية للتنمية.

ومما تقدم يمكن طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم الاستثمار في العقار الفلاحي بالتهوض بالاقتصاد الوطني وترقيته تحقيقا لتنمية مستدامة في الجزائر؛ ومن ثم التلخص من تبعية المحروقات؟

وقصد معالجة إشكالية البحث، ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى محورين رئيسيين، نتناول الإطار المفاهيمي للدراسة بما تحمله من مفاهيم أساسية لفهم الموضوع وحسن إدراكه (المحور الأول)، ثم نستعرض سبل وآليات ترقية الاستثمار في العقار الفلاحي كبديل للتهوض بالاقتصاد الوطني وتنويع مداخيله (المحور الثاني).

المحور الأول- مدخل للعقار الفلاحي الموجه للاستثمار:

للبحث في موضوع الآليات التي من خلالها يتم ترقية العقار الفلاحي الموجه للاستثمار، يتعين التطرق للإطار المعرفي والمفاهيمي لكل من العقار الفلاحي (أولاً)، ثم معرفة بعض الأساسيات حول مفهوم الاستثمار ومنه الاستثمار الفلاحي كبديل للتخلص من تبعية المحروقات (ثانياً). وأخيراً معرفة التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري (ثالثاً).

أولاً- الإطار المفاهيمي للعقار الفلاحي:

تبدو أهمية تحديد المقصود بالأرض الفلاحية وما في حكمها من أنواع الأراضي الأخرى من ناحية الآثار التي تترتب عن هذا التحديد، فالأرض الفلاحية على غرار الأراضي البور أو الصحراوية تخضع لنظام قانوني مختلف عن الأنظمة القانونية التي تخضع لها الأصناف الأخرى، وتحديد التعريف الخاص بها يجد تبريره من ناحية ما أورده المشرع من قواعد قصد بها المحافظة على الوجهة الفلاحية، وعدم تجزئتها، لأنه بالتجزئة تفقد الأرض الفلاحية خاصيتها وتحول عن طبيعتها.

يقصد بالأرض الفلاحية الأرض الصالحة للاستغلال عن طريق زرعها، أي كانت المحاصيل التي تزرع فيها، ويكفي لاعتبار الأرض فلاحية أن تكون صالحة للزراعة حتى ولو لم يتم زراعتها بالفعل¹.

كما عرف على أنه: " ذلك الحق العيني الأصلي، الذي يرد على أرض زراعية، ويعطي لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف، فكون الأرض الزراعية، هو الذي يؤدي إلى وصف الملكية بهذا الوصف "².

أما قانون التوجيه العقاري 90-25 في مادته الرابعة عرف العقار الفلاحي بنصه: " الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون، هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنوياً أو خلال عدة سنوات إنتاجاً يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله "³.

ولقد عرفت الأراضي الفلاحية ضغطاً كبيراً عليها في الآونة الأخيرة من أجل تلبية متطلبات قطاع التعمير المتزايدة الأمر الذي استوجب على المشرع إيجاد نظام مراقبة صارم فيما يتعلق بتحويل الأرض الزراعية الفلاحية والبناء عليها، وهذا عن طريق اشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل الشروع في أي أشغال لا تمت بصله بالميدان الفلاحي عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الفلاحية⁴.

كما أن قانون التهيئة والتعمير 90-25⁵ قد أتى بمصطلح مغاير لما نص عليه قانون التوجيه العقاري، حيث نص على الأراضي ذات المردود العالي أو الجيد، بالاعتماد على مردودية الأرض أما قانون التوجيه العقاري فاعتمد على طبيعة الأرض،

¹- محمد حسن قاسم، الملكية الزراعية، الإيجار الزراعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، سنة 1997، ص22.

²- أحمد برادي، شتوان حنان، آليات حماية العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020، ص 52.

³- القانون 90-25، المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن القانون التوجيهي العقاري، ج. ر العدد 49، لسنة 1990 المعدل والمتمم.

⁴- عيشوبة عمار، منازل رخص البناء وفق أحدث التعديلات القانونية والاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020، ص 47.

⁵- القانون 90-29، المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر العدد 52، لسنة 1990.

بحيث قد تكون خصبة أو أقل خصوبة، أو ضعيفة الخصوبة ضمن هذه الفئات. أما بالنسبة لتصنيف الأراضي الفلاحية فيتم بناء على أدوات تقنية ملائمة كأن تصنف بناء على قدرتها في إنتاج الحبوب مثلا.

تشكل الأرض بالنسبة لقطاع الفلاحة العامل الرئيسي للإنتاج، الذي لا يمكن مقارنته بالعوامل الأخرى كقوة اليد العاملة أو رأس المال، لأنه مورد طبيعي لا يمكن إعادة إنتاجه، حقيقة أن العقار يلعب دورا هاما في القطاعات الأخرى، ولكن في أي منها لا يمكنه أن يلعب دورا مركزيا جدا كما هو عليه الحال في القطاع الفلاحي، لأن الأرض هي المنتج والمصدر والقاعدة التي يقوم عليها القطاع¹.

ثانيا- أساسيات حول الاستثمار الفلاحي:

إن بروز دور الاستثمار في العقار الفلاحي كبديل جد هام لتنويع الاقتصاد الوطني وتحرره يستدعي تحديد مفهوم الاستثمار بوجه عام (أ)، على أن نقف بعد ذلك على مفهوم الاستثمار الفلاحي كمصطلح مركب (ب).

أ- مفهوم الاستثمار: يقصد بالاستثمار بوجه عام بأنه: "ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة، من وسائل إنتاج ومكائن ومعدات رأسمالية، من أجل خلق سلع وخدمات جديدة، وكذا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها، وتلبية حاجيات المستهلكين. وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة، يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطرة.

وهناك من يقدم مفهوم الاستثمار بصورة أكثر شمولية، بحيث تشمل جميع ما يتعلق بزيادة الطاقة الإنتاجية كالاستثمار في التعليم والتدريب والصحة وغيرها من الاستثمارات التي تعمل على رفع مستوى إنتاجية الأفراد وبالتالي رفع مستوى الإنتاجية على المستوى الوطني².

ب- تعريف الاستثمار الفلاحي: يعرف الاستثمار الفلاحي على أنه: "دمج عوامل الانتاج المتوفرة (الأرض، العمل، رأس المال) وتشغيلها قصد إنتاج مواد غذائية لسد حاجيات المستهلكين، والحصول على أفضل النتائج الممكنة"³.

يأخذ الاستثمار الفلاحي نفس مفهومه العام على مستوى الاقتصاد الكلي، غير أنه إضافة لتخلي المستثمر عن رأس المال بشكله النقدي واستبداله بأصول وسلع إنتاجية وإدماجها لإنتاج سلع زراعية لسد حاجيات المستهلكين، والحصول على أفضل عائد ممكن والمتمثل في الربح للمستثمر، وزيادة الناتج الوطني الزراعي وتحسين مستوى معيشة السكان والتقليل من البطالة،

¹- بكرتي نصيرة، شريف طويل نور الدين، تحليل النشاط الفلاحي في الجزائر خلال المرحلة 1967-2017 من التسيير الحكومي إلى الإصلاحات الليبرالية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد السابع، 2018، ص2110.

²- بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، (1988-2015)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر السنة الجامعية 2018/2019 ص25.

³- سمير بوعافية، بلقاسم رحالي، الاستثمار العمومي العمالة والانتاج الفلاحي في الجزائر "دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2014"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد الثامن، 2018، ص194.

وكذا تحقيق الأمن الغذائي، فإنه يتحمل مخاطر مرتبطة بمتغيرات اقتصادية متعددة يمكن السيطرة عليها والتقليل من تأثيراتها، ومخاطر أخرى مرتبطة بظروف مناخية وبيئية يصعب السيطرة عليها، مما يرفع درجة المخاطرة لهذا النوع من الاستثمار¹.

وهذا ما يجعل يتمتع الاستثمار الفلاحي بعدد من الخصائص على غرار المخاطرة العالية كما ذكرنا أنفاً، واختلاف السنة المالية في الاستثمار الفلاحي عن السنة المالية العادية (الدورة الزراعية)؛ واختلال العرض والطلب حسب الأسواق الغذائية، ناهيك عن صعوبة تقييم الاستثمارات الفلاحية وارتباطها بموسمية الإنتاج الزراعي²، إلى جانب صعوبة التمويل الفلاحي وهذا بسبب قلة الضمانات التي يوفرها القطاع الفلاحي، بالإضافة إلى ضخامة رأس المال الثابت للعملية الإنتاجية خاصة عند مقارنتها مع القطاعات الأخرى³.

ثالثاً- التوجه الجديد " جزائر ما بعد البترول "

إن الاقتصاد الجزائري يعتمد كلياً على مداخل المحروقات والتي تمثل ما نسبته 90% من صادرات البلاد، والمورد الأساسي للخزينة العامة، وقد أشار تقرير للبنك الدولي إلى أن نسبة نمو الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات للجزائر لن تتعدى 4.8% في 2015 و4.4% في 2016، مقابل 5.1% سنة 2014⁴، هذا ويحتل قطاع الفلاحة المرتبة الثالثة بعد الخدمات والمحروقات، حيث ساهم بنسبة 12.3% من القيمة المضافة للناتج المحلي الإجمالي في عام 2016 بزيادة قدرها 1.2% بخلاف عام 1999⁵.

إلا أنّ الأزمات المتتالية التي أصابت الاقتصاد الوطني الجزائري جراء انخفاض أسعار البترول جعلت الحكومة الجزائرية تدرك ضرورة إيجاد بدائل لتعويض مكانة البترول في الاقتصاد الوطني واستدامة التنمية⁶، والاهتمام بجميع القطاعات الأخرى نظراً لما تتمتع به الجزائر من ثروات طبيعية وسياحية ومعادن ومساحات شاسعة ومناخ متنوع وملائم لخدمة الزراعة، هذا ما يؤهلها لأن تستثمر في العقار الفلاحي واستغلاله لتطوير الاقتصاد وجلب العملة الصعبة، وبالأخص عند تجاوز مرحلة الاكتفاء الذاتي والقيام بتصدير الإنتاج الوطني المترتب عن عمليات الاستثمار في هذا القطاع إلى الخارج، فجزائر ما بعد البترول تستدعي استراتيجيات فعالة تهتم بالعقار الفلاحي للوصول إلى خلق الثروة خارج المحروقات.

1- عمر حوتية، سعيح مونيعة، تطوير الاستثمار الزراعي ودوره في دعم نمو القطاع الفلاحي وتقليص الفجوة الغذائية في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد الثاني، العدد السابع، 2018، ص 188.

2- زراري ليلى، دردوري لحسن، دراسة قياسية لأثر الاستثمار العمومي على الإنتاج الفلاحي في الجزائر للفترة (1990-2018) باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية المجلد 14، العدد الأول، 2020، ص 6.

3- سمير بوعافية، بلقاسم رحالي، المرجع السابق، ص 195.

4- سيناريوهات جزائر ما بعد النفط، جريدة العربي الجديد، بتاريخ: 2020/10/21. على الرابط الإلكتروني:

<https://www.alaraby.co.uk/%D8%B3%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%87%D8%A7%D>

5- احصائيات عن القيمة المضافة الزراعية في الناتج المحلي الإجمالي، عن موقع الرسي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ:

2020/10/21. على الرابط الإلكتروني للموقع: <http://madrp.gov.dz/ar>

6- مباركي كريمة، استراتيجيات استغلال الثروة البترولية في إطار ضوابط التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، السنة الدراسية 2013/2014 ص 225.

المحور الثاني- آليات تنمية العقار الفلاحي الموجه للاستثمار:

إن الجزائر تواجه عدة تحديات تنموية اقتصادية واجتماعية، تحتم عليها إتباع استراتيجية تنموية تكفل لها مواجهة مختلف المخاطر الناجمة عن الاعتماد بشكل مبالغ فيه على مداخيل البترول كمصدر أولي لمصادر الدخل الوطني. وهو ما يفرض إيجاد سبل لترقية الاستثمار في العقار الفلاحي بغرض توفير الفضاء والمناخ الاستثماري المحفز للمستثمرين، كأحد الحلول الرئيسية للتنمية الاقتصادية¹. على غرار نظام الاستصلاح في إطار الامتياز في تنمية العقار الفلاحي الموجه للاستثمار (أولاً)، أو باتباع نمط وحيد لترقية الاستثمار متمثلا في عقود الامتياز عملا بأحكام القانون 10-03 (ثانياً).

أولاً- دور نظام الاستصلاح في إطار الامتياز في تنمية العقار الفلاحي الموجه للاستثمار:

إن السعي الدؤوب للحكومة الجزائرية للوصول إلى أنجع الآليات التي تحفز على الاستثمار في العقار الفلاحي، جعلها تقرّ بعدد السياسات، حيث يعد نظام الاستصلاح في إطار الامتياز إحداها؛ سواء من خلال الحصول على الأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح في إطار الامتياز (أ)، أو بالحصول على الأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح في إطار نفس النظام، ولكن في إطار حيازة الملكية العقارية الفلاحية(ب)، أو بالحرص على استرجاع الدولة للعقار الفلاحي غير المستثمر فيه(ج).

أ- الحصول على الأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح في إطار الامتياز: تعتبر العقار الفلاحي ثروة حقيقية للدولة، وأداة فعالة نحو التنمية الاقتصادية المستدامة، بما يحققه من اكتفاء ذاتي وأمن غذائي وإنهاء التبعية للمحروقات، بالإضافة إلى المساهمة في خلق التوازن البيئي وهذا في حالة ما إذا وضعت له أطر قانونية فعالة لاستغلالها والاستفادة منها بطريقة مثلى، من خلال رسم الدولة لاستراتيجيات وسياسات اقتصادية للاهتمام بها واستثمارها وإيجاد أنجع السبل لذلك.

وتجسيدا لذلك نص القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي في المادة 17 على: "يشكل الامتياز نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة"².

أما من خلال المادة 18 من نفس القانون فقد أقر بالآليات والطرق الحصرية لاستغلال العقار الفلاحي بغرض ترقية وتنمية الاستثمار في هذا القطاع كبديل للمحروقات وتنويع الاقتصاد، والتي جاء نصها كالآتي: "لا يمكن استغلال الأراضي الواجب استصلاحها والتابعة للأمالك الخاصة للدولة إلا: - في شكل امتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحتها الدولة.

- في شكل ملكية عقارة فلاحية في مفهوم التشريع المعمول به بالنسبة للأراضي التي استصلحتها المستفيدون في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية وكذا الأراضي غير المستصلحة التابعة للأمالك الخاصة للدولة"³.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه على أن يصدر في هذا الإطار نصوص تنظيمية توضّح الشروط والكيفيات التي تمنح بها الأراضي الفلاحية للاستصلاح، غير أن هذه النصوص لم ترى النور إلا بعد سنة 2011، حيث صدر

¹ - جلال عزيزي، عبد الكريم موكة، عقد الامتياز الفلاحي كآلية لاستغلال العقار الموجه للاستثمار "العقار الصناعي نموذجا"، مجلة

أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، ص128.

²- المادة 17 من القانون 08-16، المؤرخ في 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج. ر العدد 46، لسنة 2008.

³- المادة 18 من نفس القانون.

المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ 23 فيفري 2011 المتعلق بإنشاء المستثمرات المخصصة للفلاحة وتربية الحيوانات، المعدل والمتمم بالمنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14 ديسمبر 2017 المتعلق بالحصول على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة للاستثمار في مجال استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز¹.

ولقد عُرِف الاستصلاح² على النحو الآتي: "الاستصلاح بمفهوم هذا القانون كل عمل من شأنه جعل أراض قابلة للفلاحة، صالحة للاستغلال، ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والتخفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها"³.

حيث مكن القانون 83-18 الخواص من حيث الملكية أو من حيث التسيير، وذلك بامتلاك أراض تابعة للدولة شريطة استصلاحها تحت مسمى الحيازة. هذا الإطار القانوني كرّس لمبدأ الاستصلاح كأحد الأدوات الجديدة التي لها أبعاد اقتصادية لاستثمار أمثل للعقار الفلاحي.

أما المرسوم التنفيذي 92-289 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفية اكتسابها، فقد حدد المقصود بالاستصلاح بأنه يشمل جميع الأعمال المتعلقة بما يأتي: تجنيد المياه، التموين بالطاقة، سبل الوصول إلى المساحات، استصلاح الأرض وتهيئتها وسقيها وصرف مياهها، إنجاز مجموع الأعمال التي تدخل في سياق الإنتاج والمتعلقة بالزراعات المعتمدة⁴.

كما أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 97-483 أيضا عرفت الاستصلاح بأنه: "كل عمليات الاستثمار الرامية إلى جعل طاقات الأملاك العقارية منتجة وإلى تميمها"⁵.

ووفقا للمادة 03 من المرسوم السابق تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بالنفقات المرتبطة بالعمليات التالية: جلب المياه، التزويد بالطاقة الكهربائية، شق الطرق، إنجاز مجموع الأعمال الضرورية لاستعمال الأملاك العقارية المعنية بالاستصلاح

¹- كان السبق في تنظيم الامتياز في إطار العقار الفلاحي للمرسوم التنفيذي رقم 97-438 المحدد لكيفيات منح قطع أرضية من الأملاك الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، المؤرخ في 15/12/1997، ج. ر العدد 83 لسنة 1997. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-372، المؤرخ في 23/11/1998، يحدد كيفيات منح امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، ج. ر العدد 88 لسنة 1988.

²- الملاحظ أن ما قدّم لمصطلح الاستصلاح يتماشى مع مدلول الاستثمار من منظور المرسوم 98-372، وإن كان الإطار التشريعي الساري يستبعد إعمال هذا المصطلح في مجال ترقية الاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر الاستصلاح كآلية للاستثمار متأثرا بالمفهوم الاقتصادي الذي قد يقرب المفهومين على نحو معين.

³- المادة 80 من القانون 83-18، المؤرخ في 18/08/1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج. ر العدد 34، لسنة 1983.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 92-289، المؤرخ في 06/07/1992، المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفية اكتسابها، ج. ر العدد 55، لسنة 1992.

⁵- المرسوم التنفيذي 97-483، المؤرخ في 15/12/1997، يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه، ج. ر العدد 83، لسنة 1983.

استعمالاً عقلانياً وأمثلة¹.

فإذا كان القانون 83-18 يطبق في إطار استصلاح المشاريع الصغيرة، والتي يتكفل بتبعاتها المستثمر، فإن المرسوم رقم 97-483 يطبق في حالة انجاز مشاريع استثمارية كبرى في المناطق الجبلية والسهبية الصحراوية التي تتطلب تكاليف عالية، بحيث يقع على عاتق الدولة التكفل بهذه الأعباء المالية².

وعموماً يهدف المشرع من خلال مجموع النصوص القانونية والتنظيمية التي تمّ التطرق إليها إلى تكييف وتعديل نظام وإجراءات الحصول على الأراضي الفلاحية المخصصة للاستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، مع مراعاة المتطلبات الاقتصادية المتمثلة في تطوير وتنوع الإنتاج الوطني، مع توفير فرص عمل في المناطق المستهدفة، خاصة في الهضاب العليا والجنوب³.

وفي هذا الإطار تمّ تحديد فئتين من المشاريع الاستثمارية، وهما المشاريع الفلاحية المصغرة التي يتم تنفيذها على قطع أرضية لا تزيد مساحتها عن 20 هكتار، ومشاريع الاستثمار الفلاحي الأخرى وهي مشاريع تنفذ على مساحات أكبر تكون ذات طابع ابتكاري وأهمية وطنية، حيث يمكن تنفيذها بشكل فردي أو من خلال الشراكة⁴.

وهذا كله سعياً من القائمين على القطاع الاقتصادي إلى تحقيق أهداف استراتيجية تتمثل في تسهيل إجراءات الحصول على الأراضي الفلاحية، زيادة على تشجيع الاستثمار من خلال الاستصلاح، وتأمين ومرافقة المستثمرين لاسيما استرجاع الأراضي الغير مستغلة.

ب- الحصول على الأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح في إطار الامتياز بحيازة الملكية العقارية الفلاحية:

صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 927 المؤرخ في 2015/11/19، الذي حاول من خلاله المشرع تسليط الضوء على نقاط الظل التي عرفها الاستصلاح في إطار ترقية الاستثمار تحت مسمى إنشاء مستثمرات جديدة، حيث تم توضيح وبشكل دقيق إجراءات منح الامتياز على الأراضي الخاصة التابعة للدولة في هذا الإطار، مع الحرص على عدم منح الامتياز الفلاحي إلا بعد الإنشاء الفعلي لمحيطات الاستصلاح، تفادياً للوقوع في حالات غير مطهرة قانوناً من جديد، غير أن الإدارة المركزية وفي ظل التخبط الذي تعيشه بالنسبة لتنظيم عمليات الاستصلاح في إطار ترقية الاستثمار، قامت بإصدار المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 كآلية جديدة لتطهير العقار الفلاحي تعتمد على استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز غير القابل للتحويل إلى تنازل ولمدة 40 سنة قابلة للتجديد.

¹- فقير فائزة، واجب استثمار ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري رقم 90-25، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2004/2005، ص73.

²- سوسن بوصبيعات، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر "الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2018، ص207.

³- ولقد تم إعادة تأهيل «وحدة التيسير» المنشأة بموجب المذكرة الوزارية رقم 66 المؤرخ 25 جانفي 2016، والتي تسمح بمعالجة الحالات الخاصة على مستوى الوزارة، قبل رفعها إلى اللجنة الولائية.

⁴- ترقية الاستثمار، عن الموقع الرسمي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، بتاريخ: 2020/10/21، من خلال الرابط الإلكتروني:

<http://madrp.gov.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84/>

واعتماد هذه الآلية الجديدة يبرز أكثر من خلال قيام الحكومة بالإحالة دائما إلى تطبيق ما جاء به المنشور الوزاري رقم 1839 المشار إليه أنفا، في إطار عمليات التطهير التي باشرتها بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 750 المؤرخ في 2018/07/18، هذا الأخير الذي نص أيضا على تطهير وضعيات الأراضي المستغلة بدون سند وتلك غير المستغلة التابعة للخواص، بإخضاعها للاستصلاح في إطار ترقية الاستثمار عن طريق الامتياز¹.

ج- استرجاع الدولة العقار الفلاحي غير المستثمر فيه: أضحي من غير المعقول ترك الأراضي الفلاحية أو تلك الصالحة للفلاحة غير المستغلة من طرف المستفيدين، مهما كانت الوضعية القانونية لهذه الأراضي سواء كانت خاصة أو تابعة للأموال الخاصة للدولة، وذلك بغض النظر عن طريقة استغلالها.

وعليه فإن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تنص على إلزامية استغلال الأراضي وبالتحديد المادة 20 من قانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، والتي تنص على أن الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية واجب على أي مستثمر فلاحي أو شخص طبيعي أو اعتباري².

خوّل القانون للمدراء الولائيين التابعين لديوان الوطني للأراضي الفلاحية باتخاذ إجراءات فسخ عقد الامتياز وإلغاء قرار الجدارة ضد المستفيدين الذين لم يلتزموا بالشروط القانونية والمتعلقة باستغلال الأراضي الممنوحة.

أما بالنسبة للأراضي المخصصة بموجب مخطط حيازة الملكية العقارية الفلاحية، فإنه في حالة غياب عملية استصلاح الأراضي لمدة خمسة سنوات (05)؛ باستثناء حالات القوة القاهرة، يقوم الوالي وبطلب من رئيس البلدية بإبلاغ القاضي المختص لغرض تطبيق شروط الفسخ.

ثانيا- تحسين استغلال العقار الفلاحي الموجه للاستثمار من خلال عقود الامتياز:

توخت الدولة من خلال اعتمادها على عقود الامتياز كألية لتسيير الاستثمار في الأملاك الوطنية الخاصة أن تعود عليها هذه الآلية القانونية بالمنفعة، من خلال إنشاء أقطاب استثمارية هامة من شأنها أن تخفف على الدولة عناء المردود السلبي

¹ - شوقي خليفي، آليات تسوية العقار الفلاحي محل الاستصلاح في إطار ترقية الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد الأول، جوان 2020، ص 479.

² - لقد تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أحكاما جديدة فيما يخص الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار من خلال المادة 48 التي تعدل وتتمم المادة 05 من الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث بموجب هذه الأحكام يمنح الامتياز على العقارات الموجهة للاستثمار حصريا عن طريق التراضي بموجب قرار من الوالي،

= لمزيد من التفصيل ينظر الأحكام الجديدة فيما يخص الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار، الموقع الرسمي

لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة، بتاريخ: 2020/10/21، على الرابط الإلكتروني للموقع:

<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

للمؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى خلق مناصب شغل لفائدة البطالين أو المسرحين من هذه المؤسسات¹

إن منح العقار الفلاحي في الجزائر كان ولا يزال تحكمه ممارسات سلبية تقوم على الرشوة والمضاربات والمساومات غير المشروعة؛ وتأخر عملية النهوض بهذا القطاع الحيوي؛ ومنه تعطيل مشاريع التنمية²، الأمر الذي يجعل مشكلة العقار الفلاحي وآليات الوصول إليه وتسوية ملكيته واستغلاله أهم المعضلات المطروحة على مستوى الاستثمار في الجزائر، وفي ما يلي سنحدد المقصود بعقود الامتياز الفلاحي (أ)، على نقوم بعد ذلك بتبيان شروط وإجراءات منح عقد الامتياز الفلاحي كآلية حديثة للاستثمار في العقار الفلاحي (ب).

أ- المقصود بالامتياز الفلاحي: اتخذ المشرع الجزائري من عقد الامتياز الفلاحي سبيلا وحيدا لاستغلال العقار الفلاحي التابع للملكية الخاصة للدولة بصدور القانون رقم 10-03 متخليا بذلك عن فكرة تأييد حق الانتفاع على الأراضي الفلاحية وتبني فكرة استغلالها المؤقت عن طريق الامتياز، بهدف ضمان الاستثمار المنتج والاستغلال الأمثل لهذه الأراضي³.

ولقد استدرك جميع الأخطاء والنقائص والتعارض الذي شاب النصوص السابقة المنظمة للعقار الفلاحي، بأن ضبط مفهوم الامتياز بقوله: "الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص "المستثمر صاحب الامتياز" حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة سنوي، تضبط كفاءات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية"⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن المقابل المالي "الإتاوة" التي تدفع سنويا من طرف المستثمر صاحب الامتياز أشبه ما تكون ضريبة ولا يمكن أن تكون إيجار، وهي تختلف باختلاف المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية وأصناف الأراضي، فيما إذا كانت مسقية، أو

¹- باديس بومزبر، عقود الامتياز كآلية لتسيير الاستثمار في الأملاك الوطنية الخاصة، مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018، ص 252.

²- بن حمودة محبوب، بن قانة اسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الخامس، 2007/06/01، ص 103.

³- قبايلي طيب، استغلال العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد الثاني، 2020 مارس 2020، ص 593.

⁴- المادة 04 من القانون 10-03، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، ج. ر العدد 46، لسنة 2010.

- للوقوف على تعريف عقد الامتياز الفلاحي في إطار التشريع الجزائري. ينظر عواطف عباد، عقد الامتياز والمستثمرات الفلاحية طبقا للقانون 10-03 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 11، جانفي 2019، ص 469.

غير مسقية، والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 12-124¹، والهدف من هذه الاتاوات الضئيلة التحفيز على خدمة الأرض من طرف المستثمر لأجل تلبية حاجات الاقتصاد الوطني².

ويلاحظ أن المشرع استبدل مصطلح المنتج الذي كان مستعملا في القانون 87-19 بمصطلح المستثمر في القانون 10-03، وهذا يعكس نظرة المشرع للقطاع الفلاحي، حيث أصبح قطاعا استثماريا يستوعب المنتج والفلاح، وغيره من الأشخاص القادرين على الاستثمار في العقار الفلاحي.

ب- شروط وإجراءات منح عقد الامتياز الفلاحي: أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 10-03 أن عقد الامتياز الفلاحي يُمنح لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون 87-19، سواء الذي يجيزتهم عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية، أو قرار من الوالي.

على أن الاستفادة من عقد الامتياز تكون بتقديم المعني بالأمر بطلب إلى المصلحة المعنية، حيث نصت المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المتضمن كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة³، على أنه في حالة إذا ما تطلبت دراسة ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز معلومات تكميلية، سواء ما تعلق منها بالوعاء العقاري للمستثمرات الفلاحية أو الأملاك السطحية المتصلة بها، أو استحق الملف التحقق من الوثائق أو الوقائع المصرح بها.

على أن يرسل الملف إلى اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة السابعة (07) من نفس المرسوم برئاسة الوالي من أجل التحقق من قانونية الملف⁴ والذي يقوم بإرساله الوالي بعد قبوله من اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

أما في حالة عدم قبول الملف يُعلم الوالي المعني بالأمر بقرار رفض منح الامتياز مع ارسال نسخة من القرار إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويمنح للمعني الحق بعدها في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

إن من بين أهمّ السلبيات التي طالت نظام الامتياز الفلاحي أنه في كثير من الحالات تتأخر المديرات الولائية للأمالك الدولة في تسليم عقود الامتياز، مما يصعب على الفلاحين التعامل مع الهيئات الأخرى كالبنوك مثلا، كما تم تسجيل عديد

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 12-124، المؤرخ في 19/03/2012، يحدد المناطق ذات الإمكانات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب

إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، ج. ر العدد 17، لسنة 2012.

² - مونة مقالتي، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في القانون الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، جوان 2017، ص 123.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المتضمن كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المؤرخ 23 ديسمبر 2010، ج. ر العدد 79، لسنة 2010.

⁴ - بريك الزويبر، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014-2015، ص 100.

العقبات خلال عملية إعداد عقود الملكية بسبب تأخر عمليات مسح الأراضي¹. وهذا كله لا يشجّع على الاستثمار الفلاحي، ومن ثم عرقلة وتيرة التنمية الاقتصادية.

خاتمة:

تملك الجزائر مقومات اقتصادية هامة في قطاع الفلاحة، ما يمكّنها أن تجعل اقتصادها في غنى عن المحروقات، إذا ما استغلت إمكاناتها الفلاحية على أكمل وجه، فالعقار الفلاحي أحد المحركات الأساسية للتنمية، شريطة توفر البيئة أو المناخ الملائم بإطاره التشريعي والتنظيمي لترقية الاستثمار فيه.

ومن بين النتائج المتوصل إليها عدم توفر بيئة اقتصادية وسياسية وتجارية مستقرة تشجع على الاستثمار في العقار الفلاحي، وتساهم في تحقيق التغيرات الهيكلية الضرورية، حيث أن الاستقرار التشريعي "الأمن القانوني"؛ يجعل المستثمرين المحليين والأجانب يشعرون بالثقة، ويسمح للمزارعين والتجار باتخاذ إجراءات هامة ولفترة طويلة.

اتخذت الجزائر في الواقع العديد من الآليات والسبل بغية ترقية الاستثمار في العقار الفلاحي على غرار نظام الاستصلاح، أو عقود الامتياز الفلاحي كمنط حصري لاستغلاله. غير أن ذلك لا يكفي ما لم يتم إعادة النظر في التدابير السابقة وفق متطلبات التنمية والأوضاع الاقتصادية الدولية الراهنة.

نتقدم بجملة من الحلول والتوصيات التي نحاول من خلالها معالجة الاشكالات التي يثيرها الاستثمار في العقار الفلاحي كبديل تنموي استراتيجي وذلك فيما يلي:

- تطهير العقار الفلاحي الذي تم منحه والتكفل بالدراسات على مستوى محيطات استصلاح الأراضي، أما بالنسبة للمناطق السهبية والصحراوية إعادة النظر جذريا في قانون الحيازة على الملكية الفلاحية عن طريق الاستصلاح، وإنشاء الشباك الموحد لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، يضم كل المتدخلين في تسيير شؤون العقار الفلاحي والمورد المائي، لأن هذا الشباك يقدم كل الخدمات المتعلقة بالحصول على العقار الفلاحي.

- العمل على القضاء على السوق الموازية للعقار ومكافحة شبكات المضاربة على العقار، التي أساءت استغلاله وجعلت منه مصدرا للثراء السريع، وكذا العمل على إزالة الإجراءات البيروقراطية للحصول على العقار لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- العمل على رقمنة هذا القطاع ووضعه تحت تصرف الغرفة الفلاحية لإصدار بطاقة المستثمرة وتحيينها رقميا على البطاقة البيومترية للفلاح القابلة للقراءة لدى كل المتدخلين في الاستثمار والانتاج الفلاحي.

¹ - لمزيد من التفصيل فريدة عبة، تقييم السياسات العقارية للقطاع الفلاحي في الجزائر والحلول المقترحة لحل الاشكالية العقارية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد عشرون، ديسمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 204.

-وفيما يخص الامتياز وجوب إصدار كل النصوص التطبيقية المتضمنة لتطبيق القانون 10-03 وبالتحديد الخروج من الشيع، الضم، تحويل الحق في الامتياز والتنازل عن حق الامتياز.

المراجع:

النصوص القانونية:

- 1- القانون 83-18، المؤرخ في 18/08/1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج. ر العدد 34، لسنة 1983.
- 2- القانون 90-25، المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن القانون التوجيهي العقاري، ج. ر العدد 49، لسنة 1990 المعدل والمتمم.
- 3- القانون 90-29، المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر العدد 52، لسنة 1990.
- 4- القانون 08-16، المؤرخ في 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج. ر العدد 46، لسنة 2008.
- 5- القانون 10-03، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، ج. ر العدد 46، لسنة 2010.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 92-289، المؤرخ في 06/07/1992، المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية وكيفية اكتسابها، ج. ر العدد 55، لسنة 1992.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 97-483، المؤرخ في 15/12/1997، يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعبائه وشروطه، ج. ر العدد 83، لسنة 1983.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المتضمن كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المؤرخ 23 ديسمبر 2010، ج. ر العدد 79، لسنة 2010.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 12-124، المؤرخ في 19/03/2012، يحدد المناطق ذات الإمكانات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، ج. ر العدد 17، لسنة 2012.

المراجع باللغة العربية:

- 1- أحمد برادي، شتوان حنان، آليات حماية العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020.
- 2- باديس بومزير، عقود الامتياز كألية لتسيير الاستثمار في الأملاك الوطنية الخاصة، مجلة العلوم الانسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد أ، العدد 50، ديسمبر 2018.
- 3- بريك الزويبر، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2014-2015.
- 4- بكرتي نصيرة، شريف طويل نور الدين، تحليل النشاط الفلاحي في الجزائر خلال المرحلة 1967-2017 من التسيير الحكومي إلى الاصلاحات الليبرالية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد السابع، 2018.
- 5- بن حمودة محبوب، بن قانة اسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الخامس، 01/06/2007.
- 6- بن لخضر عيسى، سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2019.
- 7- جلال عزيزي، عبد الكريم موكة، عقد الامتياز الفلاحي كألية لاستغلال العقار الموجه للاستثمار "العقار الصناعي نموذجا"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.
- 8- زراري ليلي، دردوري لحسن، دراسة قياسية لأثر الاستثمار العمومي على الإنتاج الفلاحي في الجزائر للفترة (1990-2018) باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية المجلد 14، العدد الأول، 2020.

- 9- سمير بوعافية، بلقاسم رحالي، الاستثمار العمومي العمالة والانتاج الفلاحي في الجزائر " دراسة تحليلية قياسية للفترة 1990-2014"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد الثامن، 2018.
- 10- شوقي خليفي، آليات تسوية العقار الفلاحي محل الاستصلاح في إطار ترقية الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، العدد الأول، جوان 2020.
- 11- فقير فائزة، واجب استثمار ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة في ظل قانون التوجيه العقاري رقم 90-25، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2004/2005.
- 12- فريد عبة، تقييم السياسات العقارية للقطاع الفلاحي في الجزائر والحلول المقترحة لحل الاشكالية العقارية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد عشرون، ديسمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- 13- قبايلي طيب، استغلال العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية، والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد الثاني، 2020 مارس 2020.
- 14- مباركي كريمة، استراتيجيات استغلال الثروة البترولية في إطار ضوابط التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013/2014.
- 15- محمد حسن قاسم، الملكية الزراعية، الإيجار الزراعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، سنة 1997.
- 16- مونة مقلاتي، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في القانون الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، جوان 2017.
- 17- عمر حوتية، سعيج مونيّة، تطوير الاستثمار الزراعي ودوره في دعم نمو القطاع الفلاحي وتقليص الفجوة الغذائية في الجزائر، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد الثاني، العدد السابع، 2018.
- 18- عواطف عباد، عقد الامتياز والمستثمرات الفلاحية طبقا للقانون 10-03 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 11، جانفي 2019.
- 19- عيشوبة عمار، منازعات رخص البناء وفق أحدث التعديلات القانونية والاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2020.
- سوسن بوصبيعات، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر " الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2017/2018.

المواقع الالكترونية:

<https://www.alaraby.co.uk>

<http://madrp.gov.dz/ar>

<http://madrp.gov.dz>

<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>



متطلبات المؤسسات المالية الداعمة لسياسة التنمية المستدامة.

Requirements of supportive financial institutions to sustainable investment policy

الأستاذة الدكتورة شيخ ناجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري-تيزي وزو.
مديرة مخبر العولمة والقانون الوطني

الأستاذة الدكتورة أيت وزوزاينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري-تيزي وزو.
مخبر العولمة والقانون الوطني
aitouzzouzaina@yahoo.fr

ملخص:

أدى تطور الاقتصاد العالمي إلى ظهور محرك أساسي للتجارة والاستثمار ألا وهو المؤسسة، محرك الاقتصاد التي تعتبر أداة ممارسة النشاط الاقتصادي، يتطلب تكريس التنمية المستدامة توجيه هذه المؤسسة إلى ممارسة نشاطها الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن بين الحاجة الاقتصادية، والحاجة البيئية والحاجة الاجتماعية، وهذا تجسيدا للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. وتعتبر البنوك والمؤسسات المالية من حيث تشكيلها وطبيعة النشاط الذي تمارسه مؤسسات اقتصادية، فهي مدعوة أيضا إلى تحمل هذه المسؤولية الاجتماعية للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة بممارسة وساطة مالية ووضع أدوات مالية صديقة للبيئة تكريسا للاقتصاد الأخضر والمضي لخلق صيرفة خضراء. ولا يمكن تكريس ذلك إلا إذا أدمجت أهداف التنمية المستدامة في السياسات المصرفية والمالية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الإقتصاد الأخضر، الصيرفة الخضراء، القطاع المصرفي والمالي، المؤسسة الاقتصادية.

Abstract :

The global economy' development led to the emergence of a major engine for trade and investment, namely institution, This economy' engine is considered as a tool for carrying out economic activities.

Achieving sustainable development requires directing this institution to carry out its economic activity in order to achieve a balance between economic need, environmental need, and social need, In order to embody corporate social responsibility, banks and financial institutions, in terms of their formation and the nature of their activity, are considered as economic institutions, they are also called upon to assume this social responsibility, to contribute in achieving sustainable development, through financial intermediation, and developing environmentally friendly financial instruments, to assure green economy and creating green banking. This can only be achieved if the Sustainable Development Goals are integrated into banking and financial policies.

keywords: Sustainable development, green economy, green banking, banking and financial sector, economic institution.

يعتبر موضوع الاستثمار و المتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية من المواضيع الراهنة الهامة في الجزائر، لاسيما عندما يتعلق الامر بإثارة سبل ترقية الاستثمار في الدول لأجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة، بما تفرضه من مبادئ خاصة فيما يتعلق بتحسين المستوى المعيشي وتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، أن لك أصبح رهانا للمجتمعات والدول.

إن الجزائر من الدول التي تبنت سياسة التنمية المستدامة، نظرا لما تحققه هذه الأخيرة من إيجابيات في العديد من الجوانب، الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، الصحية وغيرها.

كما أن الماضي في سياسة تنمية مستدامة متوازنة يعني وبالدرجة الولى التسخير العقلاني والأمثل لما تزخر به البلاد من ثروات طاوقية، النابضة منها وغير النابضة. و على هذا الصعيد قامت الجزائر على الصعيد الدولي بالمصادقة على:

-- بروتوكول كيوتو في 16-02-2005، الذي جاء تبنيها لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والحد من انبعاثات الاحتباس الحراري والغازات الدفيئة.

ولقد اعتمدت الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة و دخل البروتوكول في حيز التنفيذ منذ فبراير 2002

و من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث، اتفاقية فينا لسنة 16-09-2009، التي جسد على إثرها بروتوكول مونريال لحماية طبقة الأوزون الي انضمت إليه الجزائر.

و بالموازاة، صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية فعلى سبيل المثال، تم توقيع 11 اتفاقية دولية ما بين سنتي 2017 و 2018، كما أعدت عدة برامج تعاون خاصة مع الاتحاد الأوربي، في اطار تطوير و ترقية الاقتصاد الأخضر، أهمها:

-برنامج دعم السياسة القطاعية للبيئة.

-نظام تقاسم العلومات البيئية الأوربية.

-البرنامج الإقليمي لإزالة التلوث من منطقة البحر الأبيض المتوسط.

-البرنامج الإقليمي لتشجيع الاقتصاد للإنتقال إلى أنماط الاستهلاك و الإنتاج المستدامين والاقتصاد الأخضر.

إن تكريس منحى اقتصادي على هذا النحو يعني تسخير الوسائل والآليات وتهيئة البيئة المناسبة لذلك. وأعداد كل المؤسسات الاقتصادية و الشركاء الإجتماعيون لتبني هذا النمط المستحدث في التنمية بكل أبعادها.

فالتنمية تعني الوسائل البشرية، الاقتصادية والمالية خاصة فلا تنمية بدون رؤوس أموال الذي يعتبر بالدرجة الأولى عصب الاقتصاد، واستعداده لمواكبة مختلف التطورات والتغيرات الاقتصادية التنموية مسألة تفرض نفسها، فيلى أي مدى تستجيب البيئة المصرفية والمالية الوطنية لمتطلبات التنمية المستدامة؟

إن مقارنة الاشكالية المقترحة يقتضي ابراز المتطلبات التي تقوم عليها التنمية المستدامة (أولا) ليأتي تقدير ما إذا كانت ظروف ومعطيات البيئة المصرفية و المالية الوطنية تستجيب لهذه هذه المتطلبات (ثانيا).

أولاً: متطلبات التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة مطلباً ملحا للدول حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق التوازن بين البيئة والاقتصاد والمجتمع بمعنى ضرورة تحقيق التوازن بين حاجات المجتمع الاستهلاكية، وأهداف الاقتصاد في تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة، و بذلك تحقيق تنمية مستدامة مع المحافظة على البيئة. و عليه ضرورة اعتماد سياسات طاقوية تهدف إلى توفير طاقة بديلة تحفظ تحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

أ: مفهوم التنمية المستدامة: ظهرت عدة اتجاهات حاولت إعطاء تعريف للتنمية المستدامة، اعتمدت معايير اقتصادية، بيئية، اجتماعية، تكنولوجية.

أ-1-المعيار الاقتصادي: اعتماداً على المعيار الاقتصادي يقصد بالتنمية المستدامة، بمفهوم البلدان المتقدمة اقتصادياً تحقيق خفض في استهلاك الطاقة والموارد.

أما بمفهوم البلدان النامية أو المتأخرة اقتصادياً فإن التنمية المستدامة تعني التنمية النظيفة و الدائمة للموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر⁽²⁾.

أ-2-المعيار البيئي: تعني التنمية المستدامة أخذاً بهذا المعيار حماية الموارد الطبيعية والاستعمال الأمثل لكوكب الأرض بكل مكوناته. حيث يتم تحسين مستوى المعيشة للمجتمعات و ترقية استهلاكها بدفعها إلى تبني صناعة نظيفة، واستهلاك الطاقة النظيفة، عن طريق تكنولوجيا تمكن من الحد من إنتاج السموم و الغازات المضرة، الملوثة والتي تساهم في الاحتباس الحراري و تشكل خطراً على الغلاف الجوي.

أ-3-المعيار الاجتماعي: يقصد بالتنمية المستدامة بناءً على هذا المعيار، تسخير الآليات والأهداف من أجل استقرار النمو السكاني وتحسين الخدمات في كل المجالات لاسيما في مجال الصحة والتعليم.

و على صعيد آخر عرفت لجنة بورتلاند التنمية المستدامة على أنها تنمية تعني بتحقيق متطلبات الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق ومتطلبات الأجيال المستقبلية.

كما جاء في توصيات المؤتمر العالمي للأرض الذي انعقد في 1992، على أن التنمية المستدامة تعبر عن ضرورة تكريس الحق في التنمية بشكل يحقق التساوي والتوازن بين الحاجيات التنموية للأجيال ومتطلبات الحفاظ على البيئة.

وعرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنها التنمية التي تسعى إلى توفير الحاجات الأساسية للجميع و توسيع الفرص أمام الأجيال لإرضاء تطلعاتهم إلى حياة أفضل و نشر القيم التي تحث على تبني أنماط استهلاكية تحترم البيئة.

(1)-راجع في الموضوع: بودرجه رمزي، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، تجربة ألمانيا نموذاً، مجلة ميلاف للبحوث

والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017، ص.606.

(2)-مرجع نفسه، ص.609.

ما يلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن للتنمية المستدامة أبعادا أساسية تهدف إلى تحقيق الارتباط بين ثلاث عوامل أساسية هي العامل الاقتصادي، فلا تنمية بدون اقتصاد، والعامل الاجتماعي، فلا اقتصاد بدون مجتمع، والعامل البيئي، فلا اقتصاد ولا مجتمع بدون محيط بيئي.

فالتنمية المستدامة تقوم أساسا على تبني سياسات تنموية تهدف إلى توفير الحاجات الاستهلاكية للمجتمعات والأجيال الحاضرة والمستقبلية، بشكل مستقر، دائم ومستمر وهذا على أساس تحقيق توازن بين المصالح الاقتصادية والمصالح الاجتماعية و متطلبات الحفاظ على البيئة.

وللتذكير، يتلخص هذا المفهوم جليا في تعريف التنمية المستدامة الذي وضعته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية بأنها: "التنمية التي تقضي بتنمية الحاجات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل والأخذ بالقيم التي تشجع أنماطا استهلاكية من حدود الإمكانيات البيئية التي يتطلع إلى تحقيقها بشكل معقول".⁽¹⁾

كما قدم المشرع الجزائري تعريفا للتنمية المستدامة من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفها على أنها:

مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.⁽²⁾

ب- مبادئ التنمية المستدامة: تقوم التنمية المستدامة على عدة مبادئ أهمها:

-مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد، مبدأ المرونة، مبدأ العدالة، مبدأ الاحتياط، مبدأ الملوث الباعث، مبدأ المشاركة، مبدأ الادماج.

ما تجب ملاحظته أن تكريس سياسة تنمية مستدامة فعلية وفعالة يقتضي أن تندرج هذه المبادئ في سياسات الإدارة والحوكمة للمؤسسات الاقتصادية وكل المتدخلين في تحقيق التنمية. لأنه شرط أساسي حتى تتوافق أهداف التنمية مع أهداف المعنيين بتحقيقها.

ج- أهداف التنمية المستدامة: يعني تحقيق التنمية المستدامة تحقيق التنمية مع احترام البيئة،

وهذا ما تلتزم به الدولة حيث نصت المادة الحادية عشر من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة⁽³⁾ على أنه: "تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواقعها، والإبقاء على

(1)-راجع في الموضوع: سحر الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد في تونس، سبتمبر 200، ص24.

(2)-قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 لسنة 2003.

(3)-راجع أيضا في الموضوع، بلفلم، الأطار القانوني للطاقت المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجلب الإستثمار، المجلة الدولية للقانون 2019، العدد الأول، : <https://doi.org/10.29117-0054.2019.irl>

التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

إذا يقع على عاتق الدولة ضمان استمرارية الموارد الطبيعية بما فيها الطاقوية منها مع ضمان استمراريته بشكل يحقق التوازن البيئي. وها تأكيد على ضرورة البحث و استعمال الموارد الطبيعية الطاقوية البديلة التي تتميز بالديمومة و الاستقرار و النظافة، تحافظ على البيئة.

ولا يمكن أن يكون ذلك دون اللجوء إلى موارد جديدة للطاقة، تكون اقل تلويثا للبيئة. و هذا النموذج الجديد للطاقة هو ما يعرف بالطاقات المتجددة. و تكريسه وهذا مادعت المؤسسات الاقتصادية إلى تكريسه من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة في إطار ممارستها لنشاطها الاقتصادي⁽¹⁾.

ففي إطار سياسات التنمية المستدامة، تهتم الدول بتبني البرامج و البحوث اللازمة لتكريس آليات استخدام هذه الطاقة، كما أنه من أهداف التنمية المستدامة:

- القضاء على الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية.

- تحسين شبكة النقل: توفر الطاقات المتجددة طاقة لتزويد مختلف المعدات و الآلات المكونة لشبكة النقل و ذلك بشكل امن و دائم ومستمر.

- توسيع الاستفادة من الطاقة: تزرع البلاد بفضل مميزات الطبيعة بثروة هائلة من الطاقة المستمدة من الطبيعة لا يمكن مقارنتها بالطاقة التقليدية. إن هذا المنسوب الهائل من الطاقة يتيح توسيع الاستفادة من الطاقة وتوزيعها بشكل عادل.

- تحسين النمط المعيشي إن توفير الطاقات المتجددة بكلفة معقولة، و توسيع نطاق استهلاكها بشكل امن ومستقر من شأنه تحسين النمط المعيشي للمستهلك نظرا لإشباع حاجياته الطاقوية و حفاظه على محيطه البيئي و بلك الحفاظ على هدوئه وصحته.

- خلق مؤسسات صديقة للبيئة.

- تحقيق الاستقلالية الاقتصادية: إن الإمكانات الطبيعية التي تزرع بها الجزائر تؤهلها لأن تكتسب منسوبا طاقويا كبيرا يمكنها أن تمتلك ثروة طاقوية تجعلها في مقدمة البلدان اقتصاديا إذا ما استغلت هذه الثروة الجديدة بشكل عقلاني ورشيد. هذا ما قد يمكن البلد من التخلص من التبعية الاقتصادية من حيث الطاقة.

- التسيير العادل و المستدام للموارد المالية.

- ضمان التوزيع العادل للطاقة و ضمان استدامتها.

(1)-راجع أيضا في الموضوع، مواكبي سهيلة، الاثار الاقتصادية لمصادر الطاقات المتجددة في الجزائر وافاقها المستقبلية، مجلة بحث وتنمية، ص32.

-تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والعمالة والخدمات النظيفة.

-تعزيز التصنيع المستدام.

تشجيع الابتكار.

-تكريس سلوكيات إنتاجية واستهلاكية مستدامة وصديقة للبيئة.⁽¹⁾

-تعزيز الحوكمة الايكولوجية من خلال البحث عن وضع سياسة تنمية متوافقة مع البيئة.

ثانيا: مدى استعداد المؤسسات المصرفية والمالية لأداء دورها في الوساطة المالية في اطار التنمية المستدامة.

يعتبر القطاع المصرفي عصب الإقتصاد، فهو من المصادر الأساسية لرؤوس الأموال، ولا تنمية بدون رأس مال.

إن هذا القطاع مطالب اليوم بأن يلعب دورا هاما لتوجيه نشاط المؤسسات المصرفية والمالية إلى ترقية سياسة التنمية المستدامة بشكل يجعلها تساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي البيئي الاجتماعي من خلال ممارسة الوساطة المالية.

و تقتضي الوساطة المالية للمؤسسات المصرفية والمالية في اطار التنمية المستدامة توفر عدة شروط:

- ضرورة إدماج مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في سياسات البنوك والمؤسسات المالية.

-تبني سياسة مالية و مصرفية مسؤولة اجتماعيا بالتوفيق والتنسيق بين الممارسات المالية وسياسة التنمية المستدامة و هذا يفرض إدماج أهداف التنمية المستدامة في سياسات البنوك والمؤسسات المالية.

-ممارسة وساطة مالية مرنة، مهيكلية و متخصصة.

-استعمال إدارة خضراء في تسيير البنوك والمؤسسات المالية بتشجيع التعامل الإلكتروني مع وضع أدوات مالية صديقة للبيئة، كالسندات الخضراء، صكوك الاستثمار الخضراء لضمان التمويل المستدام مع تشجيع و دفع المؤسسات الاقتصادية إلى النشاط في اطار الاقتصاد الأخضر.

-يقوم اقحام البنوك والمؤسسات المالية في ممارسة الاقتصاد الأخضر على أساس وجود اطار قانوني يكرس منطق الصيرفة الخضراء⁽²⁾

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية المصدر الاساسي للقرض و التمويل اللذان يوفران رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالقروض الاستهلاكية أو بتمويل المشاريع.

(1)-راجع في الموضوع: حجاب موسى، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة في الملتقى الوطني حول المسؤولية

الاجتماعية وفرص تحقيق التنمية المستدامة، يومي 09 و10 افريل 2019 ن ص 05.

(2)-راجع في الموضوع: أشغال منتدى: الصيرفة الخضراء، الطريق إلى التنمية المستدامة، أيام 26-28 يونيو 2018، الغردقة، جمهورية مصر العربية.

و هي لأجل ذلك تحتاج إلى آليات ووسائل تسهل أداءها بعيدا عن القيود و الحواجز التي تعرقل الأداء الجيد لخدماتها.

إن التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية، كما أنها في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالاً للحماية والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر وارتباطها بحكم التخصص وتوسع التعامل المصرفي و الدولي.

كما اقتضى هذا التطور ضرورة مشاركة البنوك في تشجيع وتطوير سوق المال عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم وسندات الشركات المختلفة وذلك في إطار إنشاء وتأسيس شركات السمسرة وإدارة المحافظ و ضمان وتغطية الاكتتاب والخصم من جانب، والتعاون مع صناديق وشركات التأمين الوطنية لإنشاء وتكوين صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر.

أضف إلى ذلك قيام الإدارات المتخصصة بالبنوك بحملات الترويج وبحوث السوق اللازمة في اتجاه وتنشيط الخدمات والأنشطة القائمة والمقدمة بها لتسهيل أداء عمليات البيع والشراء للأوراق المالية وإيجاد وتحديث خدمات جديدة كالحفظ المركزي لسرعة تداول هذه الأوراق .

هذه كلها تشكل أساليب جديدة مستحدثة في مجال الحوكمة المصرفية و المالية.

و يقوم القطاع المصرفي اليوم بممارسة الوساطة بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة من خلال تكريس الاقتصاد الأخضر بفضله ممارسة الصيرفة الخضراء.

حيث تهدف الصيرفة الخضراء إلى حماية البيئة للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

إن الصيرفة الخضراء عمل مصرفي يأخذ في عين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية التي تقوم عليها التنمية المستدامة.

ولهذا فالبنوك و المؤسسات المالية مدعوة اليوم إلى استخدام التكنولوجيات و المنتجات و الخدمات التي تراعي البيئة و التي تتميز بالديمومة و الاستدامة مع الاستخدام العقلاني للطاقة.

وعليه أصبح من الضروري ان تلجأ البنوك والمؤسسات المالية إلى تبني أساليب جديدة في الإدارة لتنتقل من الإدارة التقليدية إلى ما يمكن وصفه اليوم بالإدارة الخضراء التي تأخذ عدة أشكال:

-ممارسة العمليات المصرفية عبر الأنترنت و الاستغناء عن التوجه إلى الفروع، الأمر الي سيوفر من استعمال الورق و الطاقة الكهربائية و الوقود مما سيققل من النفايات و التلوث البيئي وتضييع الوقت والمجهود.

-استعمال أدوات الصيرفة الخضراء المتمثلة في:

-الودائع الخضراء: يقصد بها تلك الودائع المالية كالحسابات الجارية و حسابات الادخار التي يقوم بها العملاء عبر شبكة الانترنت والتي تمكنهم من الاستفادة من نسب فوائد عالية مقارنة بتلك الحسابات التي تتم بصفة مباشرة على مستوى الفروع.



-القروض العقارية الخضراء: تعرض البنوك و المؤسسات المالية أسعارا محفزة للقروض المتعلقة باقتناء منازل تستعمل فيها الطاقة النظيفة.

-القروض الخضراء: تقوم البنوك و المؤسسات المالية بمنح تسهيلات على للقروض المتعلقة بالاستثمارات المتعلقة بالبيئة أو التي تحترم فيها المعايير البيئية.

-بطاقات الائتمان الأخضر: إنها بطاقات تقوم البنوك من خلال الرسوم والخصم الواقع على استخدامها بتبرعات للمنظمات المدافعة على البيئة مقابل أن يحصل صاحب البطاقة على محفزات نتيجة استخدامها.

كذلك من أشكال الصيرفة الخضراء في إطار الاقتصاد الأخضر التمويل الأخضر. حيث يعتبر تمويلا أخضرا ذلك التمويل الذي يوجه للأنشطة الاقتصادية التي يؤخذ فيها بمبادئ التنمية المستدامة، كالحفاظ على البيئة، واستعمال الطاقة النظيفة، وتحقيق التنمية الاجتماعية العادلة و المتكافئة.

يعتبر القطاع المصرفي و المالي الوطني من القطاعات التي عرفت إصلاحات جذرية منذ سنوات استهدفت البنية التحتية له كذلك الأطر القانوني و الإدارية التي تنظمه حتى يتماشى ومتطلبات التعامل مع القطاعات المصرفية و المالية الدولية و يواكب مختلف التحولات الاقتصادية الدولية و ما التزمت به الدولة الجزائرية عبر المواثيق الدولية بهذا الصدد لاسيما ما تعلق ببرامج التنمية المستدامة التي باتت ضرورة ملحة على كل الدول. فالبنوك و المؤسسات المالية مدعوة بل مطالبة بأن تلعب دورا فعالا في دعم التنمية المستدامة لرفع اقتصاديات دولها.

لكن يلاحظ وجود عدة عقبات تعتري البيئة المصرفية و المالية الوطنية تشكل عراقيل أمام تفعيل دور البنوك و المؤسسات المالية في دعم التنمية المستدامة⁽¹⁾.

و من أهم هذه العراقيل:

-نقص التشريع الوطني و المصرفي المشجع على دخول البنوك و المؤسسات المالية في الاقتصاد الأخضر أو بممارسة الصيرفة الخضراء، و هذا على الرغم من وجود نصوص متعلقة بتكريس التنمية المستدامة و التوجه إلى الطاقات المتجددة تشجع المؤسسات الاقتصادية على النشاط في اطار الاقتصاد الأخضر.

-لازالت البنوك و المؤسسات الاقتصادية الوطنية حبيسة الاطار القانوني و الاجرائي الجامدين مما يقربها إلى وصفها مجرد إدارات مالية و مصرفية، و هذا لا يتلاءم و متطلبات تدعيم الاستثمار التي تقوم على أساس السرعة المرنة و الملائمة في اتخاذ القرار المصرفي أو المالي بشكل يخدم المؤسسة الاقتصادية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

-يعتبر ضعف العملة الوطنية من العراقيل التي تمس بفعالية القطاع المصرفي، لأنه من العوامل التي تؤثر سلبا على عمليات الصرف و التحويل المصرفي.

(1)-راجع في الموضوع: آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل هادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2012. ص 28 وما بعدها .

-ضعف البيئة التحتية الالكترونية في الجزائر مما يضعف الشبكة الالكترونية في القطاع المصرفي يثقل العمليات المصرفية الالكترونية التي تعد مطلبا هاما اليوم لأنها تساهم في تحقيق الإدارة المصرفية النظيفة مع التسيير العقلاني للموارد المصرفية والمالية.

-عدم وجود أسواق مالية متخصصة في تمويل المشاريع الخضراء مما يؤدي إلى صعوبة تداول أدوات الصيرفة الخضراء كالسندات و الأسهم الخضراء.

-ضعف ثقافة التعامل بالصيرفة الخضراء خصوصا من قبل المتعاملين الاقتصاديين و باقي مستهلكي الخدمات المصرفية. و يظهر ذلك من عدم إقدام البنوك والمؤسسات المالية على استعمال الطاقات النظيفة لتوفير احتياجاتها الطاقوية على مستوى مراكزها و فروعها.

-نقص السندات الخضراء المطروحة.

-عدم الإستقرار المالي الذي تعرفه البلاد.

-عدم وجود تعاريف واضحة للصيرفة الخضراء في التشريع.

خاتمة:

يعتبر القطاع المصرفي والمالي من القطاعات الاستراتيجية المطالبة بالمساهمة بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة .

إلا أن النقائص التي تعاني منها البيئة المصرفية والمالية الوطنية تقف حاجزا أمام الدور الذي يجب أن تؤديه البنوك والمؤسسات المالية لدعم سياسة التنمية المستدامة.

إن تدارك هذه النقائص يتطلب عدة شروط لا بد من تحقيقها:

1-ضرورة ادماج أهداف و مبادئ التنمية المستدامة في سياسات الإدارة و الحوكمة للبنوك والمؤسسات المالية.

2- تبني سياسة مصرفية ومالية مسؤولة اجتماعيا مع التوفيق والتنسيق بين الممارسات المالية وسياسة التنمية المستدامة أي الانتقال من الحوكمة المصرفية التقليدية إلى الحوكمة المصرفية والمالية الخضراء، إذ يجب أن تكون البنوك و المؤسسات المالية الوطنية مسؤولة وداعمة للتنمية المستدامة من خلال تحقيق أهداف هذه الأخيرة باستعمال أدواتها.

3-ممارسة وساطة مالية مرنة، مهيكله ومتخصصة.

4-وضع أدوات مالية صديقة للبيئة لضمان نشاط مصرفي ومالي مستدام.

5-إن كل هذه الشروط لايمكن تحقيقها إلا بتكريس اطار تشريعي و إجرائي يقوم على أساس ممارسة وساطة مالية خضراء مع توفير أدوات مالية صديقة للبيئة تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

6- ضرورة تحرير البنوك والمؤسسات المالية من الجمود التشريعي و الاجرائي المفروض عليها لتفعيل دورها في مرافقة المستثمر في اطار تحقيق الاقتصاد الأخضر، و دفعها للاستثمار في هذا المجال تحقيقا لسياسة مصرفية مستدامة. و يقوم القطاع المصرفي اليوم بممارسة الوساطة بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة من خلال تكريس الاقتصاد الأخضر بفضل ممارسة الصيرفة الخضراء.

حيث تهدف الصيرفة الخضراء إلى حماية البيئة للأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

إن الصيرفة الخضراء عمل مصرفي يأخذ في عين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية التي تقوم عليها التنمية المستدامة.

و لهذا فالبنوك و المؤسسات المالية مدعوة اليوم إلى استخدام التكنولوجيات و المنتجات و الخدمات التي تراعي البيئة و التي تتميز بالديمومة و الاستدامة مع الاستخدام العقلاني للطاقة.

وعليه أصبح من الضروري ان تلجأ البنوك و المؤسسات المالية إلى تبني أساليب جديدة في الإدارة لتنتقل من الإدارة التقليدية إلى ما يمكن وصفه اليوم بالإدارة الخضراء التي تأخذ عدة أشكال:

- ممارسة العمليات المصرفية عبر الأنترنت و الاستغناء عن التوجه إلى الفروع، الأمر الي سيوفر من استعمال الورق و الطاقة الكهربائية و الوقود مما سيققل من النفايات و التلوث البيئي و تضييع الوقت و المجهود.

- استعمال أدوات الصيرفة الخضراء المتمثلة في:

- الودائع الخضراء: يقصد بها تلك الودائع المالية كالحسابات الجارية و حسابات الادخار التي يقوم بها العملاء عبر شبكة الانترنت و التي تمكهم من الاستفادة من نسب فوائد عالية مقارنة بتلك الحسابات التي تتم بصفة مباشرة على مستوى الفروع.

- القروض العقارية الخضراء: تعرض البنوك و المؤسسات المالية أسعارا محفزة للقروض المتعلقة باقتناء منازل تستعمل فيها الطاقة النظيفة.

- القروض الخضراء: تقوم البنوك و المؤسسات المالية بمنح تسهيلات على للقروض المتعلقة بالاستثمارات المتعلقة بالبيئة أو التي تحترم فيها المعايير البيئية.

- بطاقات الائتمان الأخضر: إنها بطاقات تقوم البنوك من خلال الرسوم و الخصم الواقع على استخدامها بتبرعات للمنظمات المدافعة على البيئة مقابل أن يحصل صاحب البطاقة على محفزات نتيجة استخدامها.

كذلك من أشكال الصيرفة الخضراء في إطار الاقتصاد الأخضر التمويل الأخضر. حيث يعتبر تمويلا أخضرا ذلك التمويل الذي يوجه للأنشطة الاقتصادية التي يؤخذ فيها بمبادئ التنمية المستدامة، كالحفاظ على البيئة، و استعمال الطاقة النظيفة، و تحقيق التنمية الاجتماعية العادلة و المتكافئة.

يعتبر القطاع المصرفي و المالي الوطني من القطاعات التي عرفت إصلاحات جذرية منذ سنوات استهدفت البنية التحتية له كذلك الأطر القانوني و الإدارية التي تنظمه حتى يتماشى و متطلبات التعامل مع القطاعات المصرفية و المالية الدولية و يواكب

مختلف التحولات الاقتصادية الدولية و ما التزمت به الدولة الجزائرية عبر المواثيق الدولية بهذا الصدد لاسيما ما تعلق ببرامج التنمية المستدامة التي باتت ضرورة ملحة على كل الدول. فالبنوك و المؤسسات المالية مدعوة بل مطالبة بأن تلعب دورا فعالا في دعم التنمية المستدامة لرفع اقتصاديات دولها.

لكن يلاحظ وجود عدة عقبات تعتري البيئة المصرفية والمالية الوطنية تشكل عراقيل أمام تفعيل دور البنوك و المؤسسات المالية في دعم التنمية المستدامة⁽¹⁾.

و من أهم هذه العراقيل:

-نقص التشريع الوطني والمصرفي المشجع على دخول البنوك والمؤسسات المالية في الاقتصاد الأخضر أو بممارسة الصيرفة الخضراء، وهذا على الرغم من وجود نصوص متعلقة بتكريس التنمية المستدامة و التوجه إلى الطاقات المتجددة تشجع المؤسسات الاقتصادية على النشاط في اطار الاقتصاد الأخضر.

-لازالت البنوك و المؤسسات الاقتصادية الوطنية حبيسة الاطار القانوني و الاجرائي الجامدين مما يقربها إلى وصفها مجرد إدارات مالية ومصرفية، وهذا لايتلاءم و متطلبات تدعيم الاستثمار التي تقوم على أساس السرعة المرونة والملائمة في اتخاذ القرار المصرفي أو المالي بشكل يخدم المؤسسة الاقتصادية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

-يعتبر ضعف العملة الوطنية من العراقيل التي تمس بفعالية القطاع المصرفي، لأنه من العوامل التي تؤثر سلبا على عمليات الصرف و التحويل المصرفي.

-ضعف البيئة التحتية الالكترونية في الجزائر مما يضعف الشبكة الالكترونية في القطاع المصرفي ينقل العمليات المصرفية الالكترونية التي تعد مطلبا هاما اليوم لأنها تساهم في تحقيق الإدارة المصرفية النظيفة مع التسيير العقلاني للموارد المصرفية والمالية.

-عدم وجود أسواق مالية متخصصة في تمويل المشاريع الخضراء مما يؤدي إلى صعوبة تداول أدوات الصيرفة الخضراء كالسندات و الأسهم الخضراء.

-ضعف ثقافة التعامل بالصيرفة الخضراء خصوصا من قبل المتعاملين الاقتصاديين و باقي مستهلكي الخدمات المصرفية. و يظهر ذلك من عدم إقدام البنوك والمؤسسات المالية على استعمال الطاقات النظيفة لتوفير احتياجاتها الطاقوية على مستوى مراكزها و فروعها.

-نقص السندات الخضراء المطروحة.

-عدم الإستقرار المالي الذي تعرفه البلاد.

-عدم وجود تعاريف واضحة للصيرفة الخضراء في التشريع.

(1)-راجع في الموضوع: آيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل هادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون 2012. ص 28 وما بعدها .



المراجع:

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 لسنة 2003.

2- المقالات العلمية:

- بلفضل م.، الاطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ودورها في المحافظة على البيئة وجلب الإستثمار، المجلة الدولية للقانون، العدد الأول، 2019. <https://doi.org/10.29117-0054.2019.irl-10.29117-0054.2019>
- بودرجه رمزي، الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، تجربة ألمانيا نموذجا، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، جوان 2017. ص ص 603-621.
- مواكبي سهيلة، الاثار الاقتصادية لمصادر الطاقات المتجددة في الجزائر وأفاقها المستقبلية، مجلة بحث وتنمية. 2018. ص ص 30-33.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- أيت وازوز اينة: مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل هادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

4- المداخلات:

- حجاب موسى، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة في الملتقى الوطني حول المسؤولية الاجتماعية وفرص تحقيق التنمية المستدامة، يومي 09 و10 أفريل 2019. ص ص 05-15.
- سحر الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد في تونس، سبتمبر 2009. ص ص 22-37.
- أشغال منتدى: الصيرفة الخضراء، الطريق إلى التنمية المستدامة، أيام 26-28 يونيو 2018، الغردقة، جمهورية مصر العربية.



متطلبات تفعيل عناصر النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

-حاضنة المسيلة-

Requirements for or activating the elements of the ecosystem for Start-ups in Algeria - Msila Incubator-

طالبة الدكتوراه هبوب فريال

كلية علوم التسيير، جامعة المسيلة

feriel.haboub@univ-msila.dz

الدكتور ميراحمد

كلية علوم التسيير، جامعة المسيلة

مخبر استراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر

ahmed.mir@univ-msila.dz

ملخص:

عالم ريادة الأعمال عالم مملوء بالتحديات والنجاحات والانتكاسات والابتكارات والتجارب الرائدة في إنشاء المؤسسات الناشئة، فالعالم اليوم تغير ولم يعد الشغل الشاغل لشباب اليوم هو البحث عن وظيفة يستمر فيها طوال حياته، إلى أن يحال على التقاعد أو ما يسمى بالمعاش، هذه الفكرة أصبحت مرفوضة نهائيا عند العديد من طلابنا وباحثينا فلم يعد المنصب الإداري أو الوظيفي يستهويهم بل انتقل اهتمامه إلى أكبر من ذلك، إلى عالم ريادة الأعمال إلى عالم خلق القيمة من لا شئ من العدم من الإمكانيات المحدودة... الخ. ولكن بيئة الأعمال تختلف من دولة لأخرى ومن هذا المنطلق تأتي مداخلتنا اذ نركز على عناصر النظام البيئي للمؤسسات الناشئة وخاصة في الجزائر ونهدف من خلالها إلى تسليط الضوء حول متطلبات تهيئة هذا النظام البيئي لخلق أكبر قدر ممكن من المؤسسات الناشئة ذات القيمة الإضافية الكبيرة للاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال، النظام البيئي، النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

Abstract :

The world of entrepreneurship is a world full of challenges, successes, setbacks, innovations and pioneering experiences in establishing emerging enterprises. The world today has changed and the preoccupation of today's youth is no longer searching for a job in which they continue throughout their lives, until they are referred to retirement or the so-called pension, this idea has become totally rejected when Many of our students and researchers are no longer interested in the administrative or professional position, but rather their interest has shifted, to something greater than that, to the world of entrepreneurship to the world of creating value from nothing out of nothing out of limited capabilities ... etcBut the business environment differs from one country to another, and from this point of view comes our intervention as we focus on the elements of the ecosystem of emerging enterprises, especially in Algeria, and through which we aim to shed light on the requirements for preparing this ecosystem to create the largest possible number of emerging institutions of great additional value for the national economy

Keywords: Startups, business incubators, ecosystem, Ecosystem for startups.

مقدمة:

تعتبر زيادة الأعمال واحدة من أفضل استراتيجيات التنمية الاقتصادية لتطوير النمو الاقتصادي والاجتماعي بالبلاد والحفاظ على قدرتها في مواجهة الاتجاهات المتزايدة للعولمة ، حيث أصبح التركيز على زيادة الأعمال ضمن فئة الشباب من المواضيع التي لا يمكن تجاهلها ، وذلك لارتباطه ارتباطا وثيقا بمسألة النمو وتعزيز التنافسية في الاقتصاديات العالمية . وفي السنوات القليلة الماضية ، أنشأت الجزائر نظامًا بيئيًا للمؤسسات الناشئة مع وجود منظمات جديدة تولدها كل يوم. بدعم مجموعة من رواد الأعمال الشباب والمهنيين. فلا يمكن للمؤسسات الناشئة تحويل نفسها إلى شركات أكبر دون التغلب على التحديات و المشاكل الرئيسية التي تزعج معظم المؤسسات الناشئة start ups والمتمثلة في الافتقار إلى الفهم الواضح للسياسات ، ونقص الأموال ، والبنية التحتية ، والخبرة في اتخاذ قرارات جيدة ، وضعف مشاركة الموظفين ، ونقص التوجيه من الخبراء. على الرغم من أن المبادرات الجديدة التي اتخذتها كل من الدولة والحكومة تدعم بعض هذه التحديات وتتصدى لها ، يجب على رواد الأعمال الالتزام بمعالجة جميع القضايا الأخرى للاستمرار والنمو في السوق التنافسية اليوم. تحاول هذه الدراسة شرح الوضع الحالي للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر والتحديات الرئيسية التي تواجهها هذه المؤسسات الناشئة start ups مع أمثلة حقيقية . ويمكن وصف النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بأنه حديث ومبتكر ومستقبلي. لقد تم النظر في المؤسسات الناشئة start ups على أنها لاعب رئيسي في التنمية الاقتصادية. يشير النظام البيئي للأعمال الناشئة إلى الظاهرة في أي المؤسسات الناشئة start ups والعناصر الداعمة لها تتفاعل في بيئة التي تم إنشاؤها لتعزيز تطوير هذه المؤسسات الناشئة start ups حيث تؤدي المؤسسات الناشئة start ups دورًا مهمًا قدر في المجال الاقتصادي 30% في النمو ، من المهم معرفة الخبرات التي يتقاسمها الباحثون والممارسين في بيئة بدء التشغيل من خلال الحصول على المعرفة الجماعية من وجهات نظر مختلفة. سعينا إلى تحليل النظام البيئي للمؤسسات الناشئة ومحاولة تحديد اهم المتطلبات اللازمة لتفعيل عناصره في الجزائر.

إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية:

بناء على ما سبق تتبلور إشكالية البحث في ما يلي:

ما هي متطلبات تفعيل النظام البيئي للمؤسسات الناشئة start ups في الجزائر؟

وللإجابة عن إشكالية الدراسة فإنه تم تقسيم مشكلة البحث إلى أسئلة فرعية كما يلي:

اقترحنا أسئلة رئيسية: ماهو النظام البيئي للمؤسسات الناشئة ؟ ماهي العناصر المكونة له؟

➤ ماهي أهم متطلبات نجاح عناصر النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر ؟

الأهداف الرئيسية للدراسة:

حيث تمثلت الأهداف الرئيسية لدراستنا في تحديد ما يلي:

- تعريفات النظام البيئي للمؤسسات الناشئة
- العناصر المهمة التي تشكل نظامًا بيئيًا للمؤسسات الناشئة
- متطلبات النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر
- الأدوار التي تلعبها هذه العناصر في زيادة الأعمال والتنمية

أهمية الدراسة: نظرا لأهمية المؤسسات الناشئة start ups خلال هذه الفترة من طرف الدولة ومجموعة الجهود المبذولة في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية فقد سعت الدولة نحو توفير كل المتطلبات الأزمة بهذا النوع من المؤسسات

الناشئة start ups نظرا للدور الفعال الذي ستلعبه في تعجيل عجلت النمو وأيضاً أن سر هذا الاهتمام إن دل على شيء فإنما يدل على الإدراك المتنامي لأهميتها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

منهاج الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي ، بتقديم عرض في مختلف المفاهيم المتعلقة بالنظام البيئي للمؤسسات الناشئة ، وتحليل تجربة حاضنة المسيلة بهذا الخصوص.

المحور الأول: الإطار لمفاهيمي لكل من المؤسسات الناشئة start ups وحاضنات الأعمال

أولاً: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

كثيراً ما تداول استعمال مصطلح "مؤسسات ناشئة" بالأوساط الأكاديمية وبيئة الأعمال، من خلال هذا المحور سنحاول إرساء المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات بهدف الاستعمال المستقبلي له باحترام خصائصه.

1- تعريف المؤسسة الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة Startup اصطلاحاً حسب القاموس الانجليزي: عل أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة Start-up تتكون من جزأين "Start" وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و"up" وهو ما يشير إلى فكرة النمو القوي.

ويعرفه القاموس الفرنسي La rousse على أنها: "المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة. Jeune entreprise بينما عرفها Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو growth عل أنها شركة صممت لتنمو بسرعة (=Start-upgrowth) وكونها تأسست حديثاً لا يعني أنها شركة ناشئة في حد ذاتها. كما أنه ليس من الضروري أن تكون المؤسسات الناشئة start ups تعمل في مجال التكنولوجيا، وأن تمول من قبل مخاطر أو مغامر، أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج، الأمر الذي يهرم هو النمو وأي شيء يرتبط بالمؤسسات الناشئة start ups يتبع النمو¹.

عرفها Steve blank بأنها: شكل خاص من أشكال الأعمال، وأضاف أن الشركة الناشئة هي شركة بنيت للبحث عن نموذج عمل قابل للتكرار وقابل للتطور².

ويشير ستيف بلانك أحد رواد الأعمال في "سيليكون فالي" أن المؤسسة الناشئة هي منظمة تم تشكيلها للبحث عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتوسعة.

أما بول جراهام، مؤسس Y Combinator وهو رجل أعمال وأكاديمي في "سيليكون فالي" فيشير إلى: "أنها شركة مصممة لتنمو بسرعة أي أن تأسيس الشركة حديثاً لا يجعل الشركة في حد ذاتها شركة ناشئة كما أنه ليس من الضروري بالنسبة لشركة ناشئة أن تعمل على التكنولوجيا، أو أن تأخذ مجازفة مالية معينة، لكن الشيء الأساسي الوحيد هو النمو وكل شيء آخر مرتبط مع المؤسسات الناشئة start ups يتبعها النمو. إذ لا يهرم عمر الشركة عند تصنيفها كشركة ناشئة سواء تم تأسيسها قبل بضعة أشهر أو قبل ثلاث سنوات، طالما أن منحى نمو الشركة مازال عمودي يمكن تصنيفها على أنها شركة ناشئة، لذلك فإن النمو السريع بشكل كبير هو إحدى سمات المؤسسات الناشئة start ups، وهذا النمو يمكن أن يكون نمواً داخلياً من خلال توسيع الفرق والعمليات أو يمكن أن يعني نمو السوق عن طريق زيادة عدد المستخدمين والعملاء"³.

¹ بالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم تنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع العدد2، 2018، ص420.

² داليا أحمد محمد يونس، (2017)، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة.

³ علي الرمال، الشركات الإعلامية الناشئة في لبنان، مؤسسة مهارات (تاريخ الإطلاع 2020/11/11).

<http://www.maharatfoundation.org/media/1519/final-study-start-up-arabicdocx.pdf>

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المؤسسة الناشئة هي: "مشروع صغير يسعى لطرح منتجات جديدة مبتكرة تستهدف سوق كبيرة وتتميز بدرجة عالية من المخاطر، ولكن مقابل ذلك تحقق نمو سريع وقوي بأرباح ضخمة محتملة."


1- خصائص المؤسسات الناشئة start ups

تتميز المؤسسات الناشئة start ups بمجموعة من الخصائص يمكن ذكر أهمها فيما يلي¹:

- الريادة والابتكار
- النمو المتسارع
- الربح في المدى الطويل

2- الفرق بين المؤسسات الناشئة start ups والمؤسسات التقليدية

المؤسسة الناشئة تتقدم وتراجع ما بين الانطلاق والنمو وعندما تصل لمرحلة النضج تستمر في الارتفاع والنمو، عكس المؤسسة الصغيرة التي تستمر في النمو حتى مرحلة النضج ثم تبدأ في التراجع ويمكن إن نضيف إن تختلف المؤسسات الناشئة start ups عن المؤسسات التقليدية في كونها مؤسسات مؤقتة مصممة للبحث عن نموذج أعمال قابل للتكرار والتوسع². لذلك فإن وضعية النشأة تعتبر حالة مؤقتة، وبعدها إما تنجح وتكبر أو تفشل وتختفي، أو تدمج مع مؤسسات تقليدية، والعنصر الذي يحدد مستقبل المؤسسة الناشئة هو "النمو" وفي الشكل التالي يمكن إبراز الفرق بين المؤسسة الناشئة والمؤسسة الكلاسيكية.



المصدر: شريفة بوالعشور، (2018)، دور حاضرات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر. مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، صص. 420-423

يوضح الشكل نمو المؤسسة الناشئة مقارنة بالمؤسسة الكلاسيكية، فالمؤسسة الناشئة تعرف أربعة مراحل أساسية:

- مرحلة الإقلاع: والتي تتحول فيها الفكرة الابتكارية إلى مشروع على أرض الواقع.
- مرحلة النمو البطيء: والتي تأخذ فترة زمنية طويلة نوعا ما مقارنة بالمؤسسة الكلاسيكية، وذلك بالنظر إلى حداثة فكرة المشروع، صعوبة تقبله من طرف الفئة المستهدفة وحاجته لمزيد من التسويق. - النمو: خصوصا بعد بداية إقبال الجمهور على المنتج أو الخدمة التي تقدمها المؤسسة.

¹ أحمد بن جلول، (2020)، المؤسسات الناشئة في الجزائر، تم الاسترداد من: <http://m.youtube.com/watch?N-gmanVEIgt=238s> (تاريخ الإطلاع: 2020/11/12)

² سارة صلاح، (2017)، دورة حياة الشركات الناشئة. تم الاسترداد من:

(تاريخ الإطلاع: <https://www.arabnet.me/arabic/editorials/entrepreneurship/startups/lifecycle-of-a-startup> (2020/11/13)

- زيادة قوية في النمو، وذلك بعد اكتساب حصة سوقية معتبرة، وما يساعدها في ذلك أن الخدمة فريدة من نوعها أي لا يكون للمؤسسة منافسين في السوق، وتلبي حاجة أو تحل مشكلة فعلية للزبون مما يزيد الإقبال عليها. مقارنة بالمؤسسة الكلاسيكية التي تعرف ثلاثة مراحل أساسية: الإقلاع، النمو في الأجل القصير، استقرار النمو في الأجل الطويل.¹

3. المؤسسات الناشئة start ups في الجزائر:

في هذا الجزء سيتم تقييم المؤسسات الناشئة start ups في الجزائر، من خلال الفرص المتاحة أمامها والتحديات التي تواجهها.

➤ الفرص: وهي الفرص المتاحة للمؤسسات الناشئة وفق ما ينص عليه القانون التكميلي لسنة 2020: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)

- إعفاءات من ضريبة الدخل الإجمالي ومن الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات؛
- الحصول على إعانات من الدولة؛
- التطلع لإدماج المؤسسات التجارية ووسطاء عمليات البورصة المعتمدين في تمويل المؤسسات الناشئة start ups؛
- استحداث حساب تخصيص وعنوانه صندوق الدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

➤ التحديات

وهي التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة start ups في مسارها، وتتمثل أبرزها فيما يلي:

- النظرة المجتمعية والثقافية الضيقة للمؤسسات الناشئة
- تنطوي المشاريع الريادية على نسبة كبيرة من المخاطرة
- ضعف التوجيه وعدم وجود تأطير كافي (قانونيا، اقتصاديا...)²
- ضعف التمويل، تحتل الجزائر المراتب الأخيرة من حيث تمويل المؤسسات الناشئة start ups في إفريقيا، بقيمة لا تتعدى 5 مليون دولار من إجمالي التمويل المقدر بـ 2.02 مليار دولار، مقارنة بنيجيريا التي تحتل المرتبة الأولى بـ 747 مليون دولار، وكينيا بـ 564 مليون دولار ومصر بـ 211 مليون دولار

3- مساهمة المؤسسات الناشئة start ups في تحقيق التنمية الاقتصادية

تسهم المؤسسات الناشئة start ups في مختلف دول العالم وبالأخص المتقدمة منها في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ أنها تؤثر بشكل كبير على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية، والأمر هنا يخص بشكل أكبر المؤسسات الناشئة start ups التحولية أكثر منها من الأنواع الأخرى للمؤسسات الناشئة، ذلك أن هذا النوع من المؤسسات الناشئة start ups (التحولية) تهدف لأن تكون مؤسسات وطنية ودولية في المستقبل، وهو ما يجعلها تؤثر على الاقتصاد بصفة كبيرة.³

¹ شريفة بولشعور، مرجع سابق، ص، 420-423

² القانون التكميلي لسنة 2020: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)

³Partech Africa Team, (2019), Africa tech venture capital report, PP. 12-13.

ثانياً: الإطار المفاهيمي لريادة الأعمال

1- ريادة الأعمال وأنواعها

1-1: تعريف ريادة الأعمال

في العقود الماضية ، حدثت ريادة الأعمال في مجال الإدارة. فيما يتعلق بهذا ، قدم العديد من الباحثين عددًا كبيرًا من التعريفات لريادة الأعمال ،

حيث يُنظر إليها في البداية على أنها إنشاء مشاريع جديدة (Gartner، 1985).

- وينظر إليهم إلهادراكر (1985) على أنها "عمل مبتكر ، يتضمن منح الموارد الحالية لقدرة جديدة على إنتاج الثروة".

- أما بالنسبة لشركة (Carrier 1996) ، فإن ريادة الأعمال تمثل «مصدرًا رئيسيًا للابتكار ، وقد تنطوي على تطوير رؤى وأساليب عمل جديدة للمؤسسات القائمة بالإضافة إلى إنشاء منظمات جديدة

- حسب فيليون (1997) ، تُعرّف ريادة الأعمال بأنها "المجال الذي يدرس ممارسة رواد الأعمال: تتاح أنشطتهم وخصائصهم والآثار الاقتصادية والاجتماعية لسلوكهم وأنماط دعمهم لتسهيل التعبير عن أنشطة ريادة الأعمال". بمعنى آخر ، ريادة الأعمال هي العملية التي تجمع بين قدرة الشخص على اكتشاف وتقييم الفرصة واستغلالها في مؤسسة جديدة.

في عام 2007 ، تم منح تعريفات أخرى لريادة الأعمال. في هذا السياق ، تمثل ريادة الأعمال القدرة على تحديد الفرص ومتابعتها من أجل إنشاء المنظمات ومن ثم توليد القيمة والثروة (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، بارون ، 2007)

- تعريف ريادة الأعمال الحديث: هي قدره المنظمات على إيجاد أشياء جديدة (منتجات خدمات) تتسم بالتفرد من خلال القدرات الإبداعية، والبراعة في تشخيص الفرص البيئية، والعمل على استغلالها، والاستعداد للتعامل مع المخاطرة التي قد ترافقها من أجل تحقيق النجاح والتفوق¹.

2-1: أنواع الأعمال الريادية: تصنف الأعمال الإبداعية إلى عدة أنواع حسب منشأ الفكرة إلى:

- أعمال ابتكاره بحتة: يقوم الريادي بتحويل الفكرة الجديدة إلى منتج جديد.

- أعمال ابتكاره مطورة: ينطلق المبادر من أفكار ومعلومات وتكنولوجيا متوفرة في تخصصه وتوظيفها في أعمال ومجالات أخرى مختلفة.

- الملكية لأعمال ابتكاره: هنا يشتري الريادي مؤسسة او عمل جاهز لكنه يتحين الفرص في العمل ويتحمل المخاطر المرتبطة².

2- ربط ريادة الأعمال بالتنمية المستدامة

وفقًا لستيفانيسكو وجابور وكونتيو (2011) ، تشكل ريادة الأعمال والتنمية المستدامة أداة مركزية توفر حلولاً لمشاكل المجتمعات بهدف ضمان تنميتها في المستقبل. تأخذ العلاقة بين هذين الموضوعين أنواعًا مختلفة وفقًا لـ (OCDE 2010) مثل: ريادة الأعمال البيئية الموجهة بيئيًا ، ريادة الأعمال الاجتماعية التي تتكون من تقديم حلول مبتكرة لحل المشكلات الاجتماعية ، الخ أما بالنسبة إلى (Cohen and Winn 2007) ، فقد أثبتوا أن نقص السوق يشكل فرصًا كبيرة لخلق تقنيات مبتكرة يُنظر إلى العلاقة بين ريادة الأعمال والتنمية المستدامة على يورك وفيينكاتارامان (2010) اللذين يجادلان بأن ريادة الأعمال يُنظر إليها على أنها حل للتدهور البيئي. إنه يشكل فرصة لتنظيم وحل المشكلات البيئية. بالإضافة إلى ذلك ، لاحظ Shepherd and

¹ سامر عرقاوي وفادي احمدرز الله واخرون، الابتكار الإداري واستراتيجية ريادة الأعمال والعلاقة الاثر دراسة حالة الشركة الإسلامية الفلسطينية للتنمية، مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث 2020 ص54.

²زايد مراد، الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول امقاولاتية التكوين وفرص الاعمال، جامعة بسكرة، 2010.

(Pratzelt (2011) أن زيادة الأعمال، كحل للمشاكل البيئية، قادرة على الحفاظ على النظام البيئي عن طريق الحد من الحرمان البيئي وزيادة العمل الزراعي والحفاظ على التنوع البيولوجي
- مؤخرًا، بقلم يوسف وآخرون، اكتشفوا في دراستهم أن زيادة الأعمال الرسمية وغير الرسمية في إفريقيا تمثل حلاً للتلوث البيئي¹.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة

• الإطار المفاهيمي للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة

1- تعريف النظام البيئي للمؤسسات الناشئة

- عرفها ستيف بلانك بأنها " منظمة مؤقتة في البحث قابلة للتطوير، قابلة للتكرار، مريحة وتمثل نموذج عمل "
 - في حين ذكر إريك ريس أنه "مؤسسة مصممة لإنشاء منتج أو خدمة جديدة في ظروف عدم اليقين الشديد".
 - وصف كراون: شركة ناشئة كمنظمة ذات خبرة محدودة في العمل بموارد غير كافية، وتتأثر بعدة عوامل، مثل المستثمرين والعلماء والمنافسين واستخدام الديناميكي تقنيات المنتج.
- يمكن تصنيف منتجات المؤسسات الناشئة **start ups** إلى نوعين:
- المنتجات كثيفة استخدام الأجهزة (تسمى أيضًا بدء تشغيل الأجهزة) أو المنتجات كثيفة البرامج (يشار إليها أيضًا باسم بدء تشغيل البرامج). تلعب المؤسسات الناشئة **start ups** دورًا مهمًا في تنمية ونمو الدولة. منذ السنوات القليلة الماضية، أصبحت زيادة الأعمال والمؤسسات الناشئة **start ups** ظاهرة في هذا البلد. فقط في العقد ونصف العقد الماضيين بدأ المزيد من الناس يفكرون في خلق وظائف بدلاً من البحث عن وظائف. لذلك من المهم جدًا أن تكون المؤسسات الناشئة **start ups** مستعدة لمواجهة جميع التحديات والعقبات في جميع مراحل التطوير².

2- عناصر النظام البيئي Startup

في هذا القسم، نسلط الضوء على عناصر النظام البيئي **startup**، هؤلاء موضحة في الجدول بعد ذلك فحص دقيق للعناصر الواردة في (الجدول) يظهر العديد من أوجه التشابه والاختلاف بينهم. على سبيل المثال، تظهر الثقافة في كل مادة لكنها تختلف في بعض العناصر (على سبيل المثال، يبدو أن السوق تكون عنصرًا أساسيًا فقط، تظهر المهارات التقنية فقط في، ويبدو أن الفضاء المادي والأحداث هي عناصر أساسية فقط في. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر جميع المقالات الثلاثة إلى صورة كاملة في السياق العالمي. الحاجة إلى استكشاف وفهم العناصر المختلفة فيما يلي:

عناصر في نظام بيئي لبدء التشغيل
رجل أعمال ، جهات تمويل ، إطار قانوني ، سوق ، حاضنة/ مسرع ، جامعة / مركز أبحاث ، تعليم ، ديموغرافيات ، جغرافيا سياسة، أسرة، ثقافة، مجتمع، التقنيات ، المنهجيات ، الشركة المؤسسة
الثقافة ، البطل ، الشبكة ، مشاركة أصحاب المصلحة (محلي ، حكومات الولايات والحكومات الفيدرالية ؛ مقدمي الخدمة) مثل المحاسبين والمحامين والاستشاريين) ؛ التعليمية ومؤسسات البحث ؛ الموجهين. المستثمرين. وسائل الإعلام؛ رجال الأعمال، العملية، والفضاء المادي ، والأحداث

¹OCDE, (2007). Programme d'indicateurs de l'entrepreneuriat : Rapport d'étape et propositions de définitions et d'indicateurs clés, Paris

²VaidaPilinkien'e and PovilasMa'culius. Comparison of different ecosystem analogies: The main economic determinants and levels of impact.Procedia-social and behavioral sciences, 156:365–370, 2014.

إلى انه هناك من يذهب إلى تحديد عناصر أخرى للنظام البيئي ل **start-up** وتمثل في العناصر التالية :

1- **ريادي**

العنصر الأول والأكثر أهمية في النظام البيئي start-up هو رائد الأعمال، يشير إلى أي شخص يريد بدء مشروع جديد او مشروع تجاري، عادة ما يتم إرشاد رواد الأعمال من قبل حاضنات ومسرعات الأعمال ، الذين يمكنهم المساعدة في تطوير الأعمال التجارية تعمل العناصر الفرعية التالية كعوامل دعم في startup:

- **حاضنات:** دور الحاضنات خلال المراحل الأولى من بدء التشغيل حاسم. يجرون برامج في موقع معين لجذب المواهب من خلال تقديم الإرشاد للمؤسسين ورائد أعمال. خلال فترة الحضانة من المؤسسات الناشئة start ups ، تعمل الحاضنات جنبًا إلى جنب مع كيانات أخرى ، مثل الموجهين ، في مساحة عمل مشتركة ، بهدف تزويد رواد الأعمال بفرصة تحويل الأفكار إلى شركة ناشئة حقيقية يمكن للحاضنات الحصول على دعم من الجمهور (على سبيل المثال ، التمويل الحكومي) والقطاعات الخاصة. في هذه البرامج ، من خلال تزويد رواد الأعمال بما يلزم للإرشاد والتمويل المبكر في بعض الأحيان ، إذا أصحاب رؤوس الأموال غير موجودين في منطقة ما ، يمكن للمسرعات أن تأخذها مكانهم بالتحول إلى مستثمرين.

- **الأحداث:** يتم إنشاء الأحداث وتنظيمها للعثور على مؤسسين مشاركين ، الأفراد الموهوبين والمستثمرين ، وهي بمثابة محفز لإنشاء المؤسسات الناشئة start ups وثقافة الابتكار في المنطقة.

- **حكومة:** عامل الدعم الرئيسي هو الحكومة. التي شمل مسؤولية الحكومة خلق بيئة هذا يساعد على نمو المؤسسات الناشئة start ups والجديدة الأعمال التجارية في المنطقة ، والتي يمكن أن تدفع المستثمرين للاستثمار فيها

- **إطار قانوني:** عند اختيار منطقة السوق المحتملة لمنتجها ، يجب على الشركة الناشئة مراعاة الجوانب القانونية في تلك المنطقة التي يمكن أن تكون في شكل ضرائب فكرية حقوق الملكية ، ومستوى التدخل البيروقراطي.

- **وسائل الإعلام:** استخدام الوسائط ، مثل وسائل التواصل الاجتماعي (على سبيل المثال ، Twitter ، و Facebook....) يمكن أن يكون استخدامها للحصول على دعابة مجانية

- **مرشد:** خلال برامج الحاضنة والمسرع ، الدور من الإرشاد يلعب دوره. نوع المرشد المعني أمر بالغ الأهمية ، خاصة لمؤسسي المرحلة المبكرة وفرق بدء التشغيل التي وصلت إلى مرحلة لاحقة من التطور رجل لديه القدرة على خلق عقلية ريادة الأعمال في النظام البيئي

2- **التمويل:** التمويل عنصر مهم في بيئة بدء التشغيل لانتاج الشركة الناشئة إلى أنواع مختلفة من التمويل في مراحل مختلفة للحفاظ على نفسها أثناء تطوير المنتج والأعمال المراحل وبعد ذلك لأغراض التوسع. بناءً على مرحلة تطوير startup يمكن للمؤسسات الناشئة تلقي التمويل بطرق متعددة ، بما في ذلك الاستثمارات الخاصة ، المنح الحكومية ، التمويل الجماعي ، الاستثمارات العامة ، الجوائز ، والقروض. فيما يلي العناصر الفرعية للتمويل ، والذي يمكن من خلاله توليد الأموال في النظام البيئي:

- المؤسسات المؤسسة.

- استثمار البذور

- صناديق رأس المال الاستثماري

3- **الديموغرافيا:** يركز النظام البيئي satrtup في منطقة معينة. على الديموغرافيا التي تُعد جانبًا مهمًا من جوانب النظام البيئي لبدء التشغيل. عنصرًا فرعيًا مختلفًا مرتبطًا بالديموغرافيا وتأثيراتها أثناء تطوير الشركة الناشئة كما يلي: الثقافة واللغة، الناتج المحلي الإجمالي، جغرافية، التاريخ، المهاجرون.

4- **سوق:** يعتمد نمو المؤسسات الناشئة start ups على عدد المستخدمين النشطين لمنتجاتها. بالنسبة لها، فإن العاملان الرئيسيان مرتبطان بالسوق:

- وصول السوق المحلي (حجم السوق المحلي لاقتصاد وثقافة الاسواق التي يمكن للشركة الناشئة الوصول إليها)
- السوق العالمية (قدرة الشركة الناشئة على الانطلاق عالمي "من خلال النمو خارج حدوده الوطنية") حجم سوق يؤثر أيضًا على نوع السوق الذي تستهدفه المؤسسات الناشئة start ups في النظام البيئي المحدد.

5- **التعليم:** تعتبر العديد من المقالات الأولية التعليم أمرًا مهمًا عنصر لإنشاء نظام بيئي أقوى لبدء التشغيل. إلى عن على سبيل المثال، تشير إحدى الدراسات إلى أن المناطق التي تفتقر إلى التعليم يواجه رواد الأعمال وأصحاب الخبرة تحديات خطيرة في قيادة أنظمة المؤسسات الناشئة start ups

6- **رأس المال البشري:** عنصر مختلف ومهم ينبثق من التحليلات هي رأس المال البشري، ولا سيما من حيث الموهبة التي أمر ضروري لمنظومة بدء التشغيل. في المدى الطويل الاقتصادي النمو، رأس المال البشري مع المهارات المطلوبة يمكن أن يكون المفتاح سائق في النظام البيئي لبدء التشغيل

7- التكنولوجيا

من الدراسات الأولية، وجدنا أن معظم المؤسسات الناشئة start ups مهمة في تطوير المنتجات التي تتضمن استخدام البرامج والتكنولوجيا، التي يمكن أن تمكنهم من استهداف قطاع تكنولوجيا التشكيل. وبالتالي، فإن التكنولوجيا لها تأثير على المؤسسات الناشئة start ups ونظامها البيئي. العوامل التالية تساعد في تشكيل تقنية.

3- دور العناصر في تطوير منتجات المؤسسات الناشئة start ups

كان الهدف الأخير لهذه الدراسة هو فهم أدوار عناصر النظام البيئي startup في تطوير المنتجات. إلى لتحقيق هذا الهدف، استخدمنا المراحل التي ذكرها وانغ وآخرون. والأسباب الكامنة وراء ذلك كانت للحصول على نظرة عامة لتطوير المنتج واستخدامه كعدسة لتقييم أدوار عناصر النظام البيئي للمؤسسات الناشئة. وفقًا لـ (Wang et al) تطوير المنتج مرحلة هي "المفهوم، في التطوير، النموذج الأولي للعمل، الوظيفة منتج مع عدد محدود من المستخدمين، منتج وظيفي عالي ومنتج ناضج".

- مرحلة المفهوم: في مرحلة المفهوم، رواد الأعمال ويحاول المؤسسون الذين لديهم أفكار مبتكرة تحويلها إلى خطة عمل من أجل تأسيس شركاتهم الناشئة.

- قيد التطوير / نموذج العمل. في هذه المرحلة الفعلية يحدث تطوير منتج .

- منتج وظيفي / ناضج. خلال هذه المرحلة، يتم استخدام معيار المنهجيات، مثل الأساليب الرشيقية للمنتج ويمكن أن يحدث تطوير العملاء رأس مال بشري (يضم موهوبين الأشخاص) لتطوير ميزات المنتج. مع مراعاة يعتبر سوق المنتج الناضج مهمًا لقابلية التوسع. إن عناصر النظام البيئي الريادي هي العوامل التي يمكن استخدامها لقياس أداء تلك النظر، حيث تتألف من 8 عناصر أساسية هي: التمويل، الدعم الخاص بالأعمال التجارية، السياسات، الأسواق، رأس المال البشري، البنية التحتية، البحث والتطوير، الثقافة:

- ويمكننا اختصار تلك العناصر بمعادلة بسيطة: النظام البيئي الريادي = الأفراد + الثقافة

لأن جوهر النظام البيئي الريادي المثالي هو الأفراد أو رواد الأعمال والثقافة التي تسمح لهم بالتعاون والعمل والتفاعل فيما بينهم أو مع المجتمع لإنشاء وتطوير مشاريعهم الريادية¹.

4- النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

التحرر والتقدم التكنولوجي، مع إمكانية الوصول إلى الموارد، وتجمع المعرفة، والتمويل، والمعايير العالمية القادمة، وازدهار الأسواق المحلية، وتقليص فجوة الاتصال، كلها عوامل وجهت إلى ثقافة المؤسسات الناشئة start ups. تقدم الجزائر فرصًا هائلة، إذ إنها دولة فتية، لديها المهارات اللازمة كي تبرز بسرعة كوجهة ديناميكية لريادة الأعمال. على الرغم من كل الإيجابيات، إلا أن الابتكار منخفض جدًا في الجزائر، تجد المؤسسات الناشئة start ups صعوبة في اكتساب المواهب للأسباب التالية:

- لا يريد الناس ترك المؤسسات الكبيرة للعمل في شركة ناشئة عدم وجود نظام بيئي لبدء التشغيل بينما توجد الفرص
- تفتقر الجزائر إلى النظام البيئي المناسب لبدء التشغيل. باستثناء بعض كليات إدارة الأعمال في الدولة
- لا تساعد معظم المؤسسات التعليمية الطلاب على أن يصبحوا رواد أعمال
- لا يزال سوق رأس المال المغامر والأسهم الخاصة في طور التكوين
- نقص الدعم من الحكومة، وأي حوافز للمؤسسات الناشئة، وغياب رأس المال الاستثماري الخاص الموجه نحو الابتكار
- والبنية التحتية السيئة، والخدمات اللوجستية السيئة - مما يقلل الكفاءات
- غياب منتدى التفكير الحر في التعليم النظام
- والافتقار إلى الرؤية والقيادة، والتركيز على كسب المال السريع هي بعض الانتكاسات في الجزائر فهي لديها طريق طويل لتقطعه ولكن النشاط الذي يحدث مثير للاهتمام. بدأ النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر في السنوات القليلة الماضية، تطور النظام البيئي لبدء التشغيل في الجزائر مدفوعًا بديناميكيات مختلفة مثل التمويل والتحالفات وأنشطة الاندماج والتكنولوجيا المتقدمة وازدهار السوق المحلية.
- أصبحت الرهان الكبير على الابتكار الجزائري اتجاهًا ونقطة اهتمام عالمية.
- عوامل التحفيز للمستثمرين الدخول في مجال جديد من الأعمار أدت المؤسسات الناشئة start ups في الجزائر إلى ظهور شركات ناشئة مرتبطة بأصحاب المصلحة الرئيسيين في النظام البيئي بما في ذلك حاضنات بدء التشغيل الأخرى والمسرعات والمستثمرين الملاك وأصحاب رؤوس الأموال ومجموعات الدعم والموجهين وشركات التكنولوجيا. إنهم يزودون المؤسسات الناشئة start ups بمشورة النمو وأدوات اتخاذ القرار بما في ذلك المشورة بشأن السياسات الحكومية للأسواق وبالتالي زيادة نضج المشاريع الشابة.
- بصرف النظر عن تحسين نمط حياة المواطنين، تقوم هذه المؤسسات الناشئة start ups الناضجة ببناء حلول مبتكرة في مجال الطاقة والتعليم والرعاية الصحية، مما يخلق فرص عمل ويزيد من إنتاجية هذه المؤسسات الصغيرة والوصول إليها.
- أدى النمو في الإنفاق الاستهلاكي إلى تغذية الإنتاج والعرض. مع تغلغل التكنولوجيا، يوفر السوق الجزائري للمؤسسات الناشئة فرصًا للابتكار
- كما أنها عملت على مساعد في زيادة رأس المال، وتوفير فرص التواصل التي تساعد هذه المؤسسات الناشئة start ups في تقليل العبء المالي. يتم تقديم المساعدة من قبل هذه الحاضنات في بناء أعمال مستدامة في الوقت نفسه، فإن السياسات والبيئة التنظيمية مثل الضرائب، والتصاريح متعددة النوافذ، هي القضايا المتعلقة بالجزائر التي يتم إدانتها للمؤسسات الناشئة.

¹Boyd Cohen. Sustainable valley entrepreneurial ecosystems. BusinessStrategy and the Environment, 15(1):1-14, 2006.

يدرك الناس المخاطر والمكافآت لأن الجزائر في المقام الأول سوق حساس للسعر، والمرونة هي أحد العوامل الرئيسية لإدارة النمو والموهبة والتمويل التي تشكل تحديات لهذه المؤسسات الناشئة start ups.

- السوق الجزائرية فوضوية ومنقسمة بشكل كبير.
- تحديات التمويل هي الشغل الشاغل في مرحلة بدء التشغيل حيث لا يوجد سجل ائتماني. إلى جانب عدم وجود اختراق كامل للتكنولوجيا إدارة الأعمال مع عدم وجود آلية رسمية لتوجيه هذه المؤسسات الناشئة start ups في بيئة تنافسية عالية والحفاظ على عمل قابل للاستمرار في إطار تنظيمي صعب.
- أعطى دمج التكنولوجيا والموهبة دفعة للمؤسسات الجزائرية الناشئة التي تؤسس أعمالها بقصد قيمة العملاء المدمرة لتحقيق حلم ريادة الأعمال لجعل هذا الحلم حقيقة واقعة ، ستكون هناك حاجة إلى طاقة ووسائل وروح مع مختلف أصحاب المصلحة الذين يلعبون الدور الصحيح. يجب أن يتبنى مبتكرو المؤسسات الناشئة start ups نماذج أعمال عملية وأن يتعاملوا مع القضايا المهمة للجزائر والقارة الإفريقية
- تحتاج رحلة بstartup إلى دعم حكومي مستمر لمساعدة هذه المشاريع على اتخاذ الخيارات الصحيحة من خلال إنشاء سياسات أكثر تقدماً لزراعة الثقافة الصحيحة وتشجيعها على حل مشاكل البلد.
- يمكن للمؤسسات في الجزائر أن تلعب دوراً حيوياً في تصميم مستقبل هذه المؤسسات الناشئة start ups من خلال توفير الفرص ورأس المال لهذه المشاريع الجديدة للتنافس عالمياً يمكن أن يكون الجمع بين السياسات الحكومية التي تم إصلاحها، والمساعدة في جمع رأس المال من مصادر مختلفة، والتوجيه من رواد الأعمال الراسخين والأوساط الأكاديمية هي الطرق الصحيحة لتحرير الإمكانيات الحقيقية الناشئة لمنظومة¹.

المحور الثالث : متطلبات نجاح النظام البيئي للمؤسسات الناشئة – تجربة حاضنة المسيلة-

أولاً : متطلبات النظام البيئي للمؤسسات الناشئة

يشتمل النظام البيئي لريادة الأعمال على ثلاثة أساسيات نموذجية –

- رأس المال: لا يمكن بدء عمل تجاري بدون بنية تحتية وهذا يتطلب المال. (رأس المال المرتبط بأصول ملموسة) ؛
- المعرفة: تتطلب عمال معرفة مثل المصممين والمهندسين والباعة لأن هذه المهارات ضرورية للابتكار وتنمية الأعمال التجارية.
- الاندفاع وتحدي: يبحث رجل الأعمال دائماً عن شيء جديد ويتحدى الموقف المعطى؛ الأساسيات الثلاثة موجودة بنسب مرنة في كل بلد. لكن الشيء الأكثر أهمية ليس مجرد وجودهم النسبي أو غيابهم في مكان معين، بل هو الدرجة التي يختلطون بها داخل الجزء الريادي من الاقتصاد. إن الجمع بين هذه الأساسيات الثلاثة الموجودة في بلد ما يقرر اقتصاد ذلك البلد حيث يمكن مزج هذه الأساسيات بسبع طرق:

✓ رأس المال فقط

✓ رأس المال بالإضافة إلى المعرفة (الاقتصاد الفعال)

✓ المعرفة فقط (اقتصاد المقاول (مزود الخدمة)

✓ المعرفة بالإضافة إلى المخاطر (اقتصاد الملاعب)

¹الشركات الناشئة في الجزائر، اطلع عليها يوم 1112 2020 على الساعة 12:23 على الرابط: <http://sylabsdz.com>

✓ اقتصاد الكفاف (البقاء)

✓ المخاطر بالإضافة إلى رأس المال (الاقتصاد المالي)

✓ رأس المال بالإضافة إلى المعرفة بالإضافة إلى المخاطرة:


سيؤدي تكوين هذه العوامل إلى إنشاء نظام بيئي مناسب لبدء الازدهار والنمو¹

ثانيا: حاضنة المسيلة

1- تعريف حاضنة الأعمال جامعة المسيلة

أنشئت حاضنة الأعمال بجامعة المسيلة بمقتضى القرار الوزاري رقم 182 الصادر بتاريخ 27 ماي 2019، حيث تعتبر أول حاضنة أعمال داخل الجامعة على المستوى الوطني، تتبعها بعض الجامعات الجزائرية في انشاء حاضنات أعمال كجامعة البليدة وورقلة وقلمة... الخ. تتبع إداريا للوكالة الوطنية لتمثين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ANVREDET التابعة لمديرية البحث على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي DGRSDT، يديرها مدير حاضنة يعين من قبل إدارة الجامعة ويرسل ملفه للوكالة الوطنية لتمثين نتائج البحث والتنمية التكنولوجيا، كما ان مدير الحاضنة له صلاحية تشكيل لجنة انتقاء المشاريع وتضم مجموعة من الأساتذة يعملون على انتقاء ومرافقة مختلف المشاريع والأفكار لدى الشباب رواد الأعمال. كما تعمل ادارة الحاضنة على تشكيل مجلس ادارة الحاضنة والذي يتشكل من مدير الحاضنة ونائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية وممثلين عن: ANVREDET مديرية الصناعة والمناجم . الوكالة الوطنية للتشغيل. ممثلين هن المؤسسات الاقتصادية الشريكة للجامعة... الخ.

2- هياكل حاضنة أعمال جامعة المسيلة:



¹Startup Daily, The mission to grow the "ChileconValley" startup ecosystem. <http://www.startupdaily.net/2015/02/mission-grow-chilecon-valley-startup-ecosystem/>, 2015 (accessed November 13, 2020).

3- برامج ومهام الحاضنة

- ✓ برنامج طالب سفير (Programme Ambassadeur): هذا البرنامج موجه لفائدة الطلبة و الباحثين المهتمين بزيادة الأعمال يساهم هذا البرنامج في التعريف بالحاضنة، الترويج لها، في زيادة مرئيتها الوسط الجامعي و الخارجي
- ✓ برنامج إكتشاف (Programme Discover): موجه لفائدة الطلبة الذين لديهم طموح، وقناعة بإنشاء مؤسساتهم الناشئة
- Start up: حيث تقوم الحاضنة بعدة دورات تدريبية « Le coaching est l'art d'aider une personne à trouver ses propres solutions » selon Socrate كما يدعم هذا البرنامج رواد الاعمال والأساتذة الباحثين من خلال القيام بدورات تكوينية من قبل مختصين ومستشارين
- ✓ برنامج الخريجين (Programme des Alumni): يعتمد هذا البرنامج على اختيارات لجنة اعتماد المشاريع والتي تنتقي أحسن الافكار الريادية و الابتكارية القابلة للتجسيد كمؤسسات ناشئة ، مما يسمح لادارة الحاضنة بتخصيص امكانياتها البشرية والمادية لاحتضان افكارهم في مدة لا تتجاوز 24 شهر.
- ✓ برنامج المؤسسات المنطلقة (D-Start): إن كان هدفنا هو تمكين رواد الاعمال من تحقيق آمالهم في تجسيد أفكارهم الابتكارية كمؤسسات ناشئة ناجحة، ليست فقط مدرة للدخل، بل قادرة على المنافسة في السوق المحلية والعالمية. فان برنامج المؤسسات المنطلقة (D-Start) يهتم بالمشاريع المجسدة (start up) والتي دخلت أو تكاد عالم المنافسة،

4- اتفاقيات شراكة وتعاون مع المؤسسات الاقتصادية بولاية المسيلة

- اتفاقية شراكة وتعاون مع الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية anvrede
- اتفاقية شراكة وتعاون مع مديرية الصناعة والمناجم بالمسيلة
- اتفاقية شراكة وتعاون مع مؤسسة حضنة حليب
- اتفاقية شراكة وتعاون مع مؤسسة صيانة العتاد الصناعي MEI
- اتفاقية شراكة وتعاون مع مؤسسة ماقراب بايب
- اتفاقية شراكة وتعاون مع مؤسسة حضنة للبيئة والرسكلة
- اتفاقية شراكة مع مؤسسة حضنة صولار
- اتفاقية شراكة وتعاون مع مؤسسة قناعة للصناعات الغذائية
- اتفاقية شراكة وتعاون مع مؤسسة SARL VISION-TEK

5- النشاطات التي قامت بها حاضنة أعمال جامعة المسيلة في اطار تعزيز العلاقة مع الشركاء الاقتصاديين.

- تنظيم يومين تكوينيين بالجامعة بتاريخ: 21-22 أكتوبر 2019 حول ب: "براءة الإختراع وحماية الملكية الفكرية" بتاريخ 21-22 أكتوبر 2019، المنظمة من قبل جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (مركز الدعم التكنولوجي والإبداع (CATI) بالتنسيق مع المعهد الوطني للملكية الفكرية والصناعية (INAPI) الدورة التكوينية بجامعة سطيف 01 يوم: 24 و 25 فيفري 2020 تم تنظيم دورة تكوينية في كفاءات تسجيل براءات الاختراع بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة والتعاون مع المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI و حاضنة أعمال جامعة المسيلة ومركز الدعم التكنولوجي والابتكار CATI
- المشاركة في الندوة الدولية حول المؤسسات الناشئة والتي نظمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

- المشاركة في المسابقة الوطنية لأحسن فكرة مبتكرة في مجال الجامعات الذكية والمنظمة من طرف ANVREDET بجامعة قسنطينة 02 خلال شهر 02/01 ديسمبر 2019 والحصول على المرتبة الرابعة من بين 08 جامعات مشاركة وأكثر من 50 فكرة.
- التحضير لاختيار احسن فكرة مقاولاتية مبتكرة بمكتب السيد الامين العام لولاية المسيلة من خلال تنظيم عدة لقاءات تمخضت عن تشكيل لجنة تضم نخبة من الاساتذة من جامعة المسيلة وبعض الاطارات من ولاية المسيلة مهمتها التحضير لانتقاء الافكار المبتكرة.
- القيام بزيارة ميدانية للمعرض الوطني للمنتوج المحلي بتاريخ 28 ديسمبر 2019 لتعريف الطلبة المحتضنين بالامكانيات الوطنية في مختلف المجالات.
- تنظيم تظاهرة جامعة المسيلة جامعة المؤسسات الناشئة بتاريخ 04 و 05 فيفري 2020 والتي تخللها تنظيم مسابقة اختيار احسن ثلاث افكار ناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي وبمشاركة 08 جامعات وطنية وحضور اكثر من 200 طالب وباحث و61 فكرة مبتكر
- المشاركة في الندوة الوطنية حول المقاولاتية بالجزائر العاصمة يوم 05 فيفري 2020 والتي نظمها المنتدى الجزائري للشباب والمقاولاتية من قبل مدير الحاضنة بمداخلة تحت عنوان سياسة التوجه نحو خلق حاضنات الأعمال ودورها في النهوض بقطاع المؤسسات الناشئة الجزائرية
- المشاركة بمداخلة علمية حول تجربة انشاء حاضنة اعمال جامعة المسيلة ودورها في تكريس ثقافة الابتكار لدى الطلبة والباحثين
- في 20 فيفري تم اطلاق دورة تكوينية حول كيفيات انشاء مواقع انترنت خاصة بالمؤسسات الناشئة بمجموع 40 ساعة موزعة على ثلاث اشهر من تقديم بعض الخبراء والمبرمجين واستنفذ منها حوالي 20 ساعة تدريب
- القيام بورشات عمل مخصصة للباحثين في مجال الروبوتات واستمرت لمدة ثلاث أسابيع ابتداء من 22 فيفري 2020 الى غاية 08 مارس 2020
- المشاركة في المسابقة الوطنية لاختيار احسن فكرة ناشئة والمنظمة من قبل ANVREDET بجامعة البلدية وذلك بتاريخ 05/04 مارس 2020 والحصول على المرتبة الثانية بفكرة تعود للباحث محمد سلامي وهي عبارة عن تطبيق موجه لفئة ذوي المهارات المحدودة فئة المكفوفين.
- تنظيم ندوة وطنية حول "طالب اليوم رائد اعمال الغد بالتنسيق مع المنتدى الجزائري للمقاولاتية والشباب وذلك يوم 10 مارس 2020 والتي افضت الى اتفاقية شراكة بين الجامعة والمنتدى.
- بتاريخ 11 مارس 2020 تنظم الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية ANVREDET بالتعاون مع جامعة محمد بوضياف بالمسيلة من خلال حاضنة الأعمال ، مسابقة وطنية لأحسن ثلاثة أفكار مبتكرة ID TOUR. (تم تأجيله إلى تاريخ لاحق بسبب وباء كورونا).
- بتاريخ 10 مارس 2020 تم عقد اتفاقية الموقعة بين الجامعة والمنتدى الجزائري للشباب والمقاولاتية ، إذ تعهد رئيس المنتدى السيد عبد السلام محمد بتقديم 15 فكرة مؤسسة ناشئة من أفكار الطلبة والباحثين المنتسبين للحاضنة إلى وزارات المعنية (وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، ووزارة الحاضنات) بهدف تمويلها ودعمها.

- بتاريخ 20 مارس 2020 المساهمة في إنتاج المطهر المستخدم ضد انتشار فيروس كورونا بالشراكة مع مؤسسة حضنة للبيئة والرسكلة ومخبر كلية العلوم. والقيام بحملات تطهير لعدة هيئات ادارية بالولاية (الجامعة. البلدية. الحماية المدنية. دار المسنين....)
- بتاريخ 02 أبريل 2020 الإعلان عن ورشة التدريب القيادي وريادة الأعمال حول استراتيجيات التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة مع الكوتش – المدرب – أيوب قريشي عبر الأقسام الافتراضية .
- تنظيم ندوة افتراضية وطنية باستخدام تطبيق meeting حول كيفيات المساهمة في الحد من جائحة كورونا. اذ شاركة في الندوة ازيد من 52 خبير من داخل الوطن وخارجه ومن 12 جامعة جزائرية

6- أهم الأفكار المحتضنة من قبل الحاضنة

- Réalisation d'une plate-forme spéciale qui s'appeller Elmakitha - الماكثة pour les femmes qui veulent pratiquer une activité libre pour les intégrer dans le monde du travail.(la startup est réalisé sur terrain).
- Réalisation une entreprise pour Produire des savons biologique à l'aide de cosmétiques naturels. (la startup est réalisé sur terrain).
- Réalisé une plate-forme médicales « ZAMOO » Pour aider les patients à soulager la douleur et faciliter le travail des médecins. (la startup est réalisé sur terrain).
- Réalisation D'un Transmetteur De Données Par Lumiere (LIGHT-FIDELITY-Li-Fi) (la startup est encore incubé).
- Smart Parking"Réalisation D'une Maison Intelligente A Base d'Arduino. (la startup est encore incubé).
- Utilisation Des Réseaux De Neurones Profonds Pour La Prédiction De Vitesse Du Vent.(la startup est encore incubé).
- Étude Et Simulation D'une Cellule Solaire A Base D'éléments Calogènes"(la startup est encore incubé).
- Synthèse Organique D'un Dérivé Du Captopril Plus Actif. (la startup est encore incubé).
- إنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية المهجنة باستخدام الطاقة الشمسية والطاقة الهيدروجينية والطاقة الحرة. (الفكرة لا تزال محتضنة وفي مراحلها النهائية).
- Conception D'une Installation Photovoltaïque Par Un Arbre Solaire (Le prototype a été réalisé).
- Réaliser Une Voiture Electrique Solaire (Le prototype a été réalisé 50%)
- L'utilisation Agressif D'engrais Chimique Mène A La Pollution De L'air, De L'eau Et Du Sol Et Cause Plusieurs Maladies.(projet prés pour l'utilisation).

أهم النتائج المحققة من طرف الحاضنة في مجال المؤسسات الناشئة

هناك ثلاث مؤسسات تخرجت من حاضنة الاعمال جامعة المسيلة وهي

مؤسسة vision entak

مؤسسة لصناعة الصابون الطبيعي

مؤسسة الماكثة (ارضية رقمية وتطبيق ذكي موجه للنساء الماكثة في البيت)

الخاتمة

من خلال ماتم تناوله سابقا خلصنا مجموعة من النقاط التي أبرزتها دراستنا متمثلة في:

- تعتبر الشركة الناشئة سمة مهمة للنمو الاقتصادي، لا سيما-على الصعيد المحلي في خلق فرص العمل.

- تلعب عناصر النظام البيئي startup دور حاسم في رعاية الشركة الناشئة.

- هدفت دراستنا إلى استكشاف النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر وتحديد أهم متطلبات نجاحه . ✓ للإجابة على أسئلة الخاصة بنا، على النحو المقترح :
- يهدف بحثنا إلى الحصول على نظرة عامة على عناصر النظام البيئي startup وتحديد أهم متطلبات نجاحه.
- بناءً على التعريفات المقدمة startup نظام بيئي يعمل في بيئة تقع في منطقة معينة.
- يشمل الجهات الفاعلة التي يمكن أن تعمل كأصحاب مصلحة، مثل رواد الأعمال، المستثمرين، وغيرهم من الأشخاص الذين لديهم بعض المصالح الذاتية في النظام البيئي. كما تتعاون مع المنظمات الداعمة، مثل وكالات التمويل والحكومات والمؤسسات الأكاديمية، المؤسسات والمؤسسات القائمة لإنشاء البنية التحتية فيها شبكة مشتركة يمكنها دعم وبناء المؤسسات الناشئة start ups على نطاق أصغر،
- عناصر النظام البيئي startup: هدفنا التالي هو فهم عناصر النظام البيئي الشركة الناشئة، والتي تم تحديدها ثمانية عناصر مهمة في startup ظهرت (مع التركيز على المنتجات كثيفة البرامج)، وهي كالتالي:
- رواد الأعمال ، التمويل ، السوق ، التكنولوجيا ، رأس المال البشري والتعليم والديموغرافيا
- فيما يتعلق بالعوامل الداعمة ، نجد أن الحاضنات والمسرعات مهمة في المرحلة المبكرة المؤسسون ورجال الأعمال من حيث توفير الرجال المناسبين عادة حتى تتمكن المجموعتان الأخيرتان من تحسين أعمالهما الأفكار وتحويلها إلى خطط أعمال قابلة للتطبيق.
- الحكومات إنشاء البرامج وتوفير التمويل لرجال الأعمال. العنصر المهم هو التمويل .. يمكن أن يكون التمويل ممكناً من خلال الملاك المستثمرين والمؤسسات المؤسسة وأصحاب رؤوس الأموال والبنوك، حكومة، والتمويل الجماعي.
- العوامل الديموغرافية للمنطقة يؤثر أيضاً على نظام بدء التشغيل. يشمل الديموغرافيا ثقافة المنطقة ولغتها وموقعها الجغرافي...
- السوق، والذي يمكن أن يكون محلياً أو عالمياً في النطاق، ويتأثر بالعملاء ونوع الأعمال التي تشارك فيها شركة ناشئة.
- التعليم، وهو أمر مهم لتعليم الشباب المواهب في المؤسسات التعليمية حيث يتلقون التدريب، يحتاجون إليها لإنشاء المؤسسات الناشئة start ups. المؤسسات التعليمية،
- حاضنة وخبرة وإعلام يلعب الجميع أدواراً في خلق البيئة التعليمية.
- رأس المال بشري هو عنصر آخر، يتأثر بالمسرعات والحاضنات والتعليم والخبرة، الحكومة والسياسات والمواهب الشابة.
- عنصرين الأخيرين التكنولوجيا ورجال الأعمال. من عناصر النظام البيئي للأعمال الأهم في الأدبيات الحالية.
- تشكل المؤسسات الناشئة start ups جانباً مهماً من جوانب نمو اقتصاد الدولة، كما أنها تساهم في خلق فرص العمل والاقتصاد على المستويين الإقليمي والوطني. العديد من الابتكارات الخارقة وأكبر الأعمال كانتتم إنشاؤها بواسطة المؤسسات الناشئة start ups ؛ وبالتالي ، فإن إمكاناتهم حقيقية. أصحاب المصلحة المهتمين بحاجتها التنموية للتعاون في شكل شبكة ينشئون فيها علاقة كنظام بيئي. ومع ذلك ، هناك جوانب النظام البيئي لبدء التشغيل لم يتم استكشافها بعد. تم تصميم هذه الدراسة (حاضنات الأعمال جامعة المسيلة) لتحديد الوضع الحالي للبحث في النظام البيئي لبدء التشغيل ، وتعريفاته ذات الصلة ، وعناصره المهمة ، ودور هذه العناصر في تطوير منتج الشركة الناشئة.
- النتائج والتوصيات :
- تشجيع و السهر على وضع منظومة مندمجة للمؤسسات الناشئة تتشكل من كافة الفاعلين أو المتدخلين بمختلف فئاتهم



- ترقية دور حاضنات المؤسسات على مستوى هذه المنظومة المتدمجة: الجامعات، الحاضنات المتخصصة، الوسطاء المساعدون أو المسهلون، مشاتل المؤسسات الناشئة start ups، المؤسسات والمتعاملين العموميين، البنوك، مراكز البحث وفضاءات التدريب و العمل التعاوني

قائمة المراجع باللغة العربية:

- 1- النصوص القانونية
- القانون التكميلي لسنة 2020: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)
- 2- المقالات العلمية
- بالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم تنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الرابع العدد2، 2018.
- زايد مراد، الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول امقاولاتية التكوين وفرص الاعمال، جامعة بسكرة، 2010.
- 3- الرسائل والمذكرات الجامعية
- داليا أحمد محمد يونس، (2017)، واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة.
- سامر عرقاوي وفادي احمد حرز الله واخرون، الابتكار الإداري واستراتيجية زيادة الاعمال العلاقة والاثر دراسة حالة الشركة الإسلامية الفلسطينية للتنمية، مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث 2020 .
- 4- المواقع الالكترونية

- <http://www.maharatfoundation.org/media/1519/final-study-start-up-arabicdocx.pdf>
- <http://m.youtube.com/watch?N-gmanVEIgt=238s>
- <https://www.arabnet.me/arabic/editorials/entrepreneurship/startups/lifecycle-of-a-startup>
- <http://sylabsdz.com>.

1- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- OCDE, Programme d'indicateurs de l'entrepreneuriat : Rapport d'étape et propositions de définitions et d'indicateurs clés, Paris
- VaidaPilinkien'e and PovilasMa'ciulis. Comparison of di_erent ecosystem analogies: The main economic determinants and levels of impact.Procedia-social and behavioral sciences, 2014
- Boyd Cohen. Sustainable valley entrepreneurial ecosystems. BusinessStrategy and the Startup Environment, , 2006
- Daily, The mission to grow the "ChileconValley"startup ecosystem. <http://www.startupdaily.net/2015/02/mission-grow-chilecon-valley-startup-ecosystem/>, 2015
- Partech Africa Team, (2019), Africa tech venture capital report,

الاستثمار في الملكية الفكرية أداة لتحقيق التنمية المستدامة Investing in intellectual property as a tool to realise sustainable investment

الدكتورة زواني نادية

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

ملخص:

لقد جعلت الثورة الصناعية الرابعة الملكية الفكرية إحدى المواضيع الرئيسية في السياسة الاقتصادية وصنع القرار من قبل القطاعين العام والخاص، فلقد أصبح اقتصاد المعرفة والأفكار جزءاً من الاقتصاد العالمي المبني على الرأس المال الفكري، الذي أصبح ينظر له كأثمن الأصول المالية في عصرنا الحديث، وبالتالي انطلق القطاع العام والخاص نحو الاستثمار في الفكر والإبداع الذي تؤدي بدوره إلى الابتكار وخلق ثروة اجتماعية واقتصادية للمجتمع كما يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يجعل الملكية الفكرية إحدى مفاتيح النمو والتنمية.

فما مدى العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار والتنمية المستدامة؟ وما دور الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية

المستدامة؟

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية – الابتكار التكنولوجي – الاستثمار – التنمية المستدامة – الويبو.

Abstract :

The fourth industrial revolution has made intellectual property as one of the main topics in economic policies and decisions, making by the public and private sectors, as the knowledge economy and ideas have become an integral part of the global economy based on intellectual capital, which has come to be seen as the most valuable asset in our modern era, thus the public and private sector go towards investing in thoughts and creativity, which in turn leads to innovation and creates social and economic wealth for society, and contributes to achieve sustainable development goals, that makes intellectual property as one of the keys to growth and development.

This paper aims to answer the following questions: what is the relationship between intellectual property, investment and sustainable development ? And what is the role of technological innovation in achieving sustainable development ?

Key words: Intellectual property – technological innovation – investment – sustainable development – wipo.

مقدمة:

أصبحت الملكية الفكرية اليوم محورا أساسيا في عمليات التطوير المعرفي والصناعي والتكنولوجي، ففي إطار المفاهيم الحديثة للمعرفة والاقتصاد، لا يمكن فصل الملكية الفكرية عن التنمية الاقتصادية المستدامة لأن أي إنماء اقتصادي ينبع في المقام الأول من تطور الأفكار وحدائتها وقابليتها لأن تكون عملية، ذلك أن مسألة الملكية الفكرية وحفظ الحقوق الإبداعية يتكامل بشكل مباشر مع العوائد الاقتصادية ودافعية العمل الاقتصادي نحو تحقيق المردود المادي، وذلك عبر تشجيع

الابتكارات والاكتشافات، وذلك بزرع الثقة في الأجيال الصاعدة بأن تساهم بشكل فاعل ومستمر بالفكر الجديد في التنمية والتطوير¹.

فالعالم يعيش ثورة تكنولوجية هائلة في جميع المجالات وخاصة في مجال المعلومات والاتصالات، بحيث لعبت تكنولوجيا المعلومات دورا كبيرا في تطوير ونمو الشعوب، وفي رفع مستوى التنمية الاقتصادية والمعرفة العلمية، فهي ترفع من مستوى الرفاهية وتحسن من نوعية الحياة للبشر.

إن هذا الموضوع جدير بالدراسة لأن النظام العالمي الجديد يركز على ثلاثة مرتكزات رئيسية وهي: التكنولوجيا والاقتصاد والقانون؛ حيث يؤدي تكامل هذه المرتكزات إلى تطور الدول وانطلاقها نحو التنمية المستدامة، وبذلك نجد أن الملكية الفكرية هي التي تجمع هذه العناصر، فهي مصطلح قانوني اقتصادي تكنولوجي، ولقد أثبتت الدراسات بأن اقتصاديات الدول تعتمد على مدى التقدم العلمي والتكنولوجي، على أساس أن هذا التقدم يحتاج إلى تشجيع للابتكار والتجديد من خلال إرساء قواعد حماية للملكية الفكرية، كل ذلك من شأنه أن يشجع الاستثمار في صناعة تكنولوجيا المعلومات ونقل التكنولوجيا، ويعتبر أحد مؤشرات التنمية المستدامة في المجال التكنولوجي والعلمي².

وترجع أهمية الموضوع إلى أن الاقتصاد الحديث أصبح مبنيا على رأس المال الفكري والذي يحتاج إلى حماية بقوانين الملكية الفكرية، ولقد بدأ فعلا يحل محل الرأس المال المادي، بحيث أصبح العقل هو صاحب القرار، وانطلق القطاع العام والخاص نحو الاستثمار في الفكر والإبداع، وأصبح ينظر إلى الرأسمال الفكري كأثمن الأصول في عصرنا الحديث³.

فما مدى العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار والتنمية المستدامة؟ وما هو دور الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية المستدامة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، انتهجنا منهجا وصفيًا، تحليليًا، وقسمنا هذه المداخلة إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: الملكية الفكرية وأثرها على الاستثمار.

المحور الثاني: دور الابتكار في تحقيق التنمية المستدامة.

المحور الأول: الملكية الفكرية وأثرها على الاستثمار

أولاً: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسماها بعض القانونيين بالملكية الذهنية لأنها ترد على نتاج ذهني، ومثالها حق المؤلف على مؤلفه، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر على علامته التجارية وغير ذلك⁴. وهي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي. وعلى هذا الأساس، فهي تخول صاحبها حق الاستئثار المطلق بجميع مزايا ملكه، وتقرر حقا يدوم طيلة بقاء محله ولا يسقط بالتقادم ويمكن الاحتجاج به تجاه الكافة.

¹ الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 2019/04/24 عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.amandaily.com

² مصعب أبو صلاح، واقع الملكية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة فلسطين، 2016، ص 125.

³ إدريس كامل، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، 2003، ص 4، 6، 7.

⁴ عامر الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، الأردن، دار الحبيب للنشر والتوزيع، 1998، ص 54.

ومفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية؛ الصناعية منها والتجارية والفنية والعلمية والأدبية ومفردات الملكية تتمثل في: الملكية الصناعية والملكية التجارية والملكية الأدبية والفنية. فالملكية الصناعية، هي التي ترد على كل المبتكرات الجديدة المتعلقة بالنشاطات الصناعية، كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، ولاستغلال الحقوق الصناعية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والثروة العلمية. والملكية التجارية، هي التي ترد على قيم تجارية معنوية وتشمل المبتكرات الجديدة لإقامة النشاطات التجارية، أما الملكية الأدبية والفنية فهي حق الشخص على نتاج ذهنه وقريحته، ويقصد بها حق المؤلف والحقوق المجاورة¹. وأما الملكية الفكرية، هي حصيلة إبداع البشر وما يصلون إليه من اختراعات، لأنها ناتجة عن مجهود ذهني مثل حق المؤلف نظير مجهوده في التأليف، والمخترع على جهده حتى وصل إلى اختراعه². وعلى هذا الأساس فحماية الملكية الفكرية تعتبر حقا من حقوق الإنسان.

إن الهدف من نظام الملكية الفكرية، هو تعزيز التقدم العلمي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير إدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابتكار وصنع المعرفة³.

ثانياً: التعريف بالاستثمار

الاستثمار هو نشاط اقتصادي يتخلى عن جزء من الاستهلاك اليوم، ويتطلع إلى زيادة المخرجات في المستقبل، وهو يتضمن رأس مال مادي ملموس (أبنية، معدات، بضائع) واستثمارات غير ملموسة (التعليم، البحوث، التطوير والصحة)⁴. والاستثمار هو كل ما ينفق من أجل الحصول على مردود في المستقبل، وهذا من خلال امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائداً في المستقبل⁵.

وتتمثل أهمية الاستثمار في تقديم الدول اليوم يقاس على أساس حجم استثماراتها أو أصولها التي تعتبر من أهم العوامل المالية لرفع الدخل الوطني ومستوى المعيشة، وهذا ما يُظهر للاستثمار أهمية اقتصادية، اجتماعية واستراتيجية وتكمن في الدور الهام الذي يلعبه في عملية النمو الاقتصادي، إذ يعتبر متغيراً هاماً جداً يدخل في تحديد الطاقة الإنتاجية، كما أنه يؤدي إلى زيادتها، وتزداد أهميته لاعتباره من مكونات الطلب الكلي⁶.

وتتمثل أهداف الاستثمار في⁷:

- تحقيق العائد؛
- تكوين الثروة وتنميتها؛
- تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات؛

¹إلهام شلبي، دليل حقوق الملكية الفكرية، معيار المصدقية والأخلاقيات، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان، مصر، 2010، ص4.

²محمد شلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد 2، ع3، نابلس، 2007، ص770.

³حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مقال منشور على: www.arablaw.org.

⁴بولسامويلسون، ويليام نورد هاوس، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص779.

⁵منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص5.

⁶أحمد زكريا ضياء، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، 2005، ص84.

⁷قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمارات، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص52.

- المحافظة على قيمة الموجودات.
 - والاستثمار نوعان: استثمار أجنبي مباشر، واستثمار أجنبي غير مباشر؛
 - فالاستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن تلك المشروعات التي يقيمها ويمتلكها ويسيرها المستثمر الأجنبي داخل بلد غير البلد الأصلي، إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو لاشتراكه في رأسمال المشروع، وذلك بقصد المشاركة الفعالة بنصيب يبرز له الحق في الإدارة على موارده المالية الخاصة، بالإضافة إلى الموارد غير المالية: كالمؤهلات التكنولوجية والتسويقية، زيادة على الخبرة الفنية في جميع المجالات، ويكون الغرض من وراءها المشروع هو تحقيق أرباح وعوائد تكاليف الاستثمار¹؛
 - واستثمار أجنبي غير المباشر، وهو يتعلق بتحركات رؤوس الأموال متوسطة وقصيرة الأجل بين دول العالم المختلفة، ويعني شراء بعض الأوراق المالية من أسهم وسندات لمؤسسات وطنية في دولة ما عن طريق مقيمي دولة أخرى، ويعطي هذا الاستثمار للمستثمر الحق فينصيب من أرباح الشركات التي قامت بإصدار الأسهم إلا أنه لا يترتب عليه وخلافا للاستثمار المباشر حقوق للرقابة أو المشاركة في إدارة هذه الشركات².
- ويلاقي الاستثمار المباشر اهتماما وتفضيلا كبيرا من قبل الدولة المضيفة له، نظرا للآثار الناشئة من تحقيقه للنتائج المرغوبة للبلد المضيف وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية.
- كما يعد الاستثمار الأجنبي المباشر نشاطا استثماريا طويل الأجل، يقوم به مستثمر غير مقيم في بلد مضيف بقصد المشاركة الفعلية والاستقلال بالإدارة والقرار، حيث أن روابط الاستثمار بطبيعتها ذات آجال طويلة، كما أنها ذات صلة وثيقة بكيان الدولة المضيفة، سواء بطريق مباشر عندما يتعلق الأمر باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد، أم بطريق غير مباشر من ناحية تأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية للبلاد³.
- وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر تترتب عليه آثار إيجابية بالنسبة للدول النامية، وتتمثل أهم هذه الآثار في تدفق رؤوس الأموال، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا، وكذلك تحقيق استخدامات أفضل للموارد من خلال تخفيض أو القضاء على الأشكال المختلفة لعجز أو عدم كمال السوق.

ثالثا: علاقة الملكية الفكرية بالاستثمار

إن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا، ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيف فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق، مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار، أما إذا كان نظام الحماية قويا وفعالا ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر، فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه، وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين، وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول⁴.

ويعد جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية، بل إن هذه الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمار فيها سواء أخذت هذه الحوافز والضمانات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي، وترمي الدول من وراء ذلك إلى الاستفادة منها لدى الاستثمارات الأجنبية من موارد رأسمالية

1. حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 32، 2004، ص 5.

2. إياد طاهر محمد، صلاح حسن أحمد، الاستثمار الأجنبي غير المباشر وانعكاساته على تداول الأسهم العادية، دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 105.

3. عمر مشهور حديثة الجازي، دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار، محاضرة أقيمت في المجمع العربي للملكية الفكرية، بتاريخ 23 أيلول 2003 على الموقع: www.aspip.org.

4. عمر الجازي، المرجع السابق، ص 3.

هائلة وأصول تكنولوجية وعلمية وإدارية متطورة يمكن أن تسهم في دفع عملية التنمية، خاصة في الدول النامية التي تحوزها الكثير من الموارد السابقة¹.

إن حماية حقوق الملكية الفكرية القوية تدعم وتعزز بصفة عامة الدوافع للاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة اتجاه الدول النامية، وذلك لأن الحماية ستزيد من ربحية المشروعات، لأنها تؤدي إلى توسيع نطاق السوق من خلال تثبيط المقلدين في الداخل أو الخارج، الذين اعتادوا تصدير سلعهم المقلدة إلى أسواق الدول النامية.

وحماية الملكية الفكرية تجعل الشركات متعددة الجنسيات تستثمر في الدول المضيفة وهي آمنة من التقليد من جهة، كما أن هذه الاستثمارات قد تقطع الطريق على المنافسين المحتملين في ظل الحماية وإشباع حاجة السوق المحلي بشكل مباشر². ولقد دار جدل في هذا الخصوص حول أثر الحماية القوية على اختيار ميكانيزمات استغلال الأصول الفكرية والمعرفية لدى الشركة في الخارج، هل من خلال الاستثمار المباشر أم من خلال الترخيص، بحيث يرى البعض في هذا الخصوص أن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية يمكن أن تدعم التوجه نحو الترخيص، بينما الحماية الضعيفة قد تدعم اختيار الاستثمار الأجنبي المباشر على أساس أن الحماية القوية تجعل الشركة آمنة، ومن ثمة يدفعها ذلك إلى ترخيص براءاتها لتستغل في الخارج، بينما الحماية الضعيفة تجعل الشركة تشعر بالخوف من التقليد والمنافسة، ومن ثمة تفضل أن تستغل البراءة في الخارج بنفسها في إطار الصفقات الداخلية بين الوحدات المكونة للمنشأة³.

إن نقل التكنولوجيا يعد ضرورة الدول النامية لمي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية بمعدلات معقولة نظرا لأنها لا تمتلك الكثير من التكنولوجيا اللازمة لذلك، فعلى سبيل المثال: تكاليف ابتكار دواء جديد واحد تتجاوز الخمسمائة مليون دولار أمريكي، ومن ثمة يرون أن الحماية ضرورة لكي تحفز الشركات الدولية مالكة التكنولوجيا لأن تنقلها لغيرها من الشركات أو الدول الأخرى بغية الاستغلال، سواء أكان ذلك في الدول النامية أم الدول المتقدمة، إلا أن الدول النامية تحظى باهتمام خاص في هذا الصدد نظرا لضعف مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية فيها مقارنة بالدول المتقدمة، وبالتالي فالحماية تؤدي إلى تسريع الإتجار في التكنولوجيا، والتوسع في إتاحة الفرصة لتبادل المعرفة على أساس أن السرقة أو القرصنة على نتائج البحوث والابتكارات من قبل الانتهازيين يقلل الحوافز لخلقها والإبداع فيها، ومن باب أولى الشركات صاحبة الابتكارات تكون أقل استعدادا لنقلها إلى الغير، خاصة لتكنولوجيا سهلة التقليد مثل الحاسبات والكيمائيات⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن لنظام حماية الملكية الفكرية اثنين من الأهداف الاقتصادية الرئيسية وهما:

- تحفيز الاستثمار لخلق المعرفة والابتكار عن طريق إنشاء الحقوق الحصرية لاستخدام واستغلال التقنيات والمنتجات الجديدة، بحيث يؤدي غياب هذه الحماية إلى السماح للمنافسين باستخدام النتائج مجانا وتثبيط الشركات عن الاستثمار في البحث والتطوير والابتكار؛

- نشر المعرفة الجديدة على نطاق واسع، وعلى الرغم من أن حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تعزز عملية الاستحواذ ونشر المعرفة والمعلومات الجديدة، ولكن يحتاج إلى تكاليف غالبا ما تكون مرتفعة جدا⁵.

¹ أحمد عبد الخالق السيد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 91.

² نفس المرجع، ص 93.

³ نفس المرجع، ص 94.

⁴ أحمد عبد الخالق السيد، المرجع السابق، ص 113.

⁵ مصعب على أبو صلاح، المرجع السابق، ص 150.

وعلى هذا الأساس تشكل حماية حقوق الملكية الفكرية مناخا مشجعا لانسياب السلع والخدمات بين الدول، دون الخوف من سرقة الإبداع، وبذلك أصبح تخفيض الرسوم الجمركية وتوحيدها وحماية حقوق الملكية الفكرية عبر العالم من أهم مقومات التجارة الدولية الحرة¹.

كما أن نظام حماية الملكية الفكرية يساهم في تنشيط التجارة من خلال تحويل الفكرة إلى سلعة ملموسة، وهذه السلعة سهلة التبادل التجاري، فتعود على صاحب الفكرة لاحقا بمردود مادي يشجعه على بذل المزيد من الجهد لقاء أفكار جديدة أو تطوير فكرته الأولى، وإلا لبقيت هذه الفكرة في عقل صاحبها أو حبيسة الكتب والمراجع خوفا من سرقتها إذا لم تكن لها حماية².

المحور الثاني: دور الابتكار في تحقيق التنمية المستدامة

عرفت منظمة التجارة العالمية حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي تعطى لكافة أعمال الفكر المبتكرة ومنتجات الإبداع الذهنية وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين: أولاهما الملكية الأدبية والفنية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها، وثانيهما حق الملكية الصناعية، فالقسم الأول يتمثل في حق المؤلف على إنتاجه الذهني في المجال الأدبي والعلوم والفنون، والحقوق المجاورة التي تنصرف إلى الأداء الفني والبرث الإذاعي والتلفزيوني، أما القسم الثاني وهو الملكية الصناعية فيتضمن الاختراعات، العلامات التجارية، الصناعية والخدماتية، الرسوم والنماذج الصناعية، الاسم التجاري، وبيانات المنشأ والمنافسة غير المشروعة³.

وعلى هذا الأساس، تتداخل حقوق الملكية الفكرية في كثير من الجوانب ذات الصلة بالتنمية مثل: الصحة والتعليم والزراعة والبيئة، فبما أن حقوق الملكية الفكرية هي امتيازات تمنحها الحكومات للمبتكرين أو للمخترعين بهدف مكافأتهم، وذلك في إطار التحفيز والتشجيع على الابتكار لصالح المجتمع، فمن ضمن هذه الامتيازات حماية براءات الاختراع عن طريق السماح لصاحب الابتكار أو الاختراع باستبعاد الآخرين من صناعة أو استخدام أو استيراد أو تصدير ذلك الابتكار⁴.

أولا: التعريف بالتنمية المستدامة

تُعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل عادل للموارد الطبيعية، حيث تعيش الأجيال الحالية بدون إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتهم، بحيث تركز التنمية المستدامة على الموازنة بين التوازنات البيئية، وسبب ذلك هو أن السكان في تزايد مستمر بينما الموارد الطبيعية تتناقص بشكل كبير، فحماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أمور لا بد منهما في التنمية المستدامة⁵، وتتمثل أبعاد التنمية المستدامة في أبعاد اقتصادية، بيئية وتكنولوجية.

¹ ليلي شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2017، ص 30.

² ليلي شيخة، المرجع السابق، ص 45.

³ محمد سعيد العضب، عولة حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 2013/02/15 على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين www.iraqieconomists.net.

⁴ عامر عادل، التنمية المستدامة والملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.elsada.net.

⁵ صالح لخضاري، سليمان كعوان، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة جامعة سكيكدة، 2019، ص 114، 115.

- الأبعاد الاقتصادية:

تتطلب التنمية المتواصلة ترشيد المناهج الاقتصادية، حيث أظهرت العقود الأخيرة مازقا تنمويا بشكل واضح في انقسام العالم إلى شمال غني وجنوب فقير، ومن أهم الأبعاد الاقتصادية ما يلي:
إيقاف تبيد الموارد الطبيعية، المساواة في توزيع الموارد، الحد من التفاوت في المداخيل، مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته¹.

- الأبعاد البيئية:

لقد انضحت العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، وشكلت مشكلة تغير المناخ مشكلة ضخمة لجميع مجتمعات العالم، وتمثل في: حماية المناخ من الاحتباس الحراري، صيانة المياه، التنوع الحيوي الذي يجب صيانة ثراء الأرض للأجيال القادمة، فهدف التنمية هو إيجاد بيئة خضراء خالية من التلوث وحماية البيئة من جميع الآثار السلبية لجميع المخلفات الصناعية².

- الأبعاد التكنولوجية:

لابد من استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية والأخذ بالتكنولوجيا المحسنة والحد من انبعاث الغازات والحيولة دون تدهور طبقة الأوزون³، وتبنى التكنولوجيا العالية على أساس أن التكنولوجيا المستخدمة في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا للتلوث من التكنولوجيا المستخدمة في الدول الصناعية⁴.

ثانيا: الابتكار أحد أهداف التنمية المستدامة ضمن أجندة التنمية 2030

الابتكار هو التوصل إلى ما هو جديد بصيغة التطور المنظم والتطبيق العملي لفكرة جديدة وهو لا يتوقف عند الفكرة لأن ذلك اختراعا، بل يتعداه إلى التطبيق العملي لتحقيق هدفه وهو طرحه في السوق، ويعمل الابتكار على تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبر إيجاد الأساليب والتقنيات التكنولوجية المدعمة للتنمية⁵.
ولقد تعددت تعاريف الابتكار التكنولوجي، فقد عرفه الاقتصادي "مورين" على أنه وضع حيز التنفيذ أو الاستغلال تكنولوجيا موجودة، والتي تتم في شروط جديدة، وترجم بنتيجة صناعية.

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDO على أنه: "الابتكار الذي يغطي المنتجات الجديدة والأساليب الفنية الجديدة، وأيضا التغيرات التكنولوجية المهمة للمنتجات والأساليب الفنية، ويكتمل الابتكار التكنولوجي عندما يتم

¹ آسيا قاسي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي، باجة، تونس، أبريل 2012، ص 10.

² يوسف فاضل، دراسات وأبحاث بيئية، مؤسسة مزدريش نومات، 1994، ص 11.

³ مبارك بوعشة، أبعاد التنمية المستدامة، مع الإشارة إلى تجربة هولندا، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة جامعة سكيكدة، 2020، ص 29، 30.

⁴ مقدم عبيدات، وعبد القادر بلخضر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ع7، 2007، ص 51.

⁵ فاطمة الزهراء عنان، الابتكار التكنولوجي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، عنابة، 2007، ص 64.

إدخاله إلى السوق، أو استعماله في أساليب الإنتاج، ومن هنا فالابتكارات التكنولوجية تدخل كل أشكال النشاطات العلمية والتكنولوجية التنظيمية المالية والتجارية¹.

إنهوفي نطاق الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، نجد الهدف التاسع (9) الذي ينص على ضرورة إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام وتشجيع الابتكار.

وتساهم المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق توفير خدمات متقنة لدولها الأعضاء كي تستخدم نظام الملكية الفكرية في دفع قاطرة الابتكار والتنافسية والإبداع، على أساس أن اعتبارات التنمية المستدامة جزء لا يتجزأ من عمل الويبو وتوسع البعد الإنمائي لأنشطتها ومداولاتها توسعا كبيرا، حيث تعتبر الهدف التاسع (9) هو جوهر مهمتها لريادة وتنمية نظام دولي للملكية الفكرية ينتفع به الجميع لتمكين من خلاله من تهيئة الظروف الملائمة للابتكار والتنافس والإبداع².

ويعتبر الهدف ذات الهدف جوهر مهمة الويبو لريادة تنمية نظام دولي للملكية الفكرية، ينتفع به الجميع، كما أن الابتكار ضرورة حتمية لتحقيق الأهداف 2 - 3 - 6 - 7 - 8 - 11 - 13³.

ثالثا: مساهمة الويبو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وضعتها اتفاقية الويبو سنة 1967، وهي منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين والمخترعين في جميع أنحاء العالم، وتمثل أهدافها في تنسيق التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الملكية الفكرية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل وتيسير حماية الملكية الفكرية وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية، وحتى تقوم الويبو بدورها الفعال، تم إنشاء وحدة إدارية تابعة للمنظمة تعرف بمركز الويبو للتحكيم الذي يتولى تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية⁴.

تسعى الويبو إلى تسهيل فهم معمق لطريقة عمل نظام الابتكار الفعال بحيث تتفرد بدور رئيسي في وضع الإطار القانوني الدولي للملكية الفكرية بما أنها تدير 26 معاهدة دولية للملكية الفكرية، كما أنها تقدم المشورة التشريعية بشأن طرائق تحديث قوانين الملكية الفكرية الوطنية بما يضمن مواكبة حقائق عالم سريع التطور مدفوع بالتكنولوجيا.

ويمكن للابتكار أن يحفز النمو الاقتصادي تحفيزا هائلا، والبراءات هي من أسس الابتكار المستدام، وقد تكون الخطوة الأولى نحو إنشاء مؤسسة ناجحة، لذلك لا بد أن يكون نظام البراءات متاحا على أوسع نطاق ممكن.

كما تدعم الويبو تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال مجموعة من الأنشطة التي تعالج قضايا الملكية الفكرية المتصلة بتقاسم المنافع في الموارد الوراثية وحماية المعارف التقليدية، وتسعى أنشطة الويبو التدريبية وموارد المعلومات في هذين المجالين إلى تمكين الشعوب الأصلية والشعوب الضعيفة وتيسير وصول أفرادها إلى فرص التعلم مدى الحياة، من أجل اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال الفرص والمشاركة الكاملة في المجتمع بما يتماشى مع إطار أهداف التنمية المستدامة⁵.

¹ فاطمة الزهراء عنان، المرجع السابق، ص 66.

² إنجازات قطاع الملكية الفكرية، بوابة أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.wipo.int.

³ الويبو وأهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.economy.gov، ص 2.

⁴ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، منشورات الويبو، 2000، ص 2.

⁵ الويبو وأهداف التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 3.

وتدعم قاعدة بيانات الويبو "ركن البراءات" الابتكار، عن طريق توفير نفاذ مجاني إلى ما يفوق 70 مليون وثيقة براءة، وهذه المجموعة من الوثائق هي واحدة من أكبر مجموعات المعارف الإنسانية في العالم، وتحوي معلومات في المجالات التقنية مثل الذكاء الاصطناعي.

إن معالجة مشكلة تغير المناخ يعتمد على النمو الاقتصادي ولا شك أن الحلول المبتكرة للتكنولوجيا الخضراء سيساعد على ذلك، لأنها تسمح بفعل المزيد بموارد أقل، سواء كانت طريقة بديلة وأكثر كفاءة لإنتاج الطاقة واستخدامها، أو وسائط نقل خضراء جديدة أو أنماطاً من الزراعة تكون أكثر استدامة وصديقة للبيئة.

كما تؤثر أمراض المناطق المدارية المهملة والملاريا والسل على صحة أكثر من مليار شخص في جميع أنحاء العالم، ويمكن لنظام الملكية الفكرية تسخير الابتكار في تحسين الصحة العالمية عبر تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص، وذلك بفضل شركات البحوث الابتكارية وتقاسم المعارف.

إن نظام الملكية الفكرية يساهم في تنشيط التجارة من خلال تحويل الفكرة إلى سلعة ملموسة، هذه السلعة تكون سهلة للتبادل التجاري، فتعود على صاحب الفكرة لاحقاً بمرود مادي يشجعه على بذل المزيد من الجهد لقاء أفكار جديدة متطورة، وإلا بقيت هذه الفكرة في عقل صاحبها أو حبيسة الكتب خوفاً من سرقتها إذا لم تكن لها حماية¹.

فالحماية الضعيفة للملكية الفكرية ستقلل الابتكار، حيث أن التقليد يؤدي إلى ضياع حقوق صاحب الابتكار ويجعل أفكاره عرضة للسرقة والاستغلال بطرق غير مشروعة.

كما أن غياب الثقافة لدى المواطن بأهمية المحافظة على حقوق الملكية الفكرية، يعتبر عاملاً في تراجع الاستثمار، إضافة إلى أن المؤسسات الحكومية أو الخاصة المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية لا تؤدي الدور المنوط بها لحماية هذه الملكية.

وبالرغم من أن جميع الدول العربية لديها قوانين خاصة بحقوق الملكية الفكرية، إلا أن تطبيق هذه القوانين مازال ضعيفاً نظراً لنقص الموارد البشرية المؤهلة في مجال نقل التكنولوجيا وتدابير الملكية الفكرية، وضعف ثقافة البراءات داخل الجامعات²، بالإضافة إلى أن الاستثمارات في البحث والتطوير في البلدان النامية مازال في مرحلته الأولى على أساس أن نسبة الميزانيات الوطنية المخصصة من الناتج المحلي الإجمالي على البحث والتطوير ضئيلة وعدد براءات الاختراع قليلة، كما أن هذه الدول تحتاج إلى القيام بالعديد من الإصلاحات التشريعية التي تحفز على المساهمة في الابتكار والإنتاج الاقتصادي من أجل إنشاء نظام فعال ومستدام³.

الخاتمة:

يعتمد النمو الحقيقي والمستدام على الابتكار وعلى استثمار المعرفة والأفكار في النشاط الاقتصادي. فحوكمة البحث العلمي والتعليم ونقل التكنولوجيا والابتكار، هي أهم الركائز التي تعتمد عليها التنمية المستدامة.

إن الابتكار التكنولوجي يعد المفتاح الرئيسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الاقتصادية، وذلك من خلال مساهمته في جلب المستثمرين خاصة الأجانب منهم للحصول على التكنولوجيا، واجتماعياً، من خلال تطوير المجتمع وزيادة رفاهيته، وتقوم الملكية الفكرية بدور مهم بوصفها سياسة إنشاء وإتاحة بيئة مواتية للابتكار، وخصوصاً ما يتعلق منها ببراءات الاختراع

¹ ليلي شيخة، المرجع السابق، ص 45

² نجية العمراني الإدريسي، سياسة الابتكار في المغرب، ملتقى دولي حول الابتكار، بيروت، لبنان، 1 - 2 نوفمبر 2016، ص 5.

³ إنشاء نظام وطني لنقل وتطوير التكنولوجيا، مقال منشور بتاريخ أيلول 2016 على الموقع الإلكتروني التالي: www.unescwa.org

من خلال حرصها على مواكبة التوجه العالمي لتوفير المناخ المناسب لتشجيع الاستثمارات ونمو الاقتصاد بهدف إرساء إطار يمكن تبادل التكنولوجيات الجديدة ومشاركتها عبر كافة أنحاء العالم.

وقد أصبح اقتصاد المعرفة والأفكار جزءا من الاقتصاد العالمي بما يجعل الملكية الفكرية إحدى مفاتيح النمو والتنمية لكونها من المجالات الناشئة وذات النمو المرتفع لكون الاقتصاد الإبداعي القائم على المعرفة والمعلومات يؤدي إلى الابتكار وخلق ثروة اجتماعية واقتصادية للمجتمع فضلا على مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أن عدم وجود قوانين مطبقة بشكل فعال تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، من الممكن أن يترك تداعيات سلبية على الاستثمار، لذلك يعتبر التطبيق الحقيقي للملكية الفكرية من أهم العوامل المساهمة في تحفيز الاستثمار لما يوفره من ضمان لحقوق أصحاب الابتكارات والاختراعات.

ونخلص إلى التوصيات التالية:

- لا بد من تطوير نظم الملكية الفكرية ومراجعتها بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي والتكنولوجي والاقتصادي؛
- التكوين في مجال نقل التكنولوجيا وتطوير القدرات في ميدان إدارة التجديد، الملكية الفكرية، التوثيق...
- إعداد سياسة الملكية الفكرية بالجامعات لأن يكون مكون نقل التكنولوجيا جزءا أساسيا من رسالة الجامعات؛
- تقديم حوافز لتعزيز نقل التكنولوجيا؛
- رفع مستوى الوعي بين كافة المعنيين بالملكية الفكرية وانعكاساتها على مختلف الأنشطة الصناعية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية في المجتمع؛
- جعل الابتكار عنصرا أساسيا للقدر التنافسية والترويج لثقافة الابتكار والفكر المقاوالاتي؛
- الحاجة إلى نظام تعليم عالي الجودة، قائم على قيم مثل الشراكة والانفتاح في مجال البحث والتنمية والابتكار؛
- تشجيع الاستثمار في مجال البحث والتنمية؛
- تحفيز وتنمية القطاعات الموجهة نحو الابتكار وتماسك مختلف الجهات الفاعلة حول الأهداف الإستراتيجية؛
- استحداث سياسات للبحوث التطبيقية لبراءات الاختراع القابلة للتطبيق والتي لها أثر على الصناعة.

المراجع:

• الكتب:

- 1- سامويلسون بول، وليام نورد هاوس، ترجمة هشام عبد الله، الاقتصاد، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 2- السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.
- 3- شلبي إلهام، دليل حقوق الملكية الفكرية، معيار المصداقية والأخلاقيات، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان، مصر، 2010.
- 4- علوان قاسم نايف، إدارة الاستثمارات، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 5- فاضل يوسف، دراسات وأبحاث بيئية، مؤسسة مزديش نومات، 1994.
- 6- كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، 2003.
- 7- الكسواني عامر، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، الأردن، دار الحبيب للنشر والتوزيع، 1998.
- 8- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، منشورات الويبو، 2000.
- 9- هندي منير إبراهيم، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

• المقالات:

- 1- خضر حسان، الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 32، 2004.
- 2- شلش محمد، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 3، نابلس، 2007.

- 3- ضياء أحمد زكريا، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، 2005.
- 4- عبيدات مقدر، وعبد القادر بلخضر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 7، 2007.
- 5- محمد إياد طاهر، صلاح حسن أحمد، الاستثمار الأجنبي غير المباشر وانعكاساته على تداول الأسهم العادية، دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.

• المقالات المنشورة عبر الانترنت:

- 1- إنجازات قطاع الملكية الفكرية، بوابة أهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.wipo.int.
- 2- إنشاء نظام وطني لنقل وتطوير التكنولوجيا، مقال منشور بتاريخ أيلول 2016 على الموقع الإلكتروني التالي: www.unescwa.org.
- 3- حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مقال منشور على: www.arablaw.org.
- 4- عادل عامر، التنمية المستدامة والملكية الفكرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.elsada.net.
- 5- العضب محمد سعيد، عولمة حقوق الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 2013/02/15 على موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين www.iraqieconomists.net.
- 6- مشهور حديثة الجازي عمر، دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار، محاضرة أقيمت في المجمع العربي للملكية الفكرية، بتاريخ 23 أيلول 2003 على الموقع: www.aspip.org.
- 7- الملكية الفكرية والتنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 2019/04/24 عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.amandaily.com.
- 8- الويبو وأهداف التنمية المستدامة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.economy.gov.

• الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- أبو صلاح مصعب، واقع الملكية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة فلسطين، 2016.
- 2- شيخة ليلى، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، 2017.
- 3- عنان فاطمة الزهراء، الابتكار التكنولوجي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، عنابة، 2007.

• الملتقيات:

- 1- بوعشة مبارك، أبعاد التنمية المستدامة، مع الإشارة إلى تجربة هولندا، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة جامعة سكيكدة، 2020.
- 2- العمراني الإدريسي نجية، سياسة الابتكار في المغرب، ملتقى دولي حول الابتكار، بيروت، لبنان، 1 - 2 نوفمبر 2016.
- 3- قاسمي آسيا، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي، باجة، تونس، أفريل 2012.
- 4- لخضاري صالح، كعوان سليمان، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة جامعة سكيكدة.



الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر أساس تحقيق التنمية المستدامة

Investing in the green economy is the basis
for achieving sustainable development

طالب الدكتوراه شلغوم سمير

كلية الحقوق جامعة يحي فارس، المدينة

chelghoum.samir79@gmail.com

ملخص

لم يعد الاقتصاد الأخضر مجرد شعار يتغنى به في المحافل الدولية بل أصبح ضرورة تسعى الكثير من الدول لتجسيده، على غرار الجزائر التي لها من الإمكانيات ما يؤهلها لتكون الرائدة في هذا المجال، فهو سبيل لتحقيق التنمية المستدامة والرفاهية والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة والنظم الإيكولوجية والتقليل من التلوث والانبعاث الكربوني، والتوجه نحو الطاقات المتجددة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وحمايتها من الاستنزاف حفاظا على حق الأجيال القادمة في حياة أفضل، وهو الأمر الذي نسعى لتوضيحه في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر، التنمية المستدامة، الانتاج الأنظف، الطاقات المتجددة.

Abstract

The green economy is no longer just a slogan to be chanted in international forums. Rather, it has become a miserable necessity for many countries to embody it, similar to Algeria, which has the potential to qualify it to be a leader in this field. It is a path to achieving sustainable development, welfare and social justice, preserving the environment and ecosystems, reducing pollution and carbon emissions, and the orientation towards renewable energies and the rational exploitation of natural resources and their protection from depletion in order to preserve the right of future generations to a better life, which we seek to clarify in this research paper.

Keywords: Green economy, Sustainable development, Cleaner production, Renewable energies.

مقدمة:

إن تداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، تعكس فشل البرامج التنموية المعتمدة في تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، بل كانت في حقيقة الأمر سببا في استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث البيئي وتدهور النظم الإيكولوجية، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي لدق نقوس الخطر وإدراك ضرورة تبني نمط جديد من التنمية يعرف بالاقتصاد الأخضر، يأخذ في حسابه الجانب البيئي والاستخدام العقلاني الراشد للموارد الطبيعية، حفاظا على حق الأجيال القادمة في العيش الكريم في بيئة نظيفة مستدامة، من خلال تشجيع الاستثمارات الرفيعة بالبيئة والمحققة للتنمية المستدامة، والتي

تساهم في استحداث المزيد من الوظائف الخضراء في العديد من القطاعات كالزراعة، السياحة الخضراء، المدن الخضراء، الطاقة المتجددة، تدوير النفايات وغيرها.

وتعد الجزائر من بين الدول التي أهتمت بفكرة الاقتصاد الأخضر وضرورة التوجه إليه كألية لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على حق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية، وكبديل عن الاقتصاد الريعي الذي لا طالما أثبت فشله في تحقيق التنمية الوطنية، فكان صدور العديد من القوانين تلزم المستثمرين على مراعاة الجانب البيئي في مشاريعهم التنموية، على غرار القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي نص في المادة الثانية منه على أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف إلى: ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، ترقية الاستعمال الإيكولوجي للعقلا للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاءً"، كما نص في المادة 15 منه على إخضاع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً، على البيئة.

ثم جاء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، كإجراء للخروج من تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2014 على البلاد، مؤكداً في نفس الوقت على ضرورة إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، حيث نصت المادة 03 منه على ما يلي: "تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة...".

من هذا المنطلق نرى أن أهمية هذه الورقة البحثية تتجلى فيما يلي:

- إبراز علاقة التكامل بين الاقتصاد الأخضر والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛
- أهمية الاقتصاد الأخضر في إخراج الجزائر من التبعية الاقتصادية للمحروقات والتوجه نحو الطاقات المتجددة غير الناضبة؛
- إبراز جهود الجزائر المبذولة في تشجيع الاستثمار الأخضر مع الإشارة لأهم صوره؛
- كما تكمن أهمية هذه الدراسة في إثراء الملتقى ولفت انتباه الفاعلين لضرورة التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي والأمني، وخلق فرص عمل خضراء والحفاظ على التنوع البيئي والإيكولوجي وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف المفرط والتأكيد على حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة أفضل.

فلا طالما كان الاقتصاد التقليدي نموذجاً للاقتصاد الجامد غير المتوازن، الذي أثبت فشله في تحقيق الازدهار والرفاهية التي تصبوا إليها المجتمعات، وتسبب في أزمات اقتصادية ومالية واستنزاف مفرط للموارد الطبيعية وتدهور بيولوجي وإيكولوجي ستدوم أثارها لسنوات، فظهر مفهوم جديد للتنمية الاقتصادية يعرف بالاقتصاد الأخضر، يهتم بالجانب البيئي في كل الاستثمارات، ويسعى لتحقيق التنمية المستدامة والتخلص من التبعية للطاقات غير المتجددة، وفي هذا السياق ولإثراء هذا الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية على النحو التالي: كيف يساهم الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وإثراء هذه الورقة البحثية، ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي والوصفي للوقوف على واقع الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة في الجزائر مع استقراء كل النصوص القانونية التي أدرجها المشرع في إطار تكريس هذا النمط من التنمية، وذلك من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر في الجزائر

المبحث الثاني: الاقتصاد الأخضر آلية لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر في الجزائر

يرتكز مفهوم الاقتصاد الأخضر على خضرة المشاريع القائمة وتوجيه الاستثمارات الجديدة نحو القطاعات الخضراء، والعمل على تغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة والتقليل من نسبة استخدام الطاقة واستهلاك الموارد وإنتاجها¹، وخلق فرص عمل خضراء والحد من البطالة والفقر في إطار تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى تهيئة الأرضية المناسبة للتوجه نحو تكريس هذا النمط التنموي الجديد، من خلال إصدار العديد من القوانين التي تعمل على إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية وتوفير المناخ الاستثماري المناسب لذلك، وللتوسع أكثر سنتطرق في المطلب الأول للاقتصاد الأخضر كفرصة حقيقية للتنمية ثم سنتطرق في المطلب الثاني للإطار التشريعي لتكريسه في الجزائر.

المطلب الأول: الاقتصاد الأخضر فرصة حقيقية للتنمية

إن التوجه لتكريس الاقتصاد الأخضر حتمية لا بد منها، فهو أداة الوصل بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، كونه يتوافق من حيث المبدأ مع التنمية المستدامة ويهدفان لتحقيق الغاية ذاتيا، فالاقتصاد الأخضر ليس بديلا لها بل هو جزء منها، أي أنه من بين أهم الوسائل المستخدمة لتحقيقها، وهو ما أكدته الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو (+20) لسنة 2012، فهو من الأدوات المهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز القدرة على إدارة الموارد الطبيعية على نحو مستدام، ويهدف إلى زيادة كفاءة استخدام الموارد المتاحة والعمل على المحافظة عليها والحد من إهدارها والحد من الآثار السلبية للنشاط التنموي على البيئة، لذا سنتطرق لتعريف الاقتصاد الأخضر وأهميته في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الأخضر:

عرف الاقتصاد الأخضر حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2012 بأنه "الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي ويساهم في الحد من المخاطر والأضرار التي تهدد النظم البيئية والموارد الإيكولوجية²، فالاقتصاد الأخضر هو أحد السبل الهامة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين أحوال البشر وخلق فرص العمل لائقة للجميع، والحرص في الوقت ذاته على استمرار النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض في أداء وظائفها على نحو سليم³.

¹ - محمد صديق نفاذي، الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي (دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية)، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 17، يناير 2017، مصر، ص 647

² - Rapport, PNDE, « vers une économie verte : pour un développement durable et une éradication de la pauvreté-Synthèse à l'intention des décideurs » 2011, p.02

³ - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المستقبل الذي نصبو إليه، نيويورك، 2012، الفقرة 56

ولقد وضح المنتدى العربي للبيئة والتنمية في تقريره عن الاقتصاد الأخضر، أن أحد مبادئه الأساسية يقتضي إيلاء القدر نفسه من الاهتمام للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية، وهو يركز كثيرا على كفاءة استخدام الثروات الطبيعية وتوزيعها لتنويع الاقتصاد¹.

ويعرف كذلك على أنه اقتصاد الطاقة النظيفة، يتكون أساسا من أربعة قطاعات: الطاقة المتجددة (مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية)، المباني الخضراء وكفاءة الطاقة التكنولوجية، البنية التحتية وكفاءة استخدام الطاقة والنقل، وإعادة التدوير وتحويل النفايات إلى طاقة، فالاقتصاد الأخضر لا يقتصر فقط على القدرة على إنتاج الطاقة النظيفة، ولكن أيضا التقنيات التي تسمح بعمليات الإنتاج الأنظف، وكذلك السوق المتزايد على المنتجات التي تستهلك طاقة أقل، وبالتالي قد تشمل المنتجات، والعمليات، والخدمات التي تقلل من الأثر البيئي وتحسن استخدام الموارد الطبيعية².

فالملاحظ أن كل هذه التعاريف تتفق على أن الاقتصاد الأخضر يهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان، دون تعريض الأجيال القادمة إلى مخاطر بيئية أو ندرة إيكولوجية خطيرة، أي بعبارة أخرى فهو اقتصاد يولد النمو والوظائف من خلال مشاريع تقلل التلوث وانبعثات الكربون، ترفع كفاءة استخدام الطاقة والموارد، تحمي التنوع البيولوجي والنظم البيئية وتعزز رأس المال الطبيعي³، كما يفهم كذلك أن الاقتصاد الأخضر ليس غاية في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة للحفاظ على سلامة البيئة والبشر معا، وهو أداة لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهداف الاقتصاد الأخضر

إن أهداف الاقتصاد الأخضر كثيرة ومتنوعة تتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة فهو السبيل الأمثل لتحقيقها، ولعل من بين أهم هذه الأهداف نجد⁴:

- ✓ يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والتكامل بين أبعادها الثلاثة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية؛
- ✓ يعد اقتصادا نظيفا يجمع بين سياسات متعددة كالأستثمارات الخضراء، الإنتاج النظيف، الوظائف الخضراء⁵، الاستهلاك الأخضر وإلى غير ذلك من مفاهيم التي لها صمة وطيدة به⁶؛
- ✓ حماية البيئة وتنمية رأس المال الطبيعي وخلق فرص عمل خضراء وتعزيز الرفاهية والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر؛

1 - المجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، رصد الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية: المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الأمم المتحدة، 2013، ص 03

2 - Adrian C.Newten & Elena Cantarello, An introduction to the green economy (Science, systems & sustainability), First published, Routledge, New York, 2014, P 3

3 - علي خنافر، عبد الرزاق بن زاوي، الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي للجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد التاسع، المجلد الثالث، 2016، ص 90

4 - ثابتي الحبيب، بركنو نصيرة، دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء والمساهمة في الحد من الفقر، مجمع مدخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، ديسمبر 2014، ص 95

5 - الوظائف الخضراء: تعرف بأنها تلك الوظائف التي تقدم المنتجات والخدمات التي تستخدم الطاقات المتجددة ولا تلحق أضرار بالبيئة وتحافظ على الموارد الطبيعية، فهي منتجات صديقة بالبيئة، من العاملون في الزراعة العضوية، إعادة التحويل، وكفاءة الطاقة.

6 - أونوش ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 321

- ✓ توفير الأمن الغذائي والصحي وتعزيز أمن المياه، تشجيع الصناعة المستدامة وتحسين أنماط الاستهلاك والإنتاج؛
- ✓ توفير السلع والخدمات الخضراء، ويشجع الابتكارات التكنولوجية المخفضة لحجم التلوث البيئي؛
- ✓ الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة التي لا تنضب والمستدامة بشكل دوري والتي تتجدد بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها كبديل للوقود الأحفوري؛
- ✓ استخدام التكنولوجيات المنخفضة الكربون، كما يمنح للمستثمرين فرص متعددة لتعزيز كفاءة استخدام الموارد الطبيعية؛
- ✓ الاستثمار في مجال إعادة تدوير النفايات كونه من أهم تقنيات الإنتاج النظيف غير الملوثة للبيئة، فهو يساعد في خلق الثروة ومناصب العمل الخضراء ويقلص من نسبة استيراد الموارد الطبيعية ويخفض من تكلفة ردم النفايات وأثرها السلبي على البيئة؛
- ✓ تخضير معظم القطاعات الاقتصادية مما يؤدي إلى تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بشكل كبير والتصدي لتغيرات المناخية وحماية النظم البيئية، والعمل على تحسين كفاءة استخدام الطاقة النظيف؛
- ✓ الربط بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة بشتى أنواعها (بما في ذلك التنمية البشرية) وبين حماية البيئة؛
- ✓ تحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي، بعيدا عن التقلبات التي تشهدها السوق العالمية للنفط وما يترتب عنها من أزمات مالية والاقتصادية خانقة تنعكس سلبا على الأمن الغذائي والاجتماعي للدول.
- ✓ الاستغلال العقلاني والراشد للموارد الطبيعية وحمايتها من النضوب، والحد من الاستنزاف المفرط لها حماية لحق الأجيال القادمة في بيئة طبيعية أفضل متوازنة؛
- ✓ يوفر المعيشة الحضريّة المستدامة غير الملوثة، من خلال إقامة مدن خضراء وترشيد استخدام الطاقة في مختلف القطاعات كقطاع النقل مثلا، واعتماد الوقود الأنظف؛
- ✓ تحديد أولويات الإنفاق العمومي في المجالات الاقتصادية وذلك تحقيقا للمصالح العام مثل اقرار حوافز ضريبية للاستثمارات النظيفة كخطوة لتعزيز إقامة اقتصاد أخضر، الحد في المقابل من الإنفاق على المجالات الملوثة للبيئة والمستنزفة للمواد الطبيعية، إلى جانب الاستثمار في العنصر البشري من خلال تدريب وتعليم الأفراد وتوجيههم لشغل الوظائف الخضراء والاستثمار فيها لتنميتها وتطويرها.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لتكريس الاقتصاد الأخضر في الجزائر

لقد أدركت الجزائر أهمية التوجه نحو الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة وأن ذلك لن يتأت إلا من خلال إدراج البعد البيئي في سياستها الاقتصادية وضرورة التسيير العقلاني لمواردها الطبيعية والطاقوية، والتخلص من التبعية الاقتصادية للمحروقات، ولتهيئة الإطار المناسب لدعم الاقتصاد الأخضر في الجزائر، تم إصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي كرس مبادئها الأساسية، بحيث تضمن كل القواعد التي تضبط إدراج البعد البيئي ومراقبة الأنشطة الملوثة، فقد خصص فصلا بعنوان " نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية " أين نص في المادة 15 منه على ما يلي " تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة...".

يعتبر هذا القانون من المحفزات التي تساعد في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، من خلال ترقية التنمية الوطنية وتحسين المستوى الاجتماعي وضمان إطار معيشي سليم والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية كالمياه، الأراضي الفلاحية، الغابات والتنوع

البيولوجي، ولتحقيق هذه الأهداف تم اعتماد برنامج عمل تحت عنوان المخطط الوطني المتعلق بالتنمية المستدامة، الذي يقوم على ثلاث برامج قطاعية وهي استدامة الموارد المائية، المحافظة على التربة ومكافحة التصحر، حماية النظم الإيكولوجية، وتنفيذ هذا المخطط تم اعتماد العديد من الإجراءات العامة التي تندرج ضمن مفهوم الاقتصاد الأخضر.

وفي نفس السياق، تم إنشاء عدة مؤسسات تساعد على تحقيق ذلك مثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف، وشبكة رصد نوعية الهواء، وغيرها من المؤسسات الأخرى.

الفرع الأول: إدماج البعد البيئي في قوانين الاستثمار:

منذ الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار لم تعبر الجزائر أي اهتمام للبعد البيئي في سياستها الاقتصادية، لذا فإن هذا الأمر يعتبر نقطة تحول هامة وبشكل منعرجا حاسما في مجال تقييد الاستثمار بالبيئة، إذ كرس حرية الاستثمار لكن بشرط حماية البيئة، وهو ما أقره المشرع صراحة بموجب المادة 04 التي نصت على مبدأ حرية الاستثمار لكن أوردت عليه قيدين الأول تقييده بالنشاطات المقننة والثاني قيد حماية البيئة وهو محل دراستنا.

فقد جاء قيد حماية البيئة كنتيجة حتمية للأوضاع المزرية التي آلت إليها البيئة في الجزائر، واستجابة لتطلعات المجتمع الدولية الذي نادى بضرورة حمايتها في إطار التنمية المستدامة، مما استوجب إدراج البعد البيئي في كل المشاريع الاستثمارية سواء المنجزة أو المستقبلية في الجزائر، هذه الفكرة تعززت أكثر مع صدور القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمشار إليه سابقا، والذي تضمن المبادئ الأساسية للسياسة العامة للبيئة.

تم إقرار هذا المبدأ أيضا في الأمر 08-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 03-01 الذي أكد على ضرورة إدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية كقيد جوهري للاستفادة من الامتيازات القانونية والضمانات الممنوحة لها، حيث عدل نص المادة 04 منه بتغيير مصطلح "استفادات" بـ "تستفيد" للتأكيد بأن هذه الامتيازات تمنح للاستثمارات التي تقوم بإدراج البعد البيئي في مشاريعها التنموية¹.

ثم جاء القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ليؤكد مرة أخرى على ضرورة إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية وهو ما نستشفه من خلال المادة 03 التي تنص على تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة...."، حيث كرس فكرة توجيه الاستثمار إلى اعتماد مبادئ التنمية المستدامة، واعتماده بديلا للنهوض بالاقتصاد الوطني في ظل الظروف الراهنة التي يعيشها بسبب تدني أسعار البترول، والتأكيد على ضرورة احترام المعايير البيئية وهو ما يعكس حقيقة إرادة المشرع الجزائري في التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر.

حيث دعا هذا القانون وبشكل كبير للاستثمار في الجنوب والهضاب العليا، عبر منح إعفاءات جبائية وجمركية تمتد إلى 10 سنوات مع إمكانية منح العقار بالدينار الرمزي، وهذا يشير إلى رغبة المشرع في تشجيع وتنمية الاستثمار في هذه المناطق، يقينا

¹ - أونش ليلي، المرجع السابق، ص 312

منه بضرورة التوجه نحو للاقتصاد الأخضر كحل بديل لما بعد البترول، خاصة من خلال فتح باب الاستثمار في الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية التي تزخر بإمكانيات كبيرة في هذا المجال.

الفرع الثاني: إدراج البعد البيئي في قوانين أخرى ذات صلة بالاستثمار

من خلال استقراءنا لبعض النصوص القانونية التي تنظم قطاعات حيوية ذات صلة مباشرة بالاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري أعطى اهتمام كبير للبعد البيئي فيها، ولعل من بين هذه النصوص القانونية نجد القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بتنظيم القطاع المنجمي، والذي أدرج فيه بموجب المادة 149 شرط المحافظة على البيئة، من خلال إلزام طالب السند المنجمي بإجراء دراسة تأثير النشاط المنجمي المزمع إقامته على البيئة، بحيث تنجز هذه الدراسة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد.

أما فيما يخص قطاع المحروقات فنجد القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، الذي ينص صراحة بموجب المادة 45 منه على ضرورة احترام المعايير البيئية في الأنشطة المقامة في هذا القطاع، إذ يجب على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمعايير المتعلقة بالأمن الصناعي، حماية البيئة والتقنية العلمية، وذلك في سياق الإصلاحات التي باشرتها الحكومة بحكم تزايد حجم التلوث الذي يتسبب به هذا القطاع وأثاره السلبية على البيئة، ثم جاء تعديل 2013، الذي تضمن إجراءات جديدة لإعطاء دفع قوي لهذا القطاع مع التأكيد على ضرورة المحافظة على البيئة، خاصة وأنه يشجع على اكتساب تكنولوجيا حديثة تمكن من الاستغلال الأمثل والعقلاني للطاقة الأحفورية، وأيضا تقديم حوافز من أجل الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل عن المحروقات.

كما نجد أيضا القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فقد تم بموجبه إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تعمل بالإضافة لمهامها على مراقبة التطبيق التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، فقد أدرج المشرع حماية البيئة كشرط أساسي لتجسيد الاستثمارات في هذا المجال تحسبا لما قد تلحقه من أضرار بها.

من خلال ذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري أدرك أهمية تكريس الاقتصاد الأخضر كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة، ولا يتأت ذلك إلا بالتوفيق بين المشاريع الاستثمارية وأبعاد التنمية المستدامة لاسيما البعد البيئي، وهو ما يتضح لنا جليا من خلال إصدار المشرع لنصوص قانونية مختلفة، بدء بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمثل مرجع هام في إدراج هذا البعد، وإعمال نظام التراخيص البيئية وإجراء دراسة التأثير البيئي كخطوة أولية في مجال حماية البيئة، ثم إقرار آليات قانونية رديعية خاصة الجبائية البيئية كآلية اقتصادية مؤثرة في توجيه الاستثمارات المقامة لحماية البيئة واعتماد أنماط إنتاجية رفيقة بها¹، ووصولاً للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

المبحث الثاني: الاقتصاد الأخضر آلية لتحقيق التنمية المستدامة

لم يعد الحديث عن التنمية المستدامة مجرد شعارات يتغنى بها الحقوقيون في المحافل الدولية، بل أصبح ضرورة حتمية تصبوا لتحقيقها كل دول العالم في ظل الأوضاع الكارثية التي سار إليها الكوكب الأزرق، بسبب سلبيات التنمية التقليدية التي غلب فيها

البعد الاقتصادي كسبيل لتحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية والانتعاش على البعد البيئي والاجتماعي، لكن في حقيقة الأمر لم يكن سوى استنزاف للموارد الطبيعية بشكل يسحق حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها، لذا كان لابد من استشعار كل تلك المخاطر والعمل على تداركها وقرار نمط اقتصادي جديد يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إدراج البعد البيئي والاجتماعي في المشاريع الاستثمارية على قدم المساواة بالبعد الاقتصادي، والحد من استنزاف الموارد الطبيعية خاصة الطاقات الأحفورية والتوجه إلى استغلال الطاقات المتجددة غير الناضبة، وهو ما يطلق عليه تسمية الاقتصاد الأخضر.

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تهدف إلى ترقية تنمية وطنية وتحسين شروط المعيشة وضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة والحفاظ على مكوناتها، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، ولإثراء الموضوع أكثر سنتطرق أولاً للتنمية المستدامة بصفها ضمان للأجيال الحالية والمستقبلية ثم نتطرق إلى صور وأفاق الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

المطلب الأول: التنمية المستدامة لضمان للأجيال الحالية والمستقبلية

لقد تم التطرق لمفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي سنة 1987 في تقرير اللجنة الدولية للتنمية والبيئة بعنوان "مستقبلنا المشترك" أو ما يعرف بتقرير برونتلاند (Brundtland)، والذي عرف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها"¹.

ثم جاءت قمة ريو (قمة الأرض) لسنة 1992، أين كانت التنمية المستدامة المحور الرئيسي للمؤتمر، والذي حدد في وثيقته الختامية، المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبدل لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الواحد والعشرين، وفي سنة 2002 انعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة²، ثم جاء مؤتمر ريو (20+) لسنة 2012، والذي تقرر فيه إطلاق عملية لوضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة تتوافق مع خطة التنمية لما بعد سنة 2015، كما اعتمد المؤتمر أيضا مبادئ توجيهية رائدة بشأن سياسات الاقتصاد الأخضر، وقررت الحكومات في إطار الجمعية العامة إعداد خيارات بشأن استراتيجية تمويل التنمية المستدامة³.

وفي سنة 2015 تم طرح خطة التنمية المستدامة لسنة 2015-2030، والتي اعتمدها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خطة مشتركة لنشر السلام والازدهار في الأرض لكل الناس، في الحاضر وفي المستقبل، وهي دعوة عاجلة لدخول جميع الدول المتقدمة والنامية في شراكة عالمية لإنهاء الفقر والعمل على تحسين الصحة والتعليم، والحد من عدم المساواة، وتحفيز النمو الاقتصادي، كل ذلك مع معالجة مشاكل تغيرات المناخ، والعمل على الحفاظ على المحيط والغابات⁴.

¹ - عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار

صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 25

² - عبد الرؤوف بلكوش، المرجع السابق، ص 102

³ - عبد الرؤوف بلكوش، المرجع نفسه، ص 102، ص 103

⁴ - عبد الرؤوف بلكوش، المرجع نفسه، ص 103

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

تعني التنمية المستدامة الحفاظ على الموارد والعمل على تنميتها وتطويرها، وإيجاد البدائل السليمة للموارد التي تتعرض لخطر الاستنزاف المفرط لها، على أن يراعى حقوق الأجيال المقبلة، كما يفهم أن التنمية المستدامة تتحقق عندما ترث الأجيال المقبلة بيئة ذات مواصفات مشابهة وفي أقل تعديل لما ورثته الأجيال السابقة¹.

أما بالنسبة لمنظمة العالمية للأغذية والزراعة فإن التنمية المستدامة تعني "إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية"، إن التنمية المستدامة تحمي الأرض والمياه والموارد الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية².

كما عرفها قاموس ويبستر Webster على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كلياً³.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بموجب المادة 4 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

وعليه يمكن القول أن التنمية المستدامة هي عملية شاملة ومتكاملة بين أبعادها الثلاثة تسعى لعدم تجاهل الضوابط البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية، والأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد البشرية واحداث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة، وهكذا، فإن عملية التنمية المستدامة هي عملية موجهة باتجاه الأفضل لأفراد المجتمع⁴، كما أن متطلباتها تفرض على المستثمرين العمل على إحداث التوازن بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي وحماية البيئة، على أن لا يؤثر ذلك على حق الأجيال القادمة في استخدام نفس الموارد.

وبالتالي لا يمكننا الحديث عن التنمية المستدامة إلا بإدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية القائمة والمستقبلية، والحد من استنزاف الموارد الطبيعية حفاظا على حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها، ولا يتأت ذلك إلى من خلال التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر الذي تربطه علاقة تكامل بالتنمية المستدامة، فهو لا يعد بديلا لها بل هو جزء منها.

أبعاد التنمية المستدامة:

تعالج التنمية المستدامة ثلاث أبعاد رئيسية متداخلة ومتكاملة فيما بينها وهي البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي وأي إغفال لأحدها يؤثر سلبا على تحقيق أهدافها⁵:

1 - الجوزي فتيحة، بوزيدة حميد، الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر-، مجلة المستقبل الاقتصادي،

العدد السادس، 2018، ص311

2 - بوعشة مبارك، التنمية المستدامة مقارنة اقتصادية في الإشكالية والمفاهيم، الملتقى الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة والكفاءة

الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008، ص5

3 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، المرجع السابق، ص25

4 - مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 ص 56

5 - قدي عبد المجيد وآخرون، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص160

البعد الاقتصادي: يستند هذا البعد على المبدأ الذي يعمل على زيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد ممكن، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وتحقيق أفضل عائدات بأقل تكاليف ممكنة، وتحقيق أكبر قدر من المساواة في توزيع الثروة، بحيث تكون الاستفادة في مختلف القطاعات على النحو التالي¹:

- في مجال المياه: ضمان إمداد كافي ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية، الصناعية، الحضرية والريفية
- في مجال الغذاء: رفع الإنتاجية الزراعية لأجل تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوجه نحو التصدير
- في مجال الصحة: الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل
- في مجال السكن والخدمات: ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات
- في مجال الطاقة: ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء للطاقة في مجالات التنمية الصناعية والمواصلات والاستعمال المنزلي.

البعد الاجتماعي: يرتكز هذا البعد على الإنسان لأنه يشكل جوهر التنمية المستدامة وهدفها الأساسي، من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية، وتحقيق الرفاهية وتحسينها، وتوفير الأمن واحترام حقوق الإنسان، وإعطاء أهمية لدور المرأة ومشاركتها في التنمية والعمل على الاستثمار في الموارد البشرية وضرورة الانصاف بين الأجيال².

البعد البيئي: يرتكز هذا البعد على حماية البيئة والنظم البيولوجية واستمرار الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، والحد من استنزاف الموارد الطبيعية والتوجه نحو الطاقات المتجددة وتدوير النفايات، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية³

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها⁴:

- ✓ العمل على تركيز البرامج التنموية على الجانب النوعي للتنمية وليس الكمي فقط بغية توفير حياة أفضل للسكان.
- ✓ تسعى إلى تحقيق التكامل بين أبعادها في كل المشاريع الاستثمارية للحفاظ على البيئة وعلى النظم الإيكولوجية وعدم الاخلال بالتوازن الحيوي على سطح الأرض.
- ✓ تسعى لتكريس مبدأ العدالة وتحقيق المساواة والإنصاف بين أفراد المجتمع⁵.
- ✓ تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، وحثهم على إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

1 - قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتب حسين العصرية للطباعة والنشر

والتوزيع، لبنان، 2013، ص ص 79-80

2 - عبد الرؤوف بلكوش، المرجع السابق، ص 113

3 - الجوزي فتيحة، بوزيدة حميد، المرجع السابق، ص 312

4 - عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، المرجع السابق، ص ص 28-30، **منقول عن** بوحبيبة إلهام، المرجع السابق، ص 25

5 - أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الطبعة الأولى، المكتب

الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013، ص ص 41-43

- ✓ الاستخدام العقلاني والراشد للموارد الطبيعية كونها موارد محدودة والإحالة دون استنزافها أو تدميرها، وعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل يضمن الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.
- ✓ استخدام التكنولوجيات النظيفة بما يخدم أهداف التنمية من خلال توعية المستثمرين بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي، وكيفية استخدام كل ما هو متاح منها في تحسين الاستثمارات، وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار سلبية على البيئة، أو على الأقل إمكانية التحكم فيها.
- ✓ التركيز على البعد الإنساني بدلا من التركيز المفرط على النشاط الاقتصادي.
- ✓ إدراج البعد البيئي في كل المشاريع الاستثمارية بقدر المساواة مع البعد الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ التوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة المستدامة بشكل دوري، والتي تتجدد بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها كأشعة الشمس، طاقة الرياح، الطاقة الكهرومائية وغيرها.
- ✓ تطوير نظام تدوير النفايات لما له من دور كبير في الحفاظ على البيئة والتقليل من نسبة التلوث، وتزويد السوق بالموارد الأولية الموجهة للصناعة والتقليص من فاتورة استيرادها أو استنزافها من الطبيعة، كما تساهم في تقليص تكلفة دفن النفايات التي تكلف الدولة أموال باهضة وتعمل على خلق مناصب شغل خضراء مستدامة.

المطلب الثاني: آفاق وصور الاقتصاد الأخضر في الجزائر

إن تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2014 على الاقتصاد الوطني، كانت السبب الرئيسي وراء إصدار القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، والذي كرس المزيد من الضمانات والمزايا لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية بمختلف أنواعها بعيدا عن قطاع المحروقات، والعمل على توجيهها نحو الاقتصاد الأخضر كونه أساس تحقيق التنمية المستدامة، وكبديل عن الاقتصاد الريعي، ولإثراء الموضوع أكثر سنتطرق إلى آفاق الاقتصاد الأخضر ثم إلى أهم صوره في الجزائر.

الفرع الأول: آفاق الاقتصاد الأخضر في الجزائر

تمتلك الجزائر إمكانيات كبيرة تؤهلها لتكون الرائدة في مجال الاقتصاد الأخضر، لاسيما الطاقات المتجددة والنظيفة كالطاقة الشمسية، لذا فهي تعمل على إدماجها كاستراتيجية وطنية لتحقيق التنمية المستدامة، فهي تساهم في تمكين الجزائر من تنوع اقتصادها والخروج من حالة التبعية للمحروقات، التي لا طالما أدخلت الجزائر في أزمت مالية خانقة، حيث بدأت الحكومة في استغلال هذه الإمكانيات بمزيد من الجدية، والعمل على تشجيع الاستثمار فيها، من خلال وضع خطط وبرامج طموحة مست العديد من القطاعات نذكر منها¹:

- البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة 2011-2030 من خلال تطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية (تثمين استعادة النفايات)، الطاقة الحرارية والأرضية، وتطوير الطاقة الشمسية الحرارية بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 80-100 مليار دولار، حيث تقدر سعة هذا البرنامج لتلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015-2030 بـ 22000 ميغاواط، وتحقيق 4500 ميغاواط منه بحلول عام 2020، ما يسمح بإدراج في آفاق 2030 لحصة معتبرة من

¹ - ردا مسعودة، عاتي يمينة، الاقتصاد الأخضر مسار لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى الجزائر-الفرص والتحديات-، مجلة

الاقتصاد والبيئة المجلد 2، العدد 2، 2019، ص.ص 109-110

الطاقات المتجددة بنسبة 40٪ في الحصيلة الوطنية لإنتاج الكهرباء، والرفع من معدل إدماج الصناعة المحلية 50٪ لسنة 2020 و 80٪ لسنة 2030، وخلق نحو 200 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر، واقتصاد نحو 600 مليار متر مكعب من الغاز، مع وضع برنامج وطني للبحث في مجال الطاقات المتجددة¹.

-المخطط الوطني لهيئة الإقليم 2010-2030.

-المخطط الوطني للمناخ 2015-2050 الذي يهدف إلى تقليص انبعاثات الكربون من خلال حجز وتخزين ثاني أكسيد الكربون، النهوض باستعمال الطاقات النظيفة، ملاءمة البنى التحتية للتغيرات المناخية، تحسين النظام المائي والتشجير المكثف وبناء السدود الخضراء من أجل مكافحة التصحر وملاءمة الفلاحة مع التغيرات المناخية.

-مخطط الاستثمار الجديد 2015-2019 الذي يولي أهمية للنهوض بالاستثمار وخلق الشركات والرفع من إنتاجية القطاع الصناعي خارج المحروقات؛

-المخطط الجديد لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية 2015-2020 الرامي إلى مضاعفة الانتاج السمكي الوطني بـ 200 الف طن/سنويا وتعزيز التكوين في هذا القطاع.

-تبني نظام تعليمي وتكويني لإدماج تخصصات في فروع الاقتصاد الأخضر، ووضع برنامج وطني للبحوث في هذا المجال.

-البرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية الهادف إلى تقليص إنتاجها والرفع من تدوير النفايات لنسبة 70٪ في آفاق 2020.

الفرع الثاني: صور نموذجية لتكريس الاقتصاد الأخضر في الجزائر

لقد أثمرت الجهود المبذولة من طرف العديد من الدول السبّاقة في تكريس الاقتصاد الأخضر على غرار الصين والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم وحققنت نتائج مبهرة في إطار التنمية المستدامة، أما بالنسبة لجهود الجزائر الساعية لتفعيل هذا النمط الاقتصادي الجديد فقد ركزت على قطاعين حيويين يتمثلان في الطاقات المتجددة وإدارة النفايات كونها يشكلان فرصة كبيرة لتجسيد مشاريع استثمارية خضراء وخلق فرص عمل مستدامة والعمل على حماية البيئة وتزويد المؤسسات بالمواد الأولية المسترجعة، الأمر الذي دفعنا للاكتفاء بهاتين العنيتين على الرغم من وجود عدة قطاعات تشكل محورا للاقتصاد الأخضر في الجزائر، مثل الفلاحة، الموارد المائية، السياحة المستدامة وغيرها من قطاعات أخرى.

أولا: التوجه نحو الطاقات المتجددة كبديل عن المحروقات:

تعتبر الطاقات المتجددة من أهم الأليات المعتمدة في تكريس التنمية المستدامة كونها بديل للطاقة الأحفورية الناضبة، فهي رفيقة بالبيئة تضمن حق الأجيال القادمة في استغلال الموارد الطبيعية، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول لتوجه نحوها، والجزائر على غرار كل هذه الدول تحوز من الامكانيات ما يؤهلها لتكون رائدة في هذا المجال، يكفي فقط أن تكون هناك إرادة سياسية حقيقية لتكريسها وتوفير المناخ الاستثماري المناسب لذلك، ولعل من بين أهم المشاريع التي كثر الحديث حولها هو مشروع ديزرتيك بشراكة ألمانية الذي يعد أكبر مشروع عالمي لإنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية، يهدف ليس فقط لتغطية الاحتياجات المحمية بل يمتد لتزويد ألمانيا والتوجه نحو التصدير لكل الدول الأوروبية، مع العلم بأن الموقع الجغرافي

1 - الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر-فرصة لتنوع الانتاج الوطني وتحفيزه، 2016، ص30

للجزائر يؤهلها لتكون قوة اقتصادية في إنتاج الطاقات المتجددة خاصة الشمسية، إذ تتعدى مدة الإشعاع الشمسي 2000 ساعة سنويا على كامل التراب الوطني، وتصل إلى 3900 ساعة سنويا بالهضاب العليا والصحراء¹.

فالطاقات المتجددة هي تلك الطاقة التي لا تنضب مستدامة بشكل دوري، تستمد من مصادر طبيعية تتجدد بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها كأشعة الشمس، طاقة الرياح، الطاقة الكهرومائية، طاقة باطن الأرض وطاقة المد والجزر في المحيطات (أي يكون مصدرها شمسي، جيوفيزيائي أو بيولوجي).

ولقد أدرجتها الجزائر ضمن سياستها الطاقوية كبدل استراتيجي وهو ما نلمسه منة خلال استحداث وزارة للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة في الحكومة الحالية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، أما بالنسبة للنصوص التشريعية فقد تم إصدار جملة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المؤطرة للطاقات المتجددة، ويعتبر القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، من بين الدعائم الأولى لتكريس هذا التوجه، حيث يهدف إلى ترقية استخدام الطاقات المتجددة في ظل حماية البيئة، والتحفيز على الاستثمار في مجالها، وتدعيما لهذه السياسة الطاقوية صدر القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الذي يهدف بموجب المادة الثانية منه إلى حماية البيئة من خلال تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية، المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتمكين مصادر الطاقة المتجددة وتعميم استعمالها، إذن فهو يرمي إلى الموازنة بين تنويع مصادر الطاقة وضرورة تحقيق التنمية المستدامة مع الاستبدال التدريجي للطاقات التقليدية بطاقات نظيفة متجددة.

كما أن برنامج تطوير الطاقات المتجددة يهدف إلى توفير أزيد من 200 ألف منصب شغل في أفق 2030 في ظل الاقتصاد الأخضر، وهذا يعكس أهمية التوجه نحو دعم هذا القطاع وتشجيع الاستثمار فيه، كما يهدف أيضا لتوطين صناعات جديدة مرتبطة بهذا المجال تدعيما للاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية لقطاع المحروقات².

ثانيا: التوجه نحو إعادة تدوير النفايات (الرسكلة)

يعتبر قطاع تسيير النفايات وإعادة تدويرها من بين أهم آليات الاقتصاد الأخضر المحققة للتنمية المستدامة، فهو يعمل على الحفاظ على البيئة، وخلق الثروة وتوفير الموارد الأولية والتقليل من استنزافها ويساهم في خلق فرص عمل خضراء، ولقد أدرك المشرع الجزائري أهمية النهوض بهذا القطاع، وهو ما نستشفه من خلال طرحه للبرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية الهادف إلى تقليص إنتاجها والرفع من تدوير النفايات لنسبة 70% في أفق 2020، ومن خلال إصداره لجملة من النصوص القانونية التي تشجع الاستثمار وتعمل على إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال، لاسيما القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سعيا منه لبعث نمو اقتصادي حقيق في مختلف القطاعات .

¹ - أونش ليلي، المرجع السابق، ص 341

² - المرجع نفسه، ص 340.

إن عملية تدوير النفايات، هي عملية إعادة تصنيع واستخدام المخلفات المنزلية، الصناعية أو الزراعية، وذلك قصد التقليل من آثارها وتراكمها في البيئة، مما يتيح إمكانية الحدّ من ندرة المواد الأولية وتقليل تكلفة التخلص من مخلفاتها، فتعتبر بذلك هذه العملية من بين أهم تقنيات الإنتاج النظيف¹ غير الملوثة للبيئة، الخالق للثروة ولناصب العمل الخضراء، وهي كذلك عملية متكاملة تبدأ بتجميع النفايات، ثم فرزها وتفكيكها ثم توجيهها لإعادة التصنيع، مشكلة بذلك مادة أولية للعديد من الصناعات، خاصة صناعة الورق، الزجاج، الحديد، النحاس، البلاستيك وغيرها من المواد.

وهي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة كالحفاظ على حق الأجيال المستقبلية من الموارد الطبيعية والطاوقية، كما أنها تهدف إلى تقليل تكلفة إنتاجها أو استيرادها، بالإضافة إلى توفير مبالغ مالية ضخمة للدولة لأن إقامة مدافن صحية لاستقبال النفايات ومعالجتها بطرق سليمة أمر مكلف جدا، فعوض الانفاق في إقامة هذه المدافن توجه هذه النفايات لإعادة تصنيعها وبذلك يمكن توجيه هذه المبالغ لتغطية نفقات أخرى تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

ولقد حدد القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مبادئ التسيير المتكامل الإيكولوجي لهذه الأخيرة، فشكّل إطار داعم لتثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة، بالإضافة إلى أنه تضمّن مبادئ تكريس المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وإعلام وتحسيس المواطنين بأخطار الناجمة عن سوء إدارتها وهذا التوجّه دعمه القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشار إليه سابقا.

الخاتمة

لقد برز مفهوم الاقتصاد الأخضر كسبيل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من منطلق الحد من التدهور البيئي وحماية التنوع البيولوجي، تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية للأفراد وخلق مناصب شغل خضراء دائمة، استغلال العقلاني والراشد للموارد الطبيعية، تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة والتوجه نحو الطاقات المتجددة الرفيعة بالبيئة، فهو لا يحل محلها، ولكنه جاء نتيجة الاقتناع المتزايد للمجتمع الدولي بأن أهداف التنمية المستدامة لن تتحقق إلا من خلال تكريسه.

وعليه، يتعين علينا إعمال أسس الاقتصاد الأخضر من أجل الوصول لتحقيق تنمية مستدامة، ليس فقط من خلال احترام المعايير البيئية، بل من خلال تشجيع للاستثمارات الخضراء والعمل على تخضير القطاعات الاقتصادية القائمة، خاصة وأن الجزائر لها من الامكانيات ما يجعلها قادرة على تحقيق ذلك والنهوض بالاقتصاد الوطني، غير أنها لا تزال في أولى خطواتها في تكريس هذا النمط الاقتصاد الجديد، الذي يتطلب تفعيله تظافر جهود كل الجهات الفاعلة من سلطة عامة، مستثمرين خواص ومنظمات المجتمع المدني، فهو يمثل فرصة هامة يجب استغلالها للخروج من الأزمة الاقتصادية والمالية بسبب الارتباط الدائم بالمحروقات والتي عرفت أسعارها انهيارا كبيرا في الآونة الأخيرة.

¹ - الإنتاج الأنظف من المفاهيم الحديثة التي صاحبت ظهور مفهوم التنمية المستدامة، والذي يهدف إلى دمج الاعتبارات البيئية ضمن العملية الإنتاجية قبلها وبعدها وطوال دورة حياة المنتج، وهو أيضا التطبيق المستمر لاستراتيجية بيئية على عملية التصنيع بدأ بالتصميم وطرق التشغيل واستخدام المواد والتكنولوجيات إلى غاية الحصول على منتج نهائي ويمتد إلى ما بعد استخدامه.

كما يستوجب على الجزائر تكثيف الجهود ومواصلة مسيرة الإصلاحات الاقتصادية لتكريس الاقتصاد الأخضر، كونه النموذج الأمثل والخيار الأنسب لتحقيق التنمية المستدامة، مع العلم أن الاقتصادي الوطني ما يزال خصبا ويزخر بمجالات كثيرة غير مفعلة، تتطلب فقط توفير مناخ استثماري مناسب وتقديم المزيد من الامتيازات والمزايا لاستقطاب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وتوجيههم لإعطاء دفع حقيقي لعجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني في ظل التنمية المستدامة، فتصبح الجزائر بذلك نموذج يقتد به في تبني الاقتصاد الأخضر.

ولعل من بين أهم التوصيات التي نخرج بها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- إن تكريس الاقتصاد الأخضر كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة، يتطلب بالضرورة وجود إرادة حقيقية لدى السلطة السياسية في البلاد لتجسيده على أرض الواقع، وإن كنا نشاهد ملامح تلك الإرادة تلوح في الأفق، من خلال إنشاء وزارة جديدة للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة تعمل على تشجيع الاستثمار في هذا المجال.
- تبني استراتيجية شاملة للاقتصاد الأخضر ووضع برامج تنموية طموحة في مختلف قطاعاته، قابلة للتجسيد في أجال محددة، والعمل على إدراج الاستثمارات الخاصة كجزء من التنمية.
- الاسراع في التوجه نحو الطاقات المتجددة كبديل عن المحروقات والخروج من التبعية الاقتصادية لها؛
- الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية للحفاظ على حق الأجيال القادمة في حياة أفضل؛
- حث المؤسسات الصناعية القائمة والمستقبلية على إدراج التكنولوجيات المتطورة الرفيعة بالبيئة والمخفضة للانبعاث الكربوني والاستهلاك الطاقوي؛
- تشجيع الاستثمار في قطاعات الاقتصاد الأخضر كالزراعة، السياحة الخضراء، المدن الخضراء، الطاقات المتجددة بمختلف أنواعها، تدوير النفايات وغيرها من القطاعات الأخرى؛
- وضع دليل خاص بمهن الاقتصاد الأخضر وإدراجها في لوائح الأنشطة الاقتصادية؛
- تكييف نظام التعليمي العالي والتكوين المهني مع متطلبات هذا النمط الاقتصادي والعمل على تطوير البحث العلمي في هذا المجال والمتابعة الدائمة لمؤشرات تفعيله؛
- وضع نظام وطني لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات الموارد المالية والكفاءات المحدودة، للاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر؛
- توفير مناخ استثماري يعمل على تشجيع الاستثمار الأخضر من خلال تقديم المزيد من الامتيازات؛
- العمل على إقامة شراكات ثنائية مع الدول المتطورة في مختلف قطاعات الاقتصاد الأخضر.

المراجع:

1- النصوص القانونية

1. القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51 الصادرة في 02 أوت 1999
2. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد 77 الصادرة في 15/12/2001
3. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 الصادرة في 02/08/2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.
4. القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بتنظيم القطاع المنجمي، ج ر عدد 35 الصادرة في 04/07/2001
5. القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 الصادرة في 06/02/2002
6. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20/07/2003
7. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 الصادرة في 18/08/2004
8. القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 الصادرة في 19/07/2005
9. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 الصادرة في 03/08/2016
10. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 الصادرة في 11/01/2017
11. المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 37 الصادرة في 27/06/2020 ،
12. المرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 ،

2- المؤلفات

1. أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013 .
2. عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 .
3. عبد المجيد قدي وآخرون، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. محمد الطاهر قادي، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتب حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013 .
5. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 .

3- المقالات العلمية

1. الحبيب ثابتي، بركنو نصيرة، دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء والمساهمة في الحد من الفقر، مجمع مدخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، 2014 .
2. علي خنافر، عبد الرزاق بن زاوي، الاقتصاد الأخضر كخيار استراتيجي للجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد التاسع، المجلد الثالث، 2016.
3. فتيحة الجوزي، حميد بوزيدة، الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة -حالة الجزائر-، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد السادس، 2018.
4. مبارك بوعشة، التنمية المستدامة مقارنة اقتصادية في الإشكالية والمفاهيم، الملتقى الدولي المتعلق بالتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008 .
5. مسعودة رداص، عاتي يمينة، الاقتصاد الأخضر مسار لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى الجزائر-الفرص والتحديات-، مجلة الاقتصاد والبيئة المجلد 2، العدد 2، 2019.
6. محمد صديق نفاذي، الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي (دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية)، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 17، مصر، يناير 2017 المجلة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، رصد الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية: المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الأمم المتحدة، 2013 .



7. الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر-فرصة لتنوع الانتاج الوطني وتحفيزه-، 2016.
8. الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المستقبل الذي نصبو إليه، نيويورك، 2012.
9. Rapport, PNDE, « vers une économie verte : pour un développement durable et une éradication de la pauvreté-Synthèse à l'intention des décideurs » 2011.
10. Adrian C.Newten & Elena Cantarello, An introduction to the green economy (Science, systems & sustainability), First published, Routledge, New York, 2014.

-4 رسائل والمذكرات الجامعية

- 1- أونش ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 2- بوحبيطة إلهام، دور استراتيجية الإنتاج الأنظف في تحسين القدرة التنافسية في المؤسسة الصناعية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2019-2020.
- 3- عبد الرؤوف بلكوش، إحلل الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة خميس مليانة، السنة الدراسية 2019-2020.

-5 المواقع الإلكترونية:

[www. Joradp.dz](http://www.Joradp.dz)

www. ASJP.Cerist.dz

www. SNDL.Cerist.dz

<https://scholar.google.fr>



مساهمة الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة The contribution of renewable energies' investment in sustainable development.

د/ حسناوي فاطمة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مسؤولة خلية الجودة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

f.hassnaoui@univ-alger.dz

ملخص:

شكلت الطاقات المتجددة أحد أهم الموارد الاقتصادية الدائمة، التي من شأنها أن تبني اقتصادا حرا وتعزز قوة الدول الزاخرة بها؛ غير أن هذا التصور لا يتحقق ما لم يؤطر بضمانات الاستثمار في تلك الموارد، ويفتح المجال للخصوصية والشراكة الأجنبية، مع التأكيد على دور المؤسسات الوطنية في هذا السياق، وهو ذات التوجه الذي تبنته الجزائر، حيث عنت بتلك الطاقات وسعت جاهدة للعناية بها وتنظيمها تشريعا وتأييدها هيكليا.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ الطاقات المتجددة؛ الاقتصاد الوطني؛ الطاقة البديلة.

Abstract:

Renewable energies are considered as one of the most important permanent economic sources, which build a free economy and strengthen the countries' power, which are rich in them. This perception cannot be achieved unless investment guarantees are given to those resources and foreign privatization and partnership are opened up, with emphasis on the role of national institutions in this context. The same approach has been adopted by Algeria through giving more interest to these energies, and giving them a legislative framework.

Keywords: investment; renewable energies; national economy; alternative energy.

مقدمة:

تساهم الطاقات بصفة عامة، سواء كانت متجددة أو غير متجددة في حركة النمو والتطور للشعوب، وعليه تتسابق هذه الأخيرة لاستغلال الطاقات الموجودة على أراضيها بأقصى استفادة ممكنة لتحقيق أقصى قدر ممكن من التقدم والرفاهية، ونظرا إلى أن الطاقات غير المتجددة قابلة للزوال مع مرور السنين، نتيجة استغلالها غير العقلاني، والاعتماد عليها اعتمادا مفرطا، تسعى مختلف الدول ومن بينها الجزائر إلى تحصين اقتصادها بموارد طاوقية متجددة، لتحقيق التنمية المستدامة وتوجيه سياستها الرشيدة لحماية البيئة.

تكمن أهمية الطاقات المتجددة في كونها مصدرا من مصادر الطبيعة، فهي لا تنفذ كما أنها لا تؤذي البيئة بل تساعد على نظافتها، بالإضافة إلى تواجدها في كل مكان من العالم، وتتجدد بشكل تلقائي دون تدخل الإنسان، ولا تحتاج إلى نفقات ومبالغ مالية كبيرة لاستغلالها، فهي بذلك جد اقتصادية.

سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى ترقية الطاقات المتجددة حيث معتمده في بداية الأمر على توفير الأسس والمنشآت القاعدية والمزودة بأفضل التجهيزات والوسائل، من أجل التحقيق الفعلي لبرامج البعث والتطوير، التي من شأنها أن توفر التكوين والتعليم المتخصص، لإيجاد خبراء وفرص عمل، وباحثين في مختلف مجالات الطاقة المتجددة.

تظهر إرادة المشرع في ترقية الاستثمار في الطاقات المتجددة في مختلف القوانين التي سنت في هذا المجال بداية بإنشاء المعهد الوطني للطاقة الشمسية سنة 1962 والذي استطاع تأسيس المحافظة السامية للطاقات المتجددة سنة 1982، تحت وصاية رئاسة الجمهورية.¹ إضافة إلى القانون رقم: 98-11² الذي أكد على أهمية الطاقات المتجددة في الجزائر والرهانات المعتمدة التي تحملها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى الأهداف العلمية، وبرامج البحث والتنمية في الموارد البشرية الواجب تطويرها لمواجهة حجم عمليات البحث المراد تطبيقها في هذا القطاع.³

أكد القانون رقم 99-09⁴ على ضرورة ترشيد استخدام الطاقة المتجددة، والحد من تأثير نظام الطاقة على البيئة، ومساهمته في تحقيق التنمية المستدامة، كما ثمن القانون 04-09 مصادر الطاقة المتجددة وحدد كفاءات مساهمتها في السياسة الوطنية، لتحقيق التنمية المستدامة، حيث كان هذا القانون أول ما كرس وخصص لتطوير وتنمية قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، وذلك بوضع برنامج وطني وحصيلة سنوية لاستعمال الطاقة المتجددة.

إن الاستثمار في الطاقات المتجددة، يشكل تحديا من أجل تحقيق التنمية المستدامة، حيث تتموقع هذه الطاقات في صميم السياسة الطاقوية والاقتصادية المتبعة من طرف الجزائر، لا سيما من خلال تطوير الطاقة الشمسية، وطاقات الرياح على نطاق واسع، وزيادة الاستثمار والبحث على التقنيات الكفيلة باستغلالها، وخلق فرص استثمارية جديدة لترقية الطاقة المتجددة وترشيد الكهرباء، مع ربط البحث العلمي مع الإنتاج الصناعي، من خلال قنوات استثمارية جديدة وضرورة توفير شروط للاستثمار في الطاقات المتجددة، ومنه نطرح الإشكالية الآتية:

ما هي الاستراتيجيات المتبعة في الطاقات المتجددة ودورها في ترقية الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة؟ وما هي الآليات المحفزة لذلك؟

ولإجابة على هذه الإشكالية سنتناول بالبحث في المحور الأول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ومساهمته في ترقية الاستثمار بالطاقات المتجددة (المبحث الأول) وفي محور ثان سنوضح: الآليات المحفزة للاستثمار في الطاقات المتجددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استراتيجيات الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة.

اتجهت جميع دول العالم إلى البحث عن مصادر متجددة للطاقة بعد اقتناعها بعدم ديمومة المصادر الأحفورية وقصر عمرها والتأثيرات الواقعة على البيئة والأخطار المتصاعدة جراء استغلال الطاقة التقليدية من نפט وغاز بالإضافة إلى المراقبة التي تمارسها الدول ذات الصناعة الكبرى على الطاقة غير المتجددة حيث يقول في هذا الصدد الأستاذ "روبرت سولو"⁵ "أن كل دولار يخفض عمر سعر المورد الناضب هو بمثابة معونة تقدمها الدول الفقيرة المالكة للنفت الخام على حساب أجيالها المقبلة لتزداد فقرا إلى الدول الغنية المستهلكة للنفت الخام، لتزداد غنى وتنفق جزء منها على البحث والتطوير لإيجاد البدائل".

¹ بن رجدال مياء، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009 / ص، 40.

² انظر القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل بالقانون 08-05 ج.رع. 27 فيفري 2008

³ بن رجدال مياء، المرجع السابق، ص: 50.

⁴ أنظر القانون 99-09، المتعلق بالتدعيم في الطاقة، المؤرخ في 28 سبتمبر 1999 جريدة رسمية عدد 51.

⁵ روبرت سولو: فائز بجائزة نوبل للاقتصاد عام 1987، أستاذ فرنسي بمعهد ماساوشوست للتكنولوجيا وهو خبير اقتصاد عالمي.

تعتبر الطاقة بمختلف أنواعها المحرك الأساس لعملية التنمية الاقتصادية، وهي أهم أسباب النمو في مختلف المجالات في كل دول العالم، المتقدمة أو النامية وتعد تنمية وتطوير مصادر الطاقة وحسن إدارتها أهم أساسيات التنمية المستدامة، وإدارة موارد الطاقة والتحكم في استمرار تدفقها وترشيدها وتقليل استهلاكها يتطلب اعتماد استراتيجيات محددة لتحقيق التنمية المستدامة، إذا علمنا أن مصادر الطاقة غير المتجددة تمدنا بما نحتاجه من طاقة حتمية النفاذ، وأمام التناقض المستمر لهذه الطاقة والزيادة المستمرة لاستهلاكها، بات من الضروري تطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة وطنيا وعلى الصعيد الدولي، من أجل توضيح المراد بكل من الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة لأبد من التطرق إلى مفهوم كل منهما، (المطلب الأول) والوقوف على الأهمية الاقتصادية للاستثمار في الطاقات المتجددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بكل من الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة.

تعتبر الطاقة ركيزة التنمية المستدامة لأي اقتصاد، وذلك بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه في معظم إن لم نقل كل الصناعات، وأمام ازدياد الحاجات العالمية للطاقة، وفي ظل تزايد الطلب عليها، مع تهديد نفاذها كان على كل دول العالم البحث عن مصادر طاقة بديلة، تساعد على تحقيق تنميتها وفي نفس الوقت تضمن عدم نفاذها. للحد من مساهمة الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة لأبد من التطرق لمختلف المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع (الفرع الأول) وكذا إبراز خصائص الطاقات المتجددة (الفرع الثاني)، فضلا عن حصر مختلف أنواع الطاقات المتجددة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة:

يجمع مصطلح التنمية المستدامة بين التنمية كعملية للتغيير والاستدامة كبعد زمني.

عرف القانون رقم 03 - 10¹ التنمية المستدامة على أنها: "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، وتسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- تحقيق نوعية حياة أفضل اقتصاديا، نفسيا وروحيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية فقط، وبشكل عادل ومقبول،
- تحقيق استخدام واستغلال عقلائي للموارد،
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع،
- تحقيق نمو اقتصادي تقني يحافظ على الرأسمال الطبيعي.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في الطاقات المتجددة.

ينقسم هذا المصطلح إلى شطرين، استثمار وطاقات متجددة، لذلك سنحاول ضبط المصطلحين على حدة قبل إعطاء تعريف شامل لمصطلح الاستثمار في الطاقات المتجددة، أي سنقوم بتعريف الاستثمار ثم الكاقات المتجددة وصولا إلى تعريف الاستثمار في الطاقات المتجددة.

¹ أنظر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 ماي 2003، ج.ر.ع 20.

أ_ الاستثمار: هو التنازل عن السيولة التي يملكها الفرد في لحظة معينة ولفترة محددة من الزمن قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول، التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية، بقصد الحصول على تدفقات مالية، مستقبلية¹.

ب_ الطاقات المتجددة: عرفت المادة الثالثة من القانون 04 - 09 الطاقات المتجددة على أنها: أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل علميا انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية²، كما عرفت على أنها: "مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"، كما عرفت الوكالة الدولية للطاقات المتجددة على أنها: "تشكل الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح التي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها"³.

ج_ الاستثمار في الطاقات المتجددة: بعد تقديم تعريف كل من الاستثمار والطاقات المتجددة يمكن دمج التعريفين لإعطاء تعريف شامل للاستثمار في الطاقات المتجددة، على أنه الأموال الموظفة في الوقت الحالي، على تأسيس البنية التحتية والهياكل الأساسية التصنيعية لمصادر الطاقة المتجددة، وتطوير تقنياتها من أجل الحصول على طاقة نظيفة في المستقبل وبتكاليف تشغيلية أقل.

المطلب الثاني: ضرورة الاستثمار في الطاقات المتجددة.

أصبح توجه الدول للاستثمار في الطاقات المتجددة ضرورة ملحة، وخيارا استراتيجيا، من خلال فرضية نفاذ الطاقة التقليدية، وهذا التذبذب الحاصل في أسعار الطاقة على المستوى العالمي، وفي الجزائر فإن التحول نحو الطاقات المتجددة والتكنولوجيا المرافقة لها، يعد ضرورة حتمية، نتيجة لحنية نفاذ الطاقة التقليدية، حيث يعتبر هذا التحول في الجزائر تجربة حديثة تسلط الضوء على القيمة المضافة التي تحصل عليها الجزائر، نتيجة تطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما يتوافق وأهداف التنمية المستدامة وتخفيض معدلات استخدام الطاقة التقليدية، والحفاظ عليها كاحتياط استراتيجي للأجيال القادمة، كونها مصادر لا تنفذ كما أنها نظيفة وصديقة للبيئة، ومن أجل التعرف على هذه الطاقات لابد من ذكرها (الفرع الأول) وإبراز أهميتها الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر المختلفة للطاقات المتجددة.

يمكن التمييز بين العديد من مصادر الطاقة المتجددة حيث يمكن تقسيمها وفقا لمعيار الجدوى والاستخدام، إلى مصادر رئيسية ومصادر ثانوية، إلا أننا سنكتفي بالتطرق إلى أبرز ما جاء به نص المادة 4 من القانون 09 - 04 بقوله: "تخضع عمليات تحويل الطاقات المتجددة من شكلها الأولي إلى شكلها النهائي ..."

¹ يتبين أن المشرع الجزائري وبالرغم من إدراجه نصا ضمن الفصل الخاص بالتعاريف إلا أنه لم يوضح بالضبط المقصود بالطاقة المتجددة بالإضافة إلى أن صياغة المادة جاءت غامضا نوعا ما فبدلا من تحديد المقصود بالطاقة المتجددة اكتفى المشرع ببيان الغاية من تطوير الطاقات المتجددة، وتحديد بعض أنواع وفروع الطاقة المتجددة القابلة للاستغلال، والتي جاءت وفقا لسياق المادة، وخاصة لدى استعمال عبارة "لا سيما" على سبيل المثال لا الحصر.

² زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 12.

³ كنزة عيشاوي والياس بدوي، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، في دول المغرب العربي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 11، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة 2017، ص 41.

1_ الطاقة الشمسية: تعد الشمس من أكبر مصادر الضوء والحرارة الموجودة في الطبيعة، حيث حاول الإنسان تسخيرها منذ العصور القديمة، باستخدام مجموعة من الوسائل التكنولوجية التي تتطور باستمرار، حيث تقدر كمية الإشعاع الشمسي الواصلة إلى الأرض بنحو 1.36 كيلوواط/م² كما أن الطاقة الناتجة عن أشعة الشمس تعادل 10 آلاف مرة مجموع الطاقة المستهلكة عبر العالم والناتجة عن أي وقود أحفوري آخر، وتتميز الطاقة الشمسية بكونها طاقة نظيفة غير ملوثة للبيئة، ولا توجد بها مخلفات إنتاج ضارة، وتستخدم حاليا في العديد من التطبيقات وبطريقتين: إما طاقة حرارية شمسية تستخدم في تسخين المياه، وبرك السباحة وتدفئة المباني وتبريدها من خلال تصاميم معمارية خاصة، وطبخ الطعام، وإما طاقة كهربائية شمسية وهي عملية تحويل ضوء الشمس إلى طاقة كهربائية من خلال تراكيب إلكترونية تسمى الخلايا الشمسية " الألواح الفوتوفولطية"، وحسب إحصائيات الوكالة الدولية للطاقة الفوتوفولطية المركبة في العالم بلغت سنة 2010 حوالي 39529 ميغاواط، وتتوقع الأمم المتحدة أنه وبحلول سنة 2025 سوف تساهم النظم الشمسية الحرارية لتوليد الكهرباء بحوالي 130 ميغاواط¹.

2_ طاقة الكتلة الحيوية: وهي الطاقة التي يمكن استخراجها من المواد النباتية والحيوانية والنفايات، بعد تحويلها إلى سائل أو غاز، بالطرق الكيماوية أو التحول الحراري، مما يمكن من الاستفادة منها عن طريق إحراقها مباشرة واستخدام الطاقة الناتجة عنها في تسخين المياه، وإنتاج البخار، الذي يمكن بواسطته تشغيل التوربينات، وتوليد الطاقة الكهربائية، وقد قدر إجمالي القدرة المركبة للوقود الحيوي في العالم سنة 2011 حوالي 72 جيغاواط ومن المتوقع أن يتم توليد 48% من الطاقة الكهروضوئية بحلول سنة 2050 ومن المتوقع أن تنخفض التكاليف بشكل كبير بالنسبة للطاقة الكهروضوئية في 2040 بنسبة 58%².

3_ طاقة الرياح: وهي الطاقة المتولدة من تحريك ألواح كبيرة مثبتة بأماكن مرتفعة بفعل الهواء ويتم إنتاج الطاقة الكهربائية من الرياح بواسطة محركات ذات ثلاثة أذرع تحمل عمودا، وتعتبر طاقة الرياح الأكثر نموا والأسرع على المستوى العالمي، حيث بلغ إجمالي القدرة المركبة لطاقة الرياح سنة 2011 حوالي 239485 ميغاواط، وحسب تقديرات منظمة المقياس العالمية يمكن لطاقة الرياح توليد الكهرباء بما يعادل 20 مليون ميغاواط على النطاق العالمي، وهو أضعاف قدرة الطاقة المائية.

4_ طاقة الحرارة الجوفية: تعد طاقة الحرارة الجوفية من أهم مصادر الطاقة وفقا لبعض العلماء، حيث يمكن لها توليد كميات ضخمة من الكهرباء في المستقبل، هذا ما تم التوصل إليه بعد إجراء أول تجربة لتوليد الكهرباء عن طريق بخار جوف الأرض في إيطاليا سنة 1904، بطاقة إنتاجية تقدر ب 280 ألف كيلوواط⁴، ويتم إنتاج هذه الطاقة عن طريق النشاط الإشعاعي الطبيعي للصخور المكونة للقشرة الأرضية، وذلك في ظل توفر عدد من الشروط أهمها التواء المكونات الجيولوجية، لباطن الأرض على مسامات ونفوذية بالإضافة إلى الطبقات الخازنة للماء.

¹ ياسع نور الدين، مركز تنمية الطاقات المتجددة www.cder.dz, article 4246, consulter le 08.07.2019

² Bernard, Wiesenfeld, l'énergie en 2050, nouveau défi et faux espoirs, France, EDP, Sciences, 2005, PP 93/94.

³ محمد مداحي، فعالية الاستثمارات في الطاقات المتجددة كاستراتيجية تحويلية لما بعد النفط، حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، ع 3، 2016، ص 5.

⁴ إبراهيم الغيطاني و عبد الغاني أماني، الطاقة المتجددة في مصر، فرص الخروج من شبح نضوب الطاقة، مركز الدراسات و المعلومات، 2012، ص 12.

5_ الطاقة المائية:

هي عبارة عن الطاقة المتولدة نتيجة سقوط الأمطار أو انسياب المياه بسرعة عالية في الأنهار، وأصبح الإنسان يستعمل المياه في توليد الطاقة الكهربائية عن طريق إقامة محطات توليد الطاقة على مساقط الأنهار وبناء السدود الصناعية لتوفير كميات معتبرة من الماء تضمن تشغيل هذه المحطات بصورة دائمة، وتعد الطاقة الكهرومائية أكبر مساهم في إمدادات الطاقة المتجددة في العالم.

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للاستثمار في الطاقات المتجددة.

تساهم الطاقات المتجددة في التنوع الاقتصادي، من خلال تأسيس قطاع الطاقة المتجددة، والاهتمام بتوفير التقنيات النظيفة، مما يساهم بشكل فعال في عمليات التنوع الاقتصادي للدول، وذلك من خلال العمل على تطوير هذه التقنيات محليا، وخلق فرص تصدير واسعة من شأنها المساهمة في تطوير اقتصاد مستدام، قائم على المعرفة، كما يساهم الاستثمار في الطاقات المتجددة في تشجيع الصناعات غير الملوثة للبيئة، وزيادة إيرادات الدولة خارج قطاع المحروقات، في حالة تصديرها لدول أخرى، (أولا)، كما تسعى التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال آلياتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف (ثانيا).

أولا/ البعد الاقتصادي للاستثمار في الطاقات المتجددة:

تعد عملية الاستثمار في الطاقات المتجددة عملية ديناميكية تزيد من الدخل القومي، ودخل الفرد المتوسط، بالإضافة إلى تحقيق معدلات نمو عالية في قطاعات معينة، تعبر عن التقدم، مما تزيد من كمية العناصر المنتجة، وتعد مجموع السياسات والإجراءات الوطنية المخططة والمتمثلة في إحداث تغييرات جذرية في هيكل وبنية المجتمع وتحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي بحيث يستفيد منها جميع أفراد المجتمع.

وتلعب مشاريع الطاقات المتجددة دورا بارزا في تحقيق التنمية الاقتصادية، المستدامة كالتالي:

1_ توفير مناصب الشغل: فالاستثمار في الطاقات المتجددة، يمكن أن يلعب دورا كبيرا في محاربة البطالة من خلال توفير مناصب عمل في مجال الطاقة المتجددة على المستوى التقني، والتقني والإداري، وهو ما سوف ينعكس على تحسين مستوى معيشة السكان، فقد ورد في تقرير لجماعة السلام الأخضر أن تحول القوى إلى الطاقات المتجددة سوف يوفر 27 مليون فرصة عمل، في كافة أنحاء العالم، في غضون سنة 2030، كما توقعت هذه الدراسة انتهاء سياسة قوية للتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة، سوف يزيد عدد هذه الوظائف إلى 30 مليون في سنة 2030.

2_ تعزيز إمدادات السكان بالطاقة الكهربائية: يساهم الاستثمار في الطاقات المتجددة في توفير احتياجات السكان خاصة في المناطق النائية وبتكلفة مناسبة وأقل مقارنة بإمدادات السكان التقليدية، وهو ما سوف يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة في هذه المناطق، وفك العزلة عنها، كما يحفز النشاط الاقتصادي فيها.

3_ تخفيف الضغط على مصادر الطاقة التقليدية: يوفر الاستثمار في الطاقات المتجددة استهلاك مصادر الطاقة التقليدية وهو ما يسمح من جهة بالمحافظة على احتياطي البترول والغاز للدول المنتجة، ومن ثمر يوجه الفائض للتصدير من جهة ثانية، أما بالنسبة للدول غير النفطية فذلك سوف يؤدي إلى تدني تكاليف استيراد مصادر الطاقة التقليدية، وبالتالي يوجه هذا الفائض إلى تمويل المشاريع التنموية الوطنية.

4 - تصدير الطاقة الكهربائية للخارج:

يمثل الاستثمار في الطاقة الكهربائية إلى توليد الطاقة الكهربائية، فرصة للتوجه نحو تطوير وتصدير الكهرباء المولدة إلى الخارج وأصبح بالتالي الدول المستوردة للطاقة إلى دول مصدرة لها. وتشكل بذلك مصدر جديد للدخل. يمكن بواسطتها تمويل الخطط والمشاريع التنموية الداخلية.

لذلك فإن تطوير الطاقات المتجددة والاستثمار فيها سيشكل وسيلة عامة لتحقيق التنمية الاقتصادية على جميع المستويات، وحتى بالنسبة للدول الأكثر تصنيعا: إذ يمكن الاعتماد على الطاقة المتجددة من أجل تخفيض استيراد المواد الطاقوية التقليدية، وبالتالي تحقيق الاستقلالية الطاقوية، وتعزيز التنمية الاقتصادية¹ إن خيار تطوير الطاقة المتجددة بالنسبة للدول التي تتوفر على مصادر طاقة متنوعة، يكون في سبيل تنويع الرزمة الطاقوية، لتكثيف مصادر صادراتها من جهة، والمحافظة على استقرار المخزون الطاقوي لديها من جهة ثانية². وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري، من خلال المادة الثانية من القانون 04 – 09 حيث نص على: "تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة في ما يلي: ... المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها...." وبالفعل فإن الجزائر وإن كانت تعد دولة طاقوية. فإن السياسة الوطنية خاصة في ظل الأزمة المالية الأخيرة تسعى إلى تقوية الاقتصاد الوطني، من خلال تنويع مصادر المدخيل الوطنية من العملة الصعبة، خارج قطاع المحروقات، هذا ما جعل السلطات العمومية تتجه نحو تبني جملة من الميكانيزمات والحوافز التي من شأنها تدعيم وتعزيز مكانة الطاقات المتجددة في الحصيلة الطاقوية³. وخاصة الطاقة الشمسية منها، وذلك بالنظر للإمكانيات الهامة التي تتوفر عليها الجنوب الجزائري، والذي بشكل محل اهتمام العديد من الدول العربية، ومنها الأوروبية من أجل الحصول على فرص شراكة واعدة، من شأنها تكثيف الاستثمارات الوطنية وتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا/ أهداف الاستثمارات في الطاقات المتجددة:

يعد القانون 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، أول قانون تم تكريسه وتخصيصه لتطوير وتنمية قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، فهو يهدف إلى تحديد كفاءات ترقية الطاقات المتجددة لا سيما من خلال وضع برنامج وطني، والذي تمت صياغته خصيصا لدفع وتشجيع من الطاقات، بالإضافة إلى الآليات التي تم وضعها لهذا الغرض كإنشاء مرصد وطني للطاقات المتجددة، والذي تعود إليه مهام تطوير استعمال الطاقات المتجددة والاستثمار فيها وتوفير الخبرات والكفاءات اللازمة، وكذا التقنيات الضرورية لإدخال هذه الطاقات ضمن المنظومة الطاقوية للبلاد.

ووفقا للحكام المادة الثانية من هذا القانون فإن أهداف ترقية الطاقات المتجددة تتشكل في:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة؛
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرزات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري؛
- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها؛
- المساعدة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتبني مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها؛
- الطاقات المتجددة مرشحة بقوة لتخفيف الضغط على الطلب على الطاقات التقليدية الناضبة حيث تعتبر مصادر مستدامة للطاقة؛

¹ أفضل مثال على ذلك، نذكر التجربة الألمانية و التي تعد الرائدة عالميا في استثمارات الطاقة المتجددة، إذ يعيش الاقتصاد الألماني معجزته الخضراء، فالانتجار بأشعة الشمس والرياح و الماء يدر أرباحا خيالية و يحقق أرقام صادرات قياسية إذ تعد الصناعة القائمة على الطاقة الخضراء ضربة حظ القرن 21، و يتوقع أن يصل حجم مبيعات قطاع الطاقات المتجددة إلى بليون يورو سنة 2030.

² Bernadette Le Bau-Ferrarese, Droit des énergies renouvelables, Collection Analyse juridique, Edition Le Moniteur, France, Juin 2008, P 50.

³ La lettre : Bulletin trimestriel de L'A.P.R.U « Energie renouvelable 30% d'électricité à l'horizon 2050 », Bulletin n°15, juin 2009, P 8

- تحقيق رفاهية اقتصادية هامة والمساهمة في خلق فرص عمل إضافية وجديدة مما يدعم المساعي لتحسين شروط الحياة ورفع الدخل الإجمالي للاقتصاد؛

- بالإضافة إلى تحسين فرص الوصول، وتأمين إمدادات الطاقة للمناطق النائية، فضلا عن تخفيف الضغط على الأسواق العالمية للطاقة.

- إن أهمية اللجوء لتطوير محفظة متوازنة من مصادر الطاقة المتجددة خطوة منطقية لتحقيق الأمن الطاقوي والمساهمة في التحول الإستراتيجي للدول المصدرة للنفط والغاز إلى قطب عام في مجال الطاقة في العالم بالإضافة إلى خلق فرص لتنوع اقتصاديات هذه البلدان وتنمية وتطوير رأس المال البشري الماء اقتصاد مستدام قائم على المعرفة.

- تأهيل القطاع الصناعي بالاعتناء بالمؤسسة ومحيطها من أجل الرفع من مستوى أداء القطاع والتحسين من المؤشرات الاقتصادية المتعلقة بميزان المدفوعات¹.

- إن اتفاقيات الشراكة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي حملت في بنودها ترقية المنتج الصناعي. وذلك بتقديم مساعدات مادية وتقنية والتي وصلت إلى 300 مليون أورو لتأهيل 300 مؤسسة صناعية لأفاق 2012، لأن عملية التأهيل عملية مكلفة للمؤسسة ونظرا للقيود المالية التي تمر بها الجزائر فإن هذا البرنامج يتحمل 70% من تكاليف التأهيل لتشخيص المؤسسة ومساعدتها ماديا وتقنيا أما النسبة المتبقية تتكفل بها المؤسسة نفسها للتعبير عن وجودها ورغبتها في البقاء والاستمرارية مادامت تملك القدرات التنفسية لذلك منها غير مستغلة بعامل طاقتها.

المبحث الثاني: الآليات المحفزة للاستثمار في الطاقات المتجددة.

إن السياسة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة، تركز على الجانب التشريعي المكرس لها، كما تركز على قاعدة مؤسسية تم تكريسها في سبيل متابعة ودعم البرنامج الوطني للطاقات المتجددة. لذلك تم تشجيع التعاون بين مراكز البحث قصد تطوير التكنولوجيات، وطرق الابتكار المرتبطة بالطاقات المتجددة وقواعد القتالية الطاقوية سواء تعلق الأمر بالجامعات أو مراكز البحوث أو المؤسسات، وكذا مختلف المتعاملين في البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (المطلب الأول)، واستجابة للأولويات المنصوص عليها من البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، ولتشجيع الاستثمار ومبادرات الخواص والمؤسسات الوطنية والأجنبية. تم وضع جملة من الإجراءات التنظيمية الكفيلة بمنح الإعانات والتحفيزات الضرورية لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات التشريعية والمؤسسية للتنمية المستدامة عبر مشاريع الطاقات المتجددة.

إن تطوير مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة في الجزائر أصبح مؤطرا بمجموعة من النصوص القانونية ذلك أن هذه الطاقات معول عليها لتحقيق التنمية المستدامة للبلاد على مختلف المستويات من خلال خلق وفتح سوق وطنية خاصة بتطوير استخدامات الطاقات المتجددة، وهذا لا يمكن تحقيقه كما سبق ذكره. إلا من خلال وضع الآليات القانونية الكفيلة بتأطيرها، والسهر على تحقيقها (الفرع الأول)، كما انتهجت الجزائر سبيل البحث من برمجة وتطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة، لتجعله حافزا حقيقيا لتطوير الصناعة الوطنية والذي يثمن مختلف الطاقات الجزائرية بشرية مادية وعلمية، ويعتبر دور

¹ إن اتفاقيات الشراكة بين الجزائر و دول الاتحاد الأوروبي حملت في بنودها ترقية المنتج الصناعي ، و ذلك بتقديم مساعدات مادية وتقنية و التي وصلت إلى 300 مليون أورو لتأهيل 300 مؤسسة صناعية لأفاق 2012 لأن عملية التأهيل عملية مكلفة للمؤسسة و نظرا للقيود المالية التي تمر بها الجزائر فإن هذا البرنامج يتحمل 70% من تكاليف التأهيل لتشخيص المؤسسة و مساعدتها ماديا و تقنيا أما النسبة المتبقية تتكفل بها المؤسسة نفسها للتعبير عن وجودها ورغبتها في البقاء : " أنظر في هذا الشأن صديقي مليكة ، بعث الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الأورومتوسطية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2003 ، جزء 41 ، ع 1 ، ص 71

الباحث جد حاسم، بحيث يشكل عنصرا جوهريا لاكتساب التكنولوجيا في تطوير المعارف، وتحسين الكفاءة الطاقوية، وفي هذا الإطار وبالإضافة إلى مراكز البحث الملحقة بالمؤسسات تتعاون هذه الهيئات مع مراكز البحث العلمي من أجل تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة، لتحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإطار التشريعي لترقية الاستثمار في الطاقات المتجددة.

اهتم المشرع الجزائري بالعلاقة الثنائية بين التنمية الاقتصادية و مستلزمات الحماية البيئية وذلك عبر أول قانون منظم للبيئة وهو القانون 83-03¹ المتعلق بحماية البيئة، غير أن هذا القانون لم يكن لوحده كافيا، بالإضافة إلى كونه لم يتبع بأي إجراء رسمي، يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسسي، إلا في عام 1994، حيث تم في هذه السنة إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، وأمام هذا النقص التشريعي بادرت السلطات المختصة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، في إصدار قوانين ومراسيم تحاول تنظيم النشاطات الاقتصادية وقطاعاتها في سبيل ترقية وتشجيع الاستثمار، وتحقيق تنمية مستدامة فعلية على مختلف المستويات والنواحي الاقتصادية (أولا) و البيئية (ثانيا):

أولا/ من الناحية الاقتصادية:

تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الجذرية على هياكلها الاقتصادية، نتيجة الأوضاع المتدهورة، التي خلفها الاقتصاد الموجه وذلك في سبيل تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وإخراج البلاد من المديونية المضرة بالتنمية الاقتصادية. نظرا للأزمة الاقتصادية والتكنولوجية التي خلفتها المخططات والبرامج من خلال الاقتصاد الموجه، انخرطت الجزائر منذ منتصف التسعينات باستعمالها ميكانيزمات أخرى في اقتصاد السوق² الذي يقوم على خصوصية القطاع العام، وتحرير التجارة الخارجية مع تشجيع الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي، وأصدرت في هذا الشأن عدة قوانين من أجل تحقيق إصلاحات في مختلف المجالات، وعلى إثر هذه الإصلاحات صدر قانوني المالية سنتي 1991 و 1992 حيث جاء بأحكام هامة لتشجيع الأنشطة الأولية، والتوجه نحو قطاعات تنموية ذات منفعة عمومية، وذلك من خلال منح امتيازات جبائية للمشاريع التنموية³ بالإضافة إلى الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي، بصدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض و الذي أكد على اعتماد البنوك على المنافسة، وصولا إلى القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يقوم على جملة من المبادئ، التي من شأنها خدمة السياسة التنموية للبلاد وذلك بتشجيع الصادرات في غير المحروقات كما عمل على إزالة الفوارق السابقة بين المستثمر العام والخاص من جهة، وكذا المستثمر المقيم وغير المقيم من جهة أخرى، فكل المتعاملين متساوين أمام القانون، كما فسح المجال للشراكة بين رأس المال الوطني العام والخاص مع رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانيا/ من الناحية البيئية:

عرفت فترة السبعينات و الثمانينات إنشاء العديد من المصانع، التي كانت تشتغل بصفة عشوائية مما أدى إلى أضرار كبيرة للبيئة وهو ما انعكس سلبا على حياة المواطنين، وكذا تهديد الأجيال المستقبلية الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري إعادة النظر في قوانين الاستثمار، فقام بإدراج البعد البيئي فيها حيث قيدت حرية الاستثمار و هذا ما تبين بوضوح من خلال القانونين 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،⁴ حيث يعد هذا الأخير ثاني قانون منظم للبيئة في التشريع الجزائري، بعد القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، حيث اعتمد

¹ القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في: 5 فيفري 1983 ج ر 6 المؤرخة في: 5 فيفري 1983.

² Abdellatif Ben Achenhou, « Le prix, le développement durable en Algérie », OPU, 2010, P 9.

³ بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 16

⁴ الأمر 03-10 المؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ع 43 المؤرخة في 20 جوان 2003

القانون 03-10 على جملة من المبادئ المكرسة في القانون الدولي، ومنها على سبيل المثال مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة، وهي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة، حيث أكد المشرع على دور الطاقات المتجددة في تحقيق الاستدامة البيئية، في المادة 03 من القانون 01-20.¹ المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والتي أكدت على دور الطاقات المتجددة في مواجهة التلوث البيئي، وأثاره، حيث أكد المشرع الجزائري على علاقة الطاقات المتجددة بالتنمية المستدامة من خلال المادة الثانية من القانون 04-09² المتعلق بترقية الطاقات المتجددة، والتي ربطت بين أهداف ترقية الطاقات المتجددة ومقتضيات المحافظة على البيئة.

كما وضع القانون 16-09 آليات مختلفة لتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة وأكد على إقامة العدل في الامتيازات، حسب السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف البلاد، وهذا بتبسيط وتسريع الإجراءات، كما أكد على دعم قطاع الصناعة بامتيازات هامة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه الامتيازات لا يمكن تفعيلها إلا إذا كان النشاط ذو فائدة اقتصادية.

تعمل الجزائر على تطوير المعارف، واكتساب تكنولوجيات الطاقة المتجددة، من خلال إعطاء أولوية للبحث لتجعل من إستراتيجية الطاقات المتجددة حافزا حقيقيا لإنتاج الطاقات المتجددة والاستثمار فيها بثمين القدرات الجزائرية سواء كانت بشرية، مادية، أو عملية هذا ما استوجب التأطير النوعي للموارد البشرية وتشجيع التعاون بين حل من الجامعات ومراكز البحث ومختلف المتعاملين في مجال الطاقات المتجددة؛ حيث توجد عدة هيئات تابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي تنشط منذ 1988 (أولا)، كما يتكفل قطاع الطاقة بالنشاط المتعلق بترقية الطاقات المتجددة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم (ثانيا):

أولا / الهيئات التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي:

يعتبر دور البحث جد حاسم؛ بحيث أنه يشكل عنصر جوهري لاكتساب التكنولوجيا وتطوير المعارف، وتحسين الكفاءات الطاقوية، وفي هذا الخصوص تم إنشاء هيئات ومراكز للتطوير والترقية بالطاقات المتجددة كآتي:

1 - مركز تطوير الطاقات المتجددة (CDER): أنشأ مركز تطوير الطاقات المتجددة بمقتضى المرسوم 88-60³ وهو مركز متخصص في المجال الطاقات المتجددة تابع لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، تسند له مهام البرامج البحثية والتنمية العلمية والتكنولوجية، في ميدان الطاقات المتجددة، وخاصة ما يتعلق منها بالطاقات الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية وتطبيقاتها.

كما يقوم بإعداد الطرق التقنية والأجهزة والعتاد وآليات القياس اللازمة للاستثمار في الطاقات المتجددة، بالإضافة إلى معايير ملائمة المواقع واقتراحها للاستثمار، ويشارك في تكوين المهندسين والتقنيين السامين؛ ويتكون مركز تطور الطاقة المتجددة

¹ قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ج ر ع 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

² تنص المادة 3 من القانون 04-09 على: "تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يلي:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر طاقة غير ملوثة،

- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري..."

³ أنظر المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج. ر. ع 12 المؤرخة في 23 مارس

1988.

¹ من قسم للبيوطاقة والمحيط، قسم طاقة الرياح وقسم الطاقة الشمسية والحرارية والجيوحرارية، وقسم الطاقة الشمسية والكهروضوئية.

بالإضافة إلى الأقسام المذكورة، فإن المركز يضم وحدات للبحث²، كوحدة تنمية الأجهزة الشمسية، ووحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة، في الوسط الصحراوي.

2 - وحدة تنمية تكنولوجيا السيليسيوم (VDTS): وهي وحدة تابعة لمركز تنمية التكنولوجيا المتطورة تم إنشاؤها بموجب القرار الوزاري المشترك بتاريخ 8 نوفمبر 2007، ومن أهداف إنشائها نذكر، تكليف هذه الوحدة بإعداد السيليسيوم، من أجل استعماله لصناعة الخلايا الكهروضوئية، والبصرية والالكترونية، وانجاز الدراسات الكفيلة بإدماج الصفائح الشمسية على المستوى الصناعي، وتتكون من عدة أقسام منها: قسم معالجة المادة الأولية وإنشاء البلورات قسم الخلايا والأنماط الكهروضوئية، قسم الطبقات الرقيقة والتطبيقات، مصلحة التسيير الإداري والمالي مصلحة الوسائل العامة والصيانة، ورشة السيليسيوم ورشة للكبسلة.

3- مركز البحث وتطوير الكهرباء والغاز (CREDEG): وهو مركز تابع لشركة "سونلغاز"، تم إنشاؤه في جانفي 2005 ويختص بالإرشاد والمساعدة في الميدان الصناعي، وتصنيف الأجهزة الكهربائية والغازية، المصادقة والإثبات كإدخال تقنيات وتكنولوجيا حديثة، وكل العمليات التي يمكن أن ترتبط بهدف الشركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.³

4 - المحافظة السامية لتنمية السهوب (HCDS): تعد المحافظة السامية لتنمية السهوب، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وذات وجهة تقنية وعلمية تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 81-337، ومن بين المهام المسندة لها، المشاركة في عمليات دراسة إمكانية استعمال الطاقة الشمسية والهوائية واستغلالها⁴.

5 - المعهد الجزائري للطاقات المتجددة (IAER): تم إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-33، وتم إلغاؤه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-70⁵، ومن مهامه تنفيذ برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة من طرف قطاع الطاقة والمناجم، ويتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء هذا المعهد في جهات التكفل باحتياجات المؤسسات والتنظيمات الناتجة لقطاع الطاقة والمناجم. فيما يخص أعمال التكوين وتحسين المستوى، إعادة التأهيل والبحوث المطبقة في جميع التخصصات التي لها علاقة بالطاقات المتجددة كما يعمل على التعاون مع أكبر المدارس والجامعات الوطنية والدولية وتبادل البرامج البيداغوجية والخبرة.

6- المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة: تم إنشائها حديثا بموجب مرسوم تنفيذي رقم 152-20 بتاريخ 08 سبتمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 35.

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتعلق بالنظام الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، ج ر ع 02 مؤرخة في 07 جانفي 2007.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 نوفمبر 2007 يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في، والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، ج ر ع 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

³ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 السابق ذكره.

⁴ أنظر: المادة الثامنة من المرسوم رقم 81 - 337 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، ج. ر. ع 50 المؤرخة في 15 سبتمبر 1981.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 11 - 33 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يتضمن وتسيير المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، ج. ر. ع 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 16 - 70 بتاريخ 22 فيفري 2016، ج. ر. ع 10.

ثانيا/ الهيئات التابعة لوزارة الطاقة والمناجم:

وهي الوحدات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ البرامج الوطنية للطاقات المتجددة والتي تتمثل في:

1 - وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة (APRVE): أنشأت وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة سنة 1988 بموجب المرسوم 235_88، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تنشط تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة،¹ ومن مهامها الرئيسية، متابعة مجموع العمليات الكفيلة لتحقيق عقلنة وترشيد استعمال الطاقة وكذا الاقتصاد في استعمال الطاقة والعمل على تغطية الاحتياج إلى الطاقة الأساسية، وتوسيع ميادين استعمالها، تشجيع تطوير أشكال الطاقة الأكثر توفرا واستعمالها استعمالا رشيدا، كما تقوم بدراسة واقتراح جميع التدابير ذات الطابع الاقتصادي والتشريعي والمالي والتكنولوجي وتشارك في صياغة برامج الاستثمارات في مجال الإنتاج والنقل والتوزيع التي تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة كما تشارك في تقييمها وتسهر على التنسيق بين مؤسسات قطاع الطاقة، وبالإضافة إلى ما سبق تراعي هذه الوكالة متابعة برامج إدخال الطاقات المتجددة و تطويرها.

تعمل الوكالة كذلك في سبيل إدماج الطاقات المتجددة في مجمل الشبكة الطاقوية الوطنية، على تنفيذ مشروع خاص بالطاقات المتجددة منذ جانفي 2007 وهو مشروع "تطوير سوق استعمال الطاقة الشمسية في الجزائر لتدفئة الماء الصحي" والذي يموله مخطط الأمم المتحدة (PNUD).

ونظرا للأهداف المسطرة لهذه الوكالة حيث أنها تتكفل بمهام الخدمة العمومية، فهي تستفيد من إعانات سنوية تتناسب مع المنفعة العامة المحددة في دفتر الشروط وامتيازات جبائية وجمركية عند شراء الأجهزة والأدوات ووسائل العمل الأخرى الضرورية للتكفل بمهام الخدمة العمومية.

2 - الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة (NEAL): أنشأت الشركة الجزائرية للطاقات المتجددة من أجل تحقيق الأهداف والبرامج الوطنية الرامية إلى تنويع مصادر الطاقة المعول عليها، وتجسيدها في أرض الواقع وقصد ضمان المساهمة الفعلية لمصادر الطاقات المتجددة ضمن الحصيلة الطاقوية، بتاريخ 23 نوفمبر 2002، وهي شركة مساهمة تجمع بين القطاع العام و القطاع الخاص، بساهمة 45% من "شركة سوناطراك" و 45% من شركة "سونلغاز" و 10% من مجمع "سيم".

تعمل هذه الشركة على ترقية وتطوير الطاقات المتجددة انطلاقا من تشجيع و تطوير الأبحاث في هذا المجال وإنجاز المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة سواء في الجزائر أو خارجها، كما تساهم في إنتاج الكهرباء انطلاقا من المصادر الشمسية، وكذلك من المصادر الهوائية والمساهمة في التسخين الشمسي الحراري بالاعتماد على الصناعة المحلية، و ترقية الخلية " الفوتوضوئية " بالإضافة إلى البحث عن الشركاء بقصد الاستثمار، الاستغلال وتطوير مشاريع الكهرباء والتكنولوجيا والبحث وإنشاء قطب للبحث في الطاقة الشمسية له مراكز للتكوين والبحث.

وبالنظر للدور الذي تلعبه هذه الشركة في ترقية وتطوير الطاقات المتجددة، فإن نشاطها لا يتوقف على المستوى الوطني، بل يتعداه إلى النطاق الدولي، وذلك من خلال مشاركتها في العديد من الفعاليات الدولية خاصة في المجال الشمسي مثل انضمامها إلى " SOLAR PACES " وكذا المشروع الأورومغاربي الضخم " DESERTEC "

أو ما يعرف " بتكنولوجيا الصحراء " وتتولى حاليا شركة " نيو إينرجي أليجيريا " حاليا مباشرة عمليات استغلال أول محطة هجينة في الجزائر لإنتاج الطاقة الكهربائية، تجمع بين الطاقة الشمسية والغاز الطبيعي، والمتمثلة في محطة 150 ميغاواط بمنطقة حاسي الرمل، والتي تعد أضخم استثمار في الجزائر للطاقة الشمسية.

¹ وزارة الطاقة والمناجم، دليل الطاقات المتجددة، 2007.

المطلب الثاني: الآليات التمويلية لمشاريع الطاقات المتجددة.

بغرض تمويل مشاريع إستراتيجية لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، وضعت عدة إجراءات تمويلية تهدف إلى تشجيع إنتاج الطاقات المتجددة، من خلال توفير الظروف الملائمة للاستثمار في جميع فروع مجال الطاقات المتجددة. بالنظر إلى حداثة الاستثمارات في قطاع الطاقات المتجددة والتكلفة المالية الباهظة التي تتطلب استغلالها وتطبيقا لأحكام المادة 95 من القانون 02 - 01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات فإن المنتجين المستخدمين للطاقات المتجددة، يستفيدون من مزايا وعلوات وتحفيزات خاصة، بهدف تشجيع وتحفيز استثمارات الطاقات المتجددة، من أجل تحقيق الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المرتبطة بتنميتها، لذلك تم التأكيد على هذه الحوافز من العديد من النصوص القانونية المدرجة في قانون المالية (الفرع الأول) بالإضافة للقوانين المنظمة للنشاط الاستثماري في الجزائر (الفرع الثاني) و الحوافز المدرجة في القوانين المنظمة للطاقات المتجددة.

الفرع الأول: الآليات التمويلية المدرجة في قانون المالية.

بموجب المادة 15 من القانون 04-90 تستفيد أعمال ترقية البحث والتنمية المستدامة واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و/أو بديلا عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية، كما تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، بمقتضى قانون المالية لسنة 2000 (أولا)، بالإضافة إلى حوافز أخرى أشار إليها قانون المالية لسنة 2010 (ثانيا).

أولا / الحوافز المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2000:

نصت المادة 29 من القانون 09_99¹ المتعلق بالتحكم في الطاقة، على ضرورة إنشاء صندوق وطني للتحكم في الطاقة حيث نصت على: "تأسس صندوق وطني للتحكم في الطاقة لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة"، وتضيف المادة 30 من نفس القانون على أنه: "يمول الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة عن طريق:

- رسوم متفاوتة على مستويات الاستهلاك الطاقوي؛

- تحدد مستويات الرسوم على الاستهلاك الطاقوي والخاصة بتزويد هذا الصندوق عن طريق

- قانون المالية وعلى أساس احتياجات التمويل للبرنامج السنوي للتحكم في الطاقة؛

- إعانات الدولة؛

- نتائج الغرامات المقررة في إطار هذا القانون؛

- رسوم على الأجهزة المفرطة في الاستهلاك".

وفقا لهذا القانون سيتم تمويل العديد من العمليات المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة في إطار البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة المتجددة خلال الفترة الممتدة من 2006 و2010². من أجل تحقيق مجمل البرامج المتعلقة بالطاقات المتجددة بما يعادل 6 جيجاوات في الساعة، واستثمار يقدر بـ 90 مليون دينار جزائري³، كما توجه حصيلة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة إلى النفقات التالية:

¹ أنظر القانون 09-99، المرجع السابق.

² أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04 - 149 المؤرخ في 19 ماي 2004 يحدد كفاءات إعداد البرنامج الوطني للدعم في الطاقات، ج.ع. 32 الصادرة بتاريخ 23 ماي 2004.

³ International l'Actuel, Le Magazine de l'Economie et du partenariat international, Les Energies renouvelable en Algérie, n° 81, juillet 2007, P.8.

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة؛
 - منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الاستثمارات ذات الفاعلية الطاقوية وغير مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة؛
 - منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك والمؤسسات المالية؛
- ثانيا/ الحوافز المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2010:
- وفقا للمادة 63 من قانون المالية لسنة 2010 تم تخصيص 0.5% من الإتاوات البترولية لتمويل الصندوق الوطني للطاقات المتجددة في سبيل تشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة والذي تتوجه إرادته إلى المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة وسيكون الوزير المكلف بالطاقة الأمر بالصرف للحساب رقم 131 - 302، الذي يخصص لهذا الصندوق.¹
- الفرع الثاني: الآليات التمويلية المدرجة في قانون الاستثمار.**
- تستفيد مشاريع الطاقات المتجددة على المستويين الاقتصادي والبيئي من مزايا خاصة نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه المشاريع ومن أجل تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على تكثيف نشاطاتهم في هذا المجال وفي سبيل إيجاد شركاء جدد ولدخول السوق الدولية بغية تحقيق التكيف التكنولوجي وتنشيط التجارة الخارجية،² في هذا النطاق وتتمثل هذه الامتيازات الاستثنائية والخاصة المنصوص عليها في نص المادة 10 من الأمر 06-08 في:
- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛
- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة، وقد تتصل هذه الامتيازات بالنظام العام (أولا) وبالنظام الخاص (ثانيا) ويضع القانون للاستفادة من مزايا قانون الاستثمار شروط لا بد من احترامها (ثالثا).
- أولا/ الحوافز ذات الصلة بالنظام العام:**
- يستفيد المستثمر عند إنجاز الاستثمار ذا علاقة بالنظام العام من الإعفاءات التالية:
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
 - كما يستفيد المستثمر بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث سنوات (3) بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من مزايا تتمثل في:

¹ أنظر المادة 63 من القانون 09 - 99 المؤرخ 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج. رج ع 20 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

² بوهان محمد، الأطر والأسس الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، ط 2000، الجزائر، ص: 09.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- ثانيا/ الحوافز ذات الصلة بالنظام الخاص:
- وفقا للمادة 10 من الأمر 03_01 المعدل والمتمم تستفيد مشاريع الطاقة المتجددة من مزايا النظام الخاص أو الاستثنائي والتي تتمثل في:
- بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها وإنجازها مساهمة خاصة من الدولة بعنوان إنجاز الاستثمار:
- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المفتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو مقتناة من السوق.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- 2 - بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:
- يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وفق معايير من أجل الاستفادة بامتيازات تعقد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ويتم بعدها إبرام اتفاقية متفاوض عليها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليتم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، وتتمثل هذه المزايا في:
- بالنسبة لمرحلة الانجاز والتي تكون مدتها أقصاها خمس (5) سنوات:
- إعفاء و/أو تقليص الحقوق والرسوم المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- بالنسبة لمرحلة الاستغلال، ولمدة أقصاها عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الإغفاء من الرسم على النشاط المهني.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن المجلس الوطني للاستثمار بإمكانه منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به.¹
ثالثا/ شروط الاستفادة من مزايا قانون الاستثمار.

يمكن إيجاز شروط الاستفادة من مزايا قانون الاستثمار في التصريح بالاستثمار وإبرام الاتفاقية:

1 - التصريح بالاستثمار: وفقا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 03-01² المتعلق بترقية الاستثمار يصحح المستثمر عن رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات المقدمة من طرف الشبايك الأحادية اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشروع في إنجاز المشروع.

2 - إبرام الاتفاقية: تبرم الاتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لترقية وتطوير الاستثمار، حيث تتضمن الاتفاقية جملة من المعطيات الخاصة بتحديد طبيعة وموضوع المشروع، وكذا آجال هذه الاتفاقية (أي تاريخ الدخول حيز التنفيذ) وكذا بداية المشروع بالإضافة إلى تحديد التنظيم المطبق على المشروع نظام الصرف والتزامات الأطراف واحترام المقاييس وكذا التبليغات.

ثالثا / الآليات التمويلية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للطاقات المتجددة:

تستفيد الكهرباء التي يتم إنتاجها في إطار النظام الخاص بالطاقات المتجددة، من المزايا المنصوص عليها في المواد 98،97،95 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات، حيث تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على تحديد التعريفات خارج الضريبة للكهرباء، وتدمج ضمن هذه التعريفات المعايير الآتية:

- تكلفة إنتاج الكهرباء التي تحدد بالنسبة لمتوسط سعر الكيلواط/ساعة المتداول في السوق؛

- إنتاج الكهرباء طوال فترة مرجعية تحدد عن طريق التنظيم؛

- التكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء؛

- التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية؛

- تكاليف التنوع.

كما يمكن أن تتكفل التعريفات بالتحفيز الهادفة إلى الاقتصاد في الطاقة.

وعملا على تغطية التكاليف الإضافية المترتبة على إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة وبقنوات تكاليف التنوع، تمنح منتج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة أو من الإنتاج المشترك علاوة مقابل كل كيلواط في الساعة تم إنتاجه أو تسويقه أو استهلاكه استهلاكا ذاتيا وتختلف نسبة هذه العلاوات باختلاف المصدر المتجدد المستعمل.

خاتمة :

يتضح لنا من خلال هذا البحث أن الاستثمار في الطاقات المتجددة من أجل تحقيق التنمية المستدامة يكتسي أهمية بالغة، حيث أن الحصول على خدمات الطاقة المتجددة عن طريق الاستثمار فيها يساعد على تحسين الصحة ويساعد على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، كما أن للطاقات المتجددة أهمية بالغة، في حماية البيئة باعتبارها من المصادر الطبيعية التي ينتج عن استخدامها تلوث بيئي.

¹ أنظر المادة 11 من الأمر 06 - 08 المرجع السابق.

² أنظر المادة 02 من الأمر 01 - 03 المرجع السابق.

والجزائر كغيرها من الدول دخلت في إستراتيجية طاقوية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في مجال الطاقة المتجددة من خلال دعمها بجملة من النصوص القانونية التي من شأنها تطوير الاستثمار في هذا المجال، حيث تسعى إلى إنشاء المشاريع والاستثمارات الكفيلة بالنهوض بالمناطق النائية والمحرومة وتطوير الاقتصاد الوطني، والتصدي لمحدودية الطاقات التقليدية، وتكتملها بالبدائل الطاقوية النظيفة.

اعتنى المشرع بمجال الاستثمار في الطاقات المتجددة وأصدر في شأن تطويره وترقيته عدة قوانين نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة و الذي جاء أساسا لتشجيع و تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة، ولكن يظل هذا الإطار التشريعي للطاقات المتجددة، فنيا لا بد من بلورته و إثرائه.

لتشجيع الاستثمار في الطاقات المتجددة انخرطت الجزائر في السياسة الوطنية معتمدة على الموارد الطبيعية والبشرية والتكنولوجية المتوفرة ومن خلال الشراكة الأجنبية لتطوير وتنمية قطاع الطاقات المتجددة، فإدماج الطاقة المتجددة في الاقتصاد الوطني يمثل تحديا كبيرا من أجل الحفاظ على المواد التقليدية، والتي تتمثل أساسا في مورد النفط، فمن أهم البرامج المتخذة في مجال الطاقة المتجددة البرنامج الوطني 2011 – 2030، الذي يعتبر من أهم السياسات الطاقوية المتبعة، وذلك من خلال تطوير الطاقة الشمسية و طاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية (تثمين استعادة النفايات) الطاقة الحرارية والجوفية، وتطوير الطاقات الشمسية والحرارية، وعلى الرغم مما بذلته الجزائر من مجهودات من أجل ترقية وتطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإن استخدام هذه المصادر والاستثمار فيها لم يرقى إلى المستوى الذي يجب أن تصل إليه، رغم المؤهلات الطبيعية التي تملكها، حيث تملك الجزائر في مجال الطاقة الشمسية أكثر خزان للطاقة الشمسية في العالم وبالتالي عليها أن تنشئ العديد من السياسات والإجراءات التي من شأنها الاستغلال الأمثل للطاقات المتجددة.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم الاقتراحات الآتية :

- دعم قطاع الطاقات المتجددة وتطوير الاستثمار فيها بنصوص أساسية لاستقطاب وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، خاصة ما يتعلق بالحوافز المالية، بالنظر للتكلفة العالية المرتبطة بحداثة التكنولوجيا المستعملة كنظام "الكوفا" و الذي طبقتته كل من بريطانيا و بولندا و بلجيكا، حيث يلزم مؤسسات الكهرباء على أن يكون هناك جزء من مبيعاتها للجمهور من مصادر الطاقة المتجددة، بينما طبقت ألمانيا و بعض الدول المتقدمة نظام الدعم للأسعار مما يغري و يحفز على الاستثمار في الطاقات المتجددة.
- تشجيع الشراكة و تكثيف الاستثمارات و تكثيف البحث و التنمية لدعم الخبرات المحلية
- تكثيف عمليات التحسيس و التوعية بأهمية الطاقات المتجددة على مختلف المستويات و ذلك لتسهيل مرحلة الانتقال نحو هذه الطاقات و زيادة الطلب عليها.
- إنشاء ودعم المراكز المتخصصة في مختلف تقنيات الطاقات المتجددة وتعزيز التعاون في مجال التبادل العلمي والخبرات والاستفادة من التجربة التشريعية للدول الرائدة في هذه الطاقات.
- توفير منظومة بنكية متطورة وعصرية.

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

- 1- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ج ر ع 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001
- 2- القانون 09 – 99 المؤرخ 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر.ع 20 المؤرخة في 31 ديسمبر 2009.
- 3- الأمر 03-10 المؤرخ في 19 جوان 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ع 43 المؤرخة في 20 جوان 2003.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 149 المؤرخ في 19 ماي 2004 يحدد كيفية إعداد البرنامج الوطني للدعم في الطاقات، ج.ر.ع 32 الصادرة بتاريخ 23 ماي 2004.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 11 – 33 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يتضمن وتسيير المعهد الجزائري للطاقات المتجددة، ج.ر.ع 08 المؤرخة في 06 فيفري 2011، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 16 – 70 بتاريخ 22 فيفري 2016، ج.ر.ع 10 .
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 81 – 337 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، ج.ر.ع 50 المؤرخة في 15 سبتمبر 1981.
- 7- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتعلق بالنظام الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر.ع 02 مؤرخة في 07 جانفي 2007.
- 8- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 08 نوفمبر 2007، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، ج ر ع 76 المؤرخة في 05 ديسمبر 2007.

المؤلفات:

- 1- بودهان محمد، الأطر والأسس الجديدة للاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، ط 2000، الجزائر.
- 2- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- وزارة الطاقة والمناجم، دليل الطاقات المتجددة، 2007.

المقالات العلمية:

- 1- إبراهيم القيطاني وعبد الغني أماني، الطاقة المتجددة في مصر، فرص الخروج من شبح نضوب الطاقة، المركز المصري للدراسات والمعلومات، 2012.
- 2- كنزة عيشاوي والياس بدوي، الاستثمار في الطاقات المتجددة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، في دول المغرب العربي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017.
- 3- محمد مداحين، مثالية الاستثمار في الطاقات المتجددة كإستراتيجية بديلة للنفط، حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، ع 3 2016.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- بن رجدة لمياء، النظام القانوني للطاقة المتجددة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009 / 2010.
- 2- بن سويح خديجة، النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2007 .

Les Ouvrages :

- 1- Abdellatif Ben Achenhou, Le prix, Le développement durable en Algérie, 20 septembre 2000
- 2- Bernard Wiesenfeld, L'énergie en 2050, nouveaux défis et faux espoirs, France EDP, Science, 2005.
- 3- Bernadette Le Bau Ferrarese, Droit des énergies renouvelable, Collection Analyse Juridique, Edition Le moniteur, France, juin 2008.

Articles :

- 1- International L'Actuel, Le Magazine de l'économie et du partenariat international, les énergies renouvelables en Algérie, n° 81, juillet 2007
- 2- La Lettre, Bulletin trimestriel de l'APRU, Energies renouvelable, 30% d'électricité à l'horizon 2050, Bulletin n°15, juin 2009.



المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحفيز الإستثمار ودورها في التنمية الإقتصادية

Small and medium enterprises as a mechanism to stimulate investment and its role in economi

طالبة الدكتوراه العربي شحط أمينة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

Larbichahtamina246@gmail.com

ملخص :

إن الاستثمار خارج المحروقات عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له دور كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية سواء بالدول المتقدمة أو الدول النامية حيث توفر المشروعات الصغيرة فرص العمل وتعد صاحبة الدور الأكبر في تلبية إحتياجات السكان المحلية من السلع والخدمات فالجزائر تعول كثيرا على هذا النوع من المؤسسات لدعم اقتصادها خارج المحروقات لذلك أصدر المشرع عدة قوانين لتطويرها غير أن الجهود بقت غير كافية ذلك لما صادفته من عراقيل وتحديات في مسار نجاحها .

كلمات مفتاحية : المؤسسة ، التنمية ، الإقتصاد ، اليد العاملة .

Abstract :

Investment outside the hydrocarbon sector by small and medium-sized enterprises plays an important role in the economic development of developed or developing countries, where small projects create jobs and play the most important role in meeting the needs of local people in terms of goods and services. Algeria relies heavily on these enterprises to support its economy outside of hydrocarbons, that's why the legislature has adopted a number of laws aimed at developing them. However, efforts remain insufficient because of the obstacles and difficulties they have encountered during their success.

keywords : Enterprises- development -economic -manpower

المقدمة :

إن الاستثمار يحظى بأهمية كبيرة في مختلف دول العالم كونه عنصر حيوي وفعال وضروري لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذا ما يترجم السعي جميع الدول بما فيها الجزائر للعمل جاهدة لتهيئة البيئة والظروف المناسبة

سواء من خلال سن القوانين او اصدار التشريعات التي يمكن ان تستقطب المدخرات الوطنية او الاجنبية فيها ،ونظرا للتغيرات والتطورات الاقتصادية العالمية والمتمثلة اساسا في الاتجاه المتزايد نحو الشراكة الاقتصادية والتكتلات الاقليمية ادت الى تبني طرح المنظمه العالميه للتجارة والمتمثلة في رفع الحواجز على تجاره الدوليه هذا الوضع الجديد جعل المؤسسات الاقتصادية المختلفة تنشط في محيط يتغير ويتجدد باستمرار حيث لم تعد المنافسة تقتصر على المزايا النسبية والمطلقة التقليديه بل امتدت لتشمل التمييز والابتكار.

ويعد الاستثمار سواء كان وطنيا او اجنبيا العامل الاول الذي تركز عليه التنمية الاقتصادية نظرا لمساهمته في خلق الثروة والاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية المعطلة وغير المستغلة والأخذ بعين الاعتبار ان الاستثمار الاجنبي يهدف بالدرجة الاولى الى تحقيق الربح فان الاستثمار الوطني الخاص هو البديل الامثل لتحقيق التنمية.

ويحظى الاستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام مخطط السياسات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدمه منها والنامية على حد سواء ويعتبر دعم وتحفيز هذه الصناعات الصغيرة والمتوسطة من ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك نظرا للدور الذي تلعبه في عدة مجالات وقد أولت الجزائر في الفترة الاخيرة على غرار باقي دول العالم اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال اصدار العديد من القوانين في اطار هذا المجال كان اخرها القانون رقم 02/ 17 وضع مجموعة من الحوافز الجبائية التي اقرها المشرع الجزائري للمستثمرين والشباب اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تنشط خارج قطاع المحروقات من خلال قانون الجديد رقم 09/16 والتشريع الضريبي والقوانين المالية السنوية أو التكميلية من أجل تحفيز وتشجيع الاستثمار وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولايات الجنوب الكبير والهضاب قد اقر المشرع الجزائري للمستثمرين والشباب المقيمين بولايات الجنوب الكبير اعفاءات وحوافز جبائية خاصة بها ، وتسعى الدولة إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتطلب اهتماما خاصا نظرا للخصائص التي تميزها والدور التنموي الذي تلعبه في الاقتصاد مما يستوجب المناخ الملائم لنشاطه.

إشكالية البحث : مما سبق ارتأيت طرح الاشكالية التالية ما مدى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحفيز الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني؟ و للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي من خلال شرح النقاط الضرورية لفهم عمق الموضوع والوصول للحلول المقترحة . و عليه قسمت العمل إلى :

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المبحث الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توزيع الإقتصاد الوطني و تحقيق التنمية الإقتصادية .

المبحث الاول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسيج هام في الإقتصاد الجزائري حيث اولته الدولة أهمية بالغة لدعمه وتطويره من خلال إصدار مجموعة قوانين هامة لتنظيمه نظرا لان هذه المؤسسات تعتبر كحل بديل للتنمية في الإقتصاد الجزائري خاصة وأن الجزائر تعتمد على قطاع المحروقات بشكل كبير في صادراتها نحو الخارج ففي كافة انحاء العالم تقوم جهات مختلفة بوضع معايير وأسس من خلالها يتم تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك من خلال تصنيف إلى أنواع من حيث الحجم كبيرة متوسطة صغيرة ومن خلال هذا البحث سنحط الضوء على خصائص التي تقوم عليها هذه

المؤسسات وكذا اهم العقبات التي تواجهها في الميدان العملي والتي تكون عائقا في نجاحها ومن جهة اخرى ندرس أهم المقومات والعوامل التي تساهم في نجاحها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

هناك عدة تعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها ما يتلخصه القانون رقم 18¹/01 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملغى بموجب المادة 39 من القانون الجديد رقم 02 / 17² المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر استراتيجيه جديدة لتطوير هذه المؤسسات

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون التوجيهي لتطوير مؤسسات الصغيره والمتوسطة كما يلي: "تعرف المؤسسة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونيه بأنها مؤسسة إنتاج السلع واو الخدمات تشغل من واحد الى مائتين و خمسين شخصا لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 اعلاه"³

وعلى ذلك فان تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على مجموعة معايير منها عدد العمال حجم راس المال وكذا معيار الاستقلالية حيث اعتمدت الجزائر من خلال هذا القانون على استراتيجيه جديدة لتطوير هذه المؤسسات .

ليس هناك اختلاف بين التعريف الوارد في القانون رقم 02/17 وذلك الوارد في القانون رقم 18/01 إلا ما يتعلق برقم الاعمال السنوي و مجموع الحصيلة السنوية⁴ وتجدر الاشارة هنا ان الماده 13 من القانون الجديد رقم 02 / 17 السابق الذكر قد نصت على امكانية مراجعه الحدود المتعلقة برقم الاعمال ومجموع الحصيلة السنوية عند الحاجه عن طريق التنظيم وهو ما يبين المرونة التي ادخلها المشرع الجزائري في تعامله مع هذا النوع من المؤسسات.

- المؤسسات المتوسطة : عرفتھا المادة 8 من القانون السابق الذكر بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عاملا ويكون رقم اعمالها محصور بين 400 مليون دينار و 4 مليار دينار او ان يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 و 1 مليار دينار جزائري⁵.

¹ - القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2001 (الملغى).

² - القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد 2 الصادرة في 11 يناير 2017.

³ - أنظر المادة 5 من القانون 02/17 المرجع السابق.

⁴ - المادة 4 من القانون 18/01 الملغى عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها "وحدة إنتاج السلع والخدمات وتشغل من 1 إلى 250 شخصا، مع رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري....."

⁵ - أنظر المادة 8 من القانون 02/17 نفس المرجع.

- المؤسسات الصغيرة : عرفتها المادة تسعة بأنها تشغل ما بين 10 و 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار جزائري¹.
 - المؤسسة الصغيرة جدا: عرفتها المادة 10 بأنها تشغل ما بين عامل و تسعة عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 40 مليون دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 مليون دينار جزائري².
- وقد وردت عدة تعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلا يمكن ضبط تعريف واحد لها بسبب اختلاف الوارد في تعريفاتها لذا هذه بعض الامثلة عنها :
- تعريف اللجنة الأوروبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : عرفتها على أنها المؤسسة المتوسطة هي التي تضم بين 10 عمال الى 49 عامل اجيرا اما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل ما بين 50 عامل الى 249 عامل أجير وتميز باستقلاليته³.
- تعريف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون البعض منهم في المناطق الحضرية في البلدان النامية وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضهم يستأجر عمالا و حرفيين وبعضها يعمل براس مال ثابت يعتمد على عائد منخفض وعادة ما تكسب مدخولا غير منتظم وتبرئ فرص عمل غير مستقرة⁴.

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تتوفر المؤسسات الصغيرة بمجموعة خصائص التي تميزها عن المؤسسات الاخرى والتي تؤهلها للقيام بدور هام في عملية التنمية الاقتصادية :
- سهولة التأسيس: طبقا لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوارد في نص المادة 5 من القانون السالف الذكر فان تأسيسها يتطلب راس مال قليل كافي لتشغيلها كما انها تعتمد بالدرجة الاولى على أموال أصحابها وتتميز ببساطه إجراءات إنشائها وانخفاض نفقات تأسيسها .
 - الارتباط بين الملكية والإدارة والتنظيم: باعتبار ان طابع الملكية يغلب عليه الطابع الفردي او العائلي وعلى ذلك فان كافة القرارات التقنية والبشرية والمالية يتولاها عادة صاحب المؤسسة حيث يؤدي دورا مركزيا .
 - صغر حجمها: هذا ما جعلها مرنة ويمكنها التكيف مع الاوضاع الاقتصادية المحلية الوطنية والدولية.
 - الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: تعتبر مركزا هاما لتعبئة المدخرات المحلية ذلك أن هذا النوع من المؤسسات يعتمد بصورة خاصة على الاموال الخاصة الفرد الأسرة والأصدقاء فهي أدوات لتنمية المدخرات الصغيرة وتحويلها الى مجالات استثمارية تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1 - أنظر المادة 9 من القانون رقم 02/17 نفس المرجع .

2 - أنظر المادة 10 من القانون رقم 02/17 نفس المرجع .

3 - إسماعيل شعبان ، ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم ، "تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة" منشورات مخبر الشراكة و الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003 ، ص 63 .

4 - إسماعيل شعبان ، نفس المرجع ، ص 63 .

- قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين : من مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إنخفاض في تكلفه الاستثمارات الثابتة بالدرجة الاولى ذلك انها تعتمد على تقنيات بسيطة بمعنى اقل تعقيدا وهذا ما يسمح باستيعاب المزيد من اليد العاملة هذا ما يؤدي الى وفرة اليد العاملة وهو ما يناسب حاجيات البلدان النامية .
 - التجديد والابتكار والابداع : تعتبر المؤسسات الصغيره والمتوسطة مركزا للإبداع والابتكار من خلال اظهار المهارات الفنية و الإنتاجية والتسويقية وذلك من خلال بعض الدراسات التي أجريت على هذه المؤسسات حيث بلغت نسبة براءة الاختراع في الاعمال الصغيرة ضعف براءات الاختراع في الشركات الكبرى .
 - الشكل القانوني للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:
- تبقى لنص المادة 5 من القانون رقم 02 /17 فان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة إنتاج أو خدمات أو توزيع مهما كان الطبيعة القانونية فقط تتخذ المؤسسة الصغيرة او المتوسطة شكل المؤسسة الفردية أو شكل شركة تجارية¹
- المؤسسة الفردية :قد تتخذ المؤسسه الصغيرة والمتوسطة شكل المؤسسة الفردية أو المقاوله أو المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة المعروفه قد تنشأ عادة هذه المؤسسة من شخص واحد وتمتع بطريقه عملها البسيطة على خلاف مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تعتبر شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي وتكون مسؤولية المؤسس في حدود الحصة المساهم بها في رأسمال المؤسسة² كما ان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كمشروع فردي لا تحتاج الى تعقيدات كثيرة عند الانشاء فمتى كان غرضها ممارسة عمل تجاري فيكفي القيد في السجل التجاري طبقا لأحكام المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أما إذا كانت تمارس نشاطا حرفيا فيكفي قيدها في سجل الصناعات التقليدية والحرف طبقا للمادتين 02 و 26 من الامر رقم 01/96 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف³.
 - الشركات التجارية : بالرجوع للقانون المدني نجد المادة 416 منه تعرف الشركة التجارية بأنها الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الأرباح التي قد تنتج أو تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي في منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك⁴.
- كما أن الشركات التجارية هي ثلاثة أنواع الشركات الاشخاص شركات الاموال شركات المختلطة وهذا التقسيم طبقا للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري .

1- أنظر المادة 5 من القانون رقم 02/17 المرجع السابق .

2- راجع المادة 564 فقرة 2 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 ، معدل و متمم .

3- الأمر رقم 01/96 ، المؤرخ في 10 -01- 1996 ، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، جريدة رسمية العدد 03 سنة 1996 .

4- أنظر المادة 416 من الأمر 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني .

المطلب الثاني: أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقومات الأساسية لنجاحها

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشكلات تؤثر على مسارها خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة وتحديات العولمة فهناك مشاكل تعاني منها كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون استثناء وهناك مشاكل خاصة بكل مؤسسة على حدة وشدة هذه المشكلات تختلف من دولة الى اخرى كما ان هناك مجموعة من العوامل تساعد في انجاح عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أجل نجاحها لا بد أن تتواجد في ظروف إقتصادية مشجعه بتكريس مجموعة من الضمانات الدستورية أن تتوفر على مجموعة من المميزات التي تسمح لها بالتفوق والنجاح في مواجهة منافسها .

الفرع الأول: العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك العديد من العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعيق نشاطها ومردودها الاقتصادي¹.

- 1- عقبات خاصة بالموارد البشرية : هناك صعوبة كبيرة في جذب والحصول على المهارات العمالية المطلوبة نتيجة لأن هذه الاخيرة تجذبها المشروعات الكبيرة
- انخفاض الرواتب والأجور مقارنة بالمشروعات الكبيرة أدى إلى معدل دوران عالي كل هذه العوامل أدت إلى إنخفاض في إنتاجية العاملين بالإضافة إلى عامل عدم القدرة على تدريب العاملين من قبل المشروعات الصغيرة نظرا لمحدودية إمكانياته
- 2- عقبات خاصة بالتمويل² : عقبات التمويل خاصة بالبنوك التجارية ترجع إرتفاع الكلفة الادارية المرتبطة بتنفيذ القروض وكذا إرتفاع المخاطر المصرفية بالمقارنة مع القرض العادي نظرا لتدني الضمانات اللازمة والكافية المتطلبة في البنوك لتقديم القروض يكمن جوهر اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ضيق البدائل التمويلية في ظل غياب تنمية الاقتصاد المؤسسات المالية وبنوك محلية متخصصة تقبل مستوى عالي من المخاطرة يبقى دور صندوق ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دور صندوق الضمان قروض الاستثمارات في تغطيتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودا جدا حيث لم يستجيب لتطلعات المنتظرة منها بدلالة عدم الالتزام بكافة الجوانب المنظمة لعملية الدعم الذي غالبا ما يكون عبارة عن تقديم لأموال دون مرافقة³ ولعل أهم مشاكل التمويل تتمثل في:
- وجود تمييز واضح بين معاملة البنوك للمؤسسات العمومية ومعاملتها للمؤسسات الخاصة ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمؤسسات العمومية الكبرى ما زالت تحظى بامتيازات خاصة لدى البنوك العمومية.
- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للأغراض الاستثمارية لتعويض درجة المخاطر⁴.

1- أحمد عارف العساف ، الأصول العلمية و العملية إدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2012 ، ص 39 .

2- ليث عبد الله القهبيوي و بلال محمود الوادي ، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 38 ، 39 .

3- كمواش محمد و كعواش أمين ، تقييم تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مجلة الباحث الإقتصادي ، العدد 3 جوان 2015 ، ص 112 .

4- بابا عبد القادر ، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و معوقاتهما في الجزائر ، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، المنظم يومي 17 و 18 أفريل 2006 في جامعة الشلف .

- مطالبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضمانات عينيه كبيرة قد لا تتوفر لدى أصحاب هذه المؤسسات مقابل منح قروض ذات حجم محدود وغير كافية لتنمية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- كل هذه العقبات وغيرها أخرى منها ما هو متعلق بالادارة وبطئ الاجراءات الادارية ومنها ما هو فني وآخر قانوني وجبائي أدى الى عائق في نجاح وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- 3- عقبات خاصة بالمواد الاولية :تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة عدم كفاية تدفق المواد الاولية ذلك لعدم قدرتها على منافسة المشروعات الكبيرة في الحصول عليها خاصة المواد المطلوبة كثيرا كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشروعاتها صغيرة وبالتالي هي تتطلب مواد اولية بكمية صغيرة هذا ما يؤدي الى ارتفاع تكلفة هذه المواد مقارنة بالمشروعات الكبيرة التي تتطلب مواد بكميات كبيرة¹ .
- 4- عقبات خاصة بالتكنولوجيا : ذلك أن العديد من الدول التي تعاني من شح في استخدام التكنولوجيا المتقدمة نتيجة لنقص راس المال اللازم لإدخال التكنولوجيا وكذا نقص في الاشخاص المؤهلين في استخدام التكنولوجيا المتقدم هذا ما أدى إلى استخدام تقنيات قديمة التي أدت الى تدني مستوى الانتاج
- 5- عقبات في التسويق : من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو التسويق² وذلك لعدم ثبات الانتاج من موسم إلى آخر أو من عام الى آخر هذا ما يؤدي الى فائض في الطلب او فائض في العرض ،نقص الوعي التسويقي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاكتفاء بالخبرة والجهد الشخصي ذلك نتيجة لقللة القدرات المالية ، صعوبة وصول المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى الاسواق العالمية خاصة في الدول النامية.
- 6- صعوبة شراء التوكيلات التجارية الدولية : في حالة وجود شركات متعددة الجنسيات أو شركات محلية حائزة على علامة تجارية اجنبية تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات في محاولتها لتوسيع نشاطها نظرا لوجود صعوبات في عدم قدره على الحصول على هذه التوكيلات التي تتطلب اموالا كبيرة³ .
- 7- العولمة : إن للتطورات الاقتصادية والسياسية الدولية تمثل تحديا استراتيجيا لمشروعات الاعمال الصغيرة في معظم الدول النامية ومعظم الاقطار العربية وأبرزها ظاهرة العولمة وما نتج عنها من إفرارات تؤثر على فاعلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴، تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتهميش من قبل وسائل الاعلام نظرا لاهتمام هذا الاخير بالصناعات والمؤسسات الكبيرة⁵ .

الفرع الثاني : المقومات الاساسية لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة مقومات وعوامل الاساسية لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

¹ - مصطفى يوسف كافي ، بيئة و تكنولوجياية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ص 60 .

² - مصطفى يوسف كافي ، نفس المرجع ، ص 62 .

³ - عبد المطلب عبد الحميد ، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2009 ، ص 69 .

⁴ - فلاح حسين الحسيني ، إدارة المشروعات الصغيرة -مدخل إستراتيجي للمنافسة و التميز- ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 66 .

⁵ - أيمن علي عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة -مدخل بيئي مقارن- الدار الجامعية ، مصر 2007 ، ص 147 .

- عوامل مرتبطة بالمالك أو المدير : هذه العوامل المتطلبه في المدير لابد ان تتوفر في خاصة في ثلاث سنوات الاولى وهي الثقة بالنفس ، التفرغ الكامل للعمل ، المعرفة السابقة لطبيعة المنتجات أو الخدمات التي سيتم التعامل معها لابد أن يكون المدير مبدعا في الحصول على المال اللازم لقيام المؤسسة ، التنظيم المحكم ، اعداد دراسة اقتصادية جادة لمشروع المؤسسة قبل تنفيذه عدم خلط المسائل المالية للمؤسسة بالأمر الخاصة على اساس أن المال ماله والمؤسسة ملكه كل هذه العوامل وغيرها توجي بالمدير الناجح.
- تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظروف إقتصادية مشجعة ومحفزة :
كرس الدستور الجزائري مبادئ تدعم الحرية الاقتصادية وتم الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والاستثمار وحرية الملكية ومنع الاحتكار كل هذه الحريات تمارس في اطار القانون كما تمارس تحت رقابة هيئات أنشأتها الدولة مخولة بضبط السوق بعيدا عن أي ضغوطات هذا من جهة ومن جهة أخرى الدور الذي ينبغي على البنوك الجزائرية أن تلعبه لتدعيم إنشاء المؤسسات الصغير والمتوسطة وتنمية نشاطها الإقتصادي ، فلنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من ان تتوافر في ظروف تسمح لها بذلك وذلك عن طريق تكريس قوانين التي تهيئ لها المناخ المناسب للعمل .
- خصوصيات التنظيمية : تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة عادة بتنظيم غير مركزي و تساهمي مع الاتصال المباشر والمستمر مع التكنولوجيا الجديدة لتسيير الانتاج تعتمد في ذلك على التقنيات الحديثة كما تستعمل ادوات رسمية ومؤشرات التسيير الاستراتيجي والتكنولوجيات الحديثة والاتصالات حيث ان لاجلبيتها موقع انترنت وتستعمل البريد الالكتروني في الاتصال الداخلي والخارجي¹.
- الحصول على عاملين أكفاء ومتميزين : من أجل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لابد من اختيار عاملين أكفاء ولابد من إعطاء أهمية لعملية الاختيار لكون إرتباط عملها بقدرة إدارتها إضافة الى ضرورة تحفيزهم للحصول على أفضل ما لديهم من قدرات، ومن بين أهم العوامل التي تساهم في نجاح اي مشروع هو ضرورة الاهتمام بالوظائف الادارية والمتمثلة في التخطيط، التنظيم، القيادة، التحفيز، الاتصال، الرقابة، التقييم والتقييم، باعتبارها أساس تحقيق أهداف منظمات الاعمال والقدرة على الابتكار التكنولوجي والقدرة على توفير العمالة المناسبة عند مستوى أجور تنافسية كل هذه الامور عليها أن تتجسد ضمن استراتيجية واقعية وواضحة بالخصوص لما تكون مرتبطة بالسوق اي لابد من توافر ميزة تنافسية .
- توافر التمويل لدى اصحاب المشروعات والمصانع الصغيرة :
يعتبر هذا العامل من أهم العوامل ذلك ان عدم توافر التمويل قد يقف عثرة أمام نمو الصناعات الصغيرة حيث أن الأموال هامة لتطوير والتحديث في الآلات والتكنولوجيا المستخدمه وتوفير كل متطلبات هذه المصانع طول فترة تشغيله أو دفع مستحقاتها ،

¹ - مدخل خالد ، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الإقتصادية و التجارية ، قسم العلوم الإقتصادية ، 2011، 2012 ، ص 45 .

من اهم العوامل لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد من تقديم الدعم لها عن طريق صناديق مالية لقطاعات مختلفة تهدف غالبا لتوسيع مجالات نشاطات هذه المؤسسات وفتح مجالات لاستقطاب العمالة ومنها ما يهتم بتأهيلها وتتمثل أهمها في :

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANPI ،
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب¹ ANSEJ ،
- الوكالة الوطنية لتطوير الاجتماعي ADS ،
- الصندوق الوطني للتأمين من البطالة CNAC ،
- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR² ،
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتأهيل المؤسسات الصغيرة ،
- برنامج MEDA ،
- صندوق المحيط والحفاظ عليه من التلوث ،
- صندوق ترقية المحيط ،
- صندوق ترقية الصادرات ،
- صندوق تطوير منطقة الجنوب ،
- صندوق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،
- صندوق التكوين والتدريب المهني ،
- جهاز القرض المصغر ،
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر³ ANGEM .

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توزيع الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الرغم من محدودية إهتمام الدولة بها على غرار باقي المشروعات الأخرى في الاقتصاد الوطني ومن أبرز المجالات التي تتبلور فيها هذه الأهمية توفير فرص العمل وتحقيق تنمية الصناعية المتكاملة وتحسين الجودة وزيادة الانتاجية والمساهمة بشكل فعال في التنمية المحلية كما انها تعتبر أدوات لمحاربة الفقر وتوطين السكان وتقليل من الهجرة الريفية كما ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في الاقتصاد القومي سواء في البلاد المتقدمة أو النامية خاصة في ظل تحرير التجارة ذلك أن الاقتصاد التنافسي والقاعدة الانتاجية العريضة لا يقوم على وجود الشركات الكبيرة وحدها فقط بل وجود بيئة جاذبة للأعمال الريادية

1- أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 و هي هيئة ذات طابع عمومي تعمل تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي .

2- أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة و المناجم .

3- أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .

وبتوفر شبكة واسعة وكفؤ من الموردين والقادرين على تلبية إحتياجات الشركات الكبرى وغيرها من الأنشطة التكميلية في أي من القطاعات الاقتصادية وهو ما تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الاقتصاد الجزائري

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جزءا هام من النسيج الاقتصادي وذلك نظرا للدور الكبير الذي تؤديه في بناء إقتصاد الدولة من خلال تحقيق متطلبات التنمية المستدامة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والتي تتجلى من خلال توفر مناصب الشغل والمساهمة في القيمة المضافة وكذا الدور الكبير الذي تؤديه في تنقية الصادرات ومساهمتها في التنمية المحلية ولا ينحصر دورها هنا فقط بل لها إسهام كبير في مجال التجارة الخارجية استيراد وتصدير وهي تلعب دور اساسي كذلك في تنمية الاقتصاد كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

الفرع الأول : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستقطب اليد العاملة بشكل كبير لذلك تعتبر من أكبر المساهمين في خلق فرص الشغل ذلك أن غالبية مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد على اليد العاملة البسيطة وعدم إستخدامها للتكنولوجيا المتطورة لارتفاع تكاليفها بحيث لها القدرة على توليد الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة راس مال قليل فتساهم في معالجة مشكله البطالة التي تعاني منها أغلبية الدول النامية خاصة عند فئة الشباب وخريجي الجامعات ودفعهم إلى العمل الحر فالتطور الذي تعرفه هذه المؤسسات في الجزائر من ناحية عددها سمح لها بزيادة توفير العديد من مناصب الشغل لذلك فان هذا النوع من المؤسسات يعتبر الوسيلة الفعالة في تقليص البطالة وبالتالي امتصاص وتخفيف الضغط الاجتماعي من خلال بعض الاحصائيات التي أجريت حول تطور تعداد مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال سنة 2014- 2015 بحيث سجلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في سنة 2014 97.84 في عدد مناصب الشغل وهذا العدد تطور في سنة 2015 الى 98.16 بذلك وصلت نسبة التطور الى 10.29 .

وهذا التطور في تعداد مناصب الشغل كان بنسبة كبيرة في المؤسسات الخاصة والذي يعرف تزايد من سنة الى أخرى حيث إرتفع بين سنة 2004 و 2012 بحوالي مليون و 34 الف أي ما يعادل نسبة 57 % هذا على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة التي عرفت تراجعا نسبيا في مستويات التشغيل بلغ اكثر من 24 الف أي نسبة إنخفاض 34 % وهذا راجع الى الاجراءات التي فرضتها عملية الخصخصة¹ .

الفرع الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة

من خلال الاحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية فقد اوضحت نسبة مساهمتها في خلق القيمة المضافة من حوالي 262 مليار دولار في سنة 1980 إلى 537 مليار دولار في سنة 1993 رغم هذا التطور إلا أنه لا يرتقي

¹ - عليان نبيلة ، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة الجزائر - مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة ، سنة جامعية 2014-2015 ، ص 117 .

إلى المستوى المطلوب أو المستوى الذي وصلت إليه الدول المتقدمة¹.

كما أن القيمة المضافة بحسب المفهوم التجاري تعد الثروة الحقيقية التي أضافتها المؤسسة مهما كان نوعها وترجم هذه القيمة ضمن نشاطها وتعكس الفعالية التي تم بها دمج عناصر الإنتاج فهي تقيس الوزن الاقتصادي للمؤسسة وتشكل أحسن معيار لقياس حجمها ونموها وتكامل هيكلها الانتاجية².

من خلال بعض الدراسات التي أجريت على تطور القيمة المضافة حسب قطاعات النشاط في الجزائر خلال فترة 2009 الى 2014 فأتضح أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تسيطر بشكل كامل على النشاطات الاقتصادية في الجزائر حيث بلغت مساهمة القطاع الخاص في الزراعة سنة 2014 99.25% في حين مساهمة القطاع العام في الزراعة في نفس السنة كانت بنسبة 0,82 بالمئة اما اكبر مساهمه فهي لقطاع التجاره حيث تمثل مساهمه القطاع فيها اكثر من 1956 مليار دينار سنه 2014 وهذا نتيجته لتخلي الدولة الكلي عن قطاع التجارة منذ نهاية الثمانينات وتوجه الكثير من المستثمرين نحو هذا القطاع لسد العجز الذي تركته الدواوين المختصة في مجال التجارة .

الفرع الثالث : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات

باعتبار ان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو من القطاعات المهيمنة على النشاطات الاقتصادية الكبرى في الجزائر فهو بطبيعة الحال من القطاعات المساهمة في الناتج الداخلي الخام دون النظر إلى قطاع المحروقات باعتباره القطاع الاول في الاقتصاد الوطني دون منافس لذلك فبغض النظر عن قطاع المحروقات فان من أبرز القطاعات المهيمنة على النشاطات الاقتصادية الكبرى وأهم القطاعات المساهمة في الناتج الداخلي الخام هو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي ظل الظروف الجيده التي شهدها القطاع في العشرية الاخيرة ولتوضيح ما يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات في النمو الاقتصادي للجزائر وخاصة التابعة للقطاع الخاص ومدى مساهمته في الناتج الداخلي الخام³ أجريت بعض الدراسات على تطور نصيب القطاع الخاص و العام من الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة من 2007 الى 2012 فأتضح أن القطاع الخاص المكون أساسا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل نسبة كبيرة فاقت 80 % من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات وهو مؤشر لمدى الاهمية التي إكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي .

الفرع الرابع : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات

إذا تمكنت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من النجاح وتم تدعيمها بكافه الاليات والعوامل المساهمة في ذلك فان لهذه المؤسسات أن تغزو الاسواق الخارجية ولها ان تساهم في زيادة الصادرات وتوفير النقد الاجنبي وتخفيف العجز في ميزان

¹ - زبير محمد ، التوجه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كخيار إستراتيجي للتنمية في الجزائر ، مجلة دراسات في التنمية و المجتمع جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، العدد الثالث 2016 ، ص 13 .

² - مريم والي ، إسهام المؤسسات المؤهلة الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ، العدد 19 ، ديسمبر 2014 ، ص 09 .

³ - نسيم سابق ، أثر الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الإقتصادي -دراسة قياسية على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 200-2014 - رسالة دكتوراه LMD في العلوم الإقتصادية (غير منشورة) ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر - باتنة- الجزائر ، 2015/2016 ، ص 167 .

المدفوعات حتى أنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات للكثير من الدول كما أنها تحاول أن تغطي الجزء الأكبر من السوق المحلي بالمنتجات الاستهلاكية النهائية خاصة الغذائية منها وهذا ما يؤدي تدريجيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي و بالتالي تحسين مستوى ميزان المدفوعات من خلال تقليل الواردات

كما هو معروف أن المحروقات تسيطر على الصادرات الجزائرية بنسبة كبيرة وبعد الصدمة التي أصابت أسواق النفط العالمية حيث وصل سعر النفط الى ادنى مستوياته أثر ذلك على الاقتصاد الجزائري باعتبار أن الجزائر من الدول التي تعتمد على هذه المادة كمصدر رئيسي للعملة الصعبة لذلك قامت السلطات العمومية الجزائرية بتشجيع الصادرات خارج المحروقات بهدف تنويع مداخلكها من العملة الصعبة من خلال اتباع سياسة تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

ومن خلال بعض الدراسات التي أجريت لوحظ أن الصادرات غير النفطية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أخذ في الارتفاع ما عدا سنة 2009 التي عرفت تدهور في قيمه الصادرات بسبب بعض القرارات التي اتخذتها الحكومة أن ذاك كتعليق تصدير بعض المواد مثل العجين والكسكسي بالنظر الى دعم الدولة للقمح الصلب وكذا تجميد تصدير النفايات الحديدية والغير الحديدية وكانت لازمة العالمية المالية لسنة 2008 أثر في ذلك ايضا.

ورغم كل الجهود المبدولة إلا أن معدل الصادرات خارج المحروقات يبقى ضعيف ولم يرقى الى النسبة المطلوبة لانعاش الاقتصاد الجزائري حيث ما زال هذا الاخير يعتمد على الصادرات النفطية بنسبة كبيرة.

الفرع الخامس : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية

باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سهلة التكيف مع محيطها فهي تعتبر أسلوب مفيد في إقامة التنمية المحلية يمكن اعتماد هذه المؤسسات في التنمية المحلية بالاعتماد على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة أو بالاعتماد على المؤسسات الكبيرة والتي تقوم بفتح فروع تابعة لها في هذه المناطق مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكمن دور الهام لهذه الاخيرة في أنها تعتمد بالدرجة الاولى على استعمال الموارد المحليه وتنميتها فكلما انتشرت هذه المؤسسات يعكس ذلك مدى مساهمتها في التنمية المحلية وهي تتميز بتمركز أغلبها في 12 ولاية بالنسبة تفوق 52 بالمئة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينهما : الجزائر ، تيزي وزو ، وهران ، بجاية .

المطلب الثاني: تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توزيع الاقتصاد الوطني عن طريق الجباية المسطرة

إن الحوافز المنصوص عليها في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار التي يستفيد منها المستثمرين في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال بغض النظر عن جنسية المستثمر أو مصدر الاستثمار أو مكان الاستثمار باعتبار أن الهدف منها هي ترقية الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته ، ومن جهة أخرى فان الحوافز

¹ - كتوش عاشور ، طرشي محمد ، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلوي - الشلف - الجزائر 17-18 أفريل 2006 ، ص 1042 .

الجبائية المنصوص عليها كذلك في التشريع الضريبي وبعض القوانين المالية يستفيد منها الشباب المستثمر في اطار اجهزة الدعم الاستثمار خلال مرحلة الانجاز و الاستغلال¹.

الفرع الاول : الحوافز الجبائية في مرحلة الانجاز

حيث أقر المشرع بمقتضى القانون رقم 09/ 16 المتعلق بترقيته الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز لكل من المستثمرين في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وأيضا للشباب المستثمر

أولا : الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمرين

ورد النص على الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بداية بمقتضى الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الاستثمار² وكذا القانون رقم 09 /16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد وهي عبارة عن إعفاءات وتخفيضات ضريبية:

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات .
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني .
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .
- الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الاعفاء من حقوق التسجيل في ما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال³.

ثانيا : الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر

في إطار دعم وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات للأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال مرحلة الانجاز من الحوافز الجبائية التالية :

1- إبراهيم يامة – محمد رحموني ، الحوافز القانونية لضمان إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري ، مداخلة ملقاة في فعاليات المؤتمر الدولي حول : المقاولاتية المستدامة – بين إشكالية البقاء و حتمية الابتكار – يومي 18 و 19 أفريل 2017 المركز الجامعي عبد الحفيظ بولوف ، ميله ، ص5.

2- راجع المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الإستثمار و المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09-10-2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 11-10-2006 .

3- راجع المادة 12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار

- إعفاء من الرسم العقاري لمدة ثلاث سنوات لبنايات وإضافة بنايات المستعملة في النشاطات التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية ويمدد الاعفاء إلى ست سنوات عندما تكون بنايات وإضافة بنايات مقاومة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا.
- الاعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني .
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخادعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار المذكورة ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا اذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط¹.

الفرع الثاني : الحوافز الجبائية في مرحلة الانجاز لولاية الجنوب

تم اقرار للمستثمرين في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار او للشباب المستثمر في اطار اجهزة دعم الاستثمار حوافز جبائية تمنح لهم خلال مرحله الانجاز²:

اولا : الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمرين في ولايات الجنوب

خلال مرحله الانجاز للاستثمارات المنجزة في ولايات الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقته اخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من الحوافز الجبائية التالية :

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستورده او المقتنات محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني
- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية والغير المبنية الموجهه لانجاز المشاريع الاستثمارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح
- الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء
- الاعفاء من حقوق التسجيل في ما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في راس المال³.

¹ - المادة 36 من القانون 10/14 المؤرخ في 2014-12-30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 2014-12-31 .

² - إبراهيم يامة ، محمد رحموني ، المرجع السابق ، ص 8 .

³ - أنظر المادة 13 فقرة 01 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار المؤرخ في 3 أوت 2016 ، جريدة رسمية العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016 .

ثانيا : الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر في ولايات الجنوب

خلال فترة الانجاز التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية يستفيدون من اعانة الصندوق الوطني لدعم الشباب او الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايات الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معدة للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق تطوير الجنوب من الحوافز الجبائية التالية:

- إعفاء من الرسم العقاري لمدة ست سنوات على البنائات وإضافة البنائات المستعملة في النشاطات التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية والمقاومة في مناطق يجب ترقيتها وتمدد الى 10 سنوات إذا كانت متواجدة في منطقة من المناطق المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير الاستثمار بمناطق الجنوب¹.
- الاعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في اطار الاستثمار المعني².
- الاعفاء من الرسم على نقل الملكية بالنسبة للمؤسسات المعتمدة في اطار القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بالمناطق الواجب ترقيتها³.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالانشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخادعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم اجهزة الاستثمار المذكورة أعلاه ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الاداة الرئيسية للنشاط⁴.

الفرع الثالث : الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال

اولا : الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمرين

طبقا للقانون رقم 09 /16 المتعلق بترقيه الاستثمار الجديد نجد ان المشرع الجزائري قد نص على حوافز جبائية للمستثمرين في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الاستغلال تمنح بعد معاينة الشروع في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب من المستثمر وتمثلت الاعفاءات الجبائية في :

- الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على ارباح الشركات

¹- راجع المادة 252 من الامر رقم 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

²- راجع المادة 52 من قانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، جريدة رسمية عدد 83 الصادرة في 29 ديسمبر 2003

³- انظر المادة 272 مكرر 3 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 9-12-1967 ، المتضمن قانون التسجيل .

⁴- أنظر المادة 36 من القانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية 2015 ، جريدة رسمية العدد 78 الصادرة في 31 ديسمبر 2014 .

- الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم على النشاط المهني¹، وترفع هذه المدة من ثلاث سنوات الى خمس سنوات عندما تنشئ اكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار الى غاية نهاية السنة الاولى من مرحلة الاستغلال على الاكثر².

ثانيا : الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر

إن الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال مرحلة الاستغلال يستفيدون من الحوافز الجبائية التالية :

- إعفاء كل من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال³
 - اعفاء كلي من الضريبة على ارباح الشركات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال⁴
 - اعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال
- غير ان المستثمرين يبقون مدينه يدفع الحد الادنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁵.

الفرع الرابع : الحوافز الجبائية في مرحلة الاستغلال لولايات الجنوب

اولا : الحوافز الجبائية بالنسبة للمستثمرين في ولايات الجنوب في مرحلة الاستغلال

ان الاستثمارات في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير تستفيد خلال مرحله الاستغلال بعد معاينه مباشره الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة من الاعفاءات الجبائية التالية :

- الاعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على ارباح الشركات
- الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم على النشاط المهني⁶

ثانيا : الحوافز الجبائية بالنسبة للشباب المستثمر في ولايات الجنوب في مرحلة الاستغلال

الانشطة التي يقوم بها الشباب خلال مرحله الاستغلال ذو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من اعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب اول وكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايات

1 - أنظر المادة 2/12 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ، المرجع السابق .

2 - أنظر المادة 16 من القانون رقم 09/16 ، نفس المرجع .

3 - المادة 13 من الأمر 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المرجع السابق .

4 - المادة 138 من الأمر 101/76 ، نفس المرجع .

5 - المادة 14 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، المرجع السابق .

6 - المادة 13 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ن المرجع السابق .

الجنوب الكبير باعتبارها مناطق معده للترقية ومناطق مؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب¹ تستفيد من الحوافز الجبائية التالية:

- اعفاء كل من الضريبة على الدخل الاجمالي لمدة 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال اذا كانت الانشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الاقل لمدة غير محددة حيث يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب الشغل سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد² أو لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في إذا كانت الانشطة الاستثمارية مقاومة في منطقة تستفيد من اعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب³.
- اعفاء كلي من الضريبة على ارباح الشركات لمدة 6 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال اذا كانت الانشطة الاستثمارية تمارس في مناطق يجب ترقيتها وتمدد لسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الاقل لمدة غير محددة⁴ أو لمدة 10 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال اذا كانت الانشطة الاستثمارية مقامة في منطقة تستفيد من اعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب .

ومن اجل ضمان تحقيق الحوافز الجبائية للغرض من رصدها فقط الزم المشرع الجزائري المستثمرين المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من اعفاءات وتخفيضات من الضريبة على ارباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في اطار اجهزة دعم الاستثمار اعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الاعفاءات أو التخفيضات في أجل 4 سنوات ابتداء من اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي حيث يترتب على عدم التزام المستثمرين بذلك اعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق الغرامات الجبائية المنصوص عليها في مثل هذه الحالة⁵.

خاتمة :

من خلال دراسة دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية كالية لتحفيز الاستثمار لاحظت الاهتمام الكبير للمشرع بخصوص هذا المجال فقط احرزت الجزائر تقدما ملحوظا مما يدل على وجود ارادة سياسية لتطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ان هذا الاخير يلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية في العديد من دول العالم من خلال زيادة نسبه الصادرات والقضاء على البطالة وأثرها على العديد من مؤشرات التنمية الاقتصادية الاخرى بشكل ايجابي لذلك سعت الجزائر الى دعم هذا القطاع كبديل واعد لقطاع المحروقات من خلال برامج لتحسين محيط الاستثمار الداخلي وخلق مصادر متعددة لتمويل انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف توفير مناصب للشغل ولكن ما يلفت الانتباه هو وجود العديد من العقبات التي تواجه هذا النوع من

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-10-1991 المتعلق بتحديد المناطق الواجب ترقيتها .

2 - المادة 13 من الأمر رقم 101/76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المرجع السابق .

3 - المادة 13 / 1 من الأمر رقم 101/76 ، نفس المرجع .

4 - المادة 38 من الأمر رقم 101/76 ، نفس المرجع .

5 - المادة 2 من القانون رقم 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، المرجع السابق .

المؤسسات وتشكل عائقا في نجاحها وتطورها رغم كل الكل الجهود المبذولة من أجل إنجاحها وكذا وجود الكثير من الهيئات والآليات التي حاول المشرع من خلالها توفير الدعم اللازم إلا أنها مازالت غير كافية وغير منتشرة بشكل كافي

لذلك يرى العديد من المتخصصين في هذا المجال انه يجب على الدولة أن تلعب دورا أكثر فاعلية وذلك بتوفير المحيط الملائم وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وضرورة مساندة هذه الاخيرة للتغيرات الاقتصادية العالمية كالعولمة التدوين والثورة التكنولوجية والعلمية من أجل ضمان بقائها وإستمرارها وعلى هذا نرى تقديم بعض الاقتراحات :

- ضرورة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أنواع من التمويلات بحسب اختلاف الاحتياجات التمويلية لها خاصة وأن مشكل الحصول على قرض من البنوك مازال لا يتوافق مع متطلبات ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحفيز الشباب المتخرج والمهني والحر في للاستثمار عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل توسيع هذا المجال في الجزائر نظرا لنسبته الضعيفة مقارنة بالمعيار العالمي .
- تعزيز إمكانيات الانتاج الوطني من خلال الربط الشبكي وإدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مشاريع المناولة الناجمة عن الاستثمارات العمومية الكبرى .
- اعطاء امتيازات ضريبية للمؤسسات الناجحة تشجيعا لهم من أجل السعي للنجاح وتطوير هذه المؤسسة وبالتالي زيادة مناصب العمل مثلما هو موجود في الكثير من الدول .
- اعتماد اليات الدعم الجديدة تستهدف المؤسسات الناجحة والتي اثبتت فعاليتها بالتنسيق مع مختلف هيئات الدعم الوطني
- القيام بحملات اعلامية وتحسيسية للتعريف بالآليات التمويل المستحدثة البديلة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بالتنسيق بين مختلف الجهات المهتمة بتمويلها.

المراجع:

- النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جريدة رسمية العدد 2 الصادرة في 11 يناير 2017 .
- 2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية العدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975 ، معدل و متمم .
- 3- الأمر رقم 01/96 ، المؤرخ في 10-01-1996 ، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، جريدة رسمية العدد 03 سنة 1996 .
- 4- الأمر رقم 01/96 ، المؤرخ في 10-01-1996 ، المتضمن القانون المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف ، جريدة رسمية العدد 03 سنة 1996 .
- 5- راجع المادة 21 من الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الإستثمار و المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09-10-2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 11-10-2006 .

- المؤلفات:

- 6- إسماعيل شعبان ، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم ، "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة" منشورات مخبر الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، 2003 ، ص 63 .
- 7- أحمد عارف العساف ، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن 2012 ، ص39 .
- 8- ليث عبد الله القهبيوي و بلال محمود الوادي ، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص38 ، 39 .
- 9- كمواش محمد و كعواش أمين ، تقييم تجربة الجزائر في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الباحث الإقتصادي ، العدد 3 جوان 2015 ، ص112 .
- 10- ابا عبد القادر ، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر ، مداخلة للمشاركة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، المنظم يومي 17 و18 أبريل 2006 في جامعة الشلف .
- 11- مصطفى يوسف كافي ، بيئة وتكنولوجيا إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ص60 .
- 12- عبد المطلب عبد الحميد ، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2009 ، ص 69 .
- 13- فلاح حسين الحسيني ، إدارة المشروعات الصغيرة -مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز- ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص66 .
- 14- أيمن علي عمر ، إدارة المشروعات الصغيرة -مدخل بيئي مقارنة- الدار الجامعية ، مصر 2007 ، ص 147 .
- 15- مدخل خالد ، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ، قسم العلوم الإقتصادية ، 2011 ، 2012 ، ص 45 .
- 16- عليان نبيلة ، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر - مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة ، سنة جامعية 2014-2015 ، ص 117 .
- 17- زبير محمد ، التوجه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار إستراتيجي للتنمية في الجزائر ، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، العدد الثالث 2016 ، ص 13 .
- 18- مريم والي ، إسهام المؤسسات المؤهلة الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف الجزائر ، العدد 19 ، ديسمبر 2014 ، ص 09 .
- 19- نسيم سابق ، أثر الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الإقتصادي -دراسة قياسية على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 200-2014- رسالة دكتوراه LMD في العلوم الإقتصادية (غير منشورة) ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- الجزائر ، 2015/2016 ، ص 167 .
- 20- كتوش عاشور ، طرشي محمد ، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، الملتقى الدولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-الجزائر 17-18 أبريل 2006 ، ص1042 .
- 21- إبراهيم يامة - محمد رحموني ، الحوافز القانونية لضمان إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري ، مداخلة لمقابلة في فعاليات المؤتمر الدولي حول :المقاولاتية المستدامة -بين إشكالية البقاء و حتمية الابتكار - يومي 18 و 19 أبريل 2017 المركز الجامعي عبد الحفيظ بولوف ، ميله ، ص 5 .



الاستثمار في مجال إعادة التدوير: تحديات ورهانات Investments in recycling: Challenges and stakes

الأستاذة الدكتورة شيعاوي وفاء
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
فرقة بحث الحريات الاقتصادية
في إطار تحقيق التنمية المستدامة
مخبر الدراسات القانونية البيئية، قالمة
w.chiaoui@gmail.com

طالبة الدكتوراه درويش حفصة
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
فرقة بحث الحريات الاقتصادية
في إطار تحقيق التنمية المستدامة
hafsadrouiche24@gmail.com

ملخص:

سعت غالبية الدول عامة والجزائر خاصة للتوجه نحو تشجيع الاستثمار في جميع القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية، للخروج من الأزمات التي تهدد اقتصادها بين الفينة والأخرى، وما الأزمة الصحية التي أصابت العالم إلا واحدة من تلك الأزمات التي ضربت اقتصاد الدول وهددت وجودها وأمنها خاصة بعد غلق الحدود وتوقف النقل وهبوط سعر النفط، لذا كان لزاما عليها أن تفكر مليا في الاستثمار في مجال يضم أمنها الاقتصادي حتى في ظل الأزمات والظروف الطارئة، ويعد مجال إعادة التدوير إحدى المجالات التي يمكن الاعتماد عليها في حماية الاقتصاد الوطني لتلك الدول.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، إعادة التدوير، رهانات الاستثمار، النفايات.

Abstract:

Most countries in general and Algeria especially sought to encourage investment in all industrial, agricultural and tourist sectors to get out of the crises which threaten their economy from time to time. The global health crisis is only one of those that has hit countries' economies, and threatened its security, especially after borders were closed, transportation stopped, and oil prices fell, so they should have thought hard in investing in a field which ensures their economic security, even in emergency situations and crises. Recycling field is regarded among the fields which can be relied upon to protect the national economy of those countries.

Keywords: Investment, recycling, investment bets, waste.

مقدمة:

اعترف المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 43 من دستور 2016¹، أن الاستثمار والتجارة من الحريات العامة التي يحق للخواص أفرادا أو أشخاصا معنوية ممارستها لكن في إطار التشريع المعمول به²، وأن الدولة ملزمة بدعم وتحسين مناخ

¹- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

²- يقصد بالتشريع المعمول به قانون الاستثمار والنصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات التجارية وهي:

✓ أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03.01 المؤرخ في الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

✓ الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003. المعدل والمتمم بموجب قانون 12-08 المؤرخ في 5 يونيو 2008.

الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتجلّى ذلك من خلال تنظيم مجال الاستثمار بجملة من النصوص القانونية التي تضمن في ثناياها حرية المنافسة ومنع الاحتكار. ويجدر التنويه إلى أن غالبية الدول حالياً أصبحت تدعم بقوة الاستثمار¹ في المجالات التي تمكنها من تحقيق التنمية المستدامة موظفة آخر التطورات في مجال التكنولوجيا الرقمية، وبعد الاستثمار في مجال إعادة التدوير، إحدى تلك المجالات التي سعت الدول للخوض فيها، لتجمع بين دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة وفي نفس الوقت تبقى محافظة على البيئة. والإشكال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن تفعيل سياسة تشجيع هذا النوع من الاستثمارات في الجزائر وما هي التحديات التي تواجهها؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بالضرورة اتباع المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وربطها مع تلك المتعلقة بالبيئة وتسيير النفايات للخروج بآليات وأحكام قد تساعد في بلورة وتطوير هذا النوع من الاستثمارات، والمنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على عوامل نجاح الدول الرائدة في هذا المجال للاستفادة من خبراتها، وعليه قسمنا موضوع مداخلتنا إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول: ماهية الاستثمار في مجال إعادة التدوير، وفي المبحث الثاني: دور الدولة في دعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار في مجال إعادة التدوير

قبل التعرف على مبررات وأهم الأهداف التي تروجو الدول تحقيقها من الاستثمار في مجال إعادة التدوير كان لزاماً علينا التعرف على هذا النوع من الاستثمارات، وعلى المزايا التي تجعل منه الأفضل على الإطلاق في الظروف الطبيعية وكذا الظروف الاستثنائية، متبعين في ذلك التقسيم أدناه:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في مجال إعادة التدوير

تقتضي منهجية تحديد مفهوم المفردات القانونية الفصل ما بينها عندما تكون مركبة مثلما هو الحال بالنسبة لمصطلح الاستثمار في مجال إعادة التدوير، إذ ينبغي التعرف على وحدة بشكل منفصل للوصول إلى المعنى المركب له، وفقاً لما هو مبين أدناه:

الفرع الأول: مفهوم إعادة تدوير النفايات أولاً/ تعريف النفايات

النفايات بشكل عام هي مواد ذات قيمة اقتصادية معدومة، من وجهة نظر صاحبها أو منتجها، أي أنها أشياء منقولة ومهملة يريد مالكها التخلص السليم والقانوني منها، حماية للصحة العامة².

✓ القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 30 يونيو 2004.

✓ القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

¹- يعرف الاستثمار على أنه عبارة عملية توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم. انظر:

ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 12.

²- محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014، ص 9.

وتمثل النفايات بقايا المواد الناتجة عن ممارسة الإنسان لأنشطته اليومية ضمن دورة حياته، حيث تعتبر هذه البقايا دون قيمة عن صاحبها لذا يقوم بصرفها والاستغناء عنها، وتشمل هذه المواد: الورق، الكرتون، أكياس النايلون، الزجاج، المواد المعدنية المختلفة، إضافة إلى المخلفات الغذائية والمخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والإنشائية¹.
عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"²، وبالنسبة لتصنيف النفايات فقد تم تصنيفها قانونا كالآتي:

- ✓ النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة بالخطرة.
- ✓ النفايات المنزلية وما شابهها.
- ✓ النفايات الهامدة.

ثانيا/ تعريف إعادة التدوير

هي إعادة كل أو جزء من المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الاقتصادية، سواء الإنتاجية أو الاستهلاكية، لتستخدم مرة أخرى في العمليات الإنتاجية، حيث تتيح عملية إعادة التدوير إمكانية كبيرة في الحد من الضغوط الناتجة عن ندرة الموارد، سواء عند التصنيع أو التخلص من المنتجات³.
وإعادة تدوير النفايات مفهوم يبني على تجميع المخلفات من صناعة أو صناعات مختلفة، وإدخالها كمواد خام ثانوية وتصنيعها عن طريق عمليات صناعية لإنتاج منتج جديد بمواصفات مختلفة، أي أن المادة الأصلية فيه هي المخلفات الناتجة عن صناعة أو صناعات أخرى، بدلا من صرفها في البيئة، أي أن عملية إعادة تدوير النفايات تعتبر عملية صناعية، مدخلاتها هي عناصر تلوث البيئة "النفايات" مخرجاتها جديدة⁴.
فإعادة التدوير معناها تحويل النفايات عديمة القيمة باختلاف أنواعها إلى منتجات ذات قيمة عالية مرورا بعدة مراحل، وبالتالي تحقيق ربح وتوفير يد عاملة وتحقيق تنمية مستدامة من جهة، والحفاظ على البيئة من جهة أخرى.
ومن الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري تسيير النفايات بشكل عام على أنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتأمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات⁵، وعليه فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مباشرا لتسيير النفايات وإنما ذكر جملة المراحل التي تمر بها هذه العملية غير أنه عاد في نفس المادة إلى الحديث عن المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

¹ فيروز بوزورين، فيروز جيرار، عملية إعادة تدوير النفايات، أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 5، العدد 2، 2019، سطيف، الجزائر، ص 23.

² المادة 03 من القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

³ محمد مسلم، عبد القادر مسعودي، مساهمات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة، دورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة2، الجزائر، يومي 24/23 أبريل 2018، ص 10.

⁴ وليد حماش، تسيير النفايات الصناعية في إطار حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، جامعة البليدة، الجزائر، 2012، ص 308.

الفرع الثاني: إجراءات عملية إعادة التدوير

تمر عملية إعادة التدوير بعدة مراحل نجملها فيما يلي:

أولا/ تجميع النفايات وفرزها:

تتم عملية تجميع النفايات لغرض إعادة تدويرها في إنشاء مراكز تجميع المواد القابلة لإعادة التدوير، ووضع حاويات بالقرب من المراكز التجارية أو المطاعم ليقوم بعد ذلك مركز التجميع بجمعها.

أما بالنسبة لعملية الفرز فتتم في مراكز التجميع غالبا بالاعتماد على اليد العاملة في أماكن تكون مغطاة لتفادي الشمس والتفاعلات التي قد تسببها مع النفايات المتنوعة في طبيعتها، ثم وضع النفايات المفروزة في حاويات خاصة، ووضع البيانات الموضحة لكل منها، وهناك طريقة أسهل وهي تخصيص حاويات لكل نوع من النفايات على حدى أي الخاص بالبلاستيك، بالحديد، بالزجاج، بالورق، وبالخشب...

حتى تسهل عملية نقلها وبيعها.

ثانيا/ تصنيع النفايات التي تم فرزها:

توجه النفايات التي تم فرزها إلى المصانع الخاصة بكل نوع منها، فتستعمل كمواد أولية منفردة أو نسبة من المواد الخام الأصلية.

ثالثا/ تسويق منتجات إعادة التدوير:

بعد تصنيع النفايات الناتجة عن عملية التجميع والفرز يتم تسويقها لاستعمالها كمنتجات جديدة صالحة للاستهلاك.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار في مجال إعادة التدوير

دخلت الجزائر في المرحلة الأخيرة في مفترق الطرق خاصة بعد الأحداث المتتالية التي عرفتها بدء من 2019، كان أولها الحراك الذي بدأ في 22 فيفري من نفس السنة¹، والذي تعرضت غالبية المرافق العام الإدارية والاقتصادية تقريبا للتوقف عن العمل بسبب المظاهرات المستمرة، ثم تلتها أزمة كورونا والتي اعتبرت الضربة القاضية لاقتصاد أي دولة، فقد أثرت بدورها على كل مؤسسات الدولة وفي جميع القطاعات، لذا كان لزاما على الدولة أن تفكر مليا في كيفية النهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال الاستفادة من الموارد المتاحة فقط، ولعل الخيار الأمثل في الوقت الراهن هو فتح المجال نحو الاستثمار في قطاعات تكون مختلفة تماما عن قطاع المحروقات²، الذي تأثر بدوره من الأزمة الصحية التي مست العالم بأسره، ويعد مجال إعادة التدوير من المجالات التي تحاول الدولة جاهدة تدعيمها وتشجيع القطاع الخاص على الخوض للاستثمار فيها، خاصة وأنها تجمع بين عدة أهداف تسعى الدولة لتحقيقها في مجالات متفرقة، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع أدناه:

الفرع الأول: حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

إن الهدف الأساسي من الاستثمار في مجال إعادة التدوير هو التخلص من مختلف النفايات العضوية منها والبلاستيكية والورقية والكهربائية والنفايات الخاصة بالخطرة، والاستفادة منها بشكل آخر بعد إعادة تدويرها، والواقع أن ما يؤرق الدول النامية عامة والجزائر خاصة هو الشق المتعلق بالنفايات، ونسبة التلوث العالية الناجمة منها سواء في البر أو في البحر، ومن هذا المنطلق ينبغي التفكير في كيفية استخدامها والاستفادة منها على اعتبار أنها مصدر من مصادر الطاقة المتجددة بدل طمرها أو حرقها كما

¹- انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

²- المنظم بموجب القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتعلق بنشاطات المحروقات، جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

هو منصوص عليهما في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها¹، والاستثمار في مجال إعادة التدوير يعني ببساطة التخلص من كل المخلفات على جميع الأصعدة، وبالنتيجة الحفاظ على أحد أغراض الضبط الإداري وهو الرونق والجمال في المناطق الحضرية وغير الحضرية، بعدما كانت مصدرا من مصادر التلوث. ويترتب على الاستثمار في مجال إعادة التدوير العديد من الآثار التي تساهم في حماية البيئة من التلوث²، نذكر منها:

- القضاء على المصببات العشوائية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة رقم 94 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية³ أنط البلديات مسؤولية فرض احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وبموجب المادة 32 من القانون رقم 01-19 أنطها مسؤولية تنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية.
 - تحويل الفضائات المخصصة لرمي النفايات إلى مساحات خضراء، خاصة وأن الأماكن المخصصة لرمي النفايات تكون في غالب الأحيان قريبة من المناطق السكنية، وغالبا ما تتسبب بالمساس بالصحة العامة للسكان ناهيك عن انبعاثات الروائح الكريهة، وبإعادة تدويرها يمكن تحويل تلك الأماكن إلى مساحات خضراء.
 - الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة، فالنفايات العضوية والمسببة للروائح الكريهة وبعبارة أخرى المسببة للتلوث الهوائي تعتبر موردا هاما ومصدرا معتبرا للطاقة، يمكن الاستفادة منه وتحويله إلى طاقة.
 - حماية الغابات من التلوث وحماية المسطحات المائية من التلوث بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات⁴.
- إن إعادة التدوير النفايات تحقق لا محالة التنمية المستدامة فهي توفر مناصب الشغل وبالتالي تقضي على البطالة، وتوفر دخل معتبر للقطاع الخاص وللدولة، والمادة الأولية التي تعتمد عليها لا تحتاج إلى تمويل ضخمة للحصول عليها، بل بالعكس هي مواد يتم التخلص منها بشكل دوري من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مما يعني أنها في متناول اليد في أي وقت وفي أي مكان، وهذا يعني أن إعادة التدوير لا تحقق فقط تنمية بيئية بل أيضا تنمية اجتماعية واقتصادية.

الفرع الثاني: الحفاظ على الأمن العام الاقتصادي

إن الاستثمار في مجال إعادة التدوير يتميز بالحفاظ على الأمن العام الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل لأنه يقضي على العديد من الظواهر السلبية التي تعاني منها الدولة والتي تكبدها خسائر سنوية ضخمة تمس بميزانية الدولة، لأن هذه الأخيرة ستكون قد تخلصت من تكاليف كل من:

- جمع النفايات من المناطق الحضرية وغير الحضرية ناهيك عن تكاليف حرقها أو طمرها.
- المنح التي يتحصل عليها الشباب من البطالة أو الإعاقة، لأنه سيتم توفير مناصب شغل للبطالين وبالتالي سيتم توفير مناصب مالية وتأمين من قبل القطاع الخاص لا الدولة.
- توفير المواد المستهلكة التي كان يتم إستردادها من الخارج بالعملة الصعبة كالأسمدة والمواد التنظيف وغيرها.

¹- جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

²- يعد مركز بني مراد لتدوير النفايات في ولاية البليدة من أهم الاستثمارات في القطاع في الجزائر. انظر: جريدة العرب، مبادرة جزائرية للاستثمار في تدوير النفايات، السنة 42 العدد 11639 منشور بتاريخ 07 مارس 2020.

³- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

⁴- جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

- تحسين مستوى المعيشة من خلال زيادة الدخل الفردي وانخفاض الأسعار بسبب زيادة المنافسة¹ ولكون المواد الأولية محلية والمنتجات بعد إعادة التدوير محلية الصنع.

- القضاء أو الحد من الهيمنة الاقتصادية للدولة والشركات المتعددة الجنسيات من خلال تخفيض السلع المستوردة.

المبحث الثاني: دور الدولة في دعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير

إن التحديات التي تواجه الدولة في مجال إعادة التدوير وتسيير النفايات هو في خلق آليات قانونية ومادية وهيكلية لدعم الاستثمار في هذا المجال فيخف بذلك العبء عن كاهلها في مجال حماية البيئة وبالنتيجة الحفاظ على النظام العام البيئي، لكن المشكلة الأساسية التي تواجهها تكمن في مسألة تطبيق تلك الآليات، ومدى تمكّنها من التنفيذ الطوعي لها دون الحاجة للجوء لامتيازات السلطة العامة كالنفيذ الجبري، لذا كان من الضروري أن تلجأ إلى تحسين علاقتها مع المواطن للقضاء على أزمة الثقة التي يعاني منها تجاهها.

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر نجد أن تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار يركز في الأساس على التحفيزات الجبائية، وتحفيزات أخرى متفرقة نجملها في المطالب أدناه:

المطلب الأول: تفعيل الاستثمار في مجال إعادة التدوير

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية

تعد التحفيزات الضريبية آلية قانونية لحث المستثمرين لإتباع نشاط محدد يساهم في تحقيق غاية الدولة في زيادة الاستثمار وتنمية اقتصادها²، لتشجع بذلك القطاع الخاص على إقامة مشاريع استثمارية جديدة مع الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية المستدامة الاقتصادية، كتكثيف استخدام العمالة الوطنية والاستفادة من التكنولوجيا الرقمية المتقدمة في إعادة التدوير³، وتعرف الحوافز الضريبية على أنها عبارة عن قاعدة ضريبية أو التزام جبائي يمنح للمستثمر المستفيد بشرط تقييده بعدة شروط⁴، وبالنسبة لنشاط إعادة التدوير فإنه يعد من الأنشطة المتميزة التي يمكنها أن تخلق فرص عمل ناهيك عن الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة وحمية البيئة لذا إنه يستفيد من مزايا إضافية بالإضافة إلى المزايا التي تستفيد منها باقي الاستثمارات، و نجمل تلك المزايا فيما يلي:

1- مزايا عادية: وتشمل الإعفاء من الحقوق الجمركية⁵،

¹- عبد الله الطيبي، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص 214.

²- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013، ص 112.

³- دريد محمود السمراني، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 186.

⁴- خديجة إسحاق، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012، ص 31.

⁵- قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الصادر في الجريدة الرسمية في 24 جويلية 1979 العدد 30.

والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة¹، الإعفاء من نقل الملكية بعوض والرسم على الأشهر العقاري²، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الأشهر العقاري³، والاستفادة من تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة⁴، والإعفاء من الضريبة على الأرباح⁵.

2- مزاي إضافية استثنائية: وفيها يتم تطبيق التحفيزات الأكثر تشجيعا على الاستثمار في مجال إعادة التدوير وهي:

الفرع الثاني: تحفيزات أخرى

تعتبر عمليات الفرز التي تقوم بها المصانع التي تختص بإعادة التدوير من الأعمال الشاقة بسبب عمليات الفرز للفصل بين المواد العضوية والورقية والبلاستيكية والكهربائية وغيرها. وتتطلب يد عاملة كبيرة وأوقات طويلة، لذا من الضروري أن تتدخل سلطات الضبط الإداري العامة والخاصة لتنظيم عمليات رمي القمامة من خلال:

✓ توجيه المواطنين نحو أماكن مخصصة للرمي وفي أوقات محددة، ناهيك عن محاولة إيجاد آلية أو طريقة تجبر المواطن على عميات الفرز كأن تلجأ إلى التوعية في الإعلانات والصحف والمساجد وحتى المدارس.

✓ توجيه المواطن نحو إلزامية فرز النفايات في مبيعات مخصصة للرمي على حسب طبيعة كل مادة، أو ملصقات ملونة وغيرها.

✓ قيام الجماعات المحلية بإبرام عقود امتياز مع القطاع الخاص لجمع النفايات مقابل إتاوة يدفعها المواطن من جراء خدمة التنظيف وجمع القمامة، وهي الغالب مبالغ رمزية لا ترقى نحو القيمة الحقيقية للخدمة العامة، وبذلك يتم توجيه النفايات مباشرة نحو القطاع الخاص كمواد أولية لإعادة تدويرها.

✓ إن تطلب الأمر يمكن اللجوء إلى فرض غرامات مالية نتيجة التقاعس أو التخاذل عن القيام بالواجبات المفروضة على المواطن للحفاظ على الصحة العامة ورونق وجمال الأحياء.

✓ متابعة المخالفين لقواعد الفرز أو المتسببين في الرمي العشوائي للقمامة لمتابعة القضايا على أساس المسؤولية التقصيرية، نتيجة التسبب بأضرار مادية تمس الأمن العام والصحة العامة.

✓ تحريك الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة بيئية كرمي النفايات في الغابات أو على قارعة الطريق والتسبب في خطر بيئي يمس الإنسان والحيوان والنبات، كالحرائق عندما يتعلق الأمر بالنفايات الزجاجية.

إن عملية التنظيم هذه تعد من طرق الدعم الحكومي للاستثمار في مجال إعادة التدوير والجهات المختصة بتنفيذ والتنظيم هي الجماعات المحلية (البلديات والولايات)، وبهذا تسهل العملية للقطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال خاصة وأنه سيكون أقل تكلفة بعد عمليات الفرز الآلية والآنية من قبل المواطن.

بالإضافة إلى ذلك هناك آليات أخرى لتحفيز ودعم القطاع الخاص نحو الاستثمار في هذا المجال وهو التسهيلات البنكية والقروض التي يمكن الاستعانة بها لتوسيع النشاط أو للاستعانة بالتكنولوجيا الرقمية في إعادة التدوير، وتسهيل عمليات الحصول على الرخص الإدارية لممارسة النشاط من قبل الجهات المعنية أو المختصة.

1- قانون 101/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر في الجريدة الرسمية في 22 ديسمبر 1976 العدد 102.

2- قانون 18/18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية 2019 الصادر في الجريدة الرسمية في 30 ديسمبر 2018 العدد 79.

3- قانون 104/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة الصادر في الجريدة الرسمية في ديسمبر 1976 العدد.

4- قانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية في أوت 2016 العدد 46.

5- قانون الضرائب المباشرة.

المطلب الثاني: التجارب الرائدة في مجال الاستثمار في إعادة التدوير

سنعرض من خلال هذا المطلب أهم التجارب الوطنية والأجنبية الرائدة في مجال إعادة تدوير النفايات لانعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة:

الفرع الأول: تجارب وطنية

توجد بالجزائر مجموعة من المؤسسات التي تنشط في صناعات مختلفة، والتي بدورها تقوم بنشاط إعادة التدوير لاستخدام المواد المعاد تدويرها كمواد أولية تحتاجها في عملياتها الإنتاجية، إذ وصل عدد المؤسسات الناشطة في مجال فرز وتدوير النفايات في الجزائر 25 ألف مؤسسة خلال سنة 2017، حسب إحصائيات الوزارة، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي تنشط في مجال الاقتصاد الأخضر 273 ألف مؤسسة، وتشير التوقعات إلى وصول عدد مناصب الشغل في النشاطات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر في الجزائر إلى 1.4 مليون منصب شغل في سنة 2025¹، ومن بين هذه المؤسسات نذكر:

— المؤسسة الخاصة بالورق Tonic emballage

— مؤسسة الورق Papirec

— مؤسسة البلاستيك Replast

— مؤسسة البلاستيك Enpc

— المؤسسة الوهرانية للزجاج (تقوم بصناعة الزجاج) Alverre

— مؤسسة البلاستيك Semetex (تقوم بصناعة خيوط المكانس)

— مؤسسة البلاستيك Poly Propylène (تقوم بصناعة أنابيب الغاز)

— مؤسسة Tetra Pack (تقوم بإعادة تدوير الأجر)

— مؤسسة بلاستي سايكل لإعادة تدوير البلاستيك.

ولابد من الإشارة إلى أن حجم النفايات في الجزائر قد بلغ 23 مليون طن سنوياً، من بينها حالياً 13 مليون طن من النفايات المنزلية المنتجة. وكانت وزيرة البيئة والطاقة المتجددة سابقاً فاطمة الزهراء زرواطي قد كشفت عن أن نسبة استغلال الإمكانيات الموجودة في السوق الوطني لتدوير النفايات لا تتجاوز 5 بالمائة من حجم السوق. كما أضافت أنه من المتوقع أن يرتفع حجم النفايات المنزلية المنتجة من 13 إلى 20 مليون طن سنوياً بغضون 2035 أخذاً بعين الاعتبار النمو السكاني فقط، دون غيره من المتغيرات التي يمكنها أن ترفع هذه التوقعات².

إلا أن ارتفاع حجم النفايات في الجزائر قد يتحوّل إلى فرصة لخلق فرص العمل لاسيما أن "الوكالة الوطنية للنفايات" قدّرت قيمة سوق تدوير النفايات بما يقارب 530 مليون دولار، فمثلا نجد أن شركة "بلاستي سايكل" بدأت عملها الفعلي أواخر عام 2013 من مدينة قسنطينة، شرق الجزائر، وهي "شركة خاصة تعمل على إعادة تدوير النفايات البلاستيكية وبشكل خاص

¹ فريق التحرير، الجزائر تستنجد بالأجانب لإعادة تدوير نفاياتها، مقال صحفي منشور بالانترنت بتاريخ 2017/09/14، على الموقع

<https://www.noonpost.com/content/19816> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/11 على الساعة 14:17.

² إعادة تدوير البلاستيك في الجزائر، قطاع واعد إذا توفرت كل الشروط، مقال صحفي منشور على الانترنت بتاريخ 01 يناير 2018، على

الموقع <https://alghad.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/10/11 على الساعة 14:30.

تعمل على إعادة تدوير قوارير الماء والمشروبات الغازية فتحول إلى مادة أولية "مرسلة" قابلة لإعادة الاستعمال سواء في الصناعة البلاستيكية أو في الصناعة النسيجية وتحديدًا إنتاج ألياف البولستر¹.

الفرع الثاني: تجارب أجنبية

أولا: سويسرا²

تعد سويسرا من الدول المتقدمة جدا في مجال إعادة تدوير المخلفات إذ تقوم بإعادة تدوير 50% منها والباقي يطمر صحا وقسم منها يحول إلى طاقة، ويعد السويسريون من أكثر الشعوب إنتاجا للقمامة، مما يجعلها تحتل المرتبة الأولى في الدول الأوروبية، ولديها 29 مصنعا لحرق النفايات تساهم في تزويد البلاد بالطاقة حيث بلغ إنتاج هذه المصانع سنة 2006 ما يعادل 3,1% من الإنتاج الإجمالي للطاقة الكهربائية في سويسرا، تطبق البلديات السويسرية سلسلة من القواعد التي قد تبدو صارمة ومشددة للبعض، إلا أن المواطنين يلتزمون بها ويطبقونها حتى أصبحت ضمن روتينهم المعتاد، فإن كنت تعيش في سويسرا، فإنك إن أردت أن تترك للبلدية عملية تجميع النفايات من أمام بيتك فإنك تدفع رسوماً لذلك، أما إن قمت بالتخلص من نفاياتك بتوصيلها بنفسك لصناديق إعادة التدوير فهذا شيء مجاني.

توجد حاويات خاصة وأكياس خاصة بلون معين لكل نوع من أنواع النفايات، ويتم مخالفتك إن لم تلتزم بها، ويُمنع تمامًا إلقاء البطاريات ضمن نفايات أخرى، وعادة ما يوجد صندوق لتجميعها في محلات السوبرماركت، وفي الشوارع توجد حاويات للزجاج، وأخرى للألومنيوم، وأخرى للمخلفات النباتية، بالإضافة إلى البلاستيك، والصحف والمجلات. وقد يحدث أن تتوزع هذه الحاويات في عدة أماكن متباعدة حول منزلك، مما قد يتطلب منك أن تخطط لمسارك اليوم بناء على ضرورة مرورك بصندوق من هذه الصناديق.

الجدير بالذكر أن سويسرا حظرت منذ عام 2000 التخلص من النفايات عبر وسيلة الطمر والدفن في باطن الأرض، علماً بأن طبيعة التربة الجبلية التي تغطي ثلثي مساحة البلاد تجعل من الصعب الاستمرار في إنشاء حفر لطمير النفايات، ونذكر أيضا أن النفايات التي لا يمكن إعادة تدويرها أو تحويلها إلى أسمدة يتم التخلص منها عبر عملية الحرق التي تتم في منشآت خاصة مصممة بتكنولوجيا متطورة بحيث لا تسبب تلوثاً في الهواء، كما أن الطاقة الناتجة عن عملية الحرق تستغل في إنتاج الطاقة والكهرباء.

ثانيا: ألمانيا³

أسوة بسويسرا، تم إصدار قانون ألماني يحظر تمامًا طمر النفايات في باطن الأرض منذ عام 2005. كما تكلفك أيضًا برسوم في حال اعتمادك على البلدية في تجميع نفاياتك، تزداد كلما ازدادت سعة الأكياس المستخدمة، فيما لا تكلفك شيئاً إن قمت بالتخلص منها بنفسك عبر الحاويات المخصصة لإعادة التدوير.

تعتمد ألمانيا على عدة قواعد هي الأخرى في سبيل فرض نظام إعادة التدوير على كل من المستهلك والمُنتج؛ حيث يدفع المنتجون رسوماً إضافية كلما كانت عبوات منتجاتهم أصعب في إعادة التدوير، وكلما كان وزنها أثقل (أي تحتوي على مواد أولية أكثر)،

¹ إعادة تدوير البلاستيك في الجزائر، قطاع واعد إذا توفرت كل الشروط، المرجع السابق.

² سعدالله نجم النعيمي، التربة السليمة، وصحة الغذاء والإنسان، دار الكتب العلمية، لبنان، (بدون تاريخ)، ص 375. تم الاطلاع عليه

في الموقع <https://books.google.dz/books>

بتاريخ 2021/10/11، على الساعة 14:45.

³ سعدالله نجم النعيمي، المرجع السابق، ص 373.

وهكذا يضطر المصنّعون للاقتصاد بقدر الإمكان في المواد الأولية التي يستخدمونها في تصنيع عبوات وأغلفة المنتجات. وتكون عملية التخطيط لإعادة التدوير قد بدأت من المنبع الأساسي: المصانع.

ثالثا: بلجيكا

تباع أكياس النفايات في بلجيكا بألوان مختلفة تميز أربعة أنواع من النفايات: الأصفر للورق والكرتون، الأزرق للبلاستيك والمعادن، الأخضر لمخلفات الحدائق والكيس الأبيض لباقي المخلفات، وتخصص البلدية أياها معينة في الأسبوع لإخراج نوع معين من اللقمامة، فمثلاً لو كان اليوم المخصص لإخراج كيس الورق وتم القيام بدلاً منه بإخراج كيس البلاستيك فلن يتم أخذه من أمام بيتك عند مرور عربة التجميع¹.

أما ما تتميز فيه البلد هو استحداثها لتكنولوجيا متطورة في إعادة تدوير السيارات القديمة تصل إلى 91% منها، حيث تمر السيارة بمراحل للتفكيك والتقطيع والطحن، ثم تعالج بطريقة ميكانيكية معينة تعمل على فصل المواد الأولية المختلفة الناتجة عن عملية الطحن عن بعضها البعض، وتستخدم مرة أخرى في تصنيع منتجات جديدة.

رابعا: الدنمارك²

تتجه الدولة إلى الاستغناء تماماً عن الوقود الحفري (البترول ومشتقاته) بحلول عام 2050، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف تتجه نحو تقليل الاعتماد على أسلوب الحرق للتخلص من النفايات وزيادة ما يتم إعادة تدويره من تلك النفايات، فإلى وقت قريب، كانت الدنمارك تعتبر من أوائل الدول اعتماداً على المحارق بنسبة تصل إلى 80% من النفايات غير المفصولة بحسب النوع؛ حيث كان يعتبر خيار فصل النفايات في المنازل أمراً اختياريًا يرجع لتفضيل كل مواطن، إلا أنه تم البدء في تطبيق قانون يجبر المواطنين على فصل نفاياتهم في سبتمبر 2013 الماضي.

إن التأمّل في كل هذه الجهود الدولية في الخروج عن المعتاد في مسألة توليد الطاقة وإدارة المخلفات تجعل المواطن العربي يقف حائراً من الطريقة التي لا زالت تفكر فيها حكوماته بطرق قديمة عفى عليها الزمن، في الوقت الذي تتسابق فيه دول أخرى حول العالم لتطبيق وسائل جديدة، لا تخلو من التعسف في البداية لإجبار المواطنين على أمور تهدف للمصلحة العامة، ليس فقط للمدينة أو البلد، بل للبيئة والكوكب بأسره، الذي ينبغي علينا، شئنا أم أبينا أن نسلّمه للأجيال القادمة، فليس لدينا إلا كوكب واحد لنعيش عليه.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن عملية إعادة التدوير تتمثل في استخدام المخلفات جزئياً أو كلياً، من خلال إعادة تصنيعها للحصول على منتج جديد أو مواد أولية جديدة، ويعد أسلوب إعادة تدوير النفايات في الجزائر واعداد نظراً لارتفاع كمية النفايات الصلبة المتواجدة على مستواها وعلى رأسها الحديد، البلاستيك والورق، وبإمكانه المساهمة في تخفيض نسبة التلوث وتحقيق منافع بيئية واقتصادية هامة.

ومن خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم التوصيات التالية للاستفادة قدر الإمكان من عملية إعادة تدوير النفايات وتفعيلها لاسيما في الجزائر:

¹ سعدالله نجم النعيمي، المرجع السابق، ص 375.

² المرجع نفسه، ص 375.

- ✓ ضرورة تعزيز النظام التشريعي والتنظيمي، بناء على استراتيجيات وطنية في مجال تسيير النفايات متوافقة مع مبادئ التنمية المستدامة،
- ✓ الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال إعادة التدوير النفايات،
- ✓ تحفيز المستثمرين لاستخدام التكنولوجيا النظيفة من جهة وتشجيعهم على تبني إعادة التدوير في مجال عملهم لتقليل التكاليف والحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

المراجع:

1-النصوص القانونية

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- أمر رقم 08.06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 03.01 المؤرخ في الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003. المعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 المؤرخ في 5 يونيو 2008.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 30 يونيو 2004.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتعلق بنشاطات المحروقات، جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

2- المؤلفات

- نزيه عبد المقصود ميروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013.
- دريد محمود السمراي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2011.

22- المقالات والمدخلات

- عبد الله الطيبي، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.
- فيروز بوزورين، فيروز جبرار، عملية إعادة تدوير النفايات، أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 5، العدد 2، 2019، سطيف، الجزائر، ص 23.
- محمد مسلم، عبد القادر مسعودي، اسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة، دورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة2، الجزائر، يومي 24/23 أبريل 2018، ص 10.

23- الرسائل والمذكرات الجامعية

- خديجة إسحاق، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012.

24- المواقع الالكترونية



أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر"



- جريدة العرب، مبادرة جزائرية للاستثمار في تدوير النفايات، السنة 42 العدد 11639 منشور بتاريخ 07 مارس 2020، مقال منشور بتاريخ 2020/03/07، موقع: <https://alarab.co.uk>
- سعدالله نجم النعيمي، التربة السليمة، وصحة الغذاء والإنسان، دار الكتب العلمية، لبنان، (بدون تاريخ)، موقع: <https://books.google.dz/books>
- إعادة تدوير البلاستيك في الجزائر، قطاع واعد إذا توفرت كل الشروط، مقال صحفي منشور على الانترنت بتاريخ 01 يناير 2018، موقع: <https://alghad.com>

حول تفعيل عمليات دمج الطاقات المتجددة في الوسط

العمراني بين المأمول والواقع

About the operationalization of the integration of renewable energies in urban projects: expectations vs reality

الأستاذة الدكتورة صبايحي ربيعة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مخبر العولمة والقانون الوطني

rabea.sbaihi@umt.dz

طالب الدكتوراه دكارنسيم بلقاسم

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريرج

مخبر العلوم السياسية الجديدة،

nacimbelkacem.dekka@univ-bba.dz

ملخص:

يعدّ تنوع المشاريع الاستثمارية في الدولة مرآة عاكسة لمدى فعالية قوانين الدولة، كما أنه مؤشر حقيقي لمدى تحقيقها لاقتصاد مستدام يلائم البيئة بشكل يحفظ حق الأجيال القادمة، ومن بين القطاعات التي تحتاج إلى الترشيد والاستدامة هو قطاع التعمير، فأصبح من الضروري تحقيق تكامل بين العمران ومتطلبات التنمية المستدامة.

يتحقق هذا التكامل من خلال تكريس قانوني لضوابط تتعلق بحماية البيئة من التوسع العمراني غير العقلاني وكذلك عن طريق إدراج تكنولوجيا الطاقات المتجددة في مشاريع التعمير لجعلها أكثر استدامة وملائمة لمتطلبات البيئة، فضلا عن إنعاش الاقتصاد الأخضر وتحفيز الاستثمارات المتعلقة بالطاقات الصديقة للبيئة وتشجيع المبادرين بموجب امتيازات مالية وجبائية.

الكلمات المفتاحية: العمران، التنمية المستدامة، البيئة، الاقتصاد الأخضر، التحول الطاقوي

Abstract:

The diversification of investment projects in the country is a reflection of the effectiveness of laws and an indicator that shows to what extent it realizes a sustainable economy which suits environment in order to protect future generations' rights,

The construction sector is among the sectors which need rationalization and sustainability, so; it is necessary to make a synergy and integration between urbanism and sustainable investment requirements.

This integration can be realized through setting laws related to environment protection from non-rational urban expansion, and through inserting renewable energies technologies in urban projects to make them more sustainable, furthermore; through promoting green economy, and encouraging investing in environmentally friendly energies projects by granting more privileges.

Keywords: urbanization; sustainable development; environment; green economy; energy transformation .

مقدمة:

تطور كل دولة يقاس بفعالية حجم مشاريعها الاستثمارية التي تمتد لتغطي مجالات متنوعة ومتعددة، ومن المشاريع التي تطرح إشكالات للبحث فيها هي مشاريع الاستثمار في الوسط العمراني التي تحوز على أهمية معتبرة اجتماعياً واقتصادياً ولها صلة وطيدة في تحقيق التنمية المستدامة¹ بكل أبعادها².

وأكثر ما يمكن التأكيد عليه أنّ كل مشاريع الاستثمار في الوسط العمراني تحتاج إلى الموارد الطبيعية التي تساهم في تعزيز وتغذية إنجازها وتضمن انسجامها مع الارتفاقات المرتبطة بها³.

تحت تأثير الأفكار الإيكولوجية المطروحة من بعض الجمعيات البيئية⁴، اتجهت الدول المتقدمة نحو خلق تكامل بين مشاريع التهيئة والتعمير والبيئة لبناء اقتصاد أخضر وبغية تحقيق أبعاد التنمية المستدامة⁵، وفي سبيل الوصول إلى هذا التكامل

¹- لقد عرّفت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية مصطلح التنمية المستدامة من خلال تقرير موسوم بـ "مستقبلنا المشترك" عام 1987، وعرّفته كذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام 1989، حيث ورد في التعريفين أنّ التنمية المستدامة هي كل تطور يهدف تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون تهديد ومساس بالإمكانات المتاحة للأجيال المستقبلية، وتعبير أبسط حفظ حق الأجيال القادمة وحماية البيئة الطبيعية من التدهور، لذلك تعدّ التنمية المستدامة من بين المصطلحات العالمية الحديثة، وتعتبر مفترق طرق بين تحقيق النمو الاقتصادي للدول لتحسين الظروف المعيشية للمجتمعات وحفظ الموارد الطبيعية والبيئية للأجيال القادمة، ويتطلب تحقيقها العديد من التغييرات الاجتماعية، اقتصادياً وسياسياً لضمان تطور وتحسين نوعية الحياة للأفراد في المجتمع مع تلبية وإشباع حاجياتهم الأساسية، للتفصيل في هذه المسائل النظرية الخاصة بالمصطلحات ذات الصلة بالتنمية المستدامة كتعريف التنمية والنمو الاقتصادي، أنظر: الحبيّري نبيلة، بلهاف رحمة، الاستثمار في المنشآت المستدامة توجّه استراتيجي نحو دعم التنمية المكانية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول الموسوم بأفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2013-2014، ص03، أنظر كذلك: محمد السبيعي، إشكالية التنمية في اتفاقية كيوتو: استعراض لمحتوى آلية التنمية النظيفة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 09 العدد 02 سنة 2007، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص11.

²- تهدف أساساً التنمية المستدامة إلى التوجه نحو اقتصاد أخضر وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وتحسباً لعدم ديمومة الطاقات التقليدية كالمحروقات ومشتقاتها فتعتبر الطاقات المتجددة المستقبل الأكيد لمصادر الطاقة لاسيما في مشاريع التعمير، وفي هذا الصدد فنذكر أنّ التنمية المستدامة في المجال الطاقوي عدّة أبعاد كما تؤكد مؤتمرات الأمم المتحدة منذ 1992، أبرزها اجتماعية واقتصادية كمحاربة الفقر وتوفير ظروف معيشية لائقة للسكان لاسيما في المناطق الريفية لتصبح الفوارق التي تفرضها الطبيعة والتضاريس، للتفصيل في أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالطاقات المتجددة وأنماط الاستهلاك، أنظر: توات نصر الدين، دور الطاقات المتجددة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة -دراسة برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 08/العدد 13-سنة 2015، جامعة لونيبي علي-البليدة 02، ص 127-128.

³- يحتاج الوسط العمراني إلى العديد من التجهيزات المشتركة والتي قد تأخذ صيغة ارتفاعات عمومية تبرز عنصر التحضر والتمدن في الأنسجة الحضرية، من بين التجهيزات التي باتت من الضروري إدراجها في هذه الأوساط المعمرّة أو الموجهة للتعمير المستقبلي هي التكنولوجيا المتعلقة بالطاقات المتجددة، حيث إنّ إدماج مصادر الطاقات الصديقة للبيئة في الأوساط الحضرية يمنح البنايات طابع بيئي اقتصادي عمراني وهو من بين متطلبات التنمية العمرانية المستدامة، للتفصيل في مسألة البنايات الجديدة التي تعزز من التحول الطاقوي على مستوى الأنشطة العمرانية العقارية أنظر: زكرياء حرقاس، نعيبي إيمان، تفعيل استخدام الطاقات المتجددة في ترقية الأنسجة الحضرية الجديدة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08/العدد 01-سنة 2019، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، ص74.

⁴-بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد xx/العدد 04 سنة 1993، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 01، ص 845.

⁵-للتفصيل في علاقة البيئة بالعمران أنظر: إقولي أولد رايح صافية، قانون العمران الجزائري-أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 34-40؛ أنظر كذلك، ADJA (DJ) et DROBENKO (B), Droit de l'urbanisme, BERTI, ALGER, 2007, P33.

المذكور عمدت على توظيف تقنيات التكنولوجيا المستحدثة في استغلال مواردها الطبيعية المتاحة كالشمس والرياح... الخ¹ باعتبارها ثروات طبيعية دائمة وتحوز على دور جوهري في التنمية المستدامة².
لم تلتفت الجزائر إلى الأفكار الإيكولوجية التي تضمن الاقتصاد الأخضر في مشاريع النسيج العمراني إلا بعد الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينات³، والتي أبحت عائدتا الربح النفطي وانخفاض احتياطي الخزانة العمومية من العملة الصعبة، وقبل هذه الفترة فإن مشاريع التهيئة والتعمير كانت تبرمج وفق تقنيات وتصاميم لا يعتد فيها بالاعتبارات البيئية ومختلف التجهيزات والارتفاقات التابعة لها تسير بواسطة طاقة تقليدية غير نظيفة ولا صديقة للبيئة، وعليه فإن مشاريع الاستثمار في التهيئة والتعمير تسير في اتجاهات متناقضة مع مفاهيم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، وكان من آثار الأزمة الاقتصادية في عشرية التسعينات أن تحتم على الجزائر تغيير مسارها والبحث عن البديل المستقبلي للطاقات التقليدية، بمعنى البحث عن الطاقات المتجددة من أجل الوصول إلى الجمع بين الاقتصاد الأخضر، بيئة نظيفة وتنمية مستدامة.

¹- تتعدّد وتنوع الطاقات المتجدّدة ويتم الحصول عمها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الشمس مثلا أو من الحرارة المتولّدة من أعماق الأرض، أو من الرياح باستعمال المروحيات العملاقة «les éoliennes»، أو من المياه، المواد الحيوية... إلخ، أنظر: توات نصر الدّين، مرجع سابق، ص 127.

²- تستمد الطاقة المتجدّدة صفة الدّيمومة والتجديد من خلال مصادرها وذلك مقارنة مع الطاقات التقليدية (الفحم، البترول، الغاز الطبيعي... إلخ كل طاقة مستمدة من مواد ناضبة)، وبالتالي فإن مصدر هذه الطاقات لا يمكنه النفاذ أبداً، بينما صفة الاستدامة فهي تستمدّها من خلال كمية مخلفاتها، فلا ينشأ عن استعمال الطّاقات المتجدّدة مخلفات مضرّة للبيئة والإنسان كغاز ثاني أكسيد الكربون أو مضاعفة الاحتباس الحراري (احتراق الغاز الأحفوري- المخلفات الناتجة عن الطاقة المستمّدة من التفاعلات النووية)، للتفصيل في المسألة أنظر: إيمان رجب حسن سليمان، اقتصاديات استخدام الطاقة في الزراعة المصرية، ماجستير في العلوم الزراعية، جامعة الزقازيق، مصر، 2010، ص 06؛ أنظر كذلك: تكواشت خالد، واقع وأفاق الطّاقة المتجدّدة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012/2011، ص 03؛ خبابة عبد الله، خبابة صهيبي، كعرا أحمد، تطوير الطاقات المتجددة بين الأهداف الطموحة وتحديات التنفيذ- دراسة حالة برنامج التحول الطاقوي لألمانيا-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 06/العدد 10 سنة 2013، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، ص 44.

³- أحسن دليل على ذلك هو نصّ المادة 74 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51 صادر في 15 أوت 2004، حيث تنص المادة على أن "يمكن كل جمعية تشكّلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحمايتها المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلّق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير"، نلاحظ من خلال هذه المادة وكذلك القانون المذكور سلفا نستنتج أن الجزائر لم تتركس حق الجمعيات بالتأسيس كطرف مدني في المتابعات الجزائية التي يكون موضوعها مخالفات العمران قبل سنة 1990 وفي إطار تعزيز علاقة التكامل والتعاقد بين البيئة والعمران عن طريق توازن بيئي عمراني تمّ إصدار مرسوم تنفيذي يكرس صراحة توافق التنمية العمرانية مع البيئة المحيطة ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلّق بدراسات مدى التأثير ج ر عدد 10 سنة 1990، هذا التفطن المتأخر للمسائل المتعلقة بالبيئة وتنميتها هو الأمر الذي يؤكّد أن الدولة الجزائرية لم تولي أهمية لا بالعمران ولا بالتنمية المستدامة بعد الاستقلال حيث كانت تهتم بالعلاقات الدبلوماسية وقطاع المحروقات وهي من بين الأسباب التي أدت إلى تدهور الأنسجة الحضرية الجزائرية وتشويه صورة المدن والتأخر عن تكريس مبادئ متعلّقة بحماية البيئة وضمان متطلبات التنمية المستدامة، أما عن الطاقات المتجدّدة فيمكن التصريح أنّ الجزائر تشهد تأخرا ملحوظا لاسيما في القارة الإفريقية.

اتجهت الجزائر -على غرار كل الدول التي تبنت السياسات الإيكولوجية¹- نحو وضع قاعدة قانونية تضمن التكامل بين مشاريع الاستثمار في مجال التهيئة والتعمير، ومفهوم الاقتصاد الأخضر ومقتضيات البيئة، على أساس أنّ التعمير وتثمين الأراضي الموجهة للتعمير يعدّ مطلب اجتماعي واحتياج دائم له علاقة بصيانة كرامة الإنسان التي أكد عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وهو مما أقرته غالبية دساتير الدول ومن بينها دستور الجزائر²، وبما أنّ الحفاظ على البيئة مطلب حيوي لصحة الإنسان والأجيال القادمة فلا يسوغ تهديمه من خلال مشاريع التعمير التي مازالت تعزز استعمال الطاقة التقليدية، ولا يمكن التغاضي عن أحد المطلبين أو الفصل بينهما، بل إقامة التوازن بينهما، وجعل كل واحد منها في خدمة الآخر، ولا يتسنى الوصول إلى هذا الوضع التكاملي، إلاّ من خلال توظيف تقنيات التكنولوجيا المستحدثة الملائمة والصديقة للبيئة والاقتصاد الأخضر واستبعاد ما يتنافى ومقتضيات هذه الأخيرة³.

والتكنولوجيا المدعومة التي تحافظ على البيئة والتنمية المستدامة هي التكنولوجيا التي تقلل من التلوث البيئي بسبب استعمال تقنيات عالية من التطور التكنولوجي المتنوع، وتنصب هذه الحماية في مشاريع التهيئة والتعمير على توظيف الطاقات المتجددة، باعتبارها طاقة نظيفة وصديقة للبيئة⁴، وهو مما يتطلب الاستغاثّة بوسائل التكنولوجيا التي تمّ توظيفها في الدول

¹-أنظر أحمد فارس، التخطيط والتنظيم بالمدن في إطار حماية البيئة وتحسينها، الندوة العلمية حول المدينة والبيئة، يومي 15-16/ديسمبر 1981، منظمة المدن العربية، الكويت، ص100؛

Voir aussi : REDDAF (A), planification urbain et protection de l'environnement, IDARA, N°02, ALGER, 1998, P143 ; ADJA (DJ) et DROBENKO (B), op.cit., P31.

²- كما سلف ذكره فإنّ التشريع الجزائري أهمل المسائل المتعلقة بالبيئة نتيجة لظروف وعوامل تاريخية واقتصادية وسياسية، الأمر الذي أدى إلى تأخر التشريع البيئي في الجزائر، إلى غاية منتصف الثمانينات، غير أنّ دسترة الحق في البيئة لم يكن إلى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أدرج المشرع الدستوري المادة 68 ضمن قانون 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016؛ ونصّت على أنّ: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحناية البيئة؛" للتفصيل في مسألة دسترة الحق في البيئة السليمة في أنظر: سالمي عبد السلام، بن دراج علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01/العدد 05-سنة 2017، جامعة عمار تليجي- الأغواط، ص 92؛ سعيدان علي، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 12؛ عبد = القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 50.

³-تجدد الإشارة إلى أنّ إدراج الطاقات المتجددة في مشاريع التهيئة العمرانية والتوسع الحضري، قد يسمح أيضا بدفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة على المدى البعيد، بحيث يتم استحداث مؤسسات خاصة بصناعة التجهيزات التكنولوجية الخاصة بالطاقات المتجددة وأخرى في مجال تركيبها وصيانتها، وبإلّا من ذلك فإنّ المستعمل لهذه الطاقات يعرض نفسه من الفواتير الدورية للاستهلاك ولا يتم صرف المال إلاّ في حالة الصيانة أو إعادة التأهيل، وبخصوص مناطق الظل والمناطق الريفية النائية فإنّ إدراج هذه التكنولوجيا فيها يحقق الهدف الأساسي للتنمية الإقليمية ألا وهو تصحيح الفوارق الاجتماعية التي تفرضها التضاريس، أمّا من الناحية الجمالية للمدن والأوساط الحضرية فسيؤدّي حتما إلى تحسين مظهرها وجمال الشوارع بإزالة الأعمدة الكهربائية وكذلك تخفيض التكاليف العمومية المخصصة لتميرر أنابيب الغاز تحت الطرقات العمومية والشوارع، للتفصيل أكثر في المسألة أنظر: إسمهان خاطر، عادل زقير، استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر- بين الواقع والمأمول-، مداخلة في المؤتمر الدولي الموسوم بالتنمية المستدامة وإشكالية تمويل الاستثمار في الطاقات المتجدد، جامعة الحاج لخضر-باتنة، أبريل 2018، ص 04.

⁴-TWIDELL (J) & WEIR (T), Renewable Energy Resources, Routledge, Third Edition, LONDON/United-Kingdom, 2015, P.

التي بلغت شوطاً معتبراً في تجربة الطاقات المتجددة في البنيات الجديدة وحتى في المناطق التي تمّ تشييدها وهي كل الدول الأوروبية وعلى رأسها ألمانيا¹.

مما تقدم يتبين أنّ تقنيات التكنولوجيا المستحدثة، تعتبر مفتاح للتنمية المستدامة واثمين مشاريع النسيج الحضري، ولهذا المفتضى أكدّ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 على ضرورة تخصيص المزيد من الموارد لأغراض البحث العلمي والتطوير الخاصة بأنواع التكنولوجيا الجديدة التي تصون البيئة وتعاون الدول في بناء قدراتها الذاتية عن طريق تبادل المعارف العلمية التي تعزز التنمية المستدامة²، انسجاماً مع هذا التوجه العالمي الذي يقترب من سعي الجزائر نحو ضمان الوصول إلى اقتصاد أخضر ضمن مشاريع النسيج العمراني نتساءل حول: مدى جاهزية الجزائر لسياسة إيكولوجية تدرج من خلالها تقنيات الطاقات المتجددة في مشاريع التهيئة والتعمير في ظل تداعيات الانتقال نحو الاقتصاد التنافسي؟

تحليلنا لهذه الإشكالية كان من خلال محورين أساسيين فيما يلي:

المحور الأول – كفاية النصوص القانونية المؤطرة للطاقات المتجددة ومدى ارتباطها بمشاريع الاستثمار الخاصة بالنسيج

العمراني.

المحور الثاني- مناخ الاستثمار والأعمال في الجزائر وتجسيد مشاريع الطاقات المتجددة في مجال النسيج العمراني.

المحور الأول: كفاية النصوص القانونية المؤطرة للطاقات المتجددة ومدى ارتباطها بمشاريع الاستثمار الخاصة

بالنسيج العمراني

الموارد الطبيعية هي كل ما تؤمنه الطبيعة من مخزونات طبيعية يتطلبها بقاء الإنسان، الحيوانات والمحيط الأخضر، وكثيرة الحالات التي يوظف فيها الإنسان هذه الموارد في بناء حضارته وتغذية مشاريعه الاستثمارية بصفة دورية مستمرة، وهو مما يتطلب العقلانية والترشيد في استغلالها منعاً من هلاكها السريع.

الجزائر – على غرار الدول النامية والنفطية- منذ نيلها استقلالها السياسي تبنت استراتيجية تحصين استقلالها الاقتصادي وتطويره ضمن مفهوم التنمية الوطنية من عائدات الربيع النفطي، إلا أنّ الأزمات الاقتصادية المتعاقبة التي ضربت هذه العوائد، كشفت عن عدم ديمومة عائدات الربيع النفطي وحثمت على الجزائر تغيير مسارها التنموي والبحث عن البديل للطاقات التقليدية، بمعنى البحث عن الطاقات المتجددة من أجل اقتصاد أخضر وقوامه الطاقة الشمسية، الطاقة المائية، طاقة الحرارة الجوفية، طاقة الرياح... الخ.

ينبني التوجه الجديد لمسار الجزائر على الرغبة لبعث سياسة جديدة لتهيئة الإقليم واثمين استعمال الطاقات النظيفة والصديقة للبيئة في كل القطاعات ومن بينها قطاع النسيج العمراني يهدف التقليل من حجم التلوث البيئي وضمان مستوى متواضع من التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتتسع استراتيجيات الطاقات المتجددة لتشمل المباني الجديدة التي يخطط لها وفق مقومات الاقتصاد الأخضر وكذا الوسط العمراني المبني.

تعزيزاً للتوجه الجديد صدرت في الجزائر قوانين تركز أهمية الطاقة المتجددة في الوسط الحضري من مثلها القانون المتضمن التحكم في الطاقات المتجددة، القانون الخاص بحماية البيئة والتنمية المستدامة، القانون الخاص بترقية الطاقات المتجددة، ونتساءل بخصوص كل هذه النصوص فيما إذا كان مضمونها يعكس مبادرة جادة من المشرع لتفعيل الطاقات

¹-Bosch (S), Des énergies renouvelables pour l'Allemagne : Planification spatiale et technique pour une transition énergétique intelligente, Revue Géographique de l'Est, vol. 55 / n°1-2-année-2015, consulté le 10 novembre 2020.
URL : <http://journals.openedition.org/rge/5412> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/rge.5412>

²-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.490.

المتجددة أمر أنها وليدة أزمة غير منتهية المدى ونتاج لحضارة وصلتها الدول التي تتعامل مع الجزائر اقتصاديا؟ وهل أنّ هذه القوانين تكسّر امتيازات أو تحفز المستثمرين المتدخلين في مشاريع التهيئة والتعمير على توظيف تقنيات الطاقات المتجددة؟ وهل أنّ مقاييس ومواصفات البناء الجديدة في التشريع الجزائري قد تمّ تحيينها لتندمج وتتكامل مع تقنيات تثبيت الطاقات المتجددة؟

مما يلاحظ على التشريع الجزائري هي ظاهرة عدم تعميم عملية تكريس مفهوم الطاقات المتجددة في كل القوانين ذات الصلة بالنسيج العمراني، ويمكن الكشف على هذه الظاهرة من خلال عرض لبعض النصوص الواردة في التشريعات العقارية والبيئية (النقطة الأولى) ثم نصوص من تشريعات الطاقة (النقطة الثانية). تغيير التسميات من النقطة الأولى وهكذا:

النقطة الأولى- مكانة الطاقات المتجددة في التشريعات العقارية والبيئية:

ويتصدّر قانون رقم 90-29، سالف الذكر لم يتضمن مفهوم البناء الجديدة لتستوعب تقنيات الطاقات المتجددة، ولم تدمج مواصفات البناء الأخضر في التخطيط لها سواء من حيث التهوية، التدفئة، الإضاءة، حتى أنه لم تفرض وسائل النقل التي تضمن وسط حضري نظيف، كل ما ركّز عليه المشرع في هذا القانون هو وجوب تشييد البناء مع مطابقتها التقنية لرخصة البناء، وبالتالي لا نلاحظ على هذا القانون أثر لأبعاد التنمية المستدامة والاقتصاد ونسيج حضري ملائم للبيئة الصحية. قانون رقم 11-04 يتضمن القواعد المطبقة على نشاطات الترقية العقارية¹، لم يتناول ترقية البناء الجديدة أو تكريس ما يفيد التزام المرقين العقاريين بتشييد مباني خضراء أو المباني الذكية، بل أنّ مبادرة المشرع توقفت عند عملية ضبط نشاط الترقية العقارية لاسترجاع التوازن المفقود في العقود التي تربط المرقين العقاريين وفئة المكتتبين من خلال تكريس سياسة جزائية تقترب من أن توصف بالصارمة.

قانون رقم 02-08 يتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيتها، والقانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة²، تحوّلت بموجبه المدينة إلى أحد أقطاب التنمية العمرانية تساهم في ترقية واثمين الأنسجة الحضرية باعتبارها تجمع سكاني متوفر على وظائف إدارية، اجتماعية واقتصادية، اكتفى المشرع في هذا القانون الخاص بالمدينة على مفهوم النسق الجمالي للعمران، وأهمل مفهوم الاقتصاد الأخضر في هيكلة وتشييد المدن الجديدة، بدليل أنه لم نعثر على أي نص يلزم بدمج الطاقات النظيفة في النسيج الحضري تماشيا مع التطور المعماري الراهن الذي بلغته تجارب الدول المتقدمة في العمران. قانون رقم 08-15 يتضمن القواعد المتعلقة بمطابقة البناء وإتمام إنجازها³ حدّد شروط شغل واستغلال البناء طبقا للوجهة المخصصة لها مؤكدا علة جمالها ونسقها مع باقي الأنسجة العمرانية دون لربطها مع الطاقة النظيفة والصديقة للبيئة.

¹- قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاطات الترقية العقارية، ج ر عدد 14 صادر في 06 مارس 2011.

²- قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيتها، ج ر عدد 34 صادر في 14 ماي 2002.

³- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008؛ بهذا الصّدّد ننبه إلى أن هذا القانون تمّ تجميده بموجب قوانين المالية، ثلاث مرّات وإلى يومنا هذا أي بعد 12 سنة من إصداره لم يتم تطبيقه، وبالتالي نتساءل عن مدى فعالية قانون مطابقة البناء وتسويتها في الجزائر، لأنّ بالرغم من أن محتوى هذا القانون قيّم وطموح جدّا من خلال ما يتضمن من نصوص قد تؤديّ فعلا إلى ضبط الأنسجة العمرانية إلا أنّ منذ 2008 بقي حبر على ورق، وبالتالي مع الوضع الحال الذي تعيشه المدن والأوساط الحضرية فقد أصبح من الضروري تجاوز كل العقبات والمعوقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحول دون تطبيق قانون تسوية البناء وتحقيق مطابقتها.

قانون رقم 03-10 يتضمن قواعد حماية البيئة المستدامة¹ استهدف تحقيق التوازن الوظيفي بين البيئة والعمران، بمعنى تطابق البناءات الحضرية مع متطلبات البيئة وذلك مرهون باستخدام الطاقة ودمجها في الأنسجة الحضرية، ويعاب على قانون البيئة إغفاله النص على الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة على حسب تنوع مصادرها للحد من تأثيرها السلبي على البيئة.

النقطة الثانية- مكانة الطاقات المتجددة في تشريعات الطاقة:

تفطن المشرع الجزائري إلى تكريس فكرة الطاقات المتجددة في مشاريع البناء والتعمير لتجسيد مفهوم التنمية المستدامة ضمن بعض تشريعات الطاقة، نذكر على وجه الخصوص:

قانون رقم 99-09 المتضمن التحكم في الطاقة وترشيدها استخدامها في كل المجالات²، وقد أدمج هذا القانون البناءات الجديدة ضمن مقتضيات ومقاييس الفعالية الطاقوية مع إلزامية إخضاعها، مع إلزامية إخضاعها لاقتصاد الطاقة مركزا على العزل الحراري للبناءات.

قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات³، ركز في نصوصه على تنظيم عملية نقل وتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات، ولم يكرس المشرع ضمن نصوصه إلى مفهوم المدينة الذكية أو البناءات الجديدة التي تجهز بمرفقات من مصدر الطاقات المتجددة.

قانون رقم 04-09 يتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁴، استهدف حماية البيئة من خلال التشجيع على توظيف مصادر الطاقة المتجددة وتعمير استعمالها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم⁵، نص على البناءات الجديدة عندما ضبط مفهوم الطاقات المتجددة⁶ باعتبارها القناة التي تسمح بترشيدها استعمال الطاقة من خلال تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء كآلية لترقية الطاقات المتجددة وتوجيه استغلالها وفقا لمبدأ التنمية الفعلية والمستدامة، وجعل البناء الجديد صديق البيئة في إطار تفعيل التنمية الطاقوية باعتبارها محرك أساسي للاقتصاد الأخضر.

قانون رقم 04-09 يتعلق... يعكس نظرياً جهود الدولة الجزائرية نحو ترقية الطاقات المتجددة لضمان التنمية المستدامة بكل أبعادها البيئية الإيكولوجية، الاجتماعية، العمرانية والتنمية الاقتصادية.

يشكل مشروع إدماج الطاقات المتجددة في الأنسجة العمرانية في الجزائر أحد أوجه التطور العمراني بالنظر إلى أنه يعطي الأولوية للطاقات البديلة والخضراء في دعم التنمية المستدامة والشاملة وهو يشكل ضرورة حتمية لأسباب ترتبط بارتفاع معدل استعمال الطاقة التقليدية وارتفاع تكلفتها، خصوصا إذا عرفنا الاختلال الذي تشهده سوق المواد الأولية بفعل تداعيات الأزمة

¹- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

²- قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج. ر. عدد 51 صادر في 02 أوت 1999.

³- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

⁴- قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 52 صادر في 18 أوت 2004.

⁵- سطر المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09، سالف الذكر برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، حيث ضمته على مجموعة من النشاطات في إطار برنامج خماسي يندرج ضمن مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع أفاق 2020، إلا أننا لم نسجل في 2020 أي تقدم ملحوظ في نسبة إدراج واستغلال الطاقات المتجددة في الجزائر ما عدا ما يتعلق بإنشاء هيئات مؤسسية مكلفة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة. للتفصيل أنظر: المواد 8، 9، 10، 11، 12 من قانون رقم 04-09، سالف الذكر؛ أنظر كذلك: إسمهان خاطر، عادل زقير، مرجع سابق، ص 05.

⁶- أنظر المادة 03 من قانون رقم 04-09، سالف الذكر.

الاقتصادية الذي عقبه منذ ديسمبر 2019 وباء كورونا (COVID 19) الذي كان له تأثير ملحوظ على تدهور سوق المواد الأولية، وعليه فإنّ تبني نظام الاقتصاد الأخضر وتوسيع مشاريع الطاقات البديلة في النسيج العمراني سوف يسهل من إجراءات التعامل لمواجهة الوباء.

نستخلص من مضمون القوانين السالف ذكرها عجز المشرع عن مواكبة التطور الطاقوي الذي بلغته دول العالم على وجه الخصوص الدول الأوروبية، وكذا عجزه عن ربط الاستثمار في الطاقات المتجددة بمشاريع المستثمرين الخاصة بالبنيات الجديدة ومشاريع التعمير، بحيث لم يسجل أي مشروع من هذا القبيل في الواقع العملي.

المحور الثاني- جاهزية مناخ الاستثمار والأعمال في الجزائر لتجسيد مشاريع الطاقات المتجددة في مجال النسيج

العمراني

تساهم مشاريع الاستثمار المتنوعة في دعم النمو الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، لما تحققه من رؤوس الأموال التي تساهم في توسيع دائرة الاستثمار الذي يساهم بدوره في التقليل من نسبة البطالة والرفع من المستوى المعيشي والاجتماعي ناهيك عن التقدم العلمي والتكنولوجي الناجم عن تبني سياسة التنوع الاقتصادي، ومن العوامل التي تساهم في إنجاح هذه السياسة وبرامج الاستثمار في مختلف مجالاتها هي توفير الاستقرار الكامل من كل الجوانب، ويتعلق الأمر بالاستقرار السياسي، القانوني والاقتصادي.

يتمثل الاستقرار السياسي في الوجود الشرعي لسلطات الدولة مع سيادة الأمن بعيدا عن الحروب والصراعات، ثمّ الاستقرار القانوني ويضمن حماية مشاريع الاستثمار من خلال نظام قانوني متكامل يجسد نظام حقيقي للدعم والتحفيز والثبات والاستقرار، والاستقرار الاقتصادي الذي ينطوي على وجوب تحقيق الانسجام بين النظام الاقتصادي والمالي للدولة مع متطلبات الاقتصاد التنافسي وما تزخر به الدولة من موارد أولية وثروات طبيعية من الطاقات التقليدية كالبترول والغاز والذهب، وتحت ضغط الأزمات الاقتصادية المتعاقبة تغيرت وجهة الاستثمار من الطاقة التقليدية نحو الطاقات المتجددة في كل المشاريع بما فيها مشاريع التهيئة والتعمير.

مما تقدم فإن البحث حول مسألة جاهزية مناخ الاستثمار لدمج مفهوم الطاقات المتجددة في مشاريع التهيئة والتعمير في الجزائر يتوقف على تقدير مدى توفر أو عدم توفر المعطيات السابقة التي في مجملها تضمن الاستقرار الذي يكون جديرا بجلب المستثمر الذي يملك التكنولوجيا الكافية لضمان القيام بعمليات دمج الطاقات المتجددة ضمن النسيج العمراني، تنطوي محاولتنا المتواضعة على تحليل مسألة الجاهزية من خلال النظر التطرق إلى البعد الزمني والمالي في إطلاق مشاريع الطاقات المتجددة ضمن النسيج الحضري (النقطة الأولى) تمّ كيفية التخطيط للتحوّل الطاقوي من خلال مرافقة عمليات التحضير للهياكل القاعدية والمؤسسات المتدخلة في صناعة الطاقة المتجددة (النقطة الثاني).

النقطة الأولى- الجاهزية من حيث البعد الزمني والمالي لإطلاق مشاريع الطاقات المتجددة ضمن النسيج الحضري:

معلوم أنّ بعث الطاقات المتجددة في الوسط الحضري في الجزائر ليست مسألة استثمار وطني، بل هي من قبيل الاستثمار الذي يحتاج إلى الشراكة مع الطرف الأجنبي، وهي مما يتطلب تخصيص الكثير من الموارد المالية بالعملية الوطنية والعملية الصعبة لأغراض البحث العلمي وأنواع التكنولوجيا التي تحقق التنمية المستدامة والتي تحمل في طياتها البعد البيئي والحضري.

بالنسبة لزمن إطلاق مشاريع الطاقات المتجددة في النسيج الحضري- بغض النظر عن حجم التخصيص المالي لها- حاليا ليس هو الزمن المناسب نظرا لانسياب تداعيات الأزمة الاقتصادية لسنة 2014 وتضاعفها في 2018، يضاف إليها حالة عدم

الاستقرار التي عرفها الجزائر في المرحلة ما قبل الانتخابات الرئاسية، وانهييار عائدات الربيع النفطي وشبه الكساد الاقتصادي الذي ضرب مستوى النمو الاقتصادي لكل دول العالم ومن بينها الجزائر، وغلق الحدود من قبل كل دولة بسبب جائحة كورونا منذ ديسمبر 2019، مما دفع بمنظمة أوبيك لدعوة أعضائها لتخفيض نسب الإنتاج المعتاد عليها. وفي تقديرنا فإن الفترة التي كانت مناسبة للتخصيص أعلاه هي تلك الممتدة بين 2005 و2015 بالرغم من تراجع الحكومة على الخصوصية وتجميد أغلب برامجها التي بلغت شوطا من مراحل التحضير لها، فإنّ المناخ الاستثماري كان ملائما لتوفير الاستقرار السياسي من حيث عمل السلطات الثلاثة وما ترتب على تطبيق المصالحة الوطنية من حيث انخفاض معدل العمليات الإجرامية والإرهابية بما يبعث على الثقة والأمن للاستقطاب المستثمرين الأجانب، وأكثر من هذا أنّ الميزانية العمومية عرفت يسراً ملحوظاً بفعل ارتفاع نسبة الإيرادات من العملة الصعبة الناتج عن ارتفاع سعر البرميل من النفط في الأسواق الدولية، وبالتالي انخفاض نسبة المديونية الخارجية إلى نسب دنيا¹، يضاف إليها سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدها الدولة منذ بداية سنة 2000 والتي تنطوي على الانفتاح على الأسواق الأجنبية وتشجيع الاستثمارات المباشرة الوطنية منها والأجنبية²، وقد تجددت تعزيز مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب المادة 43 منه³، وكذا القانون الخاص بترقية الاستثمارات⁴.

النقطة الثانية- تجسيد مرافقة التحوّل الطاقوي من خلال التحضير للهياكل القاعدية والمؤسسات المتدخلة في صناعة الطاقة المتجددة:

استراتيجية الدولة في تجسيد سياسة مرافقة مشاريع التحوّل الطاقوي موقوفة على تكريسها ومصادقتها الفعلية لسياسة الدعم والتحفيز، ويتم توزيع هذه السياسة ضمن توجيهين: التوجه نحو تكوين يد عاملة على أصول التكنولوجيا التي تقتضيها مشاريع الطاقات المتجددة (أولاً) تمّ تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة (ثانياً).

أولاً- التوجه نحو تكوين اليد العاملة المختصة على يد الشريك الأجنبي:

الجزائر دولة نفطية بامتياز وركزت في بعث مشاريعها الاستثمارية وتطوير اقتصادها على الطاقة النفطية منذ نيلها استقلالها السياسي، وكان من نتائج ذلك التركيز في الوقت الراهن أن تواجهت الدولة أمام أيادي عاملة جزائرية لا تملك الخبرة في مجال الاستثمار في الطاقة المتجددة في كل المجالات بما فيها مجال النسيج الحضري الذي يحتاج إلى الترشيد من أجل اقتصاد أخضر وبيئة نظيفة بكل ما تحتويه من مرافق ضرورية للمطالب المشروعة للمواطنين، ويشكل الافتقار إلى عنصر الخبرة في ترقية مشاريع الاستثمار المستقبلية التي تقوم على التكنولوجيا المستحدثة نقطة ضعف قد تكبح المشاريع الاستثمارية في

¹ارزبل الكاهنة، عن أقالمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد xx عدد 1- سنة 2013، كلية الحقوق-جامعة مولود معمري تيزي وزو، صص 44 و 45.

²أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، جر عدد 47، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، جر عدد 47، تنص المادة الأولى منه على: «يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات...»

³تنص المادة 43 من القانون رقم 01-16 على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

⁴قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

مهدها، مما يحترم على الجزائر - مستعجلاً - التخطيط لسياسة تكوين يد عاملة تكتسب تقنيات التكنولوجيا المستحدثة للاستثمار في الطاقات المتجددة على يد الشريك الأجنبي.

يعتبر مشروع DESERTEC المقترح من قبل دولة ألمانيا سنة 2018 أحسن فرصة للجزائر لتعزيز الشراكة ونقل الخبرة الألمانية في مجال الطاقات المتجددة إلى أيادي جزائرية، خصوصاً وأن تجربة ألمانيا رائدة في التكنولوجيا الخضراء والطاقات المتجددة.

يعد تشجيع عقود الشراكة مع المستثمرين الأجانب نتاج التوجه نحو إصلاح المناخ الاستثماري من تداعيات الفساد وتعزيز البيئة الاقتصادية وترسيخ مبدأ حرية التجارة والصناعة لاستقطاب مستثمرين في الطاقات المتجددة لهدف جوهري يرتبط بتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يحتم على الجزائر التوجه نحو إبرام عقود الشراكة - على غرار الدول النامية - لاستيراد التكنولوجيا والحديثة والملائمة للتنمية المستدامة التي تحمل في طياتها البعد البيئي والحضري¹، ويتعين عليها إبرام مثل هذه العقود مع الدول التي خضت تجربة ناجحة في هذا المجال وفي مقدمتها الدول الأوروبية.

ويبقى أن نشير فقط أن عقود الشراكة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة داخل النسيج العمراني تعترضها الكثير من المعوقات والصعوبات أشدها هي أن تحويل تقنيات التطور التكنولوجي ليس هدفاً سهلاً المنال، لأنّ الدول التي تحوز على هذه التقنيات تحافظ دومًا على أسرارها ومكتسباتها في التكنولوجيا رغم توقيعها اتفاقيات الأوروغواي، وأنّ التحويل التكنولوجي يتم بأسعار باهظة من العملة الصعبة وهو ما لا تستوعبه الميزانية العامة للجزائر في الوقت الراهن، وفوق كل هذا إذا افترضنا إمكانية التحويل فإنه قد تصادف مشكلة عدم انسجام تقنيات التكنولوجيا المحوِّلة في الطاقات المتجددة مع النسيج الحضري للدولة الجزائرية.

ثانياً- تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة:

قراءة عشرين (20) سنة مرت والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في هامش الترتيب من حيث تدخلها في المجال الاقتصادي ومجريات السوق المحلي ناهيك عن السوق العالمي، وبعد أزمة 2014 والتعديلات التي أجريت على دستور الجزائر سنة 2016 وما تمخض عنه من إصدار جديد لمنظومة الاستثمار في الجزائر التي اتجهت نحو تجسيد مفاهيم الدعم والتنوع في مشاريع الاستثمار مع اهتمام واسع بأهمية التكنولوجيا في بعث تلك المشاريع بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة بكل أبعادها، حتمت هذه التوجهات المستجدة² على المشرع إعادة النظر في الأدوار المخوِّلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فأصدر القانون رقم 02-17³ يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يراهن على هذه الفئة من المؤسسات لتقود قاطرة الاقتصاد الوطني في هذه العشرة بتركيبتها الظرفية الصعبة، وقد تصل من رهانها إلى تحقيق انسجامها مع متطلبات الاقتصاد العالمي التي تضمن لها مكانتها في السوق الدولية، فضلاً على أنها تشكل الشريك و/ أو البديل للمستثمر العمومي في

¹-SBAlHI Rabea, DekkarNacimBelkacem, الاقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد، Séminaire National sur : « Les exportations hors hydrocarbures en Algérie : Enjeux, Opportunités et Contraintes » ; Organisé par la Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de Gestion ; 25 et le 26 Septembre 2019 ; p.p.09 -10.

²-وبأني هذا التوجه بعد ثبوت فعالية المشاريع المقاولاتية فعاليتها في بناء اقتصاد متين وقوة اقتصادية في العديد من الدول وعلى وجه الخصوص ألمانيا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وقدرت الجزائر في تجربة هذه الدول - وبعض الدول المتعاملة معها اقتصادياً- أنها المخرج المناسب للوضع الراهن في الجزائر.

³-قانون رقم 02-17 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 صادر في 11 جانفي 2017.

ظل البحث عن البديل الاقتصادي للمحروقات والتخلص من تبعيته التي تضرب استقرار الاقتصاد الوطني في كل أزمة يتعرض لها الاقتصاد العالمي.

كما انطوى التوجه الجديد على سياسة دعم وتعزيز لمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل تمكنها من خلق قاعدة اقتصادية متينة ينضم إليها عدد معتبر من هذه المؤسسات والتي تنشط في جزء واسع من الإنتاج والتسويق وتقتحم مشاريع الاستثمار والبحث والتطوير التكنولوجي في مجالات متنوعة ومن بينها مشاريع صناعة الطاقات المتجددة، وفي كل هذه الأدوار والأنشطة تشكل تلك المؤسسات مفتحاً لتطوير قاعدة القطاع الخاص في ظل نظام دولة بدأت معالم الاقتصاد التنافسي ومبادئ العولمة تستقر فيه.

إن نجاح مثل هذا الرهان الذي يرتقب أن تخوضه فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوقف على ترقيته من خلال المصادقة على سياسة الدعم والتحفيز التي تكرست من خلال قانون الاستثمار لسنة 2016، وبعده لم يصدر قانون رقم 17-02 خالياً من النصوص القانونية التي تترجم هذه السياسة بالنظر إلى ضغط المشاكل والعراقيل التي كانت تكبح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وخاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساساً في صعوبة الحصول على قروض من البنوك للشروط التعجيزية التي كانت تفرض نفسها كعائق في وجه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة¹، تدخل المشرع وأقر سياسة دعم معتبرة وميسورة أمام كل أصناف المؤسسات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 إلا ما استثنى بنص صريح².

وتستفيد من تدابير الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري³، وتستفيد من الدعم حتى المؤسسات التي تسجل عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقاً أو فوارق بالنسبة للحد المذكور أعلاه، على شرط ألا تستمر هذه الوضعية أكثر من سنتين متتاليتين⁴.
لأجل الغرض المتقدم أعلاه فإن الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبادر إلى تحديد احتياجات تلك المؤسسات في مجال التمويل وتشجع على استحداث الوسائل المالية الملائمة لحجمها وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم⁵، ولنفس الغرض أنشأت على مستواها بموجب المواد 21 و 22 من القانون رقم 17-02 صناديق ضمان

¹ -Plusieurs problématique se posent en matière de financement de projets de création d'entreprise, parmi celles-ci la faiblesse accusée en matière de fonds propres, l'absence ou l'insuffisance, dans certains cas, de garanties à présenter à la banque par les promoteurs. Des dispositifs de garantie des crédits bancaires d'investissement sont mis en place par les pouvoirs publics pour pallier à ces difficultés dont essentiellement. Voir : SAIDI Yahia, « La petite et moyenne entreprise (PME) comme moteur de création de l'emploi en Algérie », *Revue des Sciences Economiques de Gestion et de Commerce*, Institut des Sciences Economique, volume 17- n° 4/2013, p.27.

² -طبقاً للمادة 37 من القانون رقم 17-02 كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من هذا الدعم كل المؤسسات التي تندرج ضمن الشروط والمواصفات الواردة في المادة 5 من القانون السالف الذكر ويستثنى منها المؤسسات التي تنشط في المجالات التالية: المالية، التأمين، العقاري والاستيراد.

³ -طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 11-06 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 25 جوان 2006، هدف شركة الرأسمال الاستثماري هو تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصوصية، وتطبيقاً لهذا القانون فإنه في البرنامج المعتمد من الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية الفترة من 2009 إلى 2014، تعهدت البنوك العمومية بإنشاء فروع على شكل شركات ذات الرأسمال الاستثماري وشركات متخصصة في الإيجار المالي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إنشاء 200 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

⁴ -أنظر المادتان 7 و 12 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

⁵ -أنظر المادتان 15/مط 5 و 16 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

القروض وصناديق الإطلاق¹، وظيفتها ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة².

ومن الحقوق التي استحدثها القانون رقم 02-17 لغاية تعزيز المكانة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر:
- توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³، وذلك بالنظر إلى فوائد نشاط الامتياز في توسيع مجال الاستثمار، والرفع من معدل الأرباح بحكم ارتفاع جودة المنتجات وانسجامها مع المتطلبات الشرعية للمستهلك ناهيك عن فوائده التشغيلية والإدارية.
- تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به⁴.
- إعداد وتنفيذ برامج عصرنه لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وترقية المنتج الوطني⁵.

الخاتمة:

يعتبر قطاع البناء والتعمير من بين القطاعات التي تحتاج إلى الترشيد والاستدامة في الوقت الزاهن، وعلى الرغم من اعتباره آلية تحقيق المتطلبات الاجتماعية، لاسيما تلك المتعلقة بتوفير السكن وضمان العيش الكريم خاصة، إلا أن ذلك يتم على حساب البيئة خاصة إذا تمّ بشكل يخالف الضوابط التي تفرضها المخططات العمرانية والتدابير المتعلقة بهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

لهذا أصبح من الضروري تحقيق تكامل بين، من جهة حاجيات الإنسان المتعلقة بالسكن والتحضر ومن جهة أخرى متطلبات البيئة والتنمية المستدامة، من خلال تكريس قانوني لإلزامية التعاضد بين متطلبات الإنسان ومتطلبات البيئة وتجسيده في مخططاتتهيئة العمرانية عن طريق تحيين التوجهات التقليدية التي تحملها، وإدراج ضوابط واعتبارات تحث على إدماج تكنولوجيا الطاقات المتجددة لجعل التوسع العمراني أكثر استدامة.

إلى جانب التحيين الذي تستحقه المنظومة العقارية والعمرانية في الجزائر بخصوص التحول الطاقوي وآليات ترقيته ومرافقته، فإنّ البيئة الاستثمارية والمناخ الاقتصادي هو الآخر يحتاج إلى إنعاش قطاع الاقتصاد الأخر بوجه عام والطاقات المتجددة بوجه خاص، من خلال التحفيز على الاستثمار في التكنولوجيا والطاقات الخضراء الصديقة للبيئة وكذا تشجيع

¹- نذكر أنه ليس لأول مرة تستحدث مثل هذه الصناديق، بل كان لها سابق وجود منذ 11 نوفمبر 2002 حيث أنشأ أول صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) وكانت غايته مواجهة مشكلة الضمانات المطلوبة لقبول القروض البنكية، إلا أنّ شهد تأخر في بدء نشاطه إلى غاية 2006 بالإضافة إلى العراقيل العملية التي واجهته، ومع ذلك الكثير من الصناديق الثانوية التي كانت تخدم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة كصندوق تدعيم التصدير (FPE)، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNRDA)، صندوق ضمان الاستقرار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGIPME)، الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية (FNPAAT)، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (FNSEI) صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض (FCMGR)، صندوق البحث العلمي والتطور التكنولوجي (FRSDT)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)... الخ.

²- Le montant minimal de la garantie par projet est de 5 millions DA et le montant maximal est de 50 millions DA... ce dernier désigne la garantie accordée et non le cout du projet. La garantie n'est offerte qu'après analyse du projet par la FGAR. La garantie définitive ne peut être octroyer qu'après la notification de l'accord de financement au promoteur par la Banque. Voir : SAIDI Yahia, op.cit. p.28

³- أنظر المادة 23 من القانون رقم 02-17، السالف الذكر.

⁴- أنظر المادة 25 من القانون رقم 02-17، السالف الذكر.

⁵- أنظر المادة 26 من القانون رقم 02-17، السالف الذكر.

المبادرين بامتيازات مالية وجبائية، لتصبح هذه الطاقات الخضراء بديل أساسي للطاقات التقليدية ومن ثم ضماننا لتعايش بين البيئة والعمران.

في الختام نستنتج أن الدولة الجزائرية جاهزة نسبياً لاحتضان مشاريع ترقية الطاقات المتجددة في وإدماجها في النسيج الحضري، بدليل أن الحكومة أكدت أن تعميم الاستثمار في مشاريع الطاقات المتجددة تكون بنسبة متواضعة في حدود 2030، وعليه يرتقب إجراء تعديل النصوص القانونية لتجديد سياسة الدعم والتحفيز بطريقة تستوعب الظروف المحيطة بتنفيذ مثل هذه المشاريع، وهو ما يساعد على توفير المناخ الملائم للمستثمرين المحليين والأجانب وبالتالي نوصي بما يلي:

التوصيات:

- 1- إعادة النظر في التشريعات العقارية بقصد تحيينها بشكل تدرج فيها مفهوم الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر، وجعل مشاريع البناءات الحضرية أو العمرانية منسجمة مع هذه المفاهيم، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بقانون التهيئة والتعمير، قانون تنظيم نشاط الترقية العقارية، القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة والقانون التوجيهي للمدينة.
- 2- تحفيز نشاط التجهيز بالطاقات المتجددة من خلال تكريس امتيازات لفائدة كل المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في القطاع وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يوجب تعديل 02-17 وقانون الاستثمار.

المراجع:

(أ) النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51 صادر في 15 أوت 2004، المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات مدى التأثير ج ر عدد 10 سنة 1990.
- 2- قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51 صادر في 02 أوت 1999.
- 3- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47.
- 4- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.
- 5- قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34 صادر في 14 ماي 2002.
- 6- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
- 7- قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 صادر في 18 أوت 2004.
- 8- القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.
- 9- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.
- 10- قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 صادر في 06 مارس 2011.
- 11- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.
- 12- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.
- 13- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 02 صادر في 11 جانفي 2017.

(ب) المؤلفات

- 1-ADJA (DJ) et DROBENKO (B), Droit de l'urbanisme, BERTI, ALGER, 2007, P33.
- 2-TWIDELL (J) & WEIR (T), Renewable Energy Resources, Routledge, Third Edition, LONDON/United-Kingdom, 2015.
- 3- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 4- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري-أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 5- سعيدان علي، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

6-عبدالقادراشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

(ت) المقالات العلمية

- 1-Bosch (S), Des énergies renouvelables pour l'Allemagne : Planification spatiale et technique pour une transition énergétique intelligente, Revue Géographique de l'Est, vol. 55 / n°1-2-année-2015, consulté le 10 novembre 2020. URL : <http://journals.openedition.org/rge/5412> ; DOI : <https://doi.org/10.4000/rge.5412>
- 2- REDDAF (A), planification urbain et protection de l'environnement, IDARA, N°02, ALGER, 1998.
- 3-SBAIHI Rabea, DekkarNacimBelkacem, الاقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد, Séminaire National sur : « Les exportations hors hydrocarbures en Algérie : Enjeux, Opportunités et Contraintes » ; Organisé par la Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de Gestion ; 25 et le 26 Septembre 2019.
- 4-أحمد فارس، التخطيط والتنظيم بالمدن في إطار حماية البيئة وتحسينها، الندوة العلمية حول المدينة والبيئة، يومي 15-16/ديسمبر 1981، منظمة المدن العربية، الكويت.
- 5-ارزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد/xxعدد1- سنة 2013، كلية الحقوق-جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 6-إسمهان خاطر، عادل زقير، استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر- بين الواقع والمأمول-، مداخلة في المؤتمر الدولي الموسوم بالتنمية المستدامة وإشكالية تمويل الاستثمار في الطاقات المتجددة، جامعة الحاج لخضر-باتنة، أبريل 2018.
- 7-بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد xx/العدد 04 سنة 1993، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 01.
- 8-توات نصر الدين، دور الطاقات المتجددة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة-دراسة برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 08 / العدد13-سنة2015، جامعة لونيبي علي-البليدة 02.
- 9-الحبيتر نبيلة، بلهادف رحمة، الاستثمار في المنشآت المستدامة توجه استراتيجي نحو دعم التنمية المكانية، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني الأول الموسوم بأفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2013-2014.
- 10-خبابة عبد الله، خبابة صهيب، كعرار أحمد، تطوير الطاقات المتجددة بين الأهداف الطموحة وتحديات التنفيذ-دراسة حالة برنامج التحول الطاقوي لألمانيا-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد06/العدد 10 سنة 2013، جامعة محمد بوضياف-المسيلة.
- 11-زكرياء حرقاس، نعيبي إيمان، تفعيل استخدام الطاقات المتجددة في ترقية الأنسجة الحضرية الجديدة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08 / العدد 01 - سنة 2019، جامعة عمار ثليجي-الأغواط.
- 12-سالمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01/العدد 05-سنة2017، جامعة عمار ثليجي-الأغواط.
- 13-محمد السبيعي، إشكالية التنمية في اتفاقية كيوتو: استعراض لمحتوى آلية التنمية النظيفة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 09/العدد 02 - سنة 2007، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

(ث) الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1-إيمان رجب حسن سليمان، اقتصاديات استخدام الطاقة في الزراعة المصرية، ماجستير في العلوم الزراعية، جامعة الزقازيق، مصر، 2010.
- 2-تكواشت خالد، واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012/2011



Sustainable Investment in Algeria between Necessity and Reality

“Green Investment’ Model”

الاستثمار المستدام في الجزائر بين الضرورة والواقع

الاستثمار الأخضر نموذجا

ReguiaAbdelhamidCherroun^{*}, HacinaCherroun^{**}, KechatMouna^{***}

^{*}Senior lecturer, Faculty of Management, Biskra University. Reguia.cherroun@univ-biskra.dz

^{**}Professor, Faculty of Law and political sciences, Biskra University. h.cherroun@univ-biskra.dz

^{***} PhD student. Faculty of Management, Setif University. kecmouna@hotmail.fr

Abstract:

This study aims at highlighting the sustainable investment and its main strategies, with focusing on Green investment as a model, which includes in its principles the integration between sustainable development’ componantsnamely: governance, society’ prosperity, economics revitalisation. It aims also to present the Algerian experience in encouraging the green investment through the different granted incentives, and presenting the most important green investment projects in Algeria.

Keywords : Sustainable development, sustainable investment, green investment.

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على الاستثمار المستدام واهم استراتيجياته، مع التركيز على الاستثمار الأخضر كنموذج، والذي يضمن في مبادئه التكامل بين مقومات التنمية المستدامة والمتمثلة في: تطبيق الحوكمة، تنمية المجتمع، وانعاش الاقتصاد. مع التطرق لتجربة الجزائر في مجال تشجيع الاستثمار الأخضر من خلال مختلف التحفيزات الممنوحة، والقاء نظرة على اهم المشاريع الاستثمارية الخضراء.
الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الاستثمار المستدام، الاستثمار الأخضر.

Introduction:

In the bet of the economic crisis that Algeria is experiencing as a result of the decline in its exports due to the decline in oil prices globally, Algeria is forced to search for alternative solutions to revive its economy, diversify its national revenue, and get rid of dependence on the hydrocarbons sector.

Algerian government is heading towards establishing green economy as a strategic imperative, and one of the strategic alternative solutions to revive its economy, especially in light of the natural wealth of our country and its unused ecological resources.

Where as green economy is a recent literature that combines economic, environmental and social issues at the same time, it will inevitably represent one of the effective pathways to achieve sustainable development and its foundations.

Algeria has launched a number of projects to stimulate the green economy, by allocating budgets in huge sums, in order to achieve economic development that takes into account environmental



aspects, and contributes in achieving social welfare in the hope of reaching sustainable development, through the new sort of investments which is called green investment, because investment in its broad sense is the pillar to any economy.

We aim in this paper at answering the following question:

What are the main strategies adopted by Algerian state to encourage green investments ?

Through deviding the present paper into following parts :

- ❖ **Definition of Sustainable Investment ;**
- ❖ **Green Investment as a basis of Sustainable Investment**
- ❖ **Algerian Government Efforts to Encourage Green Investment**

1- Definition of Sustainable Investment :

The notion of sustainable investment (SI) occurs as an aspect of sustainable development which has a big intention in all governments worldwide.

I-1 Definition of Sustainable Development

SD came into prominence in 1980, when the International Union for the Conservation of Nature and Natural Resources (IUCN) presented the World Conservation Strategy (WCS) with “the overall aim of achieving sustainable development through the conservation of living resources (IUCN. 1980).

It has been defined as : **“development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs”** (World Commission on Environment and Development, 1987). The report systematically discussed a series of major economic, social, and environmental issues faced by humanity and clearly proposed three viewpoints: 1) the crisis of environmental, energy, and development cannot be separated; 2) the resources and energy on earth are insufficient for the needs of human development; and 3) current developmental models must be changed for the interests of present and future generations. (Longyu Shi, et al. 2019). SD seeks to realise the prosperity in three aspects which are : social, environmental, and economic, through setting determined goals to be reached as mentioned in the 2030 Agenda for Sustainable Development covering 17 focus areas and 169 specific targets. (United Nations, 2015). The figure below summarised the SD goals.

Figure 1: Sustainable Development Goals



Source :<https://www.un.org/sustainabledevelopment/fr/objectifs-de-developpement-durable/>

I-2 Sustainable Development ---- Through- Sustainable Investment

Over the years, financial market participants have gained a better understanding of the value proposition of incorporating environmental, social and governance (ESG) considerations in asset allocations and recognized the potential in the increasing client demand for values-based investing (David Uzsocki, 2020). Under these conditions a new sort of investment has been appeared, which reflects the SD. This new sort is called **Sustainable investing (SI)— also called responsible investing or values based investing— involves incorporating environmental, social and governance factors when making investment decisions rather than relying purely on financial considerations.** (Global Sustainable Investment Alliance (GSIA), 2019).

It has been defined as an investment procedure that has a potentially positive effect on sustainable growth through the combination of social impact, environmental management, economic performance, market condition, and corporate governance attributes into investment decisions. A brief description of aspects and criteria of the proposed measures can be found from Table 1 and detailed descriptions are given below. (Ming-Lang Tseng, et al ; 2019).

Table 1. Aspects and criteria of sustainable investments

Aspects	Criteria	Description
A1. Social Impact	Employment quality	The quality of employment living standard is earned from the firm



	Humanrights	The workers are the eligible worker by law
	Community	The role of the firm is to the community
	Product responsibility	Provide the products and services withgreen concepts
	Charitable contribution	The percentage ofphilanthropic contributions
A2. Environmental Management	Resource reduction	Small resources to produces a product
	Emissionsreduction	Emissions produced by a firm
	Product and process Innovation	The performance of a firm tocreate innovation
	Energyefficiency	The efficiency of energy that is used in a firm
A3. Economic Performance	Firm Performance	The performance of the firm per month
	Shareholderloyalty	The loyalty of shareholder to the investors,e.g. share the dividend to the investor
	Market Value	The market value of the firm's stock
	Excess Return	The return earned by a stock (or portfolio ofstocks) and the risk-free rate. which isusually estimated using the most recentshort-term government treasury bill
A4. MarketRisks	Oilprice	The firm who depend on the global oil price
	Exchange Rate	The exchange rate of USD to local currency
	Interest Rate of US	The firm impacts on FED rate
	Inflation	The rate of inflation in a country



A5. Corporate Governance Performance	Transparency and anti-corruption Executive	The firm with transparency and anti-corruption
	Pay/Compensation policy	The ratio to pay the executive and compensation policy
	Board diversity	The diversity of the trustee board in the firm
	Sustainability reporting	The firm makes a sustainability report

Source : Ming-Lang Tseng, et al ; 2019

I-3 Strategies of SI

Sustainable investment strategies seek both **positive returns and a positive long-term impact on society and the environment**. When making investment decisions, investors pursuing an ESG investing strategy consider (<https://www.intuition.com/sustainable-investing-3-primary-drivers-for-esg-investments/>):

- **E:** Environmental themes such as investing in companies that are responding to consumer demand for sustainable practices ;
- **S:** Social themes such as investing in companies committed to a diverse and inclusive workplace ;
- **G:** Governance themes, such as investing in companies committed to diverse board composition, strong oversight, and shareholder friendly policies.

II- Green Investment as a basis of Sustainable Investment

A recent IMF Working Paper (2011) refers to green investment as :“The investment necessary to reduce greenhouse gas and air pollutant emissions, without significantly reducing the production and consumption of non-energy goods” ,It covers both public and private investment.(Luc Eyraud, 2011).It “ refers to assets that are in some way defined as green”, e.g. a renewable energy company, or a thematic green fund managing assets, or a carbon credit. However, green investing” can also be undertaken in the form of an investment overlay, e.g. the integration of climate change or ESG elements in the general investment approach or legal SRI compliance (Georg Inderst, et al 2012)

The motivations to realize green investments are diverse, but the literature groups them in four classes (Marian Catalin Voica et al, 2015):

- Financial considerations: return, risk, diversification, long-term risk consideration, internalization of externalities;
- Extra-financial considerations: ecological, scientific, religious, ethical, political;
- Reputational: reputation of the investor, reputation of the company, marketing tool, pressure from media;
- Compliance and fiduciary duty: domestic law and regulations, international conventions, voluntary industry codes, disclosure codes, good governance codes

Most GI is intended either to reduce the pollution caused by energy generation, or to decrease energy consumption. In addition, GI also covers technologies that sequester carbon, as deforestation and agriculture are important sources of carbon emission .(Luc Eyraud, 2011).



Investment managers then implement the strategic decisions in their mandates or funds. Over the years, a number of different approaches have developed. The main strands are: 1. Negative screening, exclusion of undesirable products (e.g. tobacco, palm oil) or sectors (e.g. the arms industry, nuclear industry) 2. Positive screening or selection of assets (e.g. with the help of filters) 3. Investment in „green themes“ 4. Engagement, activism, voting (to make companies greener) 5. Integration of green / ESG factors in general investment analysis. (Georg Inderst, 2012).

III- Algerian Government Efforts to Encourage Green Investment

III-1 Motives for Green Investments in Algeria

Among the reasons that prompted the Algerian government to move towards the green economy are the following:

- **Environmental problems:** The environmental fact in Algeria is no different from what it is in the rest of the world, in addition to global environmental problems such as global warming, climate change, ... there are some environmental problems. of a national feature, such as land depletion, limited fresh water pollution, solid waste, erosion of biodiversity, air pollution..etc. According to data approved by the Arab Forum for Environment and Development at the end of 2012 (Bouamcha Hamida, 2012), the total carbon dioxide per capita was estimated at $1,217,554 * 10^4$ metric tons. The depleted substances of the Amazon layer are approximately 1 metric ton, and the total renewable water resources were estimated at $11.25 * 10^9$ m³ / year, the average volume of meters of precipitation was 212 meters * 10^9 / year, and the size of the environmental impacts from the gross domestic product at the end of 2012 was as follows) Health Pollution 0 , 97% of GDP, wastewater 0.37%, soil erosion 0.37%.
- **The failure of the unbalanced growth policy:** due to the failure of the development policies adopted in Algeria as a result of relying on heavy industries and petroleum rents. Thus, there was a gap in the nature of the existing development between us and the rest of the countries, especially the developed ones, (Hanafer Ali et al, 2017). With the decline in oil prices it is imposed to get out of the dependency on the hydrocarbons sector, get rid of the negative aspects of the rentier economy, and the need to find alternatives within the limits of available resources, to achieve positive results in all sectors, face environmental challenges and stimulate economic growth.

III-2 The incentive measures provided by Algeria for the sake of moving to a green economy and achieving sustainable development:

In the framework of stimulating the trend towards a green economy, the Algerian government provides some measures that enable and assist in the transition, represented in legal and other economic measures, in contrast to environmental measures that reflect the various environmental qualifications that our country abounds in it, and enables us easily to establish the parameters of the green economy and achieve sustainable development.

- ✓ **Environmental potentials:** Algeria is rich in natural and ecological capabilities that qualify it to absorb the features of the green economy, and revitalize it in all its paths, and help it to achieve sustainable development. According to the latest data provided by the Arab Forum for Environment and Development at the end of 2012 (Arab Forum for Environment and Development. 2016); Algeria occupies an area of 44.8 million hectares of productive land and water, which is distributed between 1.5 million hectares of forest, 8.4 million hectares of agricultural land, 32.9 million hectares of pastures and 1.1 million hectares to support the country's infrastructure, in addition to its possession of 1 million hectares of cliffs. The biocapacity of Algeria has reached 19.3 million



global hectares, which is about 2.93 times less than its environmental footprint of 56.7 million global hectares, and consequently, a deficit in the biological capacity that could be faced by importing natural resources from abroad or overusing local resources and reliance on the global air commons, where the price of the biocapacity deficit reached about \$ 1,300 per person.

- ✓ **Legal Framework:** In order to stimulate the trend towards a green economy and achieve sustainable development, the Algerian state codified a number of encouraging legal rules, most notably (Ben Seddik Fatima. 2016):
 - Law related to environmental protection within the framework of Sustainable Development in 2001;
 - Law on Air Quality and Quality Protection in 2002;
 - Law on Waste Management and its removal in 2004.
- ✓ **Economic measures:** Algeria has pursued a set of economic tools in its endeavor to move to a green economy, such as financial subsidies in the form of financial, tax and customs privileges granted by the state to investors in green and environmentally friendly projects. And other tools, in form of taxes and ecological fees, which obligate the reduction of the environmental problems and thus preserving the environment. Perhaps the most important fee commonly used in the field of eco-tax, we find the fee on polluting and dangerous activities on the environment (TAPD), which takes the following forms: (Hanafi Ali, opcit):

- **Solid waste fees:** which began in 2000, take one of the following forms: (the incentive fee to reduce the stock of waste related to treatment activities (24000DD / ton), the incentive fee to decrease the stock of special industrial waste (10500DD / ton), the fee on plastic bags (50.10DD / kg), air emissions fees:- this was implemented in 2002 and it was revised in 2006, including: drawing on fuels, supplementary drawing on industrial air pollution;

- **Taxes on industrial emissions:** It was implemented since 2003 and is generally directed at enterprises operating in liquid industries.

III-3 The most important green investments launched by Algeria to move to a green economy and achieve sustainable development

III-3-1 The national plan for preparing the region and its sustainable development. Horizons of 2030:

It was decided to prepare the national plan for the sustainable development of the region in accordance with the Law No. (02-01) of December 12, 2001 related to the preparation of the region and sustainable development. The directions and basic strategic arrangements regarding the national policy for the preparation and sustainable development of the region (Official Journal, n 77) mainly aim to: - Ensure a sustainable region, Creating mobility and competitiveness of the regions, Achieving regional justice, Ensuring good regional governance.

The national plan to prepare the region is among the largest green investments launched by Algeria to activate the green economy for the 2030 horizons, especially after classifying Algeria as a "land of risks", where among the 14 dangers identified by the United Nations, Algeria suffers from 10 of these risks, such as earthquakes, air, marine and water pollution, industrial and energy risks, ... and others. The plan seeks in the light of short-term action plans to benefit in: - sustainability of water resources - soil conservation and desertification control – and the protection of ecosystems.

- ❖ **The first phase (2001-2015):** The launch of 19 master plans for major structures and collective services of national interest. These schemes were launched and concerned investment, economic and structural modernization programs aimed at integrating the national economy into spaces of



- free exchange, generating new wealth, creating job opportunities, and increasing financial means for programs to redress the deficiencies recorded in the social field and those related to the region.
- ❖ **The second phase (2015-2030):** in which the Algerian government has identified all of the structured investments within the framework of the policy adopted in the field of sustainable regional preparation, and its sustainable development as one of the largest green investments that drive the green economy and achieve sustainable development through what it has achieved in the following aspects:
 - **The social aspect:** through the implementation of the national plan to prepare the region and its sustainable development from the social point of view, by activating the attractiveness of the regions by establishing a high flow of communication technology, preparing economic and technological areas to receive institutions, modernizing the transport network, achieving logistical and service rules, as well as providing a framework for a high life and achieving well-being social (YousfiNoureddine. 2013).
 - **The environmental aspect:** On the environmental level, the national plan to prepare the region has achieved environmental advantages by launching the ecosystems on which it relies in an attempt to balance many systems, especially those related to the coast, classify and prepare marine and terrestrial nature reserves, evaluate agricultural areas of an ecological nature, evaluate systems., the steppe environment, as well as the oases system and the forest system, in addition to preserving green spaces and reserves, with resuming the works of the Green Dam, combating the causes of erosion and desertification, and expanding forest wealth to 1,050,000 hectares.

In this context, some public institutions have been established to help conceptualize and implement sustainable development policies, represented in: the National Observatory for Environment and Sustainable Development, the National Center for Biological Resources Development, the National Agency for Waste Management, the National Center for Environmental Training, the National Center for Clean Production, the Air Quality Monitoring Network. **In the field of water**, the Water Basin Agency, the National Office of Irrigation and Drainage, as well as the Algerian Company for Potable Water . In parallel to the application of the new price for water used in industry and agriculture, A support is provided for initiatives to save on consumption through the use of appropriate techniques in irrigation such as local irrigation and spraying (Kaham, Wahiba, 2016). This contributed greatly in creating job opportunities and reducing unemployment rates, as according to a study conducted by the Ministry of Territory and Environment Preparation in Algeria, it confirmed that 1,421,619 job opportunities could be created in the green economy sector between 2011 and 2030, compared with 273,000 job opportunities that existed in 2010 within the fields of work related to the environment and the region.

III-3-2 The master plan for tourism development within the framework of sustainable development in Algeria Horizons 2030: Since tourism is a pillar for building an economy outside of hydrocarbons as it is considered as an economic, industrial, commercial and service field at the same time, where many economic activities intersect to provide in their entirety a tourism marketing offer capable of attracting, satisfying and maintaining consumers. This fact has encouraged local authorities to develop a long-term master plan for tourism development, known as **the SDAT 2025 Tourism Development Master Plan until 2030**, prepared in 2007 and announced for its adoption in 2008.

This plan constitutes the heart of the tourism strategy in Algeria and presents its vision for sustainable tourism development for different thousands, in the short term (2009), medium (2015)



and long (2030) (www.mta.gov.dz/accueuil.html). This plan reflects the state's will to support the natural, cultural and historical potentials of the country in order to promote it to the level of excellence in the Euro-Mediterranean region, and to make Algeria a tourist destination par excellence (HalimiHakima. 2016). It aims at:

- **Upgrading the economy** alternative to hydrocarbons and enhancing the role of tourism as an engine for economic growth, through building an alternative productive economy for the hydrocarbon economy, organizing tourism supply towards the national market, and contributing to improve macroeconomic balances in growth;
- **Expanding the implications of tourism policy** on the rest of the sectors, including harmony with the development strategy of the rest of the sectors, and raising the complementarity between all policies, looking at tourism within the framework of a comprehensive approach to the economic diversification program, and the reconciliation between tourism and environmental promotion, which explains the birth of a comprehensive and broader scheme (regional preparation);
- **Valuation of the historical, cultural and religious heritage** which represents the lifeblood of the tourism sector, **valuing Algeria's image** and ensuring the attractiveness of Algeria as a Tourist destination;

This guideline scheme for tourism development constitutes one of the green investments that Algerian government has directed to establish the features of the green economy, and a mirror that reflects the state's aspiration for sustainable development in the field of tourism for the sake of social, economic and environmental advancement at the national level throughout the next twenty years (<http://www.andt-dz.org/ar/?action=formunik&type=menu&idformunik=22>). Below are the main aspect of this plan:

- **The social aspect:** the plan contributes to social upbringing and openness, whether at the national or international level, and the appreciation of cultural and religious heritage as important attractions;
- **The environmental aspect:** through reconciling tourism and environmental promotion by integrating the concept of permanence in the overall structure of tourism development (MujahidiFateh. 2017), and contributing to achieve Green tourism development, which aims to use natural and cultural resources within the scope of its protection and preservation, as it works to protect tourists from the dangers of pollution and heat and gaseous emissions, in order to provide integrated tourism services, under the fact that ecotourism is based on the basis of environmental balance, it gives it a new dimension in addition to its overarching goal to provide comfort to tourists in particular (BelhadefRahma, YousfiRachid .2015) ;
- **The economic aspect:** in order to diversify the revenues of the Algerian government to cope with the current economic crisis, the guideline aims to achieve a set of monetary objectives for the first phase (2008-2015) of the plan as follows: to implement the business plan and reach the material objectives of the master plan, Algeria needs a significant budget, whereby the public and private investment necessary for the completion of tourism projects between (2005-2015) amounted to 2.5 billion dollars over seven years, equivalent to 350 million dollars. The government also worked to develop the necessary strategy for the marketing of touristic product and clarifying the investments that should be made in the medium term 2015 and long term 2025, which was extended to the horizons of 2030 (Chereit Hussein Amin. 2015). Furthermore, this plan aims to increase the GDP, providing jobs, and increasing the payment balance, though there's a poor contribution of the tourism in these fields according to the statistics (HalimiHakima, Opcit).



III-3-3 The program for developing renewable energies and energy efficiency horizons of 2030:

Renewable energies represent one of the fertile areas of the green economy, as they are derived from renewable and inexhaustible natural resources such as wind, water, sun ...etc, and they are characterised by being clean, sustainable and environmentally friendly energies that do not produce waste as the second carbon dioxide, or harmful greenhouse gases, and they are permanent as it is renewable, in addition to that, they create jobs in the fields of industry with sustainable growth (BelhadefRahma, Opcit).

In this regard, the Algerian government launched an investment program which aims to move to a green economy and achieve sustainable development, (**The "Renewable Energies and Energy Efficiency Program"**) in February 2011. It is an ambitious program to activate the green energy dynamic based on a strategy centered around inexhaustible energies for diversification of energy sources, thus; Algeria enters a new era of sustainable energy. The program knew some developments in 2016, so it became the renewed renewable energies program which put renewable energy from the beginning with a capacity of 22,000 MW for horizons of 2030, for the national market, with setting the exportation as a strategic objective (Ministry of Energy. 2016).

Algerian government aims through its renewable energies program, to position itself as an important actor in the production of energy from solar and wind tools, with the integration of biomass, cogeneration and geothermal heat. By 2020, the program included the completion of about 60 solar PV, solar thermal, and wind energy plants, and mixed stations (BelhadefRahma, Opcit). These energy branches will be the engine for sustainable economic, social and ecological development, that will push a new model for green economy. Because of the national capacities of renewable energies are mainly formed from solar energy, Algeria considers this energy as an opportunity and a drive to establish industries that create wealth and employment. Meanwhile; the integration of renewable energy in the Algerian energy mix is a fundamental bet in order to preserve oil resources and energy diversification on the one hand; and achieve sustainable development on the other hand.

The renewable energy will be produced through this program as demonstrated in the bellow table

Table 1: Planned renewable energy sources in Algeria within the 2030 horizons

Unity: Megawatts

ENERGY SOURCE	1 st Phase (2015-2020)	2 nd Phase (2021-2030)	Total
Solar cells	3000	10575	13575
Wind	1010	4000	5010
Solar heat	-----	2000	2000
Cogeneration	190	250	440
Biomass	360	640	1000



Geothermal heat	05	10	15
Total	4525	17475	22000

Source: Ministry of Energy (2016), Renewable Energy Development and Energy Efficiency Program.

In addition, the government adopted an encouraging legal framework to promote green investment in the branches of renewable energies, and to contribute in advancing green economy movement (<http://www.andt-dz.org/ar/?action=formunik&type=menu&idformunik=22>), by enacting and codifying a set of incentive legal rules, like: Law No. 04-09 issued on August 14, 2004 related to the promotion of renewable energies in the context of sustainable development, in addition; the financial, tax and customs privileges for operations and projects that contribute to improve energy efficiency, and support it directly or indirectly.

Other green investments realized in Algeria:

- **The Hybrid Energy Center (solar energy and natural gas):** it represents a source of environmentally friendly energy, the project is unique in Africa. Its first plant was established in 2016 in HassiRmel and in Tegelmimet,(494.5 km south).It occupies a land area estimated at 130 hectares, where its production capacity has reached 150 megawatts, of which 120 are produced by gas and 30 by solar energy(Kaham, Wahiba. Opcit). It is a source of green energy as it works to reduce carbon dioxide emissions by about 33,000 tons / year compared to traditional stations and contributes in saving more than 7 million m³ per year.
- **Environmentally friendly architectural designs:** are buildings with high environmental characteristics based on an intelligent system that ensures coordinated and integrated management (air conditioning, water distribution, control of energy performance, diversion of rainwater into irrigation water, ...). They were adopted while launching energy efficiency programs (Kaham, Wahiba. Opcit)which focus on thermal insulation- which saves energy by making heat insulators on building surfaces and walls-, and efficient lighting- that replaces incandescent lamps and with mercury by efficient and low-consumption lamps, diodes and sodium lamps, and solar water heater which contributes in the consumption of electric and gas energy and reduce production costs. **Cyberparc technology** is an Algerian model of environmentally friendly architecture designs which was accomplished between 2002 and 2010 in Sidi Abdallah in Algiers.
- **Sustainable development projects in the cement industry:** The cement industry is one of the industries that pollute the environment and due to the solid waste it leaves in addition to other gaseous waste, depletion of energies and natural resources. The Cement Industrial Complex in Algeria (GICA) has defined procedures to reconcile the requirements of industrial development for the cement sector with the requirements of sustainable development. These measures are as follows(<https://www.gica.dz/developpementdurable>):
 - An agreement with the National Agency for Energy Conservation (APRUE) to achieve energy savings and implement it through implementation contracts with cement factories from the group;
 - Reducing industrial water consumption by renewing water treatment plantsinstalled in factories;
 - Compliance with environmental standards through the continuation of the electric filter replacement program by bag filters, out of 12 public cement plants, 10 already have a new generation of filters;
 - Quarry renovation aimed at strengthening the exploited site over the landscape;
 - All complex companies hold a certificate of conformity for environmental management ISO 14001, as well as a certificate of manufactured products;



- Incineration of industrial waste.
- **Desalination plants:** according to the latest statistics provided by the Ministry of Water Resources and Environment in April 2017 - Algeria completed 20 seawater desalination plants distributed over the country, whose contribution ranges between 25,000 m³ / day as the lowest value recorded in TiziOuzou. to 500,000 m³ / day as the highest value recorded in Oran. For desalination of sea water through the process of reverse osmosis, the Algerian government has allocated a budget of more than 500 million euros between(2004 - 2011) in order to implement this project in Skikda, Hanin and BeniSaf. It is realizing actually a production capacity of guaranteed desalinated water at 100,000 m³ / day in Skikdastation, and 200,000 m³ / day in the Bani Safi and Hanin stations for supplies of human consumption (www.mree.gov.dz).
- **Waste Recycling Centers:** to preserve the environment, reduce all forms of pollution, and encourage clean industries; Algeria produces 3 million tons annually of waste, 60% of which are recyclable. The Algerian government launched the "**National Program for Waste Integrated Management**" under Law 19-01 of December 12, 2001, as part of its national plan for preparing the region and its sustainable development, by preparing and putting into effect a national program for urban solid waste management (<http://www.cfpdz.net/vb/showthread.php?t=397>)

Conclusion:

The transitional phase which Algerian state is going through as a result of its shift to green economies as an alternative to the rentier economy, and an imperative to confront the environmental problems ,forced it to change its strategic vision towards sustainable development. Thus the government's efforts in this regard have intensified by launching and planning a set of green investments, and allocating huge budgets to them. It has provided legal frameworks that regulate this kind of investment, in addition to the privileges and subsidies it grants to investors , and the deterrent policies that it has put in place to reduce environmental problems.

However ; the government recorded limited revenues at the economic level (green investments generated returns that contributed little to the major economic balances), at the environmental level (Green investments have contributed in improving the environmental performance of many Algerian organizations, by reducing the problems of pollution andgaseous emissions, and increasing awareness of preserving ecological resources and natural heritage), and at the social level(through the contribution of green investments in creating new job opportunities which enabled the reduction of poverty and unemployment as well as its contributions to social welfare.

Refrences :

1. BelhadefRahma, YousfiRachid (2015), Investing in renewable energies is a strategic option for moving towards a green economy within the framework of sustainable exploitation of Arab oil, Journal of Strategy and Development, Volume 05, Issue 09, Algeria. ,(In Arabic)
2. Ben Seddik Fatima (2016), Legal Protection of the Environment in Algerian Legislation, Master's Memorandum, University of Tlemcen, Algeria. ,(In Arabic)
3. BouamchaHamida (2012), The role of the tourism sector in financing the national economy to achieve sustainable development - Algeria case study, Master Thesis, University of Setif 1, Algeria,(In Arabic)
4. Chereit Hussein Amin (2015), "The Effectiveness of Strategic Planning for Tourism Development in Algeria", Journal of Economic Sciences, Management and Business Sciences, Issue 14, University of Messila, Algeria. ,(In Arabic)
5. David Uzsoki. (2020). Sustainable Investing: Shaping the future of finance. International Institute for SustainableDevelopment. February 2020



6. Georg Inderst. Et al, (2012). DEFINING AND MEASURING GREEN INVESTMENTS: IMPLICATIONS FOR INSTITUTIONAL INVESTORS' ASSET ALLOCATIONS. OECD WORKING PAPERS ON FINANCE, INSURANCE AND PRIVATE PENSIONS, NO. 24
7. HalimiHakima (2016), "Tourism is a financing alternative for the Algerian economy in light of the global oil crisis," Economic Visions Magazine, Issue 11, El-Oued University, Algeria. ,(In Arabic)
8. Hanafar Ali, Ben Zawy Abdel Razzaq (2017), "Green Economy in Algeria as a Strategic Option in Light of Low Oil Prices," Journal of Economic and Financial Studies, Issue 09, Volume Three, El-Oued University, Algeria, ,(In Arabic)
9. <http://www.andt-dz.org/ar/?action=formunik&type=menu&idformunik=22>
10. <https://www.gica.dz/developpementdurable>
11. Inderst, G., Kaminker, Ch., Stewart, F.(2012), "Defining and Measuring Green Investments: Implications for Institutional Investors" Asset Allocations", OECD Working Papers on Finance, Insurance and Private Pensions, No.24, OECD
12. Kaham, Wahiba, Sharq Samir (2016), "Green Economy to Meet Environmental Challenges and Create Job Opportunities - Green Economy Projects in Algeria", Journal of Economic and Financial Research, Sixth Issue, University of Oum El Bouaghi, Algeria, ,(In Arabic)
13. Longyu Shi, et al.(2019) ; The Evolution of Sustainable Development Theory:Types, Goals, and Research Prospects. Sustainability2019,11, 7158
14. Luc Eyraud, et al. (2011). Who's Going Green and Why? Trends and Determinants of Green Investment. IMF Working Paper.
15. Marian CatalinVoica, et al, (2015) .Green Investments - between necessity, fiscal constraints and profit. Elsevier. ProcediaEconomics and Finance 22 (2015)
16. Ming-Lang Tseng, et al. (2019). Sustainable Investment: Interrelated among Corporate Governance, Economic Performance andMarket Risks Using Investor Preference Approach. Sustainability. 2019,11, 2108.
17. Ministry of Energy (2016), Renewable Energy Development and Energy Efficiency Program
18. MujahidiFateh ,Zdioui Abdel Rahim (2017), "Adopting strategic planning as a tool to activate the tourism sector in Algeria," Journal of Business and Finance Economics, Issue 10, Algeria. ,(In Arabic)
19. Official Journal, Law No. (01-20) of December 12, 2001 relating to the preparation and sustainable development of the region, No. 77. ,(In Arabic)
20. UCN.World Conservation Strategy: Living Resource Conservation for Sustainable Development; IUCN:Gland, Switzerland, 1980.
21. <https://www.un.org/sustainabledevelopment/fr/objectifs-de-developpementdurable/>
22. United Nations.Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development; United Nations:New York, NY, USA, 2015; ISBN 9780826190123.
23. www.mree.gov.dz
24. YousfiNoureddine (2013), "The National Plan for Preparing the Region - A Means for Preserving Real Estate, Environment and Modernization of Cities," an intervention within the National Forum on Cultural Property Problems and their Impact on Development in Algeria, held on February 17-18 2013, Biskra University, Algeria, ,(In Arabic)



ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر:
التحديات والرهانات - تجربة ألمانيا نموذجا-

**Promotion of renewable energies within the framework of
sustainable development to achieve economic development in Algeria: challenges
- Germany's experience as a model -and stakes**

الدكتورة أمحمدي بوزينة أمنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف

مخبر القانون والأمن الإنساني

amna_bouzina@yahoo.fr

ملخص:

نظرا لتفاقم مشاكل البيئة وتزايد حدتها، وصعوبة التوفيق بين الحاجة إلى مصادر الطاقة وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية كان يتحتم على الباحثين إيجاد سبل جديدة لتحقيق تنمية مستدامة للمجتمعات البشرية وأجيالها المتعاقبة، وهو ما دفع إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية وتوحيدها من أجل اتخاذ خطوات جادة وفعالية في البحث عن مصادر طاقة بديلة للطاقة الأحفورية تكون من جهة متجددة تسمح لها بالاستدامة، ومن جهة ثانية تكون نظيفة وغير ملوثة للبيئة، أي أنها مصادر تسمح بالمزاوجة ما بين تأمين احتياجات الطاقة وحماية البيئة، وهو ما توفره الطاقات المتجددة، فهي مصادر تخفف الضغط على البيئة وتعمل على تخفيض معدلات استهلاك الطاقات الأحفورية، ولعل لنا في نموذج التجربة الألمانية في مجال استعمال الطاقات المتجددة خير دليل على أهمية الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على التوازن البيئي.

الكلمات المفتاحية: الطاقات المتجددة، التنمية المستدامة، الاقتصاد الأخضر، المحافظة على التوازن البيئي، الطاقات المتجددة في شيعاوألمانيا.

Abstract:

In view of the increasing environmental problems and the difficulty of reconciling the need for energy resources with the protection of the environment and economic development, it was imperative for researchers to find new ways to achieve sustainable development of human societies and their successive generations, which led to the need to intensify international efforts and unite them in order to take serious and effective steps. In the search for alternative sources of energy for fossil energy, which are renewable to allow them to be sustainable. On the other hand, they are clean and non-polluting, ie they are sources that allow the combination of securing energy needs and protecting the environment, which is provided by renewable energies. Relieve pressure on the environment and working to reduce the consumption of fossil energies, the form of the German experience in the use of renewable energies can be the best proof of the importance of investing in renewable energies to achieve sustainable development and to maintain the ecological balance.

Key words: Renewable energies, sustainable development, green economy, conservation of ecological balance, renewable energies in Germany.

مقدمة:

أصبحت البيئة محمدا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية وعلاقات الدول المعاصرة وأصبح الاهتمام بها من أهم التدابير لتقييم حضارة الدول وتقدمها، خاصة بعد أن أصبح العالم يواجه تحديا في خلق توازن بين التنمية المستدامة وبين الحفاظ على البيئة وما دام الاعتماد على الطاقات التقليدية كان له تداعيات سواء من جراء استنزافها أو ما ينتج عنها من ملوثات على صحة الإنسان وعلى البيئة على حد سواء، فإن العالم اتجه إلى البحث عن طاقات بديلة متجددة ونظيفة تتسم بالاستمرار.

لذا، تعتبر الطاقات المتجددة وسيلة هامة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، فلا يمكن تحقيق أي جانب من جوانب التنمية بدون توافر خدمات الطاقة وخاصة مع التطورات الأخيرة على الساحة الدولية فيما يخص تراجع إنتاج البترول وتغير المناخ، هذا ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في الاستهلاك المتزايد للطاقات التقليدية والأضرار التي تلحقها بالبيئة؛ مما دفع للبحث عن طاقات بديلة ومتجددة وصديقة للبيئة والتي تؤمن مستقبل الأجيال القادمة؛ فالطاقات المتجددة قد تزيد الاهتمام بها باعتبارها طاقة نظيفة التي تغطي العجز الذي تعانيه الطاقة التقليدية لكونها طاقة بديلة نابذة من مصادر طبيعية دائمة ومستمرة كالطاقة الشمسية، الرياح، المياه الكتل الحية.

من هنا، يهدف البحث إلى دراسة أثر الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة، وزيادة الوعي بضرورة ترشيد استهلاك مصادر الطاقة التقليدية من أجل إتاحة فرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها، إيجاد سبل واستراتيجيات قوية للتحويل إلى اقتصاديات الطاقة المتجددة في الجزائر وتشجيع الاستثمار في هذا المجال، من خلال إبراز حجم المخاطر البيئية التي تواجه البشرية، وكذلك حجم الأزمة التي تواجه العالم في حالة الاعتماد على الوقود الأحفوري وعدم تطوير المصادر البديلة، ولعل لنا في نموذج التجربة الألمانية في مجال استعمال الطاقات المتجددة خير دليل على أهمية الاستثمار في الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على التوازن البيئي.

وقد دفعنا كل هذا إلى ضرورة البحث عن مدى تأثير الطاقة المتجددة على التنمية المستدامة نظرياً من خلال التجارب السابقة، وعملياً من خلال النماذج القياسية، وما هو نصيب الجزائر من الطاقة المتجددة، وكيف يمكن للجزائر الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال خاصة نموذج التجربة الألمانية، لتعزيز من قدرتها في تحقيق الرؤى الخاصة بإستراتيجية التنمية المستدامة في أفق عام 2030.

من خلال هذا تكمن أهمية موضوع الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

■ تعد الطاقات المتجددة الطاقة البديلة عن الطاقة التقليدية ودورها في حفظ ممتلكات الأجيال القادمة بمصادر لا تسبب ضياعاً للطبيعة والبيئة.

■ استغلال الجزائر لإمكانياتها من الطاقات المتجددة والاستثمار في مجالها.

■ الإشارة إلى التجربة الألمانية في مجال استعمال الطاقات المتجددة.

تكمن مشكلة البحث في مجال الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في زيادة الحاجة إلى الطاقة في ظل الاعتماد على مصادر أحفورية مهددة بالنضوب والتي لم تسمح بوجود تنمية مستدامة بسبب الانبعاثات الضارة على البيئة فضلا عن عدم استدامتها، وقد دفع ذلك إلى البحث عن مصادر متجددة للطاقة كالشمس والرياح وطاقي المد والجزر، وذلك لأجل تحقيق تنمية مستدامة تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسية، وفي إطار سعي الجزائر لتحقيق تنمية مستدامة وفقا لإستراتيجية أفق عام 2030، من هذا المنطلق نتساءل: ما مدى مساهمة الطاقات المتجددة في تحقيق مستقبل طاقتي مستدام في الجزائر؟، وكيف يمكن الاسترشاد بالتجربة الألمانية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة؟.

للإجابة على التساؤلين السابقين، نقدم تحليلا يقوم على النقاط التالية:

المبحث الأول: إستراتيجية استخدام الطاقات المتجددة لخدمة التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: استراتيجيات تبني الطاقات المتجددة ضمن النظام الطاقوي بالجزائر (الإشارة إلى النموذج الألماني).

المبحث الأول: إستراتيجية استخدام الطاقات المتجددة لخدمة التنمية المستدامة

تمتلك الجزائر ثروات عدة في مجال مصادر الطاقة المتجددة التي لا تحتاج لإيراد سياسية وإدارة اقتصادية فعالة للاستفادة منها، مما يفتح أمامها المجال واسعا لدخول مرحلة التصنيع الشامل إذا أحسنت استغلال هذه الطاقة عن طريق إستراتيجية قوية ووفقا لخطط شاملة مدروسة ومضبوطة، وعليه سنحاول الوقوف على إمكانيات الجزائر في مجال الطاقات المتجددة، ومن ثم مقارنة مع حجم الإنتاج المحقق لمعرفة مدى توفيق الجزائر في استغلال إمكانياتها المتاحة.

المطلب الأول: العلاقة بين التنمية المستدامة والطاقات المتجددة

تحقيق الاستدامة يتطلب منا دعم مصادر الطاقات المتجددة وتطويرها واستعمالها بما يخدم البيئة والمحيط وكذا الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فهي تعمل على تحقيق التوازن البيئي والنمو المستدام وتأمين الطاقة للأجيال الحالية والمستقبلية، من هذا المنطلق، استوجب علينا تسليط الضوء على التنمية المستدامة والطاقات المتجددة، ومحاولة تحديد العلاقة التي تربط بينهما، من خلال النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: الإطار النظري للتنمية المستدامة والطاقات المتجددة

أصبحت جميع الدول في العالم تسعجها إلى أن تحمي البيئة خاصة من التأثير السلبي الذي سببته مختلف المصادر الطاقوية الأحفورية، لذلك إنصب التفكير حول النهوض بتكنولوجيات تكون أقل تلويثا من المصادر المعتمدة حاليا وفي هذا المضمار أصبحت الطاقة المتجددة تشكل أحد أهم وسائل حماية البيئة، لذلك نجد دولا عديدة أصبحت تهتم بتطوير هذا المصدر من الطاقة وتضعه هدفا لتسعى لتحقيقه. من هذا المنطلق، سوف نتعرض لمدخل نظري للتنمية المستدامة، ثم نشير إلى مفهوم ومصادر وخصائص الطاقة المتجددة، على أن نعمل على إبراز العلاقة بين الطاقة والتنمية المستدامة، على النحو التالي:

أولا: محاولات تعريف التنمية المستدامة

أول تعريف وضع للتنمية المستدامة، ورد في تقرير الأمر المتحدة المعنون ب: "مستقبلنا المشترك"، والذي جاء فيه أن: "التنمية المستدامة هي كل الإجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة لتغيير استغلال الموارد، توجيه الاستثمارات، توجهات التنمية التكنولوجية، والتغيرات المؤسسية مما يضمن إشباع الحاجات والأنشطة الإنسانية الحالية والمحتملة مستقبلا⁽¹⁾".

كما عرفت التنمية المستدامة ضمن نفس التقرير على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون لتفريط في مقدره الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

يمكن من خلال التعريف استنتاج معنيين مختلفين للتنمية المستدامة، هما:

- إمكانية المحافظة على سلامة مخزون رأس المال الطبيعي عن طريق إيقاف نضوب هذا الأخير باستخدام سياسات معينة، بمعنى إيقاف جميع الفعاليات التي استنزفت الموارد غير المتجددة مثل التعدين، الفعاليات التي استنزفت طبقة الأوزون، والفعاليات التي تؤثر على الأجيال المستقبلية مثل المخلفات المشعة.

- المحافظة على نفس المستوى من إجمالي رأس المال الطبيعي والصناعي بالنسبة للأجيال المتعاقبة، وأنه يمكن استبدال رأس المال الطبيعي بالصناعي طالما نحافظ على نفس المستوى الإجمالي، إلا أن هذا المعنى ينطوي على بعض الإشكاليات،

⁽¹⁾Burgenmier Beat, Principes écologique et sociaux du marché, économisa, France, 2000, p44.

نذكر منها أنه هناك بعض الأصول التي لا يمكن استبدالها، كما لا يمكننا أن نكون على ثقة من قبول الأجيال المستقبلية قرارات الجيل الحالي بشأن البدائل بطريقة ايجابية⁽¹⁾.

وحسب تقرير "مستقبلنا المشترك" دائما، فإن التنمية المستدامة يجب أن تساهم في مكافحة الفقر في البلدان النامية من جهة، وفي خلق توازن جديد بين استخدام الموارد في القطاع الصناعي وما بين القدرة الاستيعابية للبيئة، وبالتالي، فإن الاستدامة حسب تعريف ومنهجية "برتلاند" تدعو إلى عدم استمرارية الأنماط الاستهلاكية الحالية واستبدالها بأنماط استهلاكية وإنتاجية مستدامة⁽²⁾.

كما يمكن القول، أن البشر هم محل اهتمام التنمية المستدامة، فمن الناحية النظرية فإن التنمية المستدامة هي تنمية تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي والإنساني والتنموي، وتؤكد على صلة التكافل القائمة بين حماية البيئة وإصلاحها من جهة، وبين التنمية والقضاء على الفقر من جهة أخرى، فرغم الجهود الكبيرة المبذولة من طرف بعض الدول لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تعزيز الحكم الرشيد، وذلك عن طريق الانفتاح على القوى المعارضة والمشاركة الشعبية، إلا أن هناك نقائص كبيرة من حيث تراجع المشاركة الشعبية والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، وتشديد القيود على وسائل الإعلام وكذا منظمات المجتمع المدني، فالدول العربية على سبيل المثال لا يمكنها تحقيق التنمية المستدامة، على الرغم من ثرواتها الكبرى، إن لم تحقق الحكم الرشيد الصالح⁽³⁾.

كذلك، عرف المبدأ الثالث لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي إنعقد في ريو دي جانيرو عام 1882 التنمية المستدامة، بأنها: "ضرورة انجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المؤتمر في مبدئه الرابع إلى أنه: "لكي تتحقق التنمية المستدامة، ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءا لا يتجزأ من عملية للتنمية"⁽⁴⁾.

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية باعتبارها عملية واعية، طويلة الأمد، مستمرة، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية، وإن كانت غايتها الإنسان، إلا أنه يجب مراعاة الحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، لذا فإن هدف التنمية المستدامة يجب أن ينصب على إجراء تغييرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الإضرار بعناصر البيئة المحيطة، ومحاولة الموازنة ما بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي دون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي⁽⁵⁾. وأهم خصائص التنمية المستدامة، نذكر ما يلي⁽⁶⁾:

1- الاستمرارية: والتيتتطلب توليد دخل مرتفع يسمح بإعادة استثمار جزء منه، وهو ما يمكن من إجراء الإحلال والتجديد والصيانة للموارد، فهي تنمية تهدف إلى تحقيق معدلات دخل مرتفعة من جهة وعدالة في توزيعه وكفاءة عالية في استخدامه بما يمكنها من الاستمرارية والاستدامة.

(1) دومانوروماتو، "الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة"، ورقة مقدمة ضمن المواد التدريبية، المركز الوطني للسياسات الزراعية المصري، 56، ص 2003 أكتوبر،

(2) باتر محمد علي ورم، العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، المكتبة الأهلية، الأردن، 2003، ص.187.

(3) كمال رزيق، "التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد 25، نوفمبر، 2005.

(4) دوجلاس موسشيت، ترجمة بهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص.17.

(5) منور أوسري، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص.159-160.

(6) محمد أبو اليزيد الرسول، التنمية المتواصلة الأبعاد والمناهج، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، مصر، 2007.92

2- تسيير إيكولوجي بما يحقق التوازن البيئي: إن تقاسم رأس المال الطبيعي ما بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية يتطلب تنظيم استخدام الموارد الطبيعية سواء أكانت متجددة أم لا بما يخدم مصالحهم، كما يجب أن يهدف هذا التسيير إلى التقليل من التلوث من أجل الحفاظ على بيئة سليمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهدف ليس فقط المحافظة على البيئة، وإنما إيجاد نوع من التكامل والإنسجام ما بين البيئة والتنمية.

3- مقارنة عالمية: تبحث التنمية المستدامة عن تجاوز التفاوت والانفلات الحاصل ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، وتركز على البعد العالمي لمشكلة تلوث البيئة، بالرغم من اختلاف الرؤى ما بينهم بالنسبة لهذه المشكلة، فبالنسبة للدول المتقدمة يكمن الإشكال في التقليل من المخلفات الملوثة للبيئة مثل (CO²) من جهة وتقليل عدد الملوثين من جهة ثانية، أما بالنسبة للدول النامية، فتبرز المعضلة في مصفوفة النمو الديمغرافي، الأمر الذي يستلزم تكريس خبرات الدول المتقدمة لمعالجة إشكالية النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي عن طريق إيجاد نوع من الانسجام والتكامل بينهما من جهة، كما يسمح أيضا بالتقليل من المخلفات ومن الملوثين الذين يزيد عددهم مع تزايد حجم النمو من جهة ثانية، وكل هذا يتحقق عن طريق إجراء تغييرات كيفية في مناهج النمو، وهو بدوره يتطلب تغييرات هيكلية، تغييرات في الإنتاج والاستهلاك.⁽¹⁾

4- التنمية المستدامة تعتمد على أسس واعتبارات بيئية: والتي تتعلق بكل من العناصر التالية:

أ- قاعدة المدخلات: تشمل كل من الموارد المتجددة التي يجب استغلالها بمعدل لا يفوق قدرتها أو معدل تجدها، والموارد غير المتجددة، فيجب استغلالها بعقلانية وبأكثر كفاءة ممكنة، وتجدر الإشارة هنا إلى قاعدة سرفيان كوزي للتنمية المستدامة (Rule Serafian QuasiSustainability) التي تنص على أنه يجب استخدام الناتج من الموارد الناضبة أو الغير متجددة واستخدام جزء منه في تلبية وإشباع الحاجات الحالية، واستثمار باقي العائد في مشاريع تخدم مصالح الأجيال المستقبلية.

ب- قاعدة المخرجات: يجب أن لا يتعدى معدل تزايد المخلفات القدرة الاستيعابية للبيئة ولا يجب أن يضر بها مستقبلا ولا يؤثر على خدماتها.

5- تحفيز المشاركة الشعبية العامة وتنسيق الرؤى المختلفة للإبداع والعمل نحو تحقيق أهداف مشتركة لتدعيم منهجية متكاملة للاستدامة.

6- الاستفادة من تجارب الآخرين ومن التكنولوجيا المحققة في مجال المحافظة وتحسين البيئة.

7- يعتبر البعد الزمني في التنمية هو الأساس، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية.

8- هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

9- تنمية متكاملة يعتبر الجانب البشري فيها وتنميته هي أولى أهدافها، فهي تراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي والروحي للفرد والمجتمع⁽²⁾.

نلاحظ أن توافر مثل هذه الخصائص في التنمية المستدامة يشكل عامل مساعد أو عامل دعم لها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية، الايكولوجية والاجتماعية.

ثانيا: محاولة تعريف الطاقات المتجددة وتشجيع استخدامها

(1) BURGENMIER Breat, Économie du développement durable, de Boeck, Belgique, 2007, P43.

(2) عدلي علي أبو طاحون، إدارة وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية، دار النشر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 150.

إن القلق السائد من تلوث هواء المدن والمطر الحمضي وتسرب النفط ومخاطر ارتفاع حرارة الأرض، ونقص إمدادات الطاقة التقليدية في المستقبل، يحث على إعادة تفحص بدائل الفحم والنفط والغاز، وعلى الرغم من أن مصادر الطاقة المتجددة ليست خالية من التلوث عموماً، فإنه يوجد مجال واسع من الخيارات التي يكون ضررها البيئي أقل بكثير من مصادر الطاقة التقليدية التي تصنف من الموارد الناضبة ومن مصادر الطاقة المتجددة، وهو ما سنفصله فيما يلي:

1. محاولة تعريف الطاقات المتجددة

الطاقات المتجددة هي الطاقات التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري، وهي بذلك عكس الطاقات غير المتجددة الموجودة غالباً في مخزون جامد تحت الأرض، بتعبير آخر هي عبارة عن مصادر طبيعية دائمة غير ناضبة متوفرة في الطبيعة بصورة محدودة أو غير محدودة، إلا أنها متجددة باستمرار، واستخدامها لا ينتج أي تلوث للبيئة، فهبطاقات نظيفة، فنجد مثلاً الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والماء والحرارة الجوفية لا ينتج عن استخدامها أي تلوث، أما احتراق الكتلة الحية فينتج عنه بعض الغازات، إلا أنها أقل من تلك الناتجة عن احتراق الطاقات الأحفورية⁽¹⁾.

كما يعتبر من الطاقة المتجددة الكهرباء، التي يتم إنتاجها من الشمس والرياح والكتلة الحيوية والحرارة الجوفية والمائية، وكذلك الوقود الحيوي والهيدروجين المستخرج من الطاقة المتجددة⁽²⁾، وهي تعني أيضاً الطاقة التي لا تنضب على المدى الطويل جداً أي التي تبقى متوافرة لأجيال المستقبل لآلاف السنين⁽³⁾، وهي ناشئة مباشرة من الظواهر الطبيعية وهي أقل انبعاث لثاني أكسيد الكربون من الطاقة الأحفورية⁽⁴⁾، وتتميز عنها بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاد منابعها، أي أنها مصادر قابلة للتجدد⁽⁵⁾.

كما تعرفها إدارة معلومات الطاقة الأمريكية الطاقة المتجددة، بأنها: "تلك الموارد الطاقوية التي يتجدد تدفقها في الطبيعة ولا تنضب، ولكنها قد تكون محدودة، وتتضمن مصادر الطاقة المتجددة: الكتلة الحيوية والماء والشمس والطاقة الحرارية الأرضية والرياح والمحيطات، وحركة الأمواج، وحركة المد والجزر"⁽⁶⁾.

ويتفق تعريف تقرير أوضاع الطاقة العالمية الصادر عن شركة "بريتش بتروليوم البريطانية" مع التعريف السابق، حيث يرى أن الطاقة المتجددة هي: "الطاقة المستمدة من الطبيعة والتي لا تنطوي على استهلاك موارد قابلة للنضوب، مثل: الوقود الأحفوري واليورانيوم، وتشمل الطاقة الكهرومائية وطاقة الرياح وطاقة الأمواج والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية والكتلة الحيوية"⁽⁷⁾.

كما تعرف مختلف الهيئات الدولية والحكومية الناشطة في مجال المحافظة على البيئة، الطاقات المتجددة كما يلي:

(1) CHITOUR Chams Eddine, pour une stratégie énergétique de l'Algérie à l'horizon 2030, Office de la publication universitaire, Algérie, 2003, P. 41.

(2) هاني عبيد، الإنسان والبيئة، منظومة الطاقة والبيئة والسكان، دار الشروق، عمان، 2000، ص 205.

(3) روبرت ل. إيفان، شحن مستقبلنا بالطاقة (مدخل إلى الطاقة المستدامة)، ترجمة فيصل حردان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة

العربية، بيروت، 2011، ص 131.

(4) أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

[Http://www.developpement-durable.gouv.fr/-Energies-renouvelables](http://www.developpement-durable.gouv.fr/-Energies-renouvelables).

(5) Culter J, Cleveland, Encyclopedia of energy, volume 5, Elsevier académique press, 2004, p.208.

(6) Methodology for Allocating Municipal Solid Waste to Biogenic/Non-Biogenic Energy, US Energy Information, Administration Site, available on this link:

http://www.eia.gov/cneaf/solar.renewables/page/mswaste/msw_report.html.:2013/05/07

(7) British petroleum Company, Renewable Review, 2013/05/07, available on this link:

<http://www.bp.com/sectiongenericarticle800.do?categoryId=9037746&contentId=706934>.

أ- تعريف وكالة الطاقة الدولية (IEA): تتشكل الطاقة المتجددة من مصادر الطاقة الناتجة عن مسارات الطبيعة التلقائية كأشعة الشمس والرياح، والتي تتجدد في الطبيعة بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها⁽¹⁾.

ب- تعريف الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC): الطاقة المتجددة هي كل طاقة يكون مصدرها شمسيا، جيو فيزيائيا أو بيولوجيا، وتتجدد في الطبيعة بوتيرة معادلة أو أكبر من نسب استهلاكها، وتتولد من التيارات المتتالية والمتواصلة في الطبيعة كطاقة الكتلة الحيوية والطاقة الشمسية وطاقة باطن الأرض، وحركة المياه، وطاقة المد والجزر في المحيطات وطاقة الرياح، ويوجد العديد من الآليات التي تسمح بتحويل هذه المصادر إلى طاقات أولية كالحرارة والطاقة الكهربائية وإلى طاقة حركية باستخدام تكنولوجيات متعددة تسمح بتوفير خدمات الطاقة من وقود وكهرباء⁽²⁾.

ج- تعريف برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (UNEP): الطاقة المتجددة هي عبارة عن طاقة لا يكون مصدرها مخزونا ثابتا ومحدودا في الطبيعة، تتجدد بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، وتظهر في الأشكال الخمسة التالية: الكتلة الحيوية، وأشعة الشمس، والرياح، والطاقة الكهرومائية، وطاقة باطن الأرض⁽³⁾، وبالتالي يمكن إستنتاج، بأن الطاقة المتجددة هي طاقة نظيفة وصديقة للبيئة، تزود عن طريق الشمس والرياح، والماء، حرارة الأرض، وأن إستغلالها ينتج عنها كمية قليلة من النفايات، وتحتاج فقط إلى تحويلها من طاقة طبيعية إلى أخرى يسهل استخدامها إلى تقنيات العصر.

2. تطوير وتعزيز استخدام الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة

تدفع العوامل البيئية وبشكل خاص الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، بقوة نحو التحول إلى نموذج طاقتي نظيف، مما جعل العديد من الجهات تدعو إلى تبني خيارات معينة لتحقيق هذا الهدف، لكن التحول ليس بالشيء السهل الذي يمكن أن يضمه خيار معين، وعليه فإن أفضل طريقة هي إيجاد أحسن مجموعة من الخيارات الممكنة لكل مرحلة.

الفرع الثاني: أساليب نشر وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة

نظرا للترابط الكبير بين عملية التنمية وتوفير خدمات الطاقة تسعى الدول جاهدة إلى تطوير استغلال المصادر المتجددة من أجل تحقيق أمن الطاقة من جهة وحماية المناخ من جهة ثانية، وفي إطار ذلك تحاول معظم الدول إيجاد طرق وأساليب تسمح بتشجيع استعمال الطاقات المتجددة خاصة في ظل إمكانية مساهمها مساهمة فعالة إلى جانب كفاءة استخدام الطاقة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة وذلك عن طريق التوسع في توفير خدمات الطاقة وخفض تكلفتها، لذلك تحاول العديد من الدول وخاصة الدول الأعضاء في السوق الأوروبية تشجيع الطاقة البديلة وخاصة الطاقة المتجددة.

ولذلك، فإن بعض الدول أصبحت تلجأ إلى أساليب ضريبية وتسعيرية وكذا أسلوب تشجيع الاستثمار لغاية نشر الطاقة المتجددة، حيث أن هذه الأساليب والدوافع هي التي تبقى الطاقة المتجددة مركزا للاهتمام في العديد من الدول.

أولا: الإجراءات الضريبية المتخذة لنشر فعالية اللجوء إلى الطاقات المتجددة

وقد قامت عدة دول أوروبية باتخاذ إجراءات عدة لتخفيض حجم الغازات الدفيئة المنبعثة منها، عن طريق فرض ضرائب وتقديم الإعانات والإغراءات المالية للشركات الصناعية من أجل تشجيع استعمال الطاقات المتجددة مكان التقليدية، ومن أكثر

⁽¹⁾ مزيد من المعلومات: يمكن الرجوع إلى موقع الوكالة الدولية للطاقة، على الموقع الإلكتروني التالي: www.iea.org

⁽²⁾ Edenhofer Ottmar, Ramon Pichs Madruga and Youba Sokona, Renewable Energy Sources and Climate Change Mitigation: Special Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, First published, Cambridge University Press, USA, 2012 P178.

⁽³⁾ موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، تاريخ الاطلاع: (2012/07/16)، موجود على الرابط التالي: www.unep.org

الدول نشاطا في هذا المجال الدول الإسكندنافية وبريطانيا وألمانيا، وما زالت هذه الإجراءات في بدايتها للحكم على مدى فعاليتها بدقة، وتحاول الدول الأوروبية الاستفادة من تجاربها وتجارب الآخرين في هذا المجال⁽¹⁾. وفيما يلي بعض الإجراءات البريطانية التي يمكن ذكرها كنموذج، والتي يمكن أن تتبعها دول أخرى في المستقبل، إن هذه الإجراءات تتمثل في العديد من الأساليب الضريبية، نذكر منها:

- ضرائب التغير المناخي.
- ضرائب الكربون.
- ضرائب الطاقة وتسعير المشتقات النفطية.

وفيما يتعلق بالطاقات الجديدة، يجري تطوير تكنولوجيات الهيدروجين الذي ينتظر أن يكون مصدر الطاقة المستقبلي غير أن الحصول على الهيدروجين ليس سهلا، وهو مكلف أيضا، فالمصدر الرئيسي للهيدروجين حاليا هو الغاز الطبيعي، الذي سيؤدي استخدامه لإنتاج الهيدروجين إلى انبعاث بعض الملوثات، كما أنه مكلف عند محاولة تحويله إلى هيدروجين. وعليه، يؤمل في المستقبل استخدام الطاقة المتجددة وخاصة طاقة الرياح والطاقة الشمسية لإنتاج الهيدروجين، وذلك بأن تقوم الطاقة المتجددة بإنتاج الكهرباء واستخدام التيار الكهربائي لفصل الماء إلى مكوناته الهيدروجين والأكسجين عن طريق محلل كهربائي، ولكن هذا الأسلوب أيضا مكلف للغاية وكفاءته منخفضة، ويحتاج إلى جهد وسنوات عديدة لتنفيذه، إلا أنه يظل أحد الأساليب القليلة المجدية في المستقبل لاستعمال الطاقة المتجددة.

إن هذا كله يوضح، أنه لا تزال هناك هوة واسعة النطاق واقتصادي بين الواقع والآمال المتعلقة بطاقة الهيدروجين التي ما زالت في مراحلها الأولى وعليه فإن الدول ستواجه تحديات تكنولوجية كبيرة وخاصة تلك التي اقتصادياتها محدودة وبحاجة إلى مزيد من التطوير، وبالتالي فإن إمكاناتها المستقبلية وقدرتها على استبدال الطاقة الأحفورية لا تزال غير متوفرة في المستقبل القريب على الأقل.

نخلص من خلال محاولتنا تبين العلاقة التي تربط مفهوم التنمية المستدامة والطاقات المتجددة، أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحاول الموازنة ما بين مصالح الجيل الحالي والمستقبلي أي تسعى إلى تلبية حاجات الجيل الحالي وتحسين مستوى الرفاهة العام له دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجياتها، وذلك لا يتم، إلا من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية، ضبط حجم السكان وكذا توجيه التكنولوجيا بما يخدم النظام البيئي.

وقد لاقى هذا المفهوم صدى واسع بالرغم من الغموض الذي يكتنفه، فإذا تم تحديد الأهداف والشروط الواجب توافرها من أجل التنمية المستدامة إلا أنه لم يحدد الطريقة العملية التي تمكن من تحقيق ذلك، فمصادر الطاقات المتجددة والمتمثلة في كونها طبيعية (شمسية، ريحية، مائية، جوفية) وهي أكثر حفاظا على البيئة ويضمن إستدامة التنمية، حيث أصبحت تحظى بأهمية كبيرة على الصعيد العالمي لنظافتها وقلة أثارها، فضلا عن كونها غير قابلة للنفاذ.

المطلب الثاني: دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة

يحتاج العالم في وقتنا الحالي إلى استخدام أكثر للطاقة الطبيعية والمتجددة، والاعتماد على هذه الأخيرة بدلا من الوقود التقليدي، كما أن الكمية الضخمة التي نستخرجها يوميا لتأمين حاجة الإنسان من الوقود، تساهم في تغيير المناخ وتلوث الهواء، هذا ما يجعلنا نفكر في بديل آخر للطاقة باستطاعته أن يحقق العديد من الأغراض، التي يمكن أن نذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: مجالاتها مساهمة الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة

⁽¹⁾ هشام الخطيب، مصادر الطاقة المتجددة: التطورات التقنية والاقتصادية (عربيا وعالميا)، مؤتمر الطاقة العربي، مجلس الطاقة

إن مستوى التقدم الحاصل في تكنولوجيات وتقنيات الطاقات المتجددة يجعلها قابلة للاستخدام سواء في النظم الصغيرة التي تؤمن الإمدادات المحلية في المناطق النائية، أو في النظم المركزية للاستخدام الحراري في الصناعة وغيرها، بالإضافة إلى نظم توليد الكهرباء بالقدرات الكبيرة التي يمكن أن ترتبط بالشبكات الكهربائية المحلية والإقليمية، وعلى ذلك يمكن للطاقات المتجددة الإسهام بشكل مؤثر فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً: المجالات الاقتصادية لاستغلال الطاقات المتجددة

تنحصر المجالات الاقتصادية لاستغلال الطاقات المتجددة، فيما يلي:

1- تأمين استمرار الطاقات المتجددة

اقتحمت الطاقات المتجددة والبديلة مصطلح "أمن الطاقة"، وأصبحت المكونات الأساسية له بالتضافر مع الكهرباء والغاز والنفط، وفرضت الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة النووية وجودها كأحد المنافع الطاقوية البديلة والغير الناضبة والنظيفة في الوقت ذاته، ومع ذلك، فإن التوزيع الغير عادل لمخزون الطاقة التقليدية بين الدول، وكذلك الحاجة الملحة للحصول على مصادر الطاقة بشكل أكبر، قد أدى إلى كثير من نقاط الضعف والسلبيات التي تهدد الأمن العالمي وعدم الإستقرار السياسي في الدول المنتجة للطاقة، كل ذلك يدعو إلى التوجه نحو الطاقات المتجددة والبديلة كمصدر أمن لتوفير وتأمين احتياجات الطاقة في المستقبل القريب⁽²⁾.

2- تنوع مصادر الطاقات المتجددة

يتوفر العالم على مصادر هائلة من الطاقات المتجددة، يمكن من خلال تطوير استخداماتها الإسهام التدريجية بنسب متزايدة في توفير احتياجات الطاقة للقطاعات المختلفة، وتنوع مصادرها، مما يؤدي إلى تحقيق وفرة في استهلاك الطاقات الأحفورية، ويمكن أن توفر فائضا للتصدير، كما تسهم في إطالة عمر مخزون مصادر الطاقة الأحفورية في الدول المنتجة لهذه المصادر، كما يمكن خفض في تكاليف الاستيراد بالنسبة للدول غير المنتجة، إضافة إلى ذلك تمثل الإمكانيات المتاحة حالياً للنظم المركزية الكبيرة لتوليد الكهرباء فرصة للتوجه نحو تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة.

3- تعزيز إمدادات الطاقة للسكان

يعاني حوالي ثلث سكان العالم من عدم توافر الإمدادات والخدمات الأساسية للطاقة، مما يسهم في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وانخفاض مستوى التعليم والرعاية الصحية بها ويحد من فرص التنمية وتحسين نوعية الحياة، وعلى الأخص بالنسبة إلى النساء والأطفال بالنظر إلى كون المصادر المتجددة مصادر محلية تتوفر بهذه المناطق البعيدة والنائية، ويمكن تنفيذ العديد من نظمها بالقدرات الملائمة لاحتياجات السكان بالمناطق الريفية وبكلفة مناسبة، الأمر الذي يجعلها قادرة على تعزيز إمدادات الطاقة وحفز التنمية بهذه المناطق⁽³⁾.

ثانياً: المجالات الاجتماعية والبيئية لاستغلال الطاقات المتجددة

تتمثل المجالات الاجتماعية والبيئية لاستغلال الطاقات المتجددة، فيما يلي:

⁽¹⁾ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تنمية استخدامات الطاقة الجديدة والمتجددة، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الأمم المتحدة: جوهانسبورغ، المنعقد بتاريخ 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002، ص. 3-1، تاريخ الاطلاع: 2011/02/27، منشور على الرابط التالي <http://www.shebacss.com/docs/e-oil-5.pdf>

⁽²⁾ رامي زيدان، أمن الطاقة، تاريخ الاطلاع: 2009-01-11، منشور على الرابط التالي:

<http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=2118>

⁽³⁾ م. مروى عاطف عبد الهادي، نحو تشكيل معماري مستدام باستخدام الخلايا الكهروضوئية، كلية الهندسة، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص. 15.

1- مقاومة الفقر وتحسين نوعية الحياة ووضعية المرأة

إن تحقيق إسهام مؤثر لمصادر الطاقات المتجددة في توفير إمدادات الطاقة اللازمة لتنمية المناطق الريفية وبكلفة اقتصادية مقارنة ببديل إمدادات الشبكات التقليدية، يمكن أن يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة لما يوفره من خدمات تعليمية وصحية أفضل لسكان المناطق الريفية، إضافة إلى أنه يؤدي إلى القضاء على الفقر من خلال إيجاد فرص للعمالة المحلية في مجالات تصنيع وتركيب وصيانة معدات إنتاج الطاقات المتجددة، حيث أن العديد من هذه المعدات يمكن تصنيعها بإمكانات محدودة يمكن توفيرها محليا.

إن توافر معدات الطاقات المتجددة بالمناطق الريفية، يجلب وسائل سهلة التداول ونظيفة بيئيا لأغلب خدمات الطاقة بالمناطق الريفية، وخاصة توفير مصادر الكهرباء وضخ المياه والطبي وغيرها، كل ذلك يؤدي إلى إحداث تغييرا محوريا في أوضاع المرأة الريفية بتحسين نوعية الخدمات المتوفرة لها، إضافة إلى توفير إمكانات إقامة صناعات حرفية صغيرة تسهم في رفع دخل الأسر بهذه المناطق.

2- الحد من التأثيرات البيئية لقطاع الطاقة

إن الاعتماد على الطاقات المتجددة في تلبية الاحتياجات يؤدي إلى الحد من التلوث الناجم عن استخدام الطاقات الأحفورية وخاصة غازات الدفيئة، وذلك لكون المصادر المتجددة مصادر نظيفة لا تسبب أي تلوث يذكر للبيئة، إضافة إلى أن تحسين الظروف المعيشية بالمناطق الريفية ينتج عنه التقليل من أنماط استهلاك الطاقة غير المستدامة في هذه المناطق.

3- استثمار الخبرات الفنية والعملية المتاحة

تم خلال العقدين الماضيين بذل جهود كبيرة لتطوير استخدام تقنيات ونظم الطاقة المتجددة وتنميتها، مما أدى إلى تراكم خبرات محلية وإقليمية في مجالات متعددة، وبدرجات متفاوتة تعدت في دول كثيرة مرحلة البحث والتجريب الميداني إلى حيز الخبرة العملية في تصميم وتنفيذ وتشغيل المشروعات التطبيقية، فضلا عن التصنيع المحلي لمكونات النظم.

الفرع الثاني: فعالية استخدام الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة

تؤثر الطاقات المتجددة بشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة لما لها من إيجابيات عند استخدامها في العديد من المجالات، مثل المجال البيئي والاقتصادي والصناعي والصحي، حيث تعمل على تحسين الأوضاع السيئة الناتجة عن استخدام الوقود الأحفوري التي تتمثل في التلوث البيئي ويضاف إلى ذلك استمرارية زيادة تكاليف استخراج والتأثير في السياسات والاقتصاد العالمي، فهناك دعوة صريحة بالاتجاه نحو استخدام الطاقات المتجددة، كما ورد في تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 2011، وسعت الكثير من الدول إلى دعم الأبحاث في هذا المجال وتحويلها من مجرد حركة علمية إلى التزام سياسي⁽¹⁾، وكذلك زيادة الوعي بأهمية كفاءة إنتاج الطاقة المتجددة وتحسينها واستخدام التكنولوجيا التي تستغل هذه الطاقات نظرا لأهميتها الإستراتيجية على المدى القصير والبعيد، وما له من منافع اقتصادية وبيئية واجتماعية وهو ما يحقق منظومة الاستدامة.

الفرع الثاني: فعالية دور الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية الاقتصادية

(1) نفس المرجع، ص.15.

إن تكنولوجيات الطاقات المتجددة والخدمات المتعلقة بها لها علاقة وثيقة بالأغراض المنزلية المختلفة مما ينتج عنه فتح سوق كبير لتسويق تلك التكنولوجيات، وبالنظر إلى الدانمارك ونجاحها المتميز في تسويق صناعة توربينات الرياح كنموذج يعطي دروس في كيفية أن تكون رائدا على مستوى العالم في تصدير التكنولوجيات والخدمات.

وبالطبع فإن، تحقيق التقدم في هذا المجال يعطي فرصة للإغتنام 60% من السوق العالمي وحوالي 70% من حجم التصدير المتوقع وحيث أن هذا السوق تضاعف 10 مرات فقط فيما بين عامي 1988 و1997، مما يوضح الإمكانيات العملاقة أمام هذا السوق، ويقدر الإتحاد الأوروبي أن حجم هذا السوق سوف يصل إلى 19 مليون دولار أمريكي سنويا في عام 2010.

وإن نشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة والذي عادة ما يزيد من تنوع مصادر الطاقة الكهربائية من خلال التوليد المحلي، يساهم في مرونة النظام ومقاومته للصدمات المركزية، وتعتمد أهمية نقل التكنولوجيا في الطاقة المتجددة على مجموعة من العوامل التي تشمل تغلغل مصادر الطاقة المتجددة والبديلة، وكذلك استخداماتها في مجالات عديدة وسهولة الاتصال على نطاق أوسع مع هذا النظام.

ثانيا: دور الطاقات المتجددة في الوصول إلى التنمية المستقبلية

إن أكثر من إثنيون مليار من سكان العالم وخاصة بالدول النامية يعيشون بدون كهرباء أو تسخين أو إضاءة أو خدمات، وقد نصت الأجندة (21) في مؤتمر الأمم المتحدة "ريو دي جانيرو" على إعطاء الأولوية لاستخدام الطاقات المتجددة في تطوير المناطق النائية والتي تحتاج بشدة إلى توفير مثل تلك الخدمات⁽¹⁾.

حث الثاني: استراتيجيات تبني الطاقات المتجددة ضمن النظام الطاقوي في الجزائر (الإشارة إلى النموذج الألماني)

إن التهديدات التي يمكن أن تواجه الإنسان نتيجة التأثيرات البيئية مثل الأمطار الحمضية وتغير المناخ العالمي والزيادة العالمية في نسبة غازات البيت الزجاجي، تدعونا للتوجه نحو التكنولوجيا التي تستخدم مصادر الطاقات المتجددة، لما لها من إيجابيات في العديد من المجالات، حيث تعمل على تحسين الأوضاع الناتجة عن استخدام الوقود الأحفوري التي تتمثل في التلوث البيئي، أي أنها تقوم بالمحافظة على التوازن البيئي من جهة والعمل على تحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية من جهة ثانية، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة.

المطلب الأول: واقع استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر

يشهد قطاع الطاقة في الجزائر تغيرات كبيرة ناجمة عن تنامي الضغوط التنافسية وتزايد القلق حول التكاليف وتأمين التزود بالطاقة، وفي الوقت نفسه، يلعب قطاع الطاقة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي الدور الأساسي، من هنا أصبح عليه، أن يستجيب لمتطلبات التوازن البيئي، خاصة أن الجزائر تتجه نحو دمج السياسات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة ضمن برامجها التنموية، واعتماد مختلف الاستراتيجيات لتحقيق ذلك، انطلاقا من الالتزام بمبادئ مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 والثاني لعام 2012، وكذلك من أجل الإسراع في إحلال الأنماط المستدامة لإنتاج الطاقة واستهلاكها بالجزائر، وهي بذلك تسعى من خلال النموذج الطاقوي الذي يركز على الإمداد الطاقوي المستدام إلى تطوير إمكانيات استخدام الطاقات المتجددة، بوصف ذلك أحد رهانات الفترة القادمة؛ باعتبار أنه سيشهد العالم تحولا في الصيغة الطاقوية نحو الطاقة الآمنة بيئيا.

(1) محمد أيت عبد الجواد، المبانيسكنية ذاتية المداد بالطاقة المتجددة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 2004، ص.6.

من هذا المنطلق، سوف نتعرض فيما يلي للإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر، ثم نشير إلى حصيلة الانجازات والمشاريع الجزائرية في ميدان الطاقات المتجددة.

الفرع الأول: الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر

يتوقع أن يصل الطلب على الطاقة في الجزائر إلى حدود 80 مليون طن بحلول عام 2025، ومن المفترض أن يصاحب هذه الزيادة، زيادة معتبرة في حجم الغازات الدفيئة المنبعثة⁽¹⁾، إذ تصنف الجزائر من بين الدول غير المعنية بتخفيض هذه الغازات غير أنها ملزمة بإعداد تقرير وطني حول التغيرات المناخية، هذا التقرير يدعى المداخلة الوطنية أعدته الجزائر بمساندة مالية من الصندوق العالمي للبيئة، وبدعم تقني من برنامج الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر، قدمته لأول مرة في الندوة السابعة للأطراف المنعقدة بمراكش المغربية في ديسمبر 2001⁽²⁾.

كما تسعى الجزائر لبناء القدرات للإستفادة من آلية التنمية النظيفة والحفاظ على توازن النظم الإيكولوجية، من خلال استمرارها في تبني القوانين والأنظمة على الصعيد المحلي لتسيير مواردها دون الإخلال بالتوازن البيئي، والتي من شأنها تدعيم الكفاءة الإستخدامية لموارد الطاقة، وتشجع الإنتقال نحو مصادر الطاقة النظيفة⁽³⁾.

إن الجزائر واعية بالأهمية المتزايدة للطاقات المتجددة ورهاناتها، فقد قامت بإدماج تطويرها ضمن سياساتها الطاقوية من خلال المصادقة على إطار قانوني يحفز ترقيتها وإنجازها هياكل لها، وعليه، فإن تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر أصبح مؤطر بمجموعة من النصوص القانونية، كالآتي:

أولاً: القوانين والمراسيم المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر

سنحاول التطرق إلى أهم القوانين والمراسيم المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، كما يلي:

1. القوانين المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر

■ القانون رقم 09/99 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة⁽⁴⁾: يرسم هذا القانون الإطار العام للسياسة الوطنية في ميدان التحكم بالطاقة ويحدد الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، كما يعتبر ترقية الطاقات المتجددة إحدى أدوات التحكم في الطاقة، الذي جاء بمختلف التدابير والإجراءات المتخذة من أجل ترشيد استهلاك الطاقة، تطوير الطاقات المتجددة، والتقليل من آثارها السلبية على البيئة من خلال تخفيض إصدار الغازات الدفيئة، لأن موضوع تطوير الطاقات المتجددة هي إحدى أساليب التحكم في الطاقة⁽⁵⁾.

(1)- تسعديت بوسبعين، المرجع السابق، ص.242.

(2)- محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الإنجازات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الإجتماع، تخصص:

علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص.175.

(3)- صباح برايجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الإقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الإستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2012/2013، ص.169.

(4)- قانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420، الموافق لـ 28 جويلية عام 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج العدد رقم 51، المؤرخة في 02/08/1999.

(5)- هاجر بربطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر- دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات النقود والبنوك، والأسواق المالية، العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2016 ص.135.

- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾.
- القانون رقم 11/11 الصادر في 18 جويلية 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2011، الذي نوه بمستوى المداخل الضريبية البترولية الذي يمول الصندوق الوطني للطاقات المتجددة وتوسيع حقل تطبيقها على منشآت التوليد المشترك.
- 2. مراسيم تنفيذية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر
 - المرسوم التنفيذي رقم 11-423 الصادر في 08 ديسمبر 2011 المحدد لطرق تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302-المسمى "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والتوليد المشترك".
 - القرار ما بين الوزارات الصادر في 28 أكتوبر 2012 المحدد لقائمة المداخل والمصاريف المقطوعة من الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.
 - المرسوم التنفيذي رقم 13 - 218 المحدد لشروط منح العلاوات برسم تكاليف تنوع إنتاج الكهرباء.
 - المرسوم التنفيذي رقم 13-424 الصادر في 18 ديسمبر 2013، المعدّل والمكتمل للمرسوم التنفيذي رقم 05 - 495 الصادر في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمؤسسات ذات الاستهلاك الكبير للطاقة.
 - القرار ما بين الوزارات الصادر في 02 فيفري 2014 المحدد لأسعار الشراء المضمونة لإنتاج الطاقة اعتمادا على التجهيزات التي تستعمل الخلايا الشمسية وشروط تطبيقها.
- ثانيا: الإجراءات التحفيزية والجبائية
 - للاستجابة بشكل أفضل لأولويات العمليات الواردة في برنامج الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية، ولتشجيع مبادرات الخواص والشركات، تم إجراء تعديلات تشريعية وتنظيمية، ويتعلق الأمر بالتأكد من أن المستعملين والمتدخلين ومختلف المستثمرين يستفيدون من إطار تشريعي وتنظيمي يسمح بالإستجابة بفعالية للتحديات المعترضة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.
 - وعلاوة على الإطار العام الذي يحكم تطوير الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، الذي يمكن فتح نظامه الخاص في التعاقد على ترقية الطاقات المتجددة، فإن الإطار القانوني المعمول به ينص على تدعيم مباشر وغير مباشر للطاقات المتجددة. إن الغاية من هذه الإجراءات هو تشجيع المنتجات المحلية وتوفير شروط مربحة، خاصة الجبائية، للمستثمرين الراغبين في الانخراط في مختلف فروع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية.
 - كما يمكن لحاملي المشاريع في مجال الطاقات المتجددة الاستفادة من المزايا الممنوحة بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار وكذا لصالح الأعمال ذات الأولوية حسب القانون 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة⁽²⁾.
 - كذلك، يمكن منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تسهم في تحسين الفعالية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة، وقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ليساهم في تمويل المشاريع.

⁽¹⁾فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر)، مجلة الباحث، العدد 11، 2012، ص 152.

⁽²⁾ بن بوعلي محمد وبلقاسم أمحمد، استخدام الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسية بن بوعلي الشلف- الجزائر، تاريخ المناقشة: 31 ماي 2016، ص 87.

كذلك، إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من أجل تمويل هذه المشاريع ومنح قروض بدون فوائد وضمائنات من طرف البنوك والمؤسسات المالية حسب القانون 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حصيلة الانجازات والمشاريع الجزائرية في ميدان الطاقات المتجددة

للجزائر قدرات هامة من الطاقات المتجددة وخاصة الطاقة الشمسية تؤهلها للعب دور مهم في إنتاج وتصدير الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، وهذه الأخيرة لا تزال في بداية مسارها في الجزائر مقارنة مع دول أخرى، ويرجع هذا التأخر في تطوير الطاقات المتجددة إلى الاعتماد على وفرة الطاقة الأحفورية وانخفاض تكلفتها.

أولا: المشاريع المنجزة وفقا للدليل الوطني للطاقات المتجددة لعام 2007

حسب الدليل الوطني للطاقات المتجددة لسنة 2007، تم تركيب 2353 وحدة للطاقة المتجددة موزعة حسب المصدر والاستعمال، كما هو موضح في الجدولين التاليين:

الجدول رقم 01: توزيع قيم الطاقة المنتجة حسب المصدر

المصدر	الشمس	الرياح	المجموع
الطاقة المنتجة	2280kw	73kw	2353kw

الجدول رقم 02: قيم الطاقة المنتجة حسب الاستعمال

الاستعمال	الكهرباء	الضخ	الانارة العامة	الاتصالات	استعمالات أخرى	المجموع
الطاقة المنتجة	1353kw	288kw	48kw	498kw	166kw	2353kw

من خلال ما جاء في الجدولين المذكورين أعلاه، نجد أنهما يوضحان أن أكبر نسبة للطاقة المنتجة هي من الشمس، وذلك لما توليه الجزائر من اهتمام بهذا المصدر نظرا للميزات الطبيعية والمناخية للجزائر، ثم تليها الطاقة الهوائية فهي في المحور الثاني باعتبارها ظاهرة موسمية، ويتم استعمال هذه بشكل أساسي في إنتاج الكهرباء لأنها تواجه طلب كبير في الجزائر في السنوات الأخيرة.

ومن أجل استغلال وترقية الإنتاج من هذه الطاقات، أنشئت الجزائر شركة الجزائرية للطاقات المتجددة (NEAL) عام 2002، وذلك بهدف تطوير الطاقات المتجددة وتقديم الخدمات الطاقوية للمناطق المعزولة والبعيدة عن شبكات التوزيع التقليدية عن الكهرباء والمنتجات البترولية⁽²⁾، كما تهدف الجزائر من وراء إنشاء هذه الشركة إلى التشجيع على المساهمة في الحفاظ على إحتياجات المحروقات أكبر فترة استغلال حقول موارد طاقوية متجددة وخاصة الشمسية منها، وقد استطاعت الجزائر خلال فترة الثمانينات من تزويد 1000 أسرة مجمعة في عشرين قرية في المناطق المعزولة بالجنوب بالكهرباء المولدة عن طريق الشمس وذلك لتعذر تزويد هذا العادلات بالشبكة التقليدية نظرا لارتفاع التكاليف، وتسعى خلال السنوات القادمة إلى تزويد ما بين 1500 إلى 2000 منزل جنوب البلاد بكل من تمنراست، أدرار، إليزي، تندوف، بهدف إلى وصول نسبة الطاقة المتجددة إلى حوالي 5% من استهلاك الطاقة في غضون 2012 وإلى 10% في عام 2020⁽³⁾.

⁽¹⁾ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قطاع الطاقات المتجددة، تاريخ الاطلاع 2012/12/15، على الرابط الالكتروني التالي:

<http://www.andi.dz/index.php/ar/les-energies-renouvelables>

⁽²⁾ Guide des énergies renouvelables, op-cit, p 54.

⁽³⁾ وزارة الطاقة والمناجم، الورقة القطرية للجزائر مؤتمر الطاقة العربي الثامن، الأردن سنة 2006، ص.7.

الجدول 03: مختلف طرق توليد الطاقة الكهرومائية في الجزائر في عام 2007

المركز	قدرة التوليد بالميجاوات	المركز	قدرة التوليد بالميجاوات
درقينة	71.5	غريب	7.000
اغيل مدى	24	قوريت	6.425
منصورية	100	بوحنيفية	5.700
ارقان	16	واد الفضة	15.600
سوق الجمعة	8.085	بني باهد	3.500
تيزي	4.458	تيسالة	4.228

تجب الإشارة إلى أنه، عرفت الجزائر خلال العشر سنوات الأخيرة تطورا كبيرا خاصة فيما يتعلق باستغلال الطاقة الشمسية، حيث تم خلال سنة 2010 إنتاج 0.8% من إجمالي الكهرباء المنتجة من الطاقة الشمسية، كما حظيت باهتمام متزايد من طرف الدولة، وهو ما ترجم بزيادة اعتمادها كمصدر للطاقة في المناطق النائية والبعيدة عن الشبكة التقليدية، حيث تم اعتمادها في كهبة حوالي ألف مسكن في المناطق النائية في الجنوب الجزائري، وذلك حتى عام 1999 في الولايات: تمنراست، تندوف، إليزي وادرار⁽¹⁾.

وهناك مشروعين انطلقا عام 2005، وتتابع شركة إنجازهما وهما مشروع 150 ميغاواط يعتمد على الشمس والغاز في منطقة حاسي الرمل ويمثل الجزء الشمسي منه حوالي 30% ومزرعة مراوح هوائية بتندوف بقدرة 10 ميغاواط، كما أن هناك دراسة لإنجاز محطة كهربية تعمل ببقايا بذور زيت الزيتون⁽²⁾.

هناك منشآت أخرى أقامت الجزائر بالمنطقة الجنوبية، نجحت بتزويد 300 منزلا بالطاقة الكهربية المستمدة من الرياح، و18 قرية بطاقة كهربية مستمدة من الشمس، وفي عام 2007 تم تشييد محطة للطاقة الهجينية التي تستخدم الطاقة الشمسية والغاز الطبيعي لإنتاج 180 ميغاواط من الكهرباء إلى جانب خطط لتوليد الكهرباء، انطلاقا من الطاقة الشمسية في الصحراء بقدرة 150 ميغاواط.

بالإضافة إلى ما سبق، هناك العديد من المشاريع الأخرى التي تم الانطلاق فيها في مجال استخدام وتطوير الطاقات المتجددة في السنوات الأخيرة، نحاول أن نذكر منها:

- البرنامج الخاص بالجنوب الكبير (1985-1989): ممول من طرف الدولة ومخصص لولايات أقصى الجنوب (أدرار، بشار، الوادي، إليزي، تمنراست) يسمح هذا البرنامج بتوفير الماء الشرب لساكني هذه المناطق (الضخ والتحلية) توفير الإنارة، تبريد الهواء داخل المباني⁽³⁾.

- مشاريع بورقلة وتقرت (1993-1997): يهدف إلى تهيئة 18 بيت بلاستيكي فلاح على مساحة تبلغ 720 م² باستعمال مياه الطبقة الألبية La nappe albiene، ولكن هذه التجربة لم تعمم على غرار تجربة تونس في هذا المجال، والتي بدأت بهكتار واحد سنة 1986 لتبلغ اليوم أكثر من 104 هكتار.

- مزارع ربحية لضخ المياه بكل الصحاري بولاية الجلفة ومأمورة بولاية سعيدة لتغطية احتياجات الزراعة من الماء، حيث تم توفير 80 مضخة تعمل بالرياح بقدرة تعادل 120 كيلووات في ساعة، و160 مضخة تعمل بالطاقة الشمسية بقدرة تعادل 240

⁽¹⁾وزارة الطاقة والمناجم، 2007، المرجع السابق، ص 48.

⁽²⁾سونلغاز، تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، مجموع أوراق فنية الجزائر، 2007، ص 4.

⁽³⁾ Ma. a. Bouhdjar , journée international de thermique. Bulletin des énergies renouvelables. CDER, Alger, Décembre, 2003.p.15.

كيلووات في ساعة وفي إطار تنمية المناطق السهبية الرعوية، وهذا بإتاحة طاقة كهربائية من الطاقة شمسية وريحية ل3000 منزل من طرف المحافظة السامية للسهوب ب (HCDS) وتزويد 300 منزل بالطاقة المستمدة بالرياح بالجنوب في إليزي.

- برنامج القرى الشمسية: ولقد تمت الانطلاقة الفعلية لهذا المشروع في عام 1988، وتعتبر شركة سونلغاز هي المسئولة عن إنجاز هذا المشروع، ولقد خصص هذا الأخير لمناطق مهجورة وذات كثافة سكانية متدنية في أقصى الجنوب، والذي هو امتداد صحراوي شاسع، بالإضافة إلى مشروع الحقل الشمس (Gisement solaire)، الذي يغطي مساحة 2381745 كيلومتر مربع وزيد من 3000 ساعة شمسية سنويا وهو الأهم في حوض البحر المتوسط كله بحجم 169440 تيرا واط في ساعة سنويا، ويصل المعدل السنوي للطاقة الشمسية المستقبلية إلى 1700 كيلوواط في الساعة للمتر المربع الواحد سنويا بالمناطق الساحلية، وفي مناطق الهضاب العليا، بينما 2650 في الصحراء.

- يتم حاليا على مستوى السوق الوطنية بيع صفائح الطاقة الشمسية "المصنوعة في الجزائر" بحيث يتم استعمالها في عدة تطبيقات في إطار شراكة وطنية خاصة بين "لسول" و"لجيرين فتوفولتايك ومباني".

وهذا التعاون جاء بعد فشل مشروع تحويل فرع المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية لسيدي بلعباس إلى مصنع لصناعة وحدات للطاقة الشمسية، وتجدر الإشارة إلى أنه شرع في العمل منذ 2011 بقدرة إنتاجية أولية تقدر بـ 12 ميغاواط على مستوى المنطقة الصناعية بشطوان بولاية تلمسان وهذه الصفائح موجهة لاستعمالات عدة في الحياة اليومية مثل الإنارة ومجموعة سخانات الماء الشمسية ومضخات الماء، للإشارة فإن الطاقة القصوى، لهذا المصنع تقدر بـ 60 ميغاواط.

- دشنت الجزائر في 14 جانفي 2011 محطة لتوليد الكهرباء تعمل بالغاز والطاقة الشمسية بمنطقة (حاسي الرمل) جنوبي العاصمة الجزائرية في إطار الشراكة بين شركة (نيال) الجزائرية والشركة الإسبانية (أينبير) لاستثمار نحو 350 مليون أورو، حيث أكبر حقل غازي في إفريقيا، وتبلغ إنتاج هذه المحطة 150 ميغاوات منها 120 ميغاوات، يتم إنتاجها بواسطة الغاز و30 ميغاوات عن طريق الطاقة الشمسية، وهي متصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتغطي المحطة مساحة 64 هكتارا، حيث يوجد بها 224 جامع للطاقة الشمسية يبلغ طول كل واحد منها 150 مترا.

الفرع الثاني: مشاريع قيد الانجاز في مجال الطاقات المتجددة – أفق عام 2020

- مشروع توليد غاز الميثان من النفايات الصلبة، واستخدامه في تسخين المياه وإنتاج الكهرباء في الشرق الجزائري، مما سمح بتقليص حجم انبعاثات CO₂ بـ 15 مليون طن⁽¹⁾.

- إقامة مشروع احتجاز الكربون وتخزينه بعين صالح، والذي كانت انطلاقته الفعلية سنة 2004، حيث تم تخزين أكثر من ثلاثة ملايين طن من غاز CO₂، من خلال اتحاد الشراكة الصناعية (IIP) بين بريتيش بتروليوم وشتات أويل وشركة سوناطراك ويهدف مشغلي المشروع إلى تخزين ما مجموعه 17 مليون طن على مدى عشرين سنة ويعتبر مشروع عين صالح الذي يتم دعمه من قبل وزارة الطاقة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، ذو أهمية عالمية، فهو يتضمن تخزين جيولوجي آمن لغاز CO₂ ذو النطاق الصناعي كخيار حيوي للتخفيف من تغير المناخ⁽²⁾.

(1)- تسعديت بوسبعين، أثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة استشرافية- أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2015/2014، ص.248.

(2)- صباح برايجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الاستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013/2012، ص.170.

الوطنيتين للمحروقات "سونطراك" والكهرباء والغاز "سونلغاز" وتقدر تكلفة إنجازها بـ 315 مليون أورو ومن شأنه استحداث حوالي 1000 منصب شغل ويفتح للجزائر آفاق تصدير الكهرباء نحو أوروبا.

أما مشروع المحطة الكهربائية الهجينة لـ "المغير" فقد تم إطلاق دراسة الجدوى الخاصة بها وستبلغ طاقتها 470 ميغاواط منها 70 ميغاواط للقسم الشمسي، وفيما يخص المحطة الثالثة بالنعامة فقد تم إطلاق دراسات لتحديد مواقع لتوليد الكهرباء، انطلاقاً من الطاقة الشمسية في إطار مشروع "إيمبابور".

وباعتبار الطاقة الشمسية في الجزائر، من بين أهم الطاقات على مستوى المتوسط كما أن استغلال هذا المصدر يمكن أن يساهم في اقتصاد النفط والغاز، لاسيما أن الجزائر تتطلع إلى رفع حصة إنتاجها من الطاقات المتجددة في إنتاجها للكهرباء في أفق 2015 بنسبة 6 بالمئة.

بالرغم من الاهتمام الذي توليه الجزائر للطاقات المتجددة، إلا أن ما تم تحقيقه على أرض الواقع يبقى بعيداً عن مستوى التطلعات، خاصة إذا ما تم النظر إلى الإمكانيات النظرية التي تتوفر عليها فعام 2000 مثلاً بلغ إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة حوالي 0.1 مليون طن مكافئ، وهو ما يمثل 0.3% من الإمدادات الطاقوية، وتشمل أساساً الكتلة الحية وخاصة الحطب والطاقة المائية، أما سخانات المياه الشمسية فتبلغ قدرتها المركبة 1000 متر مربع فقط، وخلال نفس السنة بلغ إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة من هذه المصادر حوالي 276 ميغاواط منها 1% من النظم الفتوفولطية، 3% من الرياح، أما الباقي أي 96% من الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة المائية⁽¹⁾، والتي تمثل بدورها نسبة 3% من إجمالي إنتاج الطاقة الكهربائية المولدة من الطاقة المائية بحيث تتركز عملية التوليد أساساً على الغاز الطبيعي نتيجة إلى نقص عدد محطات إنتاج الكهرباء، انطلاقاً من الطاقة المائية. بالإضافة إلى الاستغلال غير الكفء للمحطات قيد الاستغلال⁽²⁾.

ثانياً: بعض المشاريع المعلن عن القيام بها في الجزائر

تم الإعلان عن بعض المشاريع الطاقوية وخاصة في مجال الطاقة الشمسية عبر العديد من ولايات الوطن الجزائري، وهي كالتالي⁽³⁾:

1. مشروع أكبر برج طاقي عالمي بمدينة البليدة: هو مشروع فريد من نوعه يعتزم معهد الطاقة الشمسية لمنطقة "جوليفالأمانيّة"، إنجاز برج لتوليد الطاقة الشمسية بجامعة "سعد دحلب" بالبليدة في إطار التعاون بين المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي ومعهد الطاقة الشمسية "جوليف" المتخصص في التصميم والمتابعة العلمية للأبراج المولدة للطاقة الشمسية.

فقد تم اختيار جامعة "سعد دحلب" لإقامة هذا البرج، لتوفرها على أرضية تتراوح مساحتها بين 15 و 20 هكتار تناسب مع هذا النوع من المشاريع إلى جانب وجود عدد هام من الباحثين في مجال الطاقات المتجددة على مستوى كل من المديرية العامة للبحث العلمي وجامعة البليدة، وستمول دراسة إنجاز هذا المشروع المقدره كلفته بـ 100 مليون دينار جزائري في حدود 80% من الطرف الألماني، فيما تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع بـ 30 مليون أورو.

ويعد برج توليد الطاقة الشمسية بالبليدة فريداً من نوعه على المستوى القاري والثاني في العالم، وسيتم تشغيله وفق التقنية المعتمدة في تسيير برج "جوليف"، إلا أن حجمه سيفوق بخمس مرات حجم المنشأة النموذجية لمعهد الطاقة

(1) باسل اليوسفي، علي القرعة غولي، جدوى اقتصادية وبيئية من استغلال الطاقات المتجددة في المنطقة العربية، مجلة البيئة والتنمية،

العدد 108، مارس 2007، ص 20.

(2) Programme indicatif des besoins en moyens de production d'électricité 2008 – 2017, p 13.

(3) جريدة الأيام الجزائرية، الجزائر ستصبح أهم قوة اقتصادية عالمية في مجال الطاقة المتجددة أفق 2020، ص 5.

الشمسية لـ "جوليك" الألمانية، وسيجمع تشغيل برج توليد الطاقة الشمسية المستقبلي بين استعمال الطاقة الشمسية والغاز الطبيعي، مما سيسمح له بتطوير أساليب إضافية مثل التبريد بواسطة الطاقة الشمسية ومعالجة الماء وتحلية مياه البحر وإنتاج الحرارة الصناعية علاوة على الكهرباء المتولدة عن الطاقة الشمسية، حيث سيوجه هذا المشروع أساسا لأغراض البحث⁽¹⁾، إلا أن إنجاز هياكل مماثلة سيعود بالفائدة على البلاد في مجالات توفير مناصب عمل وتكوين الكفاءات ونقل التكنولوجيا، لاسيما وأن الجزائر تحظى بطاقة شمسية هامة تشكل ميدان تجربة مناسب لتطوير هذا النوع من الطاقة التي تتمثل فوائدها في المردود العالي للكهرباء الناتجة عن الطاقة الشمسية وتقليل كلفة الكهرباء إلى جانب توفير مخزون طاقي هام قادر على تغطية احتياجات البلاد في مجال الكهرباء هذا بغض النظر عن فوائدها في المجال التكنولوجي بفضل استعمال وسائل نظيفة مثل الهواء وبخار الماء.

2. مشروع إقامة أكبر برج عالمي للطاقة الشمسية بسيدي عبد الله

بالإضافة للمشروع الذي ستحضنه الجزائر العاصمة، والذي يعد أكبر برج عالمي للطاقة الشمسية سيقام على أرضية المدينة الجديدة "سيدي عبد الله"، هذا الصرح العالمي الكبير الذي سيسمح بإنتاج ما يسمى بكهرباء الطاقة الشمسية، فضلا على اعتماده كتجربة علمية رائدة يمكن الاستفادة منها على المستويين العربي والإفريقي بالنظر للتكنولوجيا العالية التي سيعمل بها هذا البرج، حيث ستساعد هذه المنشأة الطاقوية الضخمة في عملية الاستغلال الأمثل للطاقة الشمسية التي تتمتع بها الجزائر، كما سيمهد هذا الإنجاز لتعميم الاستفادة من تحويل الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية، لا سيما بالمناطق الصحراوية الشاسعة حيث تزيد درجة الحرارة عن الأربعين وتبلغ الخمسين درجة في فصل الصيف في عمق الصحراء الجزائرية. وتسعى الجزائر من خلال هذا المشروع اقتحام تجربة جديدة في مجال الطاقات المتجددة من خلال المزاجية بين الغاز الطبيعي والطاقة الشمسية، علما أن عملية التهجين بين الطاقين الغازية والشمسية من شأنها إنتاج ما يساوي 20 ميغاواط من الكهرباء، وهي كمية معتبرة حسب المختصين قد تجعل الجزائر أكبر بلد منتج لهذا النوع من الطاقة.

3. مشروع إقامة برج للطاقة الشمسية في ولاية تيبازة

كما برمجت المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي بوزارة التعليم العالي مشروع إقامة برج للطاقة الشمسية في ولاية تيبازة، هو الثالث من نوعه في العالم، حيث سيتم إنجاز هذا البرج التجريبي الذي يتوفر على محطة للبحث في مجال الطاقة الشمسية بمساحة قدرها 20 هكتارا على مقربة من المركز الجامعي، وتقدر طاقته بـ 15 ميغاواط، بدلا من 3 ميغاواط، كما كان مقررا في الدراسة الأولية للمشروع في البداية، كما سيوجه هذا المشروع لتكوين باحثين قادمين من مختلف بلدان العالم، وتقدر طاقة إستعابة بـ 100 باحث وسيتم تمويل هذا المشروع من طرف الجزائر ووزارة البيئة الألمانية في حدود 50% لكل منهما⁽²⁾.

4. مشروع مجمع سيفيتال لإقامة مجمعات طاوقية بالجنوب

تستثمر الجزائر 8 مليارات دولار لإقامة مجمعات طاوقية، من جهة أخرى يعتزم مجمع "سيفيتال" توسيع استثماراته واقتحام مجال الطاقة الشمسية، حيث من المنتظر أنه وبالتعاون مع بعض المستثمرين الأجانب إقامة مجمعات طاوقية بالجنوب، من المنتظر أن تزيد تكلفتها عن 8 مليارات دولار أمريكي، قصد تصدير الكهرباء إلى القارة الأوروبية التي تعاني عجزا حادا في هذا

(1) نفس المرجع، ص.5.

(2) القوى الكبرى تتصارع للضفر بمشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر، شؤون-جزائرية/القوى-الكبرى-تتصارع-للضفر-بمشاريع-

الطاقات-البديلة-في-الجزائر، 2011، منشور على الموقع التالي:

المجال⁽¹⁾، وتعمل "سيفيتال" على إعداد مشاريع طاوقية ضخمة من بينها محطة لتحويل الطاقة الشمسية إلى كهربائية تبلغ طاقته 2000 ميغاواط، حيث سيعادل إنتاج الكهرباء التي سيولدها المشروع نفس إنتاج محطة كهرباء نووية أمريكية متوسط الحجم تقريبا.

وبالمقابل، تعتزم الشركة الألمانية المتخصصة في مجال الطاقة الشمسية "سونارجي بي أم بي أش" تطوير مصنع بالجزائر بطاقة إنتاج تقدر بـ 5 آلاف طن من السيلسيوم الشمسي "بكلفة تصل إلى 380 مليون أورو، وهو مشروع انبثق عن مذكرة تفاهم حول تطوير الطاقة الشمسية بين وحدة تطوير تكنولوجية "السيلسيوم" جزائرية التابعة لمركز تطوير التكنولوجيا المتقدمة، وشركة "سونارجي جي أم بي أش"، وتنص على تحويل التكنولوجيا وتدريب الموظفين وبعث المسارات والموارد وتطوير التكنولوجيا التي تميز السلسلة الشمسية لا سيما "السيلسيوم الشمسي" والخلايا الشمسية، هذه المادة التي عرفت خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا حيث انتقلت من 20 دولار أمريكي للكيلوغرام سنة 2001 إلى أكثر من 450 دولار أمريكي سنة 2008⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يتضح جليا أن اعتماد الجزائر على المصادر المتجددة في إنتاج الطاقة يبقى بعيدا جدا عن مستوى الإمكانيات المتوفرة، ومن أجل تحسين مستوى الاستغلال عمدت الجزائر إلى إنشاء هياكل علمية وعملية تعمل على تطوير استغلال هذه الطاقات من أجل وضعها في مسارها الصحيح الذي يخدم عملية التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مساهمة الطاقات المتجددة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (عرض تجربة ألمانيا)

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية إلى ظهور مفهوم التنمية المستدامة، وتشكل الطاقة المتجددة أحد وسائل حماية البيئة لذلك نجد دولا عديدة تهتم بتطوير هذا المصدر من الطاقة وتضعه هدفا تسعى إلى تحقيقه، ومن هذه الدول نجد ألمانيا التي تعد رائدة في هذا المجال .

تبزغ التجربة الألمانية في مجال الطاقة كأمل جديد لحل أزمة الطاقة والحفاظ على بيئة نظيفة في الوقت ذاته، (Energiewende) هو الشعار الذي رفعته ألمانيا عام 2010 في مجال الطاقة، والذي يعني بالعربية "ثورة الطاقة"، حيث قررت الحكومة الألمانية القيام بثورة في مجال الطاقة عبر التحول من الاعتماد على الوقود الأحفوري كمصدر للطاقة إلى استخدام مصادر الطاقة المتجددة النظيفة بشكل رئيسي بحلول منتصف القرن الحادي والعشرين، وذلك من أجل الحفاظ على بيئة نظيفة مستدامة عبر خفض نسبة "غازات الاحتباس الحراري (Green house Gases) عن مثيلتها عام 1990 بنسبة 40% بحلول عام 2020، وزيادة نسبة الانخفاض حتى تصل إلى 80% عام 2050⁽³⁾.

الفرع الأول: مكانة الطاقة المتجددة في الاقتصاد الألماني

يعيش الاقتصاد الألماني "معجزته الخضراء" حيث تمثل ألمانيا مركز الريادة من حيث الاتجار في الطاقات المتجددة؛ إذ تعتبر الشركات الألمانية على المستوى العالمي في هذا المجال حيث تنتج أكبر طاقة إنتاجية في العالم لتجمعات تعمل بطاقة الرياح وتمتلك أحدث التقنيات في محطات توليد الكهرباء.

(1) كافي فريدة، الطاقات المتجددة ودورها في الاقتصاد وحماية البيئة- دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، السنة الجامعية: 2014/2015، ص 297.

(2) القوى الكبرى تتصارع للظفر بمشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر، المرجع السابق. أنظر أيضا: كافي فريدة، المرجع السابق، ص 298.

(3) التجربة الألمانية في مجال الطاقة، بتاريخ 2 يناير، 2014، منشور على الرابط التالي: <https://www.nok6a.net/>

وبعد عقد من التحولات الكبيرة شكلت حادثة فوكوشيما باليابان عام 2011 حافزا للحكومة الألمانية التي قررت التخلي نهائيا عن صناعتها النووية ومباشرة تحول طاقوي مبني على تطوير الطاقات المتجددة، وذلك بالحفاظ على تنافسية المؤسسات الألمانية وضمان الإمداد بالكهرباء والوفاء بالالتزامات البيئية.

واتخذت في سبيل ذلك جملة واعية من التدابير التي تهدف إلى تفعيل هذا التحول الطاقوي في أفق عام 2050 وهو التاريخ الذي يجب أن تختفي عنده الطاقات الحفرية لصالح الطاقات المتجددة، كما ينتظر من هذا البرنامج الطموح تخفيضا كبيرا لاستهلاك الطاقة وانبعثات الغازات الدفيئة.

وتعد حادثة فوكوشيما باليابان النقطة التي غيرت المشهد السياسي الطاقوي الألماني، حيث كانت الحكومة الفدرالية الألمانية قد قررت في خريف 2010 تمديد استغلال المحطات النووية إلى ما بعد عام 2030 قرر البرلمان في 26 يونيو 2012 التخلي عنها قبل حلول 2020 وتعمل الحكومة على إحداث تحول طاقوي جذري بمسمى « energie wende » بغية تحقيق مجموعة من الأهداف بحلول 2050 حيث تخطط لإنتاج طاقة كهربائية للتخلي الشبه التام عن المصادر التقليدية المتمثلة في الغاز البترول والفحم وتعويضها بطاقات متجددة بنسبة 80 في المائة .

كما تعرف ألمانيا بالتزاماتها البيئية المعلنة ووعمها في هذا المجال الذي يظهر من خلال ترحيب السكان بهذا المشروع وما تترتب عنه زيادات في أسعار الكهرباء ويحكم بعض المتابعين أن ألمانيا تملك العوامل الضرورية للنجاح في تحولها الطاقوي⁽¹⁾.

شهدت ألمانيا خلال السنوات القليلة الماضية تطورا سريعا في استخدام الطاقة المتجددة وأصبحت الآن من الدول التي تتمتع بالريادة العالمية، فهي تمتلك ثالث أكبر قطاع لطاقة الرياح على مستوى العالم، حيث تصل طاقته لأكثر من 27000 ميغاواط، كما أنها تمتلك أكبر سوق للطاقة الشمسية من خلال أكثر من 17000 ميغاواط لأقصى قدرة في عام 2010 فضلاً عن كونها تتمتع بالريادة في غيرها من مجال التكنولوجيا، ففي عام 2011 بلغت مصادر الطاقة المتجددة ما يقارب 20 % من إنتاج الطاقة بألمانيا، بعد أن كانت 6 % فقط عام 2000، وفي نهاية عام 2010، وفرت الطاقة المتجددة حوالي 11 % من إجمالي الاستهلاك المحلي النهائي للطاقة، وقد اعتمدت ألمانيا علي موارد الطاقة المتجددة بنسبة 17% لتوليد احتياجاتها من الكهرباء عام 2010، وتطمح بحلول عام 2020 إن تولد 35% من طاقتها الكهربائية من مصادر متجددة للطاقة⁽²⁾، ومن المتوقع أن تسد مصادر الطاقة المتجددة ما يصل إلى 50% من متطلبات طاقة الأولية بحلول عام 2050⁽³⁾.

ولعل السبب في اتجاه ألمانيا التوسعي نحو استغلال طاقتها المتجددة النظيفة، هو صعود أزمة النفط في منتصف السبعينات، لذا انتهجت الحكومة الألمانية عدت سياسات هدفها الأساسي تقليل الاعتماد علي النفط، فاتجهت إلى التوسع في استخدام الفحم والطاقة النووية، ومع ارتفاع وتيرة نداءات الحفاظ علي البيئة ودخول حزب الخضر الائتلاف الحكومي عام 1998 زاد الاهتمام بالسياسات البيئية والتوسع نحو استخدام الطاقة المتجددة، ومن ثم رفعت الدولة ميزانية البحث والتطوير في مجال الطاقة المتجددة⁽⁴⁾.

(1) بودرجه رمزي، "الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة تجربة ألمانيا نموذجا"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز

الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة-الجزائر، العدد الخامس، جوان 2017، ص 614.

(2) إبراهيم الغيطاني وأمانى عبد الغني، "أفاق الطاقة المتجددة في مصر: فرص الخروج من شبح نضوب الطاقة"، القاهرة: مركز المصري للدراسات والمعلومات، ص 16.

(3) التجربة الألمانية في مجال الطاقة "نقطة (المجتمع العلمي العربي) (كانون الثاني/يناير 2014، منشور على الرابط التالي: <http://nok6a.net/?5444>

(4) إعداد مجموعة من الباحثين، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء التجارب الدولية دراسة حالة "مصر"،

المركز الديمقراطي العربي، 18 يوليو 2018، منشور على الرابط التالي: <https://democraticac.de/?p=55341>

ولا شك أن ازدهار الطاقة المتجددة في ألمانيا لم يأت من فراغ بل من توفر العديد من العوامل أهمها قانون مصادر الطاقة المتجددة في ألمانيا الذي دخل حيز التطبيق في أبريل 2000، إذ يهدف هذا القانون الرفع من نسبة مساهمة مصادر الطاقة المتجددة إلى 12.5 في المائة كحد أدنى و20 في المائة في عام 2020.

ولكن الملاحظ أن استخدام مصادر الطاقة المتجددة في ألمانيا قد حقق نمواً أكبر من المتوقع في مجال توليد الكهرباء وصلت مساهمتها في عام 2006 إلى 11.8 وتمكن في عام 2007 من تجاوز الهدف الموضوع في 2010 كما يعطي القانون حوافز نقدية لمن يقدم مصادر للطاقة المتجددة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ألمانيا تولي الاهتمام بالبحث العلمي في مجال الطاقة المتجددة أهمية كبيرة ذلك أنه على سبيل المثال تحتوي مؤسسات التعليم العالي على 144 تخصص حول طاقة الرياح والطاقة الشمسية.

ومن خلال تبني هذه السياسة التزمت الحكومة بتخفيض معدل غازات ثاني أكسيد الكربون والفحم حتى نسبة 25 في المائة الأمر الذي وافق عليه القطاع الاقتصادي كما التزم القطاع الصناعي الألماني بخفيض غازات ثاني أكسيد الفحم بنسبة 20 في المائة في حين التزمت الصناعات الكيماوية والورقية بنسبة تصل إلى 23 تقريباً.

الفرع الثاني: مصادر الطاقة المتجددة في ألمانيا

بعد تسليط الضوء على مكانة الطاقة المتجددة في الاقتصاد الألماني، سنتناول فيما يلي أهم مصادر الطاقة المتجددة في ألمانيا وهي كالتالي:

1. الطاقة الشمسية: تمطر السماء في ألمانيا علي مدار العام، وتحجب السحب السماء نحو ثلثي ساعات النهار، غير أن ألمانيا استطاعت أن تصبح أكبر مولد للطاقة الكهربائية من ضوء الشمس في العالم، فقد بزغ في ألمانيا قطاع صناعة جديد واعد للمستقبل يحقق هذا القطاع معدلات نمو هائلة، هو قطاع الصناعة تقنيات الطاقة الشمسية، وأيضاً بفضل قانون مصادر الطاقة المتجددة منذ بضع سنوات، وقد تزايد حجم أعمال التقنيات الشمسية الألمانية خلال سنوات قليلة من حوالي 450 مليون أورو إلى ما يقرب من 4.9 مليون يورو، ووصل عدد العاملين بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا القطاع إلى ما يزيد عن 50000 إنسان.

ويزداد باستمرار عدد الأسر الألمانية التي تسعى إلى تأمين حاجاتها من الطاقة عن طريق مجمعات شمسية وخلايا الطاقة الضوئية، هذا ما تأكده دراسة في مدينة (اسن) أعدت مؤخراً حول استهلاك المنازل الخاصة للطاقة، قام بأعدادها معهد "الراين فيستفاليا" لأبحاث الاقتصاد ومعهد استطلاعات الرأي، بتكليف من وزارة الاقتصاد الألمانية، ففي سنة 2006 كان هناك في ألمانيا 800000 مجمع شمسي مركب وجاهز، ويتم في هذه المجمعات تسخين الماء، وتأمين التدفئة المطلوبة لحوالي 05% من المنازل الألمانية المسكونة⁽¹⁾.

وتصل الطاقة الإنتاجية لأنظمة الطاقة الشمسية في ألمانيا إلى نحو ثلاثة آلاف ميغاواط من الكهرباء، وهو ما يمثل ألف ضعف بالمقارنة مع عام 1990، وتحفز هذه السياسات الأشخاص الذين يقومون بتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية أو الرياح أو طاقة المياه عن طريق تقديم مبالغ نقدية لهم من شركات الكهرباء المحلية. وتفرض في ذات الوقت على الشركات شراء الطاقة الكهربائية بسعر 49 سنتاً لكل كيلوواط ساعة مما يمثل نحو أربعة أضعاف سعر السوق.

(1) بيرنارد دانتسينغ: "فرايبورغ مدينة الطاقة الشمسية"، مجلة ألمانيا، العدد (02)، دار النشر سوسيتس، فرانكفورت، 2008، ص 49.

وتعتزم ألمانيا رفع نسبة مساهمة مصادر الطاقة المتجددة في سلة الطاقة المستخدمة إلى 27% عام 2020 من 13% حالياً، وتأتي نسبة 3% فقط من الطاقة الكهربائية في ألمانيا من الشمس، وبالرغم من هذه النسبة الضئيلة فإن 55% من الكهرباء الناتجة عن الطاقة الشمسية تأتي من أنظمة مستقطبة أقيمت بين بحر البلطيق ومنطقة الغابة السوداء بألمانيا⁽¹⁾.


2. طاقة الرياح: في الربع الأول من عام 2007، حققت طاقة الرياح في ألمانيا رقماً قياسياً جديداً، فمحطات توليد الكهرباء العاملة بطاقة الرياح والتي تضم 19000 وحدة ساهمت في تغذية الشبكة العامة بمقدار 15 مليار كيلو واط ساعي من التيار الكهربائي، وتعادل هذه الكمية نصف ما قامت هذه المحطات بتوليده من طاقة خلال مجمل العام 2006، ورغم هذا النجاح يعود جزئياً إلى كمية الرياح الكبيرة التي شهدتها شهر يناير، فإن هذه الأرقام تشكل خير دليل على الدور الكبير للطاقة الرياح في مزيج.

وتمت في ألمانيا حتى اليوم إقامة محطات إنتاج الطاقة العاملة بالرياح باستطاعة تصل إلى 21000 ميغاواط وتعتبر ألمانيا أكبر سوق في العالم في طاقة الرياح⁽²⁾.

3. طاقة الكتلة الحيوية: في سنة 2006 تم إنتاج كمية من الطاقة الكهربائية تعادل 17 مليار كيلو واط اعتماداً على الكتلة الحيوية منها 10 مليار بالاعتماد على الخشب فقط وأكثر من 5 مليار من الغاز العضوي وحوالي مليار من زيت النباتات، وقد بلغت مساهمة الكتلة الحيوية في إنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المختلفة حوالي 3%، ومن التطورات المهمة في سنة 2006 كانت زيادة الاعتماد على الغاز العضوي الذي ساهم في توليد طاقة بمقدار 0.4 مليار كيلوات / ساعة مقارنة بكمية 2.8 مليار كيلوات / ساعة في عام 2010⁽³⁾.

4. الطاقة الجوفية: وصلت حصة ألمانيا من الطاقة الجوفية عام 2006 بين مصادر الطاقة غير الضارة بالبيئة 1% فقط، ولكن بفضل تقنية الحفر الجديدة، مثل تلك القائمة في "دورنهار"، يتوقع الخبراء معدلات نمو مرتفعة لهذا المصدر من الطاقة، أيضاً في ألمانيا علي بعد 360 كيلومتر من "دورنهار" شرعت في منطقة "لانداو" أول محطة عاملة بطاقة جوف الأرض بالعمل ودخلت شبكة الخدمة، وهي تنتج اليوم التدفئة والطاقة الكهربائية في ذات الوقت، فمنذ أواخر 2007 يتم تزويد 6000 أسرة بالطاقة الكهربائية وحوالي 300 أسرة بطاقة التدفئة، وذلك دون أي غازات عادمة، وحسب وزارة البيئة الألمانية يوجد الآن خطط جاهزة لبناء حوالي 150 محطة طاقة العاملة بطاقة جوف الأرض⁽⁴⁾.

إنتاج ألمانيا من الكهرباء لعام 2010



(1) ألمانيا تقدم تجربة رائدة في استغلال الطاقة الشمسية، موقع الجزيرة، بتاريخ 30/7/2007، على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2007/7/30/>


(2) بودرجة رمزي، المرجع السابق، ص 615.

(3) غيورك ميك: "الأبطال الخضر"، مجلة ألمانيا، العدد (3)، سوسيتس، فرانكفورت، 2007، ص 43.

(4) راينر شتو مبف، "طاقة من جوف الأرض"، مجلة ألمانيا، العدد (2)، دار النشر سوستس، فرانكفورت، 2008، ص 55.


اعتمدت ألمانيا على موارد الطاقة المتجددة بنسبة 17% لتوليد احتياجاتها من الكهرباء عام 2010

مصادر الطاقة المتجددة المساهمة في إنتاج الكهرباء لعام 2010



تشكل مزارع الرياح أكثر من 40% من مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الكهرباء في ألمانيا عام 2010.

نسبة الطاقة الكهربائية المتولدة من مصادر متجددة



تطمح ألمانيا بحلول عام 2020 أن تولد 35% من طاقتها الكهربائية من مصادر متجددة للطاقة

الفرع الثالث: مكانة الصناعة الألمانية القائمة على البيئة في الاقتصاد الألماني والاقتصاد العالمي

يعيش الاقتصاد الألماني "معجزة الخضراء"، الاتجار بأشعة الشمس والرياح والماء يدر أرباحاً خيالية ويحقق أرقام صادرات قياسية، كما تتحول الصناعة القائمة على البيئة إلى ضربه حظ القرن الواحد والعشرين حيث "تحتل ألمانيا مركز الريادة في العالم في هذا المجال"، ويتوقع إن يصل حجم المبيعات "القطاع الأخضر" إلى بليون أورو في العام 2030، وتعدد المجالات التي تعتبر فيها الشركات الألمانية هي الرائدة على المستوى العالمي، أكبر طاقة إنتاجية في العالم لتجمعات تعمل بطاقة الرياح، أحدث تقنيات محطات توليد الطاقة، المركز الأول عالمياً في العديد من أجهزة الاستعمال العالية الفعالية... وغير ذلك الكثير.

إن التقارير التي تتحدث عن تغيرات المناخ مرعبة حقاً، وهي تلقي في ألمانيا أذاناً صاغية منذ زمن طويل ومن هنا تنشأ فرصة حقيقية للاقتصاد وليس من المصادفة أن تولي ألمانيا اهتماماً خاصاً للعلوم الهندسية كما تهتم اهتماماً خاصاً بالطبيعة والبيئة، مع كونها في ذات الوقت المتفوقة في تسجيل براءات الاختراع والأكثر تقدماً في مجال إعادة الاستخدام وفصل الأنواع المختلفة من القمامة والفضلات، ويتطور قطاع البيئة إلى قطاع كبير في الاقتصاد الألماني، وهو اليوم المحرك الأساسي في سوق العمل، والجدول التالي يمثل وضع حجم الأعمال في سنة 2005 وفي سنة 2030 في قطاع تقنيات البيئة بالمقارنة ببناء الآلات وصناعة السيارات. كما قامت شركة الاستشارات باستطلاع شمل ما يقرب من 1500 شركة تعمل جميعها في مجال تقنيات البيئة، وقامت بتحليل الدراسات المختلفة، والنتيجة المفرجة لهذه الجهود "التقنية الخضراء المصنعة في ألمانيا" تسهم في خلق فرص عمل جديدة، وفي عام 2020 سيكون عدد العاملين في هذا القطاع أكبر من العاملين في قطاع بناء الآلات أو صناعة السيارات، وعل الصعيد العالمي فإن ألمانيا تحتل مركز الصدارة.

شهدت ألمانيا خلال السنوات القليلة الماضية تطوراً سريعاً في استخدام الطاقة المتجددة وأصبحت الآن من الدول التي تتمتع بالريادة العالمية، فهي تمتلك ثاني أكبر قطاع للطاقة الرياح على مستوى العالم، حيث تصل طاقته المثبتة لأكثر من 24000 ميغاواط، كما أنها تمتلك ثاني أكبر سوق للطاقة الشمسية من خلال 16500 ميغاواط لأقصى قدرة مثبت في عام 2008، فضلاً

عن كونها تتمتع بالريادة في غيرها من مجالات التكنولوجيا، ففي نهاية عام 2008، وفرة الطاقة المتجددة حوالي 15.1% من متطلبات الطاقة الأولية بحلول عام 2050⁽¹⁾.

على الرغم من دخولها متأخرة في هذا المجال، تعتبر ألمانيا اليوم من الدول الرائدة في الطاقات المتجددة وتغطي 15 في المائة من حاجتها الكهربائية من مصادر طاقة متنوعة، تشمل الرياح، الشمس، والكتل الحيوية، ألمانيا لديها تجربة ناجحة جداً في استخدام طاقة الرياح، حيث تحتل حالياً مركز الصدارة عالمياً بطاقة كلية تقارب 20.6 ألف ميغاواط، ونجت ألمانيا أيضاً إلى حد كبير في صنع سوق رائجة لتقنية الألواح الضوئية على مستوى الاستخدامات المنزلية، على الرغم من تميز البلاد بكثافة السحب، وبذلك أصابت الحكومة الألمانية عصفورين بحجر واحد، فصناعة الطاقات المتجددة الألمانية أيضاً استطاعت أن توفر نحو 2.5 مليون وظيفة للمواطن الألماني .

نجاح التجربة الألمانية يرجع لسببين: أولاً الحكومة الألمانية تدعم بسخاء الشركات العاملة في مجال الطاقات المتجددة. ثانياً الحكومة الألمانية تنتهج سياسة صارمة للحد من التلوث البيئي الناتج من حرق الوقود التقليدي، وهناك خطط جادة للتوقف نهائياً عن استخدام الفحم بحلول عام 2018م، ويبدو أن الألمان لا يعولون كثيراً على تقنية الفحم النظيف التي تجد اهتماماً كبيراً في الولايات المتحدة، ولذلك كان لا بد من إيجاد بدائل مناسبة للطاقة⁽²⁾.

الفرع الرابع: مواجهة ألمانيا للتحديات والصعوبات التي تواجه ثورة الطاقة المتجددة

ورغم كل هذه التحديات والصعوبات التي تواجه ثورة الطاقة الألمانية؛ فقد أعد الألمان عدتهم لمواجهة الأمر وإنجاح ثورتهم من خلال عدة استراتيجيات.

الإستراتيجية الأولى: التي اعتمدها ألمانيا خاصة لمواجهة نقص الطاقة الناتج عن إغلاق المفاعلات النووية؛ هي التوسع في بناء مزارع لتوليد الكهرباء من طاقة الرياح، وزيادة الاعتماد على الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء، حيث قامت ألمانيا ببناء 22 ألف طاحونة هوائية توربينية في شمال البلاد بالقرب على شواطئ بحر الشمال لتوليد الكهرباء واستغلال طاقة الرياح العاتية في تلك المنطقة. بالإضافة إلى هذا شجعت الحكومة الألمانية سكان مدن الجنوب على تركيب ألواح شمسية في بيوتهم لتحويل الطاقة الشمسية لكهرباء يمكنها الاعتماد عليها، كما تدعم الحكومة الألمانية البحث العلمي في مجال أبحاث تطوير الخلايا الشمسية لتصبح أكثر كفاءة وفاعلية وأقل تكلفة. لكن للأسف الأمر ليس بهذه البساطة؛ فأحياناً تشتد الرياح بسواحل بحر الشمال مما يتسبب في إغلاق التوربينات للحفاظ عليها من التلف، ولعدم وجود إمكانية لتصريف الطاقة الزائدة المتولدة حينها. كما أن سطوع الشمس جنوب البلاد ليس دائماً طوال العام مما قد يتسبب في انقطاع الكهرباء أحياناً.

الإستراتيجية الثانية: التي تنتهجها الحكومة الألمانية هو بناء بنية تحتية جديدة ملائمة لهذا التحول في سياسات إنتاج الطاقة. ويتوقع العديد من مراكز الدراسات الاقتصادية الألمانية أن تكلفة تطوير تلك البنية التحتية سيتراوح بين 125 مليار دولار أمريكي و250 مليار دولار أمريكي يتم إنفاقها خلال 8 سنوات؛ وهذا المبلغ الضخم يساوي حوالي 3.5 إلى 7% من إجمالي الناتج القومي الألماني لعام 2011، ومن أجل هذا قامت الحكومة الألمانية بزيادة في رسوم الكهرباء قدرها 10% كضريبة إضافية على المواطنين لدعم الطاقة المتجددة. قد يبدو الأمر مكلفاً للغاية لكن على الجانب الآخر فإن دعم الطاقة المتجددة وتطوير العمليات الصناعية والتكنولوجية الخضراء الصديقة للبيئة قد وفر صادرات للبلاد بقيمة 12 مليار دولار أمريكي قابلة للزيادة.

(1) إعداد مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص 6.

(2) ياسر طه مكايو، الطاقة المتجددة: تجارب ناجحة حول العالم، منتديات ستار تايمز، بتاريخ 2009/03/06، على الساعة: 18:43، على

الرابط التالي: <http://www.startimes.com/?t=15279612>

الإستراتيجية الثالثة: لمواجهة تحديات ثورة الطاقة الألمانية تعتمد بشكل كبير على القطاع الخاص، حيث تقوم شركتي سيمنس (Siemens) وألمانيا للطاقة (GE) بتطوير وسائل جديدة لتخزين الطاقة على نطاق كبير، حيث تم إنشاء 31 محطة لتخزين الطاقة بواسطة الماء عبر البلاد؛ حيث يتم رفع المياه ليلاً إلى خزانات في أماكن مرتفعة بتلك المحطات، ثم تركها تهوي من تلك المرتفعات صباحاً لتدير قوة المياه المندفعة توربينات لتوليد الطاقة الكهربائية - كما بالسد العالي بمصر، بالإضافة إلى ذلك تقوم تلك الشركات بتطوير بطاريات "أيون الليثيوم" - كما الموجودة في هواتفنا النقالة- ضخمة لتخزين الطاقة، لكن العامل الأساسي الذي يمنع استخدام تلك البطاريات هو تكلفتها العالية التي ينبغي خفضها إلى أكثر من النصف لتكون عملية وقابلة للتطبيق.

الإستراتيجية الرابعة: تعتمد بشكل كبير على العقول الألمانية والحلول الإبداعية التي تقدمها دائماً لمواجهة التحديات التي تواجه ثورتها في مجال الطاقة، أحد تلك الحلول هي "مزارع الطاقة الافتراضية" التي ابتكرتها شركة (RWE) إحدى كبريات الشركات الألمانية في مجال الطاقة. تعتمد تلك المزارع الافتراضية على برنامج حاسوبي ذكي يتحكم في العديد والعديد من المصادر الصغيرة والمتنوعة للطاقة وعبر التنسيق بينها تتحول إلى مصدر ضخم للطاقة، وقد تم تطبيق تلك الفكرة بمدينة "دورتموند" حيث تم إنشاء شبكة لتوصيل 120 مصدر لتوليد كمية صغيرة من الطاقة تنوع بين توربينات الرياح والخلايا الشمسية والكتلة الحيوية معاً ليتحكم فيها برنامج حاسوبي؛ هذا البرنامج يتحكم في تشغيل وإطفاء المصادر الصغيرة للطاقة بناءً على معلومات عن سرعة الرياح وسطوع الشمس وحالة الطقس لتظل في النهاية الطاقة الكلية الناتجة ثابتة وكافية للاحتياجات المطلوبة. وعلى الرغم من أن الحكومة الألمانية تؤمن بأن تلك الاستراتيجيات هي السبيل لتحقيق أهداف ثورتها إلا أن هناك العديد من المعارضين لتلك الفكرة من أساسها وتعلو أصواتهم من وقت لآخر. ويعتقد هؤلاء المعارضين أن الطاقة الخضراء النظيفة عبر الاعتماد على موارد الطاقة المتجددة لن يمكنها تعويض احتياجات المجتمع الألماني الصناعي، كما أن إغلاق المفاعلات النووية ذات التكلفة الرخيصة والاعتماد على الخلايا الشمسية المكلفة سيزيد من إرهاب الاقتصاد الألماني عبر التأثير في النشاط الصناعي؛ مما يؤدي إلى خفض تنافسية الشركات الصناعية الألمانية مما سيؤثر بالسلب على الأجور والرواتب، وقد حدا كل هذا بالعديد من الشركات الألمانية إلى إنشاء مصانع لها خارج البلاد خوفاً من حدوث أزمة مستقبلية بالطاقة. أياً يكن فإن العالم يراقب ألمانيا ويتابع تجربتها الثورية عن كثب. فإذا نجحت سيكون النجاح مدياً وستتبع ألمانيا العديد من الدول لبناء ثورتها الخاصة؛ وبالطبع ستكون ألمانيا هي النموذج الذي سيحتذى ويحتفى به في مجال الطاقة. أما في حال الفشل فإن السقوط سيكون مدياً حيث سيتأثر الاقتصاد الألماني القائم على الصناعة بشدة؛ إلا أن عهدنا دوماً بالألمان أنهم لا يفشلون.

الملاحظة الأخيرة أن الهدف الرئيسي من تلك الثورة هي البيئة التي نعيش فيها، فثورة (Energiewende) قامت من أجل إصلاح ما أفسدته الثورة الصناعية بكوكبنا الأرضي، ومن أجل التسامح والتصالح بين البشر وحضارتهم مع البيئة التي تحضنهم. فهنيئاً للشعوب المتقدمة والمتحضرة إبداعهم ولا عزاء للمتخلفين ... عن الركب⁽¹⁾.

الخاتمة:

على الرغم من التوجه العالمي نحو الطاقة المتجددة كطاقة نظيفة وبديلة في المستقبل للطاقة التقليدية، فإن جميع الدلائل تشير بأن الطاقة المتجددة لا يمكن استغلالها في المستقبل القريب نتيجة لتوفر الطاقة التقليدية بكميات كبيرة تؤمن الاحتياجات العالمية حتى نهاية القرن الحالي والعوائق الكبيرة التي تواجه تكنولوجيا الطاقة المتجددة وذلك نتيجة أنها غير ثابتة

(1) http://kabbar-demaghak.blogspot.com/2012/08/blog-post_22.html

و ذات كفاءة محدودة وبالتالي الاستثمار فيها ذو كلفة عالية إلا أن استعمالات الطاقة المتجددة في تزويد المناطق النائية بالكهرباء له دور مهم، كما أن تكلفة إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في انخفاض مستمر وهذا يجعلها قابلة لمنافسة النظام التقليدي في توصيل الكهرباء.

ولهذا حاولنا في دراستنا الإجابة على الإشكالية التي تدور حول الطاقات المتجددة وإبراز دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دراسة حالة الجزائر ومساهمتها في التنمية على مستوى الاقتصاد الجزائري، كما أنها تهدف إبراز أهمية تامين الموارد الطبيعية واستغلالها بأفضل طريقة، بالإضافة إلى توضيح العملية المستخدمة في تقليل التكاليف وتتجه مختلف مؤشرات الاستدامة إلى حتمية التحول الطاقوي نحو الطاقات المتجددة في هيكل الإمداد الطاقوي العالمي، حيث إن تبني خيار الاستثمار في الطاقات المتجددة يفتح المجال لتحقيق جملة من المكاسب، سواء من ناحية المساهمة في تخفيض معدلات استنزاف الموارد الطاقوية الناضبة، من خلال المساهمة في هيكل الطلب على الطاقة وبالتالي الاستفادة من وفرة المورد ورأس المال، بالإضافة إلى خلق فرص حقيقة لاكتساح أسواق تطبيقات الطاقة والمساهمة في تحسين مستوى المعيشة بالاعتماد على خلق فرص عمل، والحد من الفقر عبر العالم، دون إغفال دورها في دعم ديناميكية الابتكار والتقدم التكنولوجي الصديق للبيئة.

ومما ورد سابقا كذلك، تبين بأن الطلب على الطاقات المتجددة في ارتفاع نتيجة عوامل عديدة منها إمكانيات العالم المتاحة من هذه المصادر، والارتفاع المطرد للنمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية، وارتفاع النمو السكاني والتطور التكنولوجي وغيرها، كما توضح أنه يمكن التخطيط لإدخال الطاقات المتجددة ضمن منظومة الإمداد الطاقوي المستقبلية من خلال حزمة من الإجراءات والتدابير المؤسسية والتشريعية التي تستدعي تكاثف وتضافر جهود دول الشمال والجنوب في سبيل ضمان أمن الإمداد المستقبلي لمصادر الطاقة والحفاظ على الموروث البيئي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

ومن أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها من خلال دراستنا لهذا الموضوع، هي على التوالي:

- لا يمكن للطاقات المتجددة أن تحل محل الطاقات التقليدية خلال المستقبل القريب لذا يجب على المجتمع الدولي القيام بترشيد استهلاكها وكفاءة إنتاجها من جهة والعمل في نفس الوقت على تطوير المصادر المتجددة وإحلالها التدريجي مكانها؛
- بالرغم من الجهود المبذولة للجزائر في مجال تطوير واستغلال الطاقات المتجددة إلا أنها تبقى بعيدة عن مستوى الإمكانيات المتوفرة لديها.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة يكون بإمكاننا تقديم بعض التوصيات والتوجيهات والتي تتمثل في:

- القيام بإنشاء بنك لمعلومات الإشعاع الشمسي ودرجات الحرارة وشدة الرياح وكمية الغبار وغيرها من المعلومات الدورية الضرورية لاستخدام الطاقة الشمسية.
- القيام بمشاريع رائدة وكبيرة نوعا ما وعلى مستوى يفيد البلد كمصدر آخر من الطاقة وتدريب الكوادر عليها بالإضافة إلى عدم تكرارها بل تنويعها في البلدان العربية للاستفادة من جميع تطبيقات الطاقة الشمسية.
- تنشيط طرق التبادل العلمي والمشورة العلمية من خلال عقد الندوات واللقاءات الدورية؛ بين البلدان العربية وبين الجزائر والدول الرائدة في هذا المجال مثل ألمانيا .
- على الدولة أن تتدخل ببعض المساعدة لتطوير) الدعم المادي والمعنوي (سوق الطاقات المتجددة، بالنظر لمؤهلات الجزائر في هذا المجال، مقارنة بالدول المغاربية، والتي سبقتنا بأشواط مهمة.
- إعطاء الأهمية الحيوية للموارد البشرية، من خلال تكوينها في أهمية دعم التكنولوجيا والبحث العلمي خاصة في مجال البحث عن البدائل الطاقوية وتطوير الطاقات المتجددة.

15. منور أوسري، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
16. هاني عبيد، الإنسان والبيئة، منظومة الطاقة والبيئة والسكان، دار الشروق، عمان، 2000.
17. هشام الخطيب، مصادر الطاقة المتجددة: التطورات التقنية والاقتصادية (عربيا وعالميا)، مؤتمر الطاقة العربي، مجلس الطاقة العالمي، 2004.
18. وزارة الخارجية الأمريكية، الدعم الأمريكي لأجندة العمل العالمي لتنفيذ مبادرة الطاقة المستدامة، بيان حقائق، مكتب المتحدث الرسمي: الولايات المتحدة الأمريكية، يونيو 2012.
19. م. مروى عاطف عبد الهادي، نحو تشكيل معماري مستدام باستخدام الخلايا الكهروضوئية، كلية الهندسة، جامعة المنصورة، مصر، 2012.
20. دوجلاس موسشيت، ترجمة بهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000.
21. منور أوسري، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
22. محمد أبو الزيد الرسول، التنمية المتواصلة الأبعاد والمناهج، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، مصر، 2007.
23. عدلي علي أبو طاحون، إدارة وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية، دار النشر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000.
24. هاني عبيد، الإنسان والبيئة، منظومة الطاقة والبيئة والسكان، دار الشروق، عمان، 2000.
25. روبرت ل. إيفان، شحن مستقبلنا بالطاقة (مدخل إلى الطاقة المستدامة)، ترجمة فيصل حردان، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بودرجه رمزي، "الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة تجربة ألمانيا نموذجا"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا-الجزائر، العدد الخامس، جوان 2017.
 2. بيرنفارديانتسينغ: "فرايبورغ مدينة الطاقة الشمسية"، مجلة ألمانيا، العدد (2)، دار النشر سوسيتس، فرانكفورت-ألمانيا، 2008.
 3. فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر)، مجلة الباحث، العدد 11، 2012.
 4. راينر شتو مبف، "طاقة من جوف الأرض"، مجلة ألمانيا، العدد (2)، دار النشر سوستس، فرانكفورت-ألمانيا، 2008.
 5. علي رجب، تطور الطاقات المتجددة وانعكاساتها على سوق النفط العالمية والأقطار الأعضاء، مجلة أوبك، العدد (127)، سنة 2008.
 6. غيورك ميك، "الأبطال الخضر"، مجلة ألمانيا، العدد 3، سوسيتس، فرانكفورت-ألمانيا، 2007.
 7. كمال رزيق، "التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية"، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد 25، نوفمبر، 2005.
 8. محمد طالبي، محمد ساحل، "أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة-عرض تجربة ألمانيا"، مجلة الباحث، العدد (6)، 2008، ص 2001.
 9. بودرجه رمزي، "الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة تجربة ألمانيا نموذجا"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا-الجزائر، العدد الخامس، جوان 2017.
 10. بيرنفارديانتسينغ: "فرايبورغ مدينة الطاقة الشمسية"، مجلة ألمانيا، العدد (02)، دار النشر سوسيتس، فرانكفورت، 2008.
 11. غيورك ميك: "الأبطال الخضر"، مجلة ألمانيا، العدد (3)، سوسيتس، فرانكفورت، 2007.
 12. راينر شتو مبف، "طاقة من جوف الأرض"، مجلة ألمانيا، العدد (2)، دار النشر سوستس، فرانكفورت، 2008.
 13. باسل اليوسفي، علي القرة غولي، جدوى اقتصادية وبيئية من استغلال الطاقات المتجددة في المنطقة العربية، مجلة البيئة والتنمية، العدد 108، مارس 2007.
 14. جريدة الأيام الجزائرية، الجزائر ستصبح أهم قوة اقتصادية عالمية في مجال الطاقة المتجددة أفاق 2020.
- رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية
1. تسعديتوبوسبعين، أثر التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة استشرافية- أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص: تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2015/2014.
 2. كافي فريدة، الطاقات المتجددة ودورها في الاقتصاد وحماية البيئة- دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار- عنابة، السنة الجامعية: 2015/2014.

3. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص: علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017.
4. هاجر بربطل، دور الشراكة الجزائرية الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر- دراسة حالة الشراكة الجزائرية الإسبانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات النقد والبنوك، والأسواق المالية، العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2016.
5. أمينة مخلفي، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
6. العربي العربي، دور الطاقة في العلاقات المغربية الأوربية (الجزائر_ليبيا)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2004/2005.
7. صباح برايجي، دور حوكمة الموارد الطاقوية في إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في ظل ضوابط الاستدامة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2012/2013.
8. محمد أيت عبد الجواد، المبانيسكنية ذاتية المداد بالطاقة المتجددة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2004.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

1. إبراهيم الغيطاني وأمني عبد الغني، "أفاق الطاقة المتجددة في مصر: فرص الخروج من شبح نضوب الطاقة"، القاهرة: مركز المصري للدراسات والمعلومات.
 2. دومانوروماتو، "الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة"، ورقة مقدمة ضمن المواد التدريبية، المركز الوطني للسياسات الزراعية المصري، أكتوبر، 2003.
 3. سونلغاز، تطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، مجموع أوراق فنية الجزائر، 2007.
 4. صدام فيصل كوكز المحمدي، الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمار في مشاريع الطاقة المتجددة دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر الدولي السنوي الحادي والعشرين "الطاقة بين القانون والاقتصاد" المنعقد بتاريخ 20-21 ماي 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
 5. الطيب الوافي، الطاقات المتجددة كبديل لتقليل التأثيرات السلبية على البيئة، مداخله ضمن الملتقى الدولي الثالث حول حماية البيئة ومحاربة الفقر في الدول النامية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي 03 و04 ماي 2010.
 6. عبد الله بوشيرب، الطاقات المتجددة كبعد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة تجارب بعض الدول- جامعة لونيبي علي، البلدة 02، يومي 23-24 أفريل 2018.
 7. المؤتمر الوطني العربي، التقنيات الحديثة للطاقة من أجل إزدهار البيئة، العديدين 67-68، سبتمبر 2005.
 8. وزارة الطاقة والمناجم، الورقة القطرية للجزائر مؤتمر الطاقة العربي الثامن، الأردن سنة 2006.
 9. وهيب عيسى الناصر، مستقبل الطاقة المتجددة، مؤتمر الطاقة العربي السابع، القاهرة، 11 ماي /جوان 2002.
- #### سادسا: المواقع الالكترونية

1. إعداد مجموعة من الباحثين، الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء التجارب الدولية دراسة حالة "مصر"، المركز الديمقراطي العربي، 18 يوليو 2018، على الرابط التالي:

<https://democraticac.de/?p=55341>

1. موقع الوكالة الدولية للطاقة، على الموقع الالكتروني التالي:

www.iea.org

2. موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، تاريخ الاطلاع: (2012/07/16)، موجود على الرابط التالي:

www.unep.org



3. ألمانيا تقدم تجربة رائدة في استغلال الطاقة الشمسية، موقع الجزيرة، بتاريخ 30/7/2007، على الرابط التالي:
<http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2007/7/30/>
4. ياسر طه مكاوي، الطاقة المتجددة: تجارب ناجحة حول العالم، منتديات ستار تايمز، بتاريخ 2009/03/06، على الساعة: 18:43، على الرابط التالي:
<http://www.startimes.com/?t=15279612>
http://kabbar-demaghak.blogspot.com/2012/08/blog-post_22.html
5. منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://environment.about.com/od/renewableenergy/tp/renew_energy.htm
6. تقرير يربط بين الطاقة المتجددة وحلول مشكلة التغير المناخي، تاريخ التصفح: 2011/08/12، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.unep.org/gc/gcss/-ix/arabic/REN_arabic.doc
7. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الطاقة لأغراض التنمية المستدامة "إطار عمل"، سنة 2004، منشور على الرابط التالي:
<http://www.escwa.un.org/arabic/information/meetings/events/2004/11-12oct/LASFull.pdf>
8. التجربة الألمانية في مجال الطاقة، بتاريخ 2 يناير، 2014، منشور على الرابط التالي:
<https://www.nok6a.net/>
9. institut bruxellois pour la gestion de l'environnement, 2009.
10. التجربة الألمانية في مجال الطاقة "نقطة (المجتمع العلمي العربي) (كانون الثاني /يناير 2014، منشور على الرابط التالي:
<http://nok6a.net/?5444>
11. موقع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، تاريخ الاطلاع: (2012/07/16)، موجود على الرابط التالي:
www.unep.org
12. رامي زيدان، أمن الطاقة، تاريخ الاطلاع: 2009-01-11، منشور على الرابط التالي:
<http://www.aliqtisadi.com/index.php?mode=article&id=2118>
13. الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، وزارة الموارد المائية، شوهيد يوم: 2019/04/19، على الساعة: 12:50 منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.mree.gov.dz/presentation-de-lancc/?lang=ar>
14. القوى الكبرى تتصارع للضفر بمشاريع الطاقات المتجددة في الجزائر، شؤون-جزائرية/القوى-الكبرى-تتصارع-للضفر-بمشاريع-الطاقات-البديلة-في-الجزائر، 2011، منشور على الموقع التالي:
<http://www.elayem.com/index.php?.html>

II. المراجع باللغة الأجنبية

1. British petroleum Company, Renewable Review, 2013/05/07, available on this link:
http://www.eia.gov/cneaf/solar.renewables/page/mswaste/msw_report.html.:2013/05/07
2. Burgenmier Beat, Principes écologique et sociaux du marché, économisa, France, 2000.
3. BURGEMIER Breat, Économie du développement durable, de Boeck, Belgique, 2007.
4. CHITOUR Chams Eddine, pour une stratégie énergétique de l'Algérie à l'horizon 2030, Office de la publication universitaire, Algérie, 2003.
5. Culter J, Cleveland, Encyclopedia of energy, volume 5, Elsevier académique press, 2004.
6. Edenhofer Ottmar, Ramon PichsMadruga and YoubaSokona, Renewable EnergySources and ClimateChange Mitigation: Special Report of the Intergovernmental Panel on ClimateChange, First published, CambridgeUniversity Press, USA,2012.
7. Edenhofer Ottmar, Ramon PichsMadruga and YoubaSokona, Renewable EnergySources and ClimateChange Mitigation: Special Report of the Intergovernmental Panel on ClimateChange, First published, CambridgeUniversity Press, USA,2012.
8. HaniaAmardgiaAdnani, NacerdineAmardjia, énergie solaire et Hydrogène :développement durable office des publications universitaire l Alger: Algérie,2007 .
9. <http://www.bp.com/sectiongenericarticle800.do?categoryId=9037746&contentId=706934>.



10. knarkhachatryan, le Rôle des Energies Renouvelables dans la Politique Energétique del'Union Européenne, mémoire fin de étude, Institut des hautes étude internationales, Centreinternationales de formation Européenne, 2006/2007.
11. Ma. a. Bouhdjar ,journée international de thermique. Bulletin des énergies renouvelables. CDER, Alger, Décembre, 2003.
12. MATE, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement en Algérie, 2003, p.161.
13. Methodology for Allocating Municipal Solid Waste to Biogenic/Non-Biogenic Energy, US Energy Information,Administration Site, available on this link:
14. Programme indicatif des besoins en moyens de production d'électricité 2008 – 2017.
15. S.OUALI, les sources thermales en Algérie,bulletin des énergiesrenouvelables, CDER, N13, Algérie, 2008.
16. Soltanebelakehal, Conception & Commande des Machines à Aimants Permanents Dédiéesaux Energie Renouvelables, thèse doctorat en science, spécialité Electrotechnique, Faculté desscience de l'Ingénieur, université de Constantine• 2010.
17. www.mem-algeria.org/fr/enr/pot.htm#biomasse



رهانات الاستثمار والتنمية المستدامة بين حوافز الماضي وحوافز المستقبل

Bets of investment and sustainable development between incentives of the past and the future

الأستاذ الدكتور عجة الجيلالي

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

ملخص:

انخرط مفهوم التنمية المستدامة الآن في تطلعات المؤسسة الوطنية، فهو جديد في نظامنا القانوني، ومع ذلك فإن مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر قديم جداً، وقد تم استخدامه في بداية الاستقلال عندما كانت الدولة اشتراكية وفي الخطوة للرأسمالية أو وجود FD I لديه درجات سلبية لأن الاقتصاد الجزائري يهيمن عليه القطاعات العامة، لكن هذا الاقتصاد يحتاج إلى مصدر للتمويل الخارجي. في هذه الفكرة، موضوع هذه الدراسة هو إعطاء إجابة عن هذا السؤال "كيف تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في أهداف التنمية المستدامة" نقوم بتحليل هذه الإشكالية في مبحثين: نتناول في المبحث الأول اتجاه مختلف للنظام الوطني لـ F.D.I، ونتناول في المبحث الثاني تحليل التنمية المستدامة كأولوية. الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، دول التنمية المستدامة، الدول النامية، الاشتراكي، الرأسمالي.

Abstract:

The concept of sustainable development is now engaged in the aspiration of national institution, it is a new in our legal system however the concept foreign direct investment is very old, it was used at the beginning of independence when the stat is socialist and in the step of capitalism or the presence of F.D I is have a negative scores because the Algerian s economy is dominated by the public sectors, but this economy needed a source of external financings. In this idea the subject matter of this study is to give an answer for this question "how do foreign direct investments contribute to sustainable development goals"

We analyzing this problematic in two parties: First party: different trend of national system of F.D.I, and Second party: analyzing sustainable development as a priority.

Key words: Foreign investment, sustainable development countries, developing countries. socialist, capitalist.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن التنمية بمفهومها الواسع تقتضي تحريك عجلة الاستثمار و التنمية بهذا المفهوم تتجاوز الحدود التقليدية للنمو الاقتصادي بمجالاته الصناعية و الزراعية و العلمية بل تطرح تحديات بشأن مقتضيات تحقيق تنمية مستدامة أو اقتصاد اخضر بما يتطلبه من تحقيق رفاهية للإنسان مع الحفاظ على البيئة نظيفة و هذا الهدف في حد ذاته رهان يطرح إشكالية في غاية الأهمية من حيث قدرة و نجاعة و فعالية الحوافز الماضية و المستقبلية على جلب و جذب المستثمر الأجنبي في ظل قيود التنمية المستدامة و هي قيود التي يعتبرها البعض عائق أمام التدفق الحر للاستثمارات المباشرة في الدول المضيفة كما يعتبرها البعض الآخر رهان على تحقيق النمو المستدام.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي البحث في مسألتين هما: مسألة تحليل فرضية أولوية الاستثمار على العامل البيئي ومسألة تحليل فرضية التخلي عن الاستثمار الملوث لفائدة التنمية المستدامة.

أولاً: أولوية الاستثمار على العامل البيئي: ورثت السلطة العمومية في الجزائر اقتصاد متخلف مرتبط بالاقصاد الكولونيالي والذي أخضع الاقتصاد الوطني لمقتضيات التقسيم الدولي للعمل حيث انحصر الجهد الاقتصادي في قطاعات محددة تطغى عليها هيمنة تصدير الموارد الأولية وتحديد المحروقات والتي تشكل نسبة 97% من الدخل الوطني بالعملية الصعبة الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية على البحث عن بدائل قصد تنويع هيكل الصادرات بما يخدم صناعة وطنية حقيقية¹ والتي مرت بمرحلتين مرحلة الصناعات المصنعة التي ركزت على بعث الصناعات الثقيلة ببناء مصانع في جهات متعددة من التراب الوطني في إطار ما يعرف بالتوازن الجهوي ، ومرحلة ثانية تعرف بالصناعات القائمة على التجميع والتركيب c.k.d.s.k.d والتي هي في الواقع مجرد استرا مقنع مطبوع بشبهة الفساد الغرض منه تحويل رؤوس الأموال بالعملية الصعبة إلى الخارج دون تحقيق أي قيمة مضافة داخل الوطن.²

وهذا الانقلاب في الاستراتيجيات الصناعية يتأرجح بين محاولة وطنية لتوطين الصناعات المصنعة دون أي اكتراث بالعامل البيئي وبين محاولة نيوكولونيالية لجعل السوق الوطنية احتكار للصناعات التركيبية والتجميعية c k d و s k d أين يتم من خلالها تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مع عدم تحقيق إي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني بل قد تعمل على نقل الصناعات الملوثة إلى الجزائر والعالم يعيش ارهاصات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر³

ومثل هذا التناقض في الإستراتيجية التنموية يعود أساسا إلى انعدام الأمن القانوني كظاهرة الاستثمار والتي تأثرت بعده اتجاهات سياسية أكثر منها اقتصادية أو حتى قانونية.

فماهي هذه الاتجاهات وماهو تأثيرها على تحقيق التنمية المستدامة ؟

نعالج هذه الإشكالية في بندين:

بند أول نتعرض فيه إلى عرض الاتجاهات القانونية لتقنين الاستثمار.

¹ عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار النشر دار الخلدونية الجزائر 2006 صفحته 05

² عجة الجيلالي نفس المرجع الصفحة 472

³ أنظر تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المستدامة 1987

وبند ثاني نحاول من خلاله عرض حصيلة مجهود تقنيين الاستثمار.

1- عرض الاتجاهات القانونية لتقنين الاستثمار:

عرف القانون الجزائري الاستثمار عدم الاستقرار بحيث خضع كل قانون للاستثمار للخطاب السياسي السائد عند إصداره¹

وفي هذا الإطار تعددت الاتجاهات المنظمة لقوانين الاستثمار إلى اتجاهين أساسيين هما اتجاه اشتراكي واتجاه رأسمالي²

1.1-الاتجاه الاشتراكي لتقنين الاستثمار: يتميز الاتجاه الاشتراكي لتقنين الاستثمار بإخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية وهذا ما تم تكريسه في أحكام القانون رقم 66/284 المؤرخ في 15/09/1966 حيث اتجهت السلطة القائمة آنذاك ممثله في مجلس الثورة في قياده الرئيس هواري بومدين إلى إصدار هذا القانون كرسالة تسعى من خلالها إلى طمأنة الشركاء الاقتصاديين على نوايا سلطه الانقلاب أنها تسمح للأجانب بالاستثمار الخاص مع الاستفادة من مزايا وضمانات³ غير أن هذا القانون ساهم في التردد والغموض والتناقض الأمر الذي نتج عنه انحصار في آثاره القانونية والاقتصادية بحيث تقهر القطاع الخاص ظلّه إلى دور هامشي مكمل للقطاع العام وتعايش هذا القانون مع تكريس نظام قانوني خاص للمحروقات والذي يتنازع منطقين:

منطق يسعى إلى الاحتفاظ المؤقت بتشريعات الفرنسية في إطار القانون رقم 58/1111 المؤرخ في 22/11/1958 المتعلق بالبحث والاستغلال ونقل المحروقات وهذا بمواصلة العمل بعقود الامتياز.⁴

ومنطق يدعو ويعمل على التخلي عن عقود الامتياز ويتبنى تقنيه المشاركة وانتهى الصراع بين تيارين إلى صدور الأمر رقم 71/22 المؤرخ 12/04/1971 المؤسس على فكره سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية والذي أصبح مبدأ عالمي مكرس من قبل الأمم المتحدة يمنح الحق للدول النامية إلى تأميم ثرواتها الوطنية وهو ما بادرت إليه السلطة ألقائمه آنذاك عبر قرارات 24 فبراير الشهيرة بتأمين شركات النفط الاجنبيه⁵

استمر الوضع على حاله إلى غاية تعرض الجزائر إلى أزمة اقتصادية بسبب انهيار أسعار النفط في سنة 1986 الامر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى إصدار القانون رقم 86/14 المؤرخ في 19/08/1986 المؤسس على فكره المشاركة بالمساهمة وهو يهدف تحديدا إلى إنعاش الاستثمارات الاجنبية في مجال استكشاف واستغلال للمحروقات في ويمنح للمستثمرين حوافز مالية وجبائية متعددة. و بموازاة قطاع المحروقات عمدت الدولة إلى إصدار قانون خاص بالشركات ذات الاقتصاد المختلط يتمثل في القانون رقم 82/13 المؤرخ في 28/08/1982 ويتعايش هذا النمط من الاستثمار مع أنواع أخرى من الشركات ذات الاقتصاد المختلط Sem ونقصدها الشركات المختلطة المنشأة في ظل الاتفاقيات الدولية والشركات المختلطة في ظل قانون المحروقات⁶

¹ عجة الجيلالي نفس المرجع الصفحة 82

² عجة الجيلالي نفس المرجع الصفحة 103

³ عجة الجيلالي المرجع صفحة 182

⁴Bouzanabelkacemcontentierix des hydranbures O.P.V alger 1980.

⁵ أمين شريط مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 صفحة 82.

⁶Terkinoureddine : druitdes investissement alger 2005 p 72

2-1 الاتجاه الليبرالي لتقنين الاستثمار: تحت ضغط أحداث 1988/10/05 شرعت السلطة في القيام بالإصلاحات الاقتصادية مست حقل الاستثمار أين أصدرت القانون رقم 88 / 25 المؤرخ في 12/07/1988 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني¹.

وهنا تجدد الاشارة إلى استمرارية الدولة في تبني فكره الفصل بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وهذه الفكرة التي سرعنا ما اختفت بعد صدور القانون 10/90 المؤرخ المؤرخ في 14/10/1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي اعتمد على معيار الاقامه بدل معيار الجنسية حيث ميز بين الشخص المقيم والشخص غير المقيم في الاستفادة من المزايا والضمانات كما قلص قانون الاستثمار في ثلاث مواد تتمثل في ماده 181، 182، 183 منه ومع بداية العشرية السوداء شهدت الدولة أزمة سياسيه معقده زادت من حدتها وجود شغور في المؤسسات الدستورية للدولة مما احدث مؤسسات انتقاليه عمدة إلى إصدار عدة تشريعات من بينها المرسوم التشريعي رقم 93 / 12 المؤرخ في 9/10/1993 المتضمن قانون ترقية الاستثمار الذي يهدف إلى توفير المناخ القانوني لجذب الاستثمارات الاجنبيه المباشرة وتم إنشاء وكالة ترقية الاستثمار APSI لتتولى مهمة تنفيذ أحكام هذا القانون ومع استرجاع الدولة لمؤسساتها الدستورية ومعى قياده جديدة للحكم شرعت هذه الاخيره فتح ورشه تقييمه للقانون ترقية الاستثمار انتهت إلى توجيه انتقادات لاذعة له وأوصت بضرورة استبداله وهو ما حدث بالفعل حيث أصدرت السلطة الحاكمة آنذاك القانون 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بقانون تطوير الاستثمار هذا الأخير الذي تم استبداله هو الآخر بالقانون رقم 09/16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقيه الاستثمار² واهتم القانون الجديد بالمجالات التالية:

-إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بإنشاء أربع مراكز داخل الوكالة تمثل في مركز تسهيل المزايا، مركز القيام بالإجراءات، مركز دعم المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية.

-تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من مزايا الاستثمار والغرض من هذه القوائم استبعاد بعض الأنشطة الاستثمارية من الاستفادة من المزايا والإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمار³

بيد أن هذا القانون الجديد بقي حبرا على ورق وتعرض للتجميد إلى حد الإهمال والتجاهل خاصة بعد ظهور أزمة متعددة الأوجه أدت إلى حراك 22 فبراير 2019 وهو لحراك الذي نتج منه ثوره سلميه أطاحت بنظام الحكم السابق وافرز قياده جديدة بعد انتخابات 12/12/2019 تؤمنوا بالعقيدة الليبرالية في تقنين الاستثمار من خلال تكريس المساواة بين المستثمرين الوطنيين كانوا أم أجانب وهذا ما ساهم في إلغاء قاعدة 50 / 49 المقررة بموجب قانون المالية لسنة 2009 كما تم إعداد مشروع قانون الجديد للاستثمار يقوم على المبادئ التالية:

-مبدأ المعاملة الوطنية بين المستثمرين مع ما يتطلبه من المساواة بين المستثمرين⁴

-مبدأ تحرير الاستثمار بحيث يتخلى المشرع عن اي تفرقه بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي بين القطاع العادي والقطاع الاستراتيجي.

-مبدأ الأمن القانوني بتكريس الاستقرار التشريعي فيما يخص تنظيم الاستثمار.

-1 عرض حصيلة مجهود تقنين الاستثمار:

¹Walid goun : contrôle de c'etat sur les entreprires privée en algrie OPV alger P61

² أنظر المواد 1 و 2 و 3 من القانون رقم 09/16

³ ويقصد بالقوائم السلبية المؤسسات التي لا تستحق المزايا والاعفاءات

⁴ عجة الجليلي نفس المرجع ، صفحة 457.

إن محاولة وضع حصيلة للمجهود الوطني لتقنين الاستثمار لن تكفل قطعاً بالنجاح إلا إذا استنجدنا بعلم الإحصاء للتقييم تشريعات الاستثمار¹.

ومن هذه الزاوية فلقد عرفت المرحلة الاشتراكية حالة من الجذب والقحط في تجسيد المشروعات الاقتصادية للمستثمرين الأجانب ويمكن تفسير هذه الندرة بطبيعة وفلسفة وخطط النظام الاشتراكي والذي كان ينظر إلى الاستثمار كإثم أو ذنب يفتح الباب أمام الامبريالية المجسدة في الشركات المتعددة الجنسيات للاستيلاء على ثروات الشعوب ولأجل سد الباب أمام هذه الشركات، قامت الدولة آنذاك بتهميش القطاع الخاص الوطني و الأجنبي ومنح الأولوية لقطاع العام الأمر الذي ساهم في جعل الاقتصاد الوطني اقتصاد عمومي أكثر منه خاص وتضاعف حجم القطاع العام بعد حركة التأمينات التي مست مؤسسات الخاصة²

غير انه بتأثير الأزمة الأقتصادية سنة 1986 اتجهت الدولة نحو تبني سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية لغرض تجاوز الأزمة وتحقيق نسبة نمو ايجابية فبادرت بإصدار مجموعه من التشريعات ذات صلة بحقل الاستثمار لكن هذه القوانين لم تحقق الهدف المرجو منها بحيث بلغ حجم المشاريع الاستثمار ما يعادل واحد مليار دولار وهذا إلى غاية 1995 وهو ما جعل من الجزائر تحتل المراتب الأخيرة في قائمة الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة و ذلك حتى بالمقارنة مع جيرانها³ دول شمال إفريقيا⁴ ومثل هذه المرتبة المتدنية التي كشفتها الإحصائيات يمكن تفسيرها بوجود عدة كوابح او فرامل أدت إلى وقف عجله تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالجزائر و في هذا الشأن يمكن تمييز بين نوعين من الكوابح متصلة بالمناخ وكوابح متصلة بالتنظيم وتسيير الاستثمار من جهة أخرى.

1_2 كوابح مناخ الاستثمار:

يدل مناخ الاستثمار على مختلف الأوضاع والظروف المادية والشكلية المرتبطة بالنشاط الاستثماري وتأثير هذه الأوضاع والظروف على نجاح وعرقلة او كبح المشاريع الاستثمارية و نقصد بمصطلح الأوضاع النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بالاستثمار أما المقصود بمصطلح الظروف فتعني بها مختلف الظروف الطبيعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر بصفه مباشره او غير مباشره على النشاط الاستثماري⁵

و من هذه الزاوية يمكن حصر الكوابح المتصلة بالمناخ الاستثماري في مايلي:

1-1-2 غياب الأمن القانوني حيث يعاني حقل الاستثمار من غياب الاستقرار التشريعي حيث بلغ عدد القوانين التي تنظم الاستثمار حوالي 13 نصا قانونيا وهذه النصوص يسودها الغموض والتناقض فبعضها يلغي البعض الآخر و بعضها يتناقض مع النص اللاحق او حتى السابق كما أن بعضها مقيد في تطبيقه بصدور نص تنظيمي لاحق وهذا النص يبقى لسنوات دون إصدار. كما تكرر النصوص القانونية معاملة تمييزية بين المستثمرين حيث تميز بين الوطني والأجنبي بتكريس قاعدة تمتع

¹ انظر تقرير بنك العالمي للانشاء و التعمير 1998bird

² بو سماح محمد: المرفق العام ديوان المطبوعات التي المعنية الجزائر 2005 ، صفحة 72.

³Bettahor Le partenariat et la relance des investimentalger 1992 p 01

⁴ أنظر تقرير البنك العالمي لانشاء و التعمير 1998 bird.

⁵benachenhou.M : l'ajustemnt structurel alger 1996 p 19.

المستثمر الوطني بالحق في الاغلبية في رأس المال حسب قاعدة 50/49 و تميز كذلك القطاع العام الوطني والقطاع الخاص الوطني أين تمنح الأولوية للقطاع العام على حساب المتعامل الخاص¹

2_1_ ضعف البنية التحتية:

تشكو الجزائر من ضعف حاد في بنية التحتية بالمقارنة مع جيرانها او بعض دول البحر الأبيض المتوسط وذلك من حيث الطرق السيارة وخطوط السكك الحديدية و الموانئ والمطارات و شبكة المواصلات بما فيها ضعف تدفق الانترنت و غياب مثل هذه البنية مثل يؤثر على القدرة التنافسية للسوق الجزائرية لجذب المستثمرين الذين يبحثون في الأصل عن مناطق ذات جودة في بنيتها تحتية².

2-2- كوابح متصلة بالتنظيم وتيسير الاستثمار:

يعاني قطاع الاستثمار من سوء التنظيم والتسيير وذلك منذ الاستقلال إلى اليوم حيث يشكو المستثمر من التعددية في السلطات ومصادر القرار رغم لجوء الدولة إلى إنشاء وكالة متخصصة بمرافقه المستثمرين إلا أن مشكل سوء إدارة الاستثمار بقي قائما وتمثل أوجه سوء الإدارة في ظواهر التالية:

2_2_1- ظاهره تغول البيروقراطية إذا كانت البيروقراطية بمفهومها الايجابي هي فن الاداره فإنها في الجزائر أصبحت أداة كابحة لأي تنميه اقتصاديه ولقد حاولت السلطات العموميه تحسين الاداء الاداري للهيئات المكلفة بملف الاستثمار الا انها لم تنجح في التخفيف من العراقيل التي تضعها هذه الاداره وحتى مع إنشاء الشباك الوحيد الا ان اغلبيه المستثمرين لا يزالون يشكون من مشكلة البيروقراطية والذي تبرز ملامحه في ما يلي³

- غياب المعلومات عن النشاط الاستثماري المزمع القيام به من قبل المستثمر او عدم كفايته

- ضعف الاتصال بين المستثمر وادارة الاستثمار

- عدم توفر شبابيك محليه للإعلام والاتصال وإيداع طلبات ودراسة الملفات ومنح الاعتمادات

- معاناة المستثمرين من تعقيدات بيروقراطية في إدارات الضرائب والجمارك والتعمير⁴

2_2_2_ ظاهرة الفساد و انعدام الشفافية والنزاهة:

يعاني قطاع الأعمال في الجزائر من ظاهره الفساد التي تشمل مختلف التصرفات الغير الشرعية التي تهدف الى تحقيق منافع ومزايا غير مشروع الرشوة والاختلاس و اساءة استعمال السلطة واستعمال النفوذ وحسب المؤشر الذي قام به البنك الدولي وشمل 557 مؤسسه بالجزائر سنة 2003 فان حجم الرشاوى المقدره المدفوعه هو 75 بالمئة ومتوسط قيمه الرشوة في المبيعات تقدر به 8,6 بالمئة وأمام انتشار ظاهره الفساد تناقص حجم المشاريع الاقتصادية مما دفع بالهيئات المالية الدولية إلى توجيه

¹ عجة الجيلالي نفس المرجع، صفحة 182.

²Bettaher : le partenariat et la relance des investissement alger 1992 p 64.

³ صالح صالحي صالحي اوهام وتكاليف انفتاح للبيرواليدار الخلدونية الجزائر 1998

⁴ عجة جيلالي، المرجع السابق، صفحة 53.

توصيات للجزائر باصدار ترسانة قانونية لمكافحة الفساد و هو ما عمدت اليه السلطات العمومية بالانضمام إلى الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد وتم ذلك بموجب الامر رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19

و قامت في نفس الاتجاه باصدار القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يهدف بمقتضى المادة الأولى منه إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص

و بغرض تفعيل بنود هذا القانون تم إنشاء هيئته وطنيه مكلفه بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹

ثانيا: التخلي عن الاستثمار الملوث لفائدة التنمية المستدامة

ان تبني سياسه التخلي عن الاستثمار الملوث لفائدها للتنميه المستدامه قناعه حديثه نسبيه للسلطات الجزائريه اين تم تقنيهما بموجب القانون رقم 10/3 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتحليل هذه السياسة يجدر بنا أولا فهم التنمية المستدامة وثانيا إدماج التنمية المستدامة ضمن المقاربة الوطنية للاستثمار.

1- فهم التنمية المستدامة: ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مره في منشور أصدره الاتحاد الدولي من اجل حماية البيئة سنة 1980 ثم شاع بعد ذلك عقب استعماله من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة سنة 1987 أين عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تستجيب للحاجيات الحاضر دون أن تعرض لقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها²

واستنادا إلى هذا التعريف تقوم التنمية المستدامة على ركيزتين هما: ركيزة أولى تتمثل في ضرورة توفير الحاجيات الأساسية للفقراء وركيزة الثانية تتعلق بضرورة الإقرار بندرة هذه الحاجيات في ظل الاستهلاك السائد وهنا تسعى التنمية المستدامة إلى توفيق بين ثلاث أبعاد بعد اقتصادي وبعد اجتماعي وبعد بيئي³

2- إدماج التنمية المستدامة ضمن المقاربة الوطنية للاستثمار:

اتجهت الدولة مع بروز بوادر انتعاش اقتصادي في بداية سنة 2000 إلى تبني سياسة التخلي عن الاستثمار الملوث لفائدة التنمية المستدامة وفي هذا الإطار اصدر المشرع ترسانة قانونية لحماية البيئة تتمثل أساسا في القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتهيئته وتأخر تبني مصطلح التنمية المستدامة إلى غاية 2003 أين أصدر المشرع بشأنه القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2010/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وانبثق عن هذه القانون عدة تشريعات فرعية أهمها القانون رقم 03/04 المؤرخ 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة وقانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁴

¹ وتم تسمية الهيئة بالمرصد الوطني لمكافحة الفساد.

² أنظر الفار الصادر سنة 1980

³ أنظر تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987.

⁴ وهذه الترسنة القانونية نجدها منشورة في موقع وزارة البيئة

وبالاستقراء هذه الترسانة القانونية نستخلص فكرتين هما: فكره ربط الاستثمار بالدراسات البيئية في إطار تفضيل التنمية المستدامة على الاستثمار الملوث وفكرة التراجع في الواقع عن التنمية المستدامة لفائدة الاستثمار الملوث

1-2 ربط الاستثمار بالدراسات البيئية:

عرف التشريع البيئي ازدهار لا ثيل له في التاريخ القانوني للجزائر وذلك في العشرية الممتدة من 2000 إلى 2010 حيث كشفت السلطات العمومية عن رغبتها في تحقيق التنمية المستدامة ورفضها لأي استثمار ملوث وفي هذا الصدد أصبحت الدراسات البيئية قيود قانونية وتنظيمية على حرية الاستثمار هذه الدراسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى كيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة كما صدر في الشأن ذاته المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فيما يخص دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة بالإضافة إلى عملية التدقيق البيئي¹

وبالنسبة للبيئة الصناعية فلقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والملاحظ أن هذه الأعمال التنظيمية تشكل قيد على تجسيد الاستثمار لأن قرار الاستغلال للمشروع الاستثماري مرتبط بالوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يمنح الاختصاص في إصدار رخص استغلال إلى الوالي بشأن المشاريع الاقتصادية المحلية.²

2_2 التراجع عن التنمية المستدامة لفائدة الاستثمار الملوث:

لم تحض التشريعات البيئية بتنفيذ صارم بل أغلبها بقي ساكنا لم يتحرك حيث انتشرت في العشرية الأخيرة عده استثمارات ملوثة للبيئة و ينتظر أن يزداد الوضع سوءا نتيجة الازمة الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني أين يتجه عمل السلطة نحو التفكير في حلول للازمة البطالة وأزمة ندره الحاجيات الاساسيه للمواطن أكثر من تفكيره في ردع المخالفين لضوابط التنمية المستدامة مما خلق تحديات أمام إنفاذ القانون البيئي وتنفيذه.³

و في هذا الإطار أمام انتشار ظاهره الفساد عجزت السلطة الحاكمة آنذاك عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في ما يخص زيادة الدخل الوطني وتحسين مستوى المعيشة للسكان واحترام البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية أضف إلى ذلك تم تحريف مبادئ التنمية المستدامة أين أهملت السلطات مبدأ التحوط أو الحيطة باتخاذ تدابير ملائمة لتدارك تدهور البيئة واتجهت إلى تكريس الإقصاء بدل تكريس المشاركة ببناء شركات عمومية خاصة في إطار PPP ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تخلت عن مبدأ إدماج البيئة في مخططات التنمية وتهيئة الإقليم و اساءت التطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي أصبح عبء على كاهل الفقراء بدل الجزاء للملوث المخالف وقد نتج عن هذا الوضع تزايد نسبه الفقر وتبيد في الموارد وتزايد التبعية للخارج وعدم المساواة في توزيع الموارد وهذا ما يحق لنا أن نعبر عنه بفسل مزدوج فسل في تحقيق التنمية المستدامة وفسل في جذب الاستثمار.

¹ وذلك في اطار تشجيع الصناعات الصغير والمتوسطة (PME)

²ADJA Djilali Droit de l'urbanisme édition Berti Alger 2007 p97

³ADJA Djilali O.P.P 31

الخاتمة:

إذا كان من المؤكد أن تحقيق التنمية المستدامة عمل يحتاج إلى إجراءات وسياسات عمومية تأخذ بعين الاعتبار أقاليمه التوازن بين المتطلبات حماية البيئة و مقتضيات الاستثمار المباشر فان مثل هذا العمل يحتاج إلى حكم راشد يتميز بالشفافية والنزاهة وغياب الفساد بكل صوره و هذا هو جوهر أي إصلاح لقانون الاستثمار و التنمية المستدامة.

المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- لأمر رقم 111/58 المؤرخ في 1958/11/22 المتعلق بالبحث والاستغلال ونقل المحروقات
 - 2- الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/04/12 المتعلق بالمحروقات
 - 3- القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط
 - 4- القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بالمحروقات
 - 5- قانون رقم 25/88 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني
 - 6- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/10/14 المتعلق بالنقد والقرض
 - 7- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار
 - 8- القانون رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بقانون تطوير الاستثمار
 - 9- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بالترقية الاستثمار
 - 10- قانون مالية لسنة 2009
 - 11- الأمر رقم 128/04 المؤرخ 2004/04/19 المتعلق بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
 - 12- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
 - 13- القانون رقم 19/01 المؤرخ 2001/12/22 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
 - 14- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته
 - 15- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2010/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
 - 16- القانون رقم 03/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة
 - 17- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
 - 18- القانون رقم 02/11 المؤرخ 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة
- ثانياً: النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالضبط وتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة على حماية البيئة
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بمنح الاختصاص إصدار رخص الاستغلال إلى الوالي



ثالثا: الكتب باللغة العربية :

- 1- عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار النشر دار الخلدونية الجزائر 2006
- 2- بن أشهروا عبد اللطيف التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (62-80) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982
- 3- معاشو عمار عقود المفتاح في اليد ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999
- 4- صالح صالحي اوهامر وتكاليف انفتاح للبيراليدار الخلدونية الجزائر 1998
- 5- بول سامويل سين علم الاقتصاد والعلاقات التجارية والمالية صفحة 84
- 6- جيرار شاليان مصاعب الاشتراكية دار الطبعة بيروت لبنان 1991

رابعا : مراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Dahmani ahmed : l'algerie a l'épreuve des reformes économique édition économique paris 1999
- 2- Ben bitour ahmed : l'algerie au troisiememilienairedefits et potentialité édition marounalger 1998.
- 3- Belhimer amer : la dette extérieur de l'algerie édition casbachalger 1998
- 4- ADJA Djilali Droit de l'urbanisme édition Berti alger 2007 p31 et suite .
- 5- Bettahor Le partenariat et la relance des investimentalger 1992



أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة في الجزائر The importance of foreign direct investment and its role in sustainable development in Algeria

الدكتورة عيادي فريدة

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

مخبر قانون الأعمال والرقمنة والاقتصاد الأخضر

فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إكارت تحقيق التنمية المستدامة

f.ayadi@univ-alger.dz

ملخص:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره خيار جد استراتيجي لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة في ظل التطورات الراهنة، كما أن أخذ مبادئ التنمية المستدامة بعين الاعتبار عند المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية المتدفقة إلى الجزائر، يمكن من التوجه نحو التنمية المستدامة بالاعتماد على الاستثمار الأجنبي.

وعليه يهدف هذا البحث إلى التعرف على واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وعرض آثاره على جوانب التنمية المستدامة في الجزائر. الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التنمية، التنمية المستدامة، الاستثمار الأجنبي.

Abstract :

Algeria, like other countries seeks to attract foreign direct investment as a strategic option to realize the requirements of sustainable development in light of current developments. Also, taking the principles of sustainable development into account when comparing investment projects flowing to Algeria enables to go towards sustainable development by relying on foreign investment.

This study aims at identifying the reality of foreign direct investment in Algeria, and presenting its effects on aspects of sustainable development.

Keywords : development ; foreign investment ; sustainable development.

مقدمة:

يعد الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي منه بصفة خاصة، أحد أهم القطاعات الحيوية التي صنعت لنفسها مكانة هامة في عالم اليوم، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هذا الأخير في اقتصاديات الدول خصوصا منها النامية. وتعد الجزائر من بين هذه الدول النامية التي تركز على قطاع الاستثمار عامة والاستثمار الأجنبي خاصة، كوسيلة للدفع بعجلة النمو الاقتصادي، مما جعلها ومنذ سنوات السبعينات تتبنى توجها نحو انفتاح اقتصادي يقوم على تحسين بيئة الاستثمار الوطني وترقية الاستثمار الأجنبي عن طريق وضع إطار قانوني يقوم على العديد من الإصلاحات الاقتصادية المتتالية.

وتشيد الكثير من الشواهد الواقعية بمساهمة الاستثمار الأجنبي الفعالة ودوره الأساسي في المديين المتوسط والطويل على تحقيق التنمية المستدامة والقابلة للاستمرار من خلال رفع معدلات نمو الإنتاج، فضلا عن خلق فرص عمل ونقل التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم أصبح هناك اهتمام جديد بمفاهيم التنمية، والذي يعكس إلى حد ما قضايا رئيسية ذات أبعاد مهمة في عملية التنمية مثل الأبعاد البيئية والبشرية، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بمصطلح "التنمية المستدامة". وعلى هذا السياق جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الآتية: ما مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ وما هو دوره في التنمية المستدامة؟

يهدف هذا البحث إلى توفير إطار نظري شامل لكل من الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة، وواقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التنمية المستدامة، ووضع استراتيجية لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

هذا ويعرف الفقه الاستثمار الأجنبي بأنه: "قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة"¹. أما المشرع الجزائري فنجد أنه قد عرف الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 الصادر في 2001² المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الثانية³.

ولدراسة هذا البحث قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات وتنظيمها للتمكن من شرح وتفسير المفاهيم الأساسية وإعطاء صورة إجمالية حول أهم الأفكار، كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحديد موقف المشرع الجزائري حول العناصر التي تخص الدراسة وذلك بمناقشة الأفكار وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث. ولأجل الامتثال الجيد بجميع جوانب الموضوع فضلنا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث كما يلي: المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة

المبحث الثاني: واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة في الجزائر

المبحث الثالث: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة

¹حاتم فارس الطعان، الاستثمار، أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، دون صفحات، 2016/10/02 متاح على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net/iasjfunfullzxt&ald50866

²القانون رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج عدد 46، صادرة في 2016/08/03.

³كما يلي: "1-اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.

3-استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية".

كما عرفه المشرع في القانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف بعض الكلمات مثل "إعادة الهيكلة"، وتعويض عبارة "رأس مال المؤسسة" بعبارة "رأس مال الشركة"، تماشيا مع التغيرات الاقتصادية.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر (المطلب الأول) ومفهوم التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي من المسائل التي شغلت حيزا كبيرا في الدراسات والأبحاث التي تطرق لها الاقتصاديون، وذلك بالنظر لتعدد الجوانب التي تتكون منها الظاهرة. وسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريفه (الفرع الأول)، أنواعه (الفرع الثاني) ومناخ الاستثمار في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: التعريف الفقهي للاستثمار الأجنبي المباشر

هناك عدة تعريفات للاستثمار الأجنبي المباشر، أهمها: ما جاء به الفقيه (ألبرت فيس) (Albert Feis) الذي يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه ذلك "الاستثمار الذي لا يؤثر في أسواق الأوراق المالية". كما عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: "ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي، الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة بين المستثمر المباشر (المؤسسة). بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة¹."

ثانيا- المفهوم الجزائي للاستثمار الأجنبي

وجد المشرع الجزائري نفسه عقب التوقيع على اتفاقية التثبيت (STANDBY) مع صندوق النقد الوطني في 1989/05/30، مجبرا على اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية للحصول على رؤوس الأموال النادرة. إلا أنه لم يكن من الأمر السهل على الحكومة إصدار قانون خاص بالاستثمار الأجنبي حيث أنه سيطرت على الساحة السياسية ثلاث أطروحات متباينة، أطروحة السلطة التنفيذية، أطروحة السلطة التشريعية والأطروحة العلمية أو أطروحة شراح القانون الاقتصادي الجزائري²، بحيث يرى الأستاذ تركي نور الدين أن "اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي هو بمثابة البحث عن حل لمعضلة التحديث التكنولوجي في الجزائر..."³.

لفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن توضيح أهم أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تمخضت نتيجة العولمة وانفتاح الأسواق وغياب العوائق والحواجز أمام التجارة الدولية، كما يلي:

1- حسب الجهة الممولة له: يمكن التمييز بين الأنواع التالية:

أ- الاستثمار الأجنبي المشترك (الثنائي): تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) هذا النوع من الاستثمار على أنه اتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سويا بنشاط مشترك بواسطة كيان قانوني مستقل ينشئه ويديره المشتركون.

ب- الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي: ويتمثل هذا النوع من الاستثمارات في قيام هذه الشركات الأجنبية بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق مثلا من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة.

2- حسب معيار الوجهة: يمكن التمييز بين أنواع الاستثمار الأجنبي كما يلي:

أ- الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج: أو الصادر، وهو كل ما يتم استثماره من رأس مال محلي في سوق أجنبية.

دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، صندوق النقد الدولي، ط 6، 2009، ص 101.

عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص 240.

³Terki N. :L'investissement international cours de magistère, université d'Alger, 1992-1993, P 18.

ب-الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل: وهو الاستثمار الذي يتم من خلاله استثمار رؤوس أموال أجنبية في الاقتصاد المحلي، ويمكن التعبير عنه بالتدفق الوارد.

3-حسب الهدف من الاستثمار: وفيه بدوره صور متعددة والتي يعتبر من أهمها استثمار المجال الأخضر، الدمج والامتلاك، الاستثمار الأجنبي المباشر الأفقي، الاستثمار المباشر المختلط

4-حسب الحافز من الاستثمار: وفيه أنواع مختلفة نذكر منها: الاستثمار الباحث عن المصادر، الاستثمار الباحث عن الأسواق، الاستثمار الباحث عن الكفاءة، الاستثمار الباحث عن أصول استراتيجية.

الفرع الثالث: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر

يقصد بمناخ الاستثمار البيئة التي تتم ضمنها الاستثمارات والتي تتشكل من مجموعة عوامل ومقومات سياسية واقتصادية واجتماعية، تتفاعل كلها مع بعضها فتشكل المناخ الاستثماري الذي يؤثر على حركة رؤوس الأموال.

كانت قوانين الاستثمار في الجزائر على مر السنوات الماضية تضمن، الكثير من العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي، وذلك ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹، وقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض² والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار³ الذي جاء بحوافز مشجعة لاستقطاب الاستثمارات وكذا التعديلات التي لحقت، وأخيرا القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي احتوى ضمانات وامتيازات مهمة جاذبة للاستثمارات الأجنبية.

لكن على الرغم من تنظيم المشرع لعملية الاستثمار الأجنبي بترسانة قانونية هائلة، إلا أن الواقع يثبت بعد الجزائر عن استقطاب الاستثمارات الأجنبية إليها بسبب بعض العراقيل والقيود المعيقة لمسار المستثمر الأجنبي⁴. حيث جاء في التقريرين الصادرين سنتي 2004 و2007 من طرف منظمة الأمم المتحدة للتجارة بأن مستوى الاستثمار الأجنبي في الجزائر سجل تراجعا وعائدها لا يفوق 1.1 مليار دولار، وهذا رقم صغير جدا.

المطلب الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم التنمية المستدامة (الفرع الأول) وأبعاد التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

لقد استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى عام 1980 في الاستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة.

تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تجيب عن حاجات الحاضر دون تعريض قدرات الأجيال القادمة للخطر، وفي سنة 1991 تطور مفهوم التنمية المستدامة الذي عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه: "تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل الأنظمة البيئية"⁵.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-12 بترقية الاستثمار

² قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990.

³ الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 52 الصادرة في 27/08/2003

⁴ بركات كريمة، مداخلة بعنوان: "معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر" قدمت بصدد اليوم الدراسي تحت عنوان: " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، المنظم بتاريخ 08/05/2017.

⁵ ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 26، 2010، ص 132.

للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد أساسية تتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أولاً: البعد الاقتصادي: ويقصد به استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة، من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل: الطعام والسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم.

ثانياً: البعد الاجتماعي: والذي يركز على كون الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية.

ثالثاً: البعد البيئي: يركز على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود، فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

المبحث الثاني: واقع و آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة في الجزائر

إن وضع استراتيجية للتنمية المستدامة في الجزائر لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية يستوجب معرفة دقيقة للحالة الراهنة لمؤشرات التنمية المستدامة. وسنتناول في هذا المبحث واقع وآفاق كل من الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الجزائر من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و آفاقه

لقد قامت الجزائر بتهيئة كل الظروف المناسبة لتوفير المناخ الاستثماري الملائم لانتقال لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية. إلا أنه بالرغم من ذلك فإن الواقع يثبت احتشام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة محتشماً، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الفرع 1)، سبل تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الفرع 2) وحصيلة الاستثمار الأجنبي في الجزائر و آفاقه (الفرع 3).

الفرع الأول: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

سوف نحاول من خلال هذا الفرع الأول معرفة العراقيل والمعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر كما يلي:

أولاً: المعوقات القانونية والإدارية: يعتبر المحور القانوني والإداري حالياً أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار الأجنبي، بحيث نجد المستثمر الأجنبي في الجزائر تواجهه عدة عراقيل في الميدان والمتمثلة في عدم الاستقرار القانوني وكذلك بيروقراطية الإدارة وسوء التسيير وانتشار الفساد وانعدام الشفافية.

1-عدم الاستقرار القانوني في الجزائر: وهو ناجم عن العديد من الأسباب، التي نلخصها فيما يلي:

أ-الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر: يمكن حصر مراحل تطور النظام القانوني في الجزائر في مرحلتين:

-مرحلة ما قبل الإصلاحات: تميزت بصدر أول قانون للاستثمار في الجزائر بعد الاستقلال وهو القانون رقم 63-277¹. ثم جاء الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15/09/1966².

¹ القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26/07/1963 والمتعلق بقانون الاستثمارات، ج.ر. عدد 53.

² الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15/09/1966 يتضمن قانون الإستثمارات، ج.ر. عدد 80.

ثم جاء الأمر رقم 82-11 المؤرخ في 21/08/1982¹، ثم جاء القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد. ثم القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية. ثم جاءت مرحلة الإصلاحات: تعتبر تغييرا جذريا في الاستراتيجية الاقتصادية للجزائر من خلال تبنيها الاقتصاد الحر وذلك بإصدار عدة قوانين أهمها: قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. كما تم تعديل القانون رقم 01-03 بموجب الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006²، المعدل بالأمر بموجب الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009³. ثم قام المشرع الجزائري في سنة 2016 بإلغاء الأمر رقم 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016⁴.

ب- إصدار نصوص قانونية دورية معدلة لقانون الاستثمار: تؤثر التعديلات الواردة على قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية على الثبات التشريعي للاستثمار: -التعديل عن طريق قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ثم التعديل عن طريق قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

-تعديل في قانون المالية التكميلي لسنة 2018: حيث ألغى هذا القانون الفقرة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الفقرة 2.

2- بيروقراطية الإدارة وسوء التسيير: ومن أهم العوامل التي تدل على تفشي البيروقراطية نذكر ما يلي:
ليس هناك معلومات كافية وشاملة ومتجددة عن الاستثمار وفرصه في الجزائر يستطيع أن يرجع إليها المستثمرون الأجانب قبل المجيء إليها.
-الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة فيما يتعلق باستخراج نماذج الطلبات أو بدراسة الملفات والرد عليها.
-عدم توفر شبابيك لامركزية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر.
3- الفساد الإداري و انعدام الشفافية: يعتبر الفساد الإداري وانعدام الشفافية أكبر عائق، وتتمثل أهم التصرفات الغير القانونية التي يمكن ارتكابها في: الرشوة واختلاس المال العام واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية، أما انعدام الشفافية فهي تتمثل في مشكلة الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة.

ثانيا: المعوقات الاقتصادية والمالية

1- المعوقات الاقتصادية: هناك عدة عوائق اقتصادية تواجه المستثمر الأجنبي أثناء ممارسة استثمارات والتي تعتبر من أهمها:-
ضعف البنية التحتية: سواء في شبكة المواصلات أو الاتصالات والخدمات.
تأخر مسار الخصخصة: ومن خلال المراجعة التشريعية نلاحظ الإلغاء الصريح للخصخصة الكلية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، مما يدل على معاملة تمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي.

¹ القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21/08/1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

² الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15/07/2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47 الصادر في 19/07/2006.

³ الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22/07/2009، يتضمن قانون التكميلي لسنة 2009، ج. ر، العدد 44 الصادر في 26/07/2009.

⁴ أنظر المادة 37 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/08/2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، العدد 46.

-مشكلة العقار: نصت المادة 58 من قانون رقم 15-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016¹ بتمكين المتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون أراضي خاصة غير تابعة للقطاع الفلاحي بأن ينشؤوا مناطق نشاط ومناطق صناعية، وهو يعتبر دعما قويا للمستثمرين وبالتالي التغلب على مشكل العقار في الجزائر الذي لا يزال قائما والذي أدى إلى تعثر العديد من المشاريع.

2-المعوقات المالية: والتي تتمثل في: ضعف تأهيل النشاط البنكي: بسبب سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي وببطء في التحويلات المالية. وضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفرع الثاني: سبل تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

مع مطلع التسعينيات تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي عرفت بالإصلاحات الاقتصادية، الحوافز والامتيازات والضمانات التي من شأنها خلق وتوفير البيئة المناسبة وتمثل أهمها فيما يلي:
أولا: الإصلاحات الاقتصادية:

لجأت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات التي تساعد على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تعتبر من أهمها:

1-إصلاح مؤسسات القطاع العام الصناعي وخصصتها: وهي أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر، حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية العمومية ابتداء من 1994.

2-السياسة المالية والنقدية: إن السياسة النقدية الصارمة التي طبقتها الجزائر خلال فترة التصحيح الهيكلي كان لها أثر كبير على خفض التضخم.

3-الإطار القانوني والمؤسسي: قام المشرع الجزائري باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والمؤسسية أهمها: -قانون النقد والقرض: الذي يعتبر منعطفا هاما في تاريخ قوانين الاستثمار في الجزائر.

إلى جانب هذه الإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة لأجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

4-الانفتاح على الاقتصاد العالمي: بعد نهج الجزائر اتجاه الاقتصاد الحر كان لزاما عليها تبني قانون جديد للتجارة الخارجية وهو ما تم تجسيده من خلال قانون النقد والقرض 90-10 الذي حدد العلاقة الجديدة لحركة رؤوس الأموال والتجارة مع الخارج.

5-المديونية الخارجية: يعتبر هذا المؤشر أهم عامل مساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

6-معدل النمو: تتأثر الاستثمارات الأجنبية تتأثر بصفة مباشرة بمعدل النمو في البلد المضيف.

ثانيا: المبادئ التي يخضع لها المستثمر الأجنبي

حسب القانون الجزائري، فإن المستثمر الأجنبي يخضع لمبدأين أساسيين ألا وهما: مبدأ المساواة في المعاملة، ومبدأ تحويل الأموال.

1-مبدأ المساواة في المعاملة: يتجسد هذا المبدأ في عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين، والمستثمرين الأجانب في المعاملة، سواء من حيث الحقوق أو من حيث الواجبات. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة (14) من الأمر رقم 03/01.

2- مبدأ تحويل الأموال: كرست الجزائر مبدأ تحويل الأموال من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون عناية خاصة لمصالحهم المالية.

¹ قانون رقم 15-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 46، صادر في 03/08/2016.

ثالثا-الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

تتعلق الحماية التي منحها القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي تتعلق بنوعين من المخاطر، ألا وهما: المخاطر غير التجارية وخطر الإجراءات الفردية.

1-الحماية من المخاطر غيرالتجارية: والتي تتمثل في الحروب والاضطرابات التي تجتاح الدولة المضيفة، عدم الاستقرار السياسي، التأميم، نزع الملكية للمنفعة العامة، الاستيلاء والمصادرة.

2-الحماية من خطر الإجراءات الانفرادية: في إطار ممارسة الدولة لسيادتها قد تلجأ إلى إجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية. يترتب عليها حرمان المستثمر من ممارسة حقه في الملكية، وقد تمس بملكية المستثمر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

رابعا-آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (التحفيزات والامتيازات)

اعتمد المشرع الجزائري آليات لتشجيع الاستثمار الأجنبي في القوانين المختلفة المتعلقة بالاستثمار، وسوف نحاول التركيز على الامتيازات العقارية والتحفيزات المالية المتعلقة بالجوانب الجبائية والجمركية¹.

1-التحفيزات العقارية: ساهمت القوانين في فتح المجال واسعا أمام الاستثمارات الأجنبية من خلال تحفيزات عقارية مختلفة، تعتبر من أهمها على الإطلاق:

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الأشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار الأجنبي،

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الأشهار العقاري،

-تخفيض بنسبة الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال إنجاز الاستثمار،

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال²،

II-الحوافز الجبائية والجمركية: اتخذت الجوانب المحاسبية جبائية كانت أمر جمركية صورة مهمة أخرى لتحفيز الاستثمار الأجنبي على النشاط في الجزائر وذلك من خلال:

-تم إعفاء المستثمر عند إدخال سلع وبضائع أجنبية من كل إجراءات التجارة الدولية،

-اعفاء المستثمر من إجراء التوطين البنكي، والتسهيل في الاعتماد المستندي في عملية تمويل التجارة الخارجية الداخلة في الاستثمار المعني²،

-الترخيص للمستثمر خاصة الأجنبي من ادخال السلع والأدوات والتجهيزات " المستعملة والقديمة،

ويمكن التطرق إلى أنظمة المزايا كما يلي:

1-نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

وكثيرة نذكرها تلخيصا فيما يلي:

1-1. الاستثمارات العادية: هذا النوع من الاستثمار عادي أي لا تحكمه أي استثناءات أو قيود وشروط محددة حصرا. وتكون المزايا الممنوحة لهذا النوع على مرحلتين:

¹ جدياني زكية، آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 1، مارس 2019، ص 286-287.

² نبيل ونوغي، مداخلة تحت عنوان: " التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، بين النص والتطبيق "، قدمت بصدد يوم دراسي حول " مستجدات الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " جامعة امحمد بوقرة، بودواو، كلية الحقوق.

أ-مرحلة الإنجاز: ولقد حددت المادة (12) فقرة (2) من القانون 09-16 مزايا هذه المرحلة.

ب-مرحلة الاستغلال: ونصت عليها بدورها المادة (12) فقرة (2) على مزايا هذه المرحلة.

1.2. الاستثمارات المرتبطة بإمكانة معينة: وتكون المزايا على النحو المحدد في المادة (13)، وهذه بدورها كذلك تنقسم إلى مرحلة إنجاز ومرحلة استغلال.

1.3. الاستثمارات المرتبطة بمبالغ مالية معتبرة: إذ تخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج).

2- نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل: أن المشرع الجزائري أوجد نظام مزايا خاص بكل نشاط استثماري أجنبي كان أو محلي ينشئ مناصب تشغيل، وهذا طبقا للمادة 15 من القانون رقم 09-16.

3- نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني: هذا النوع من المزايا ذو طبيعة جد خاصة، حيث أنه يرتبط بأنشطة وقطاعات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني. وطرق منح هذا النوع من المزايا حددته المادة 18 من القانون رقم 09-16.

الفرع الثالث: حصيلة الاستثمار الأجنبي في الجزائر وأفاقه

سوف نحاول من خلال هذا الفرع التعرف عن واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

أولاً: تطور حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر

عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر تطورا ملحوظا حيث بلغت 1.081 مليار دولار سنة 2005 لتواصل ارتفاعها في سنة 2006، غير أنها في سنة 2015 كانت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر سالبة، حيث بلغت 584 مليون دولار فقط، ثم عادت للارتفاع في سنة 2016 إذ حققت 1.564 مليار دولار¹.

ثانياً- واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

حسب تقارير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تبين أن الاستثمار في الأجنبي المباشر في الجزائر في تزايد مستمر، غير أنه يبقى محدودا مقارنة بالجهود المبذولة لترقيته، وخلال الفترة الممتدة بين 2002-2016، تم التصريح بإنجاز ما يزيد عن 63804 مشروع استثماري، لم تبلغ منها مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة سوى 822 مشروع استثماري، أي أن الاستثمارات الأجنبية لم تمثل من إجمالي الاستثمارات سوى نسبة 1% من حيث العدد²، وعموما يمكن القول أن المشاريع الاستثمارية في الجزائر قد تمت إجمالا بوتائر معتبرة خلال الفترة الممتدة بين سنة 2002 إلى سنة 2016³.

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة تتوقع على خلفية تداعيات كوفيد 19 تراجع الاستثمارات المباشرة ب 40% في سنة 2020 مقارنة بالقيمة المسجلة في سنة 2019 ب 1540 مليار دولار. ويشير تقرير المنظمة إلى

¹ شابة نادية، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2016 مجلة العلوم الإنسانية العدد ص 1112-9255.5.ISSN

² الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط <http://www.andi.dz>

³ شبانة نادية، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2016، مجلة العلوم الإنسانية العدد ص 112-9255.6.ISSN

الاستثمارات الأجنبية المباشرة ستنزل تحت 1000 مليار دولار لأول مرة منذ سنة 2005، كما يتوقع أن تنخفض الاستثمارات المباشرة في سنة 2021 أيضا بواقع 5 إلى 10% ثم تعود الاستثمارات إلى الانتعاش في سنة 2022¹.

ثانيا: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات التي يمكن أن تجعلها بلدا رائدا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها ونذكر منها²:

-الموقع الجغرافي المتميز بحيث تتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من البلدان الأوروبية وتمثل بوابة إفريقيا.

-تنوع الأقاليم المناخية، وبالتالي تنوع الثروة النباتية والمحاصيل الزراعية.

- توفرها على الهياكل القاعدية الضرورية من موانئ، مطارات، طرقات ووسائل الاتصال الحديثة.

- امتلاكها على ثروة بشرية هامة (أكثر من 70% منها شباب) مما يساهم في توفير اليد العاملة ورغم أن هذه المؤهلات مهمة،

لكنها لا تكفي إذا لم ترافقها بعض المؤهلات الاقتصادية الأخرى وهي ذاتها المؤهلات التي تسعى الحكومة إلى تجسيدها على أرض

الواقع وهي:

-الاستقرار السياسي والأمني والقانوني،

-الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو إيجابية والحوافز الجبائية والضريبية،

-الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،

- الشراكة الأورو متوسطية، وإصلاح القطاع المصرفي وقطاع العدالة.

المطلب الثاني: الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية للتنمية المستدامة

تعرف الجزائر أزمة بيئية خانقة لأجل ذلك كان لزاما على حكومتها إعادة النظر في سياستها التنموية وذلك بإعادة إدماج البعد البيئي في عملية التنمية. وعليه سوف يتم التطرق إلى مؤشرات وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر (الفرع الأول) والاستراتيجية الوطنية للبيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤشرات وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر

يقاس الوضع القائم للتنمية المستدامة في أية دولة بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وحسب تقرير لهيئات دولية، فإن الجزائر بعيدة عن تحقيق العديد من مؤشرات التنمية المستدامة وعددها 17 وتحديات كبيرة تواجه الجزائر في التعليم والصحة والبطالة³.

هناك العديد من القضايا التي ينبغي مواجهتها لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وهي:

أولا-ضعف معدلات النمو: وفقا لتقدير تقرير التنمية المستدامة لسنة 2019 بشأن موقع الجزائر في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، فإن التحدي لا يزال قائما بالنسبة للجزائر فيما يتعلق بمؤشر القضاء على الفقر، علما أن تقديرات البنك العالمي بخصوص مستويات الفقر في الجزائر تشير إلى نحو 7% من السكان يعيشون تحت مستوى الفقر في الجزائر، أي على الأقل 3 ملايين جزائري، وفقا لتقدير معدل الدخل على الأقل بدولارين في اليوم. وبمقياس 5 دولارات، فإن نسبة مستوى الفقر

¹ جريدة الخبر، الصادرة في 2020/10/20، ص 13.

² Ministère des participations et de lapromotion des investissement, op.cit, p5.

³ جريدة الخبر بتاريخ 2020/11/10، ص 10.

في الجزائر يرتفع الى حدود 29%. فيما صنف التقرير بأن نسبة صنف التقرير بأن نسبة الفقر المعتمد في مستوى دخل 1.90 دولار لليوم، يضع 0.3% بالمائة من الجزائريين تحت عتبة الفقر، أي في حدود 130 ألف.

ثانيا- تفشي وتصاعد معدلات البطالة: حسب دائما تقرير التنمية المستدامة لسنة 2019 دائما، فإن في مجال العمل والتوظيف المناسب يبقى، فإن التحدي يبقى معتبرا بالنسبة للجزائر، علما أن تقديرات بنك الجزائر تشير إلى أن نسبة البطالة لدى حاملي الشهادات والشباب عالي التكوين، ويصل إلى حدود من 26% إلى 29%، وإذا كانت نسبة البطالة الإجمالية تتراوح ما بين 10.2 و 11% من تعداد اليد العاملة النشطة، فإنها تعاني من جهة أخرى تأخرا معتبرا في مجال الابتكار الصناعي والمنشآت القاعدية والبنية التحتية.

ثالثا- النظام الإيكولوجي للمياه العذبة: حسب تقرير التنمية المستدامة لسنة 2019 تم تسجيل قرابة 7% من السكان لا يستفيدون مباشرة من خدمات المياه، أي قرابة 3 ملايين.

رابعا- تدني مؤشرات البحث والتطور: حسب نفس التقرير، فإنه ورغم تحسن نسبة استخدام شبكة الأنترنت، حيث قدرت نسبة الاستخدام بنحو 47.7% مقابل ضعف كبير للبحث العلمي وميزانية لا تتعدى 0.1% من الناتج المحلي الخام المخصصة للبحث العلمي، إضافة إلى الضعف الكبير في مجالات الأبحاث المختلفة وغياب للبحوث والدراسات المتخصصة بشكل كبير.

خامسا- تدني مؤشرات الاستدامة البيئية: يقصد بها المحافظة على المصادر البيئية على المدى الطويل. وحسب تقديرات الهيئات الدولية في تقرير التنمية المستدامة لسنة 2019 فإن التحديات تظل قائمة فيما يخص نوعية الهواء والبيئة والتلوث، أو نوعية الحياة على الأرض.

الفرع الثاني: استراتيجية الوطنية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

قامت الجزائر بإعداد استراتيجية خاصة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حيث بدأت الحكومة بمعاينة المؤشرات والتحديات فحددت استراتيجية مع مطلع الألفية تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ويمكن تلخيص هذه الاستراتيجية فيما يلي¹:

أولا- وضع إطار تشريعي ومؤسسي: وهو الأمر الذي ظهر في العديد من التشريعات من أمثال: القانون المتعلق بالبيئة، القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سن قانون خاص بالجبل، سن قانون يتعلق بحماية الساحل وإعداد قانون خاص بالسهب أما فيما يخص الإطار المؤسسي: فيتم عن طريق دعم المؤسسات على المستوى الوطني والجهوي وإقامة نظام شامل للمعلومات الخاصة بالبيئة وذلك بإنشاء المعهد الوطني للمهن البيئية وإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ثانيا- حماية الموارد الطبيعية: من خلال مكافحة الانجراف المائي، مكافحة التصحر: عن طريق إصلاح الأراضي الرعوية التالفة وغرس الأشجار المثمرة... الخ، فضلا عن مكافحة إزالة الغابات: عن طريق القيام بحملات التشجير... الخ، حماية الواحات، حماية التنوع البيولوجي وتطويره.

ثالثا- المحافظة على الماء وحماية الأراضي: من خلال: الاقتصاد في المياه، حماية الموارد المائية، شبكة مراقبة ورصد نوعية الماء وحماية الأراضي وإعادة تكييف السياسة العقارية.

¹ مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة - حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، 2005-2006، ص 102-105.

رابعاً- الحد من التلوث وتسيير النفايات: ويتم ذلك من خلال: الحد من التلوث المنبعث من السيارات، والتلوث الصناعي، الاقتصاد في الطاقة، إقامة شبكات لمراقبة نوعية الهواء، النهوض بتسيير النفايات،

خامساً- حماية الساحل: من خلال: التحكم في العقار والعمران، الاستصلاح السياحي، إزالة التلوث البحري، واستصلاح الإمكانيات الصيدية وتربية المائيات والمرجان وحمايتها.

سادساً- حماية التراث الثقافي الأثري والتحسيس بالتربية البيئية: وذلك من خلال إبراز قيمة التراث الثقافي والأثري وضرورة التوعية والتحسيس بالتربية البيئية من خلال تنظيم تظاهرات علمية في ميدان البيئة.

المبحث الثالث: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة في الجزائر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم التوجهات التي تبنتها الدول لأجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال التطرق إلى دور الاستثمار الأجنبي في الاستدامة الاقتصادية (المطلب الأول)، والاجتماعية (المطلب الثاني) وأخيرا البيئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور الاستثمار الأجنبي في الاستدامة الاقتصادية

يمكن معرفة الاستدامة الاقتصادية في الجزائر من خلال عدد من المؤشرات الاقتصادية وهي:

الفرع الأول: نسبة الاستثمار الأجنبي من الناتج المحلي الخام

عرفت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلي الإجمالي تطورا مستمرا منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2009، ثم تراجعت لتصل إلى 0.99 سنة 2016، وهو ما يقلل من الأثر الذي تمارسه تدفقات الاستثمار الأجنبي على المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة¹.

الفرع الثاني: معدل الناتج المحلي الإجمالي

حققت الجزائر في سنة 2016 معدل نمو بنسبة 3.5% وعليه فإن سبب الارتباط الوثيق للاقتصاد بقطاع المحروقات جعل انخفاض عائدات القطاع يؤثر على وتيرة النمو الاقتصادي الذي شهدته الجزائر خارج قطاع المحروقات رغم زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة إلى قطاع الطاقة، فضلا عن وجود آفاق واعدة للنمو الاقتصادي للجزائر بالنظر إلى الموارد الطبيعية التي تزخر بها من الغاز والنفط والغاز الصخري، بالإضافة إلى استراتيجية الحكومة في التنوع الاقتصادي².

الفرع الثالث: الناتج الداخلي الخام الفردي

ارتفع متوسط نصيب الفرد من الناتج الإجمالي خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2002-2016 ليصل إلى 4082 دولار أمريكي سنة 2016، ويرجع هذا إلى التطور الذي حققته الجزائر أساسا في العائدات البترولية والتي تشكل مصدرا مهما للدخل.

¹ شبانة نادية، المرجع السابق، ص 7.

² المرجع نفسه، ص 8.

الفرع الرابع: نسبة ميزان الحسابات الجارية من الناتج المحلي الإجمالي

كما كانت توقعات البنك الدولي، فقد استمرت مساهمة الميزان الجاري بنسبة إيجابية في الناتج الذي وصل إلى 6.1 بحلول سنة 2012، غير أنه منذ سنة 2014 شهدت مساهمة سالبة بسبب تراجع إيرادات النفط نظرا لانخفاض أسعاره في الأسواق العالمية.

المطلب الثاني: دور الاستثمار الأجنبي في الاستدامة الاجتماعية

يمكن قياس الاستدامة الاجتماعية المحققة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على إبراز الأثر الذي تمارسه هذه الاستثمارات على التشغيل ومكافحة البطالة، بالإضافة إلى تخفيض مستويات الفقر، وهو ما سيتم تناوله تبعا حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر الاستثمار الأجنبي على التشغيل

عرفت معدلات البطالة انخفاضا في سنة 2012 لكن في سنة 2014 ارتفعت لتصل 10.6%، وما يمكن التوصل إليه هو أن خطورة البطالة لا تتجسد في ارتفاع معدلاتها الإجمالية بل تركزها بين الشباب المتعلمين والداخلين الجدد لأسواق العمل، مما يعني أن البطالة هي مصدر لعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

الفرع الثاني: أثر الاستثمار الأجنبي على سوق العمل في الجزائر

يلعب الاستثمار الأجنبي مصدرا هاما في خلق مناصب الشغل في البلد المضيف، في الحقيقة لم يتعدى مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر 10% فقط من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة كليا. وهو م يبين مدى تواضع مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب الشغل، بالمقارنة مع الاستثمارات الوطنية التي حققت نسبة 90% من إجمالي مناصب الشغل وهو ما يوضح ضعف حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة واقتصار المشاريع على قطاعات المحروقات من جهة أخرى.

المطلب الثالث: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاستدامة البيئية

يمكن أن يكون للاستثمار الأجنبي المباشر آثار سلبية على البيئة، نظرا لأنه ينقل الصناعات الملوثة، مثل الصناعات البتروكيماوية الثقيلة التي تخل بالتوازن البيئي بسبب النفايات السامة التي تنتج عنها. وبالنسبة للجزائر أدى الطلب المتزايد من الاحتياجات الوطنية على ضرورة وضع سياسة ناجحة تضمن التموين الطاقوي الوطني في المدى المتوسط والطويل من جهة، والتكفل المستمر بحاجيات التمويل من أجل تكريس مفهوم التنمية المستدامة، خاصة وأن قطاع النفط في الجزائر يعد أهم القطاعات التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث تحتل الصناعة والبناء نسبة 60.22%، 16.67% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية بعدد مشاريع يقدر ب 495 بالنسبة للصناعة و 137 لقطاع البناء من أصل 822 مشروع استثماري أجنبي¹.

¹ منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، 2017.

كما قامت الجزائر بتبني القوانين والأنظمة لتسيير مواردها الطبيعية دون الإخلال بالتوازن البيئي، حيث قامت بإصدار عدة قوانين أهمها: القانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة، القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، صادر في 20/07/2003، مرسوم تنفيذي رقم 145-07، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة³، مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 05/03/2017، يتضمن متابعة الاستثمار والعقوبات المطبقة حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه⁴، ج ر عدد 16 صادرة في 08/03/2017.

خاتمة:

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم مصادر التمويل على الصعيد الدولي، باعتباره بديلا عن القروض، فهو يلعب دورا كبيرا على الصعيد الداخلي والخارجي، حيث يهدف هذا الاستثمار إلى تحقيق معدلات ربح مرتفعة وإلى الاستحواذ على الأسواق وتنشيط التجارة الخارجية أو بعبارة أخرى هو انتقال تام للعملية الإنتاجية، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو أداة ذات وجهين، وجه إيجابي في الظاهر، ووجه سلبي في النتائج.

أما بالنسبة للجزائر، فإن معظم تدفقات الاستثمارات الأجنبية كانت تتوجه لقطاع المحروقات أو القطاع الخدماتي إلا أنه في الواقع هذه استثمارات مستنزفة للثروات الطبيعية، فبالرغم من سعي الحكومة تنويع اقتصادها وتكريسها لترسانة قانونية مهمة محفزة للمستثمر الوطني أو الأجنبي فالوضع مازال على حاله، حيث لم يسهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين التنمية المستدامة في الجزائر كونها استثمارات غير منتجة.

أن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر تبقى ضعيفة، وهذا راجع لناخا للاستثمار الذي لا يزال غير مهيأ لجذب واستقطاب استثمارات مهمة، الأمر الذي يستوجب وبصفة مستعجلة مضاعفة الجهود لتوفير محيط أعمال مشجع وأكثر جاذبية للمستثمر الأجنبي، حتى تشارك في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير رؤوس الأموال، التكنولوجيا وتوفير مناصب العمل.

النتائج: توصلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- يوجد أثر ضعيف للاستثمار الأجنبي المباشر على المؤشرين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر.
- مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب الشغل ضعيفة.

¹ القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 05/02/1983، ج ر الصادرة في 08/02/1983 (ملغى).

² القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 83.

³ مرسوم تنفيذي رقم 145-07، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، ج ر ج عدد 34 صادرة في 22/05/2007.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 05/03/2017، يتضمن متابعة الاستثمار والعقوبات المطبقة حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر عدد 16 صادرة في 08/03/2017.



-بركات كريمة، مداخلة بعنوان: "معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر" قدمت بصدد اليوم الدراسي تحت عنوان: "مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار" جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، المنظر بتاريخ 2017/05/08.

- نبيل ونوغي، مداخلة تحت عنوان: "التحفييزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، بين النص والتطبيق"، قدمت بصدد اليوم الدراسي حول "مستجدات الاستثمار في ظل قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار" جامعة امحمد بوقرة، بودواو، كلية الحقوق.

4-الرسائل الجامعية

- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر-مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، 2005-2006.

-ريم ثوامرة، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة في الجزائر دراسة قياسية للفترة 2000-2015، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، أطروحة دكتوراه، السنة الجامعية، 2018-2019.

5-المنشورات:

-دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، صندوق النقد الدولي، ط 6، 2009.

6-مقالات الصحف

-جريدة الخبر، الصادرة في 2020/10/20، ص 13.

-جريدة الخبر بتاريخ 2020/11/10، ص 10.

-المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

Terki N. :L'investissement international cours de magistère, université d'Alger,1992-1993.

Les articles

Ministère des participations et de la promotion des investissements, op.cit, p5.

المواقع الإلكترونية:

-حاتم فارس الطعان، الاستثمار، أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، دون صفحات

www.iasj.net/iasjfunfullzxt&ald50866: الموقع الإلكتروني.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط. -<http://www.andi.dz>

توصيات ملتقى "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية في الجزائر":

بعد اختتام فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بـ "الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية في الجزائر"، المنعقد جلساته بتاريخ 27 أكتوبر 2021، بقاعة الاجتماعات برئاسة جامعة الجزائر1، اجتمع الأساتذة والطلبة الباحثين المشاركين عن بعد عبر تطبيق ZOOM، وتناقشوا النتائج المستخلصة من مجموع المداخلات المقدمة، ومن خلالها قدّموا مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي:

- 1- ضرورة توفير مناخ استثماري يتلاءم ومتطلبات التنمية المستدامة لا سيما إدراج البعد البيئي كشرط أساسي لمنح المزايا والامتيازات في كل المشاريع التنموية بمعنى تشجيع الاستثمار الأخضر.
- 2- تكييف نظام التعليم العالي والتكوين المهني مع متطلبات الاقتصاد الأخضر من خلال خلق تخصصات تتماشى ومختلف قطاعاته، وكذا العمل على تطوير البحث العلمي في هذا المجال.
- 3- على الدولة الجزائرية تغيير هيكلها الاقتصادي، أي أن تقوم بجعل القطاع الإنتاجي القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وذلك من خلال دعم المشروعات المحلية الناشئة في مجال الإنتاج.
- 4- المعرفة الدقيقة لمكونات النظام البيئي للمؤسسات الناشئة مما يساعد على تفعيل دور كل مكون ومعرفة نقاط والضعف لكل منها في مجال إنشاء ومرافقة المؤسسات الناشئة.
- 5- ضرورة مرافقة المؤسسات الناشئة خلال مسار تطورها لتفاديا للصعوبات والتذبذبات التي قد تعرفها خلال هذا المسار.
- 6- ضرورة تكريس إطار تشريعي وإجرائي يقوم على أساس ممارسة وساطة مالية مع توفير أدوات مالية صديقة للبيئة تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.
- 7- ضرورة تحرير البنوك والمؤسسات المالية من الجمود التشريعي والاجرائي المفروض عليها لتفعيل دورها في مرافقة المستثمر في إطار تحقيق الاقتصاد الأخضر، ودفعها للاستثمار في هذا المجال تحقيقا لسياسة مصرفية مستدامة.
- 8- إصلاح وتطوير المنظومة البنكية باعتبارها عاملا أساسيا في جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة فيما يتعلق بتحويل الأموال إلى الخارج.
- 9- العمل على التنوع الاقتصادي الوطني بالاعتماد على رأس المال البشري كأساس لتحقيق التنمية والعمل على تأهيله وتدريبه للاستفادة من كفاءاته ومهاراته.
- 10- العمل على التوجه نحو الإنتاج الموجه للتصدير والحد من الواردات.
- 11- العمل على استقطاب استثمارات أجنبية في مجال الإنتاج وذلك من خلال توفير مناخ استثمار ملائم ومحفز.
- 12- ضرورة تحقيق اهتمام أكبر بالاستثمار المحلي باعتباره الأداة المحركة للنمو، ومحركا فعالا للتنمية المستدامة.
- 13- دعم الإطار القانوني والتنظيمي للطاقت المتجددة بنصوص أساسية واضحة وشاملة لاستقطاب وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، خاصة ما يتعلق بالحوافز المالية بالنظر إلى التكلفة الحالية المرتبطة بحدثة التكنولوجيا المستعملة كنظام "الكوتا".



- 14- الإسراع في إيجاد سوق وطنية خاصة بتكنولوجيا الطاقة المتجددة كخلايا الفوتو ضوئية الخاصة بالطاقة الشمسية.
- 15- تشجيع مستثمرين على بناء محطات صغيرة ومتوسطة لإنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة.
- 16- تكثيف وتشجيع الاستثمارات في الطاقات المتجددة عن طريق تطوير البحث ودعم الخبرات المحلية وحصر النقائص وإيجاد حلول لها عبر عمليات التكوين.
- 17- إعادة تكييف القواعد القانونية التقليدية، في مجال ضمانات الاستثمار بما يتناسب والمدخرات الطاقوية الناضبة وغير الناضبة.
- 18- تحويل سياسة المشرع الاقتصادي من السياسة الاستهلاكية، إلى السياسة الإنتاجية، بما يحقق الملاءمة بين ما هو موجود وبين ما هو مطبق، في ظل إستراتيجية عصرية القاعدة القانونية.
- 19- العمل على التسويق السياحي بوسائل حديثة تتماشى مع متطلبات العصر.
- 20- لابد من تطوير نظم الملكية الفكرية ومراجعتها بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي والتكنولوجي والاقتصادي.
- 21- التكوين في مجال نقل التكنولوجيا وتطوير القدرات في ميدان إدارة التجديد، الملكية الفكرية، التوثيق...
- 22- ضرورة تحسين مناخ الأعمال عبر تكريس الأمن القانوني.
- 23- الانخراط في تكييف متطلبات التنمية مع الموارد المحلية في إطار التقسيم الدولي للعمل.

من جمع ترتيب وصياغة رئيس الملتقى

الدكتورة عيادي فريدة